بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره, ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له, ومن يضلل فلا هادي له, وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ ﴾ [1].

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [2].

﴿ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانِ السَّجْدَةِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَىٰ الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ ﴾ [3].

أما بعد:

فإنَّه لمن المعلوم أنَّ الله جلَّ وعلا قد تكفل بحفظ هذا الدين, الذي ارتضاه لعباده, أكمله وأتمه, وهيّأ له رجالاً قد رفع ذكرهم, فجعلهم علماء عاملين, ينفون عنه تحريف الغالين, وانتحال المبطلين, وتأويل الجاهلين.

وقد تنبَّه هؤلاء الأعلام رحمهم الله إلى أن علم الفقه من أعظم العلوم وأشرفها، إذ به يعرف المكلَّف أحكام دينه، ويميّز به بين الحلال والحرام.

---

(١) سورة آل عمران آية رقم (١٠٢).

(٢) سورة النساء آية رقم (١).

(٣) سورة الأحزاب آية رقم (٧٠-٧١).

ولا شكّ أن الهمم العالية تتطلّع إلى تحصيل هذا العلم؛ كيف لا وهو من أعظمِ العلوم، وأجلِّها قدْراً، لما فيه الانضباط في الفتوى وأحكام المسائل، وبِهِ يُطّلَع على دقائق الفِقه ومدارِكه، وأسراره ومآخذه، وحِكَمِهِ ومقاصده.

وقد بذل علماؤنا–رحمهم الله– عبر العصور جهوداً مشكورة، وأعمالاً مأجورة, فبيَّنوا الفقه وفنونه، عن طريق التأليف والتدريس، وكان من بين هؤلاء العلماء الفقهاء الإمام ابن الرفعة –رحمه الله– الذي اهتم بشرح أهم كتب الشافعية, ومن هذه الشروح كتاب: "**المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**".

وقد بذل عدد من طلاب الدراسات العليا في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية جهدهم في تحقيق هذه الموسوعة الفقهية، وقد كتب الله تعالى لي المشاركة في تحقيق جزء من هذه الموسوعة، والله الموفِّق والهادي إلى سواء السبيل.

أسباب اختيار الموضوع:

اخترت تحقيق هذا الجزء من المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي لابن الرفعة لأمور عدة منها:

١- الرغبة في نيل الأجر من الله ﷻ بإخراج مثل هذا التراث العظيم.

٢-الرغبة في تحقيق تراث علمائنا -رحمهم الله- وإخراجه للناس ليستفيدوا منه وينهلوا مما فيه من العلوم.

٣-كون الكتاب من أنفس كتب المذهب عند الشافعية, بل هو أعجوبة من حيث كثرة مباحثه, ونصوصه وأدلته, وتفريعاته.

٤-اشتمال هذا الكتاب بجانب الأقوال الفقهية على ثروة ليست بالقليلة من الأحاديث النبوية وآثار الصحابة والتابعين.

٥- طولُ باع المؤلف في الفقهِ الشافعي وثناء العلماءِ عليه.

٦-المشاركة في إكمال ما بدأته الجامعة الإسلامية في إخراج هذه الموسوعة الفقهية لابن الرفعة -رحمه الله-.

الدراسات السابقة :

لقد سبقني في تحقيق هذا الكتاب مجموعة من الطلاب وهم:

١- عمر إدريس شاماي: من أول الكتاب، إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة.

٢- موسى محمد شقيفات: من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر، إلى نهاية باب الأواني.

٣- ماوردي محمد: من بداية القسم الثاني في المقاصد، إلى نهاية باب سنن الوضوء.

٤- عبد الباسط بن حاج: من بداية الباب الثاني في الاستنجاء، إلى آخر الباب الرابع في الغسل.

٥- عبد الرحمن بن عبد الله خليل: من بداية كتاب التيمم، إلى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض.

٦- أحمد العثمان: من الباب الثالث في المتحيرة، إلى نهاية كتاب المواقيت.

٧- عمار إبراهيم: من الباب الثاني في الأذان، إلى باب استقبال القبلة.

٨- محمد سليم: من بداية الباب الثالث في استقبال القبلة، إلى نهاية تكبيرة الإحرام.

٩- دوريم تامة علي آي: من بداية القول في القيام، إلى نهاية الركوع.

١٠- عمر السلومي: من بداية القول في الاعتدال إذا رفع الرأس من الركوع، إلى آخر الباب الرابع كيفية الصلاة.

١١- عبد المحسن المطيري: من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها، إلى بداية موضع سجود السهو.

١٢- محمد المطيري: من بداية موضع سجود السهو من الباب السادس في أحكام السجدات، إلى نهاية المسألة الرابعة: إذا أحس الإمام بداخل في الركوع، من كتاب صلاة الجماعة.

١٣- عيسى الصاعدي: من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة.

١٤- سلمان العلوني: من بداية كتاب صلاة المسافرين، إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة وهو العدد.

١٥- فايز الحجيلي: من بداية الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة وهو الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة.

١٦- محبوب المرواني: من بداية كتاب صلاة الخوف، إلى نهاية كتاب صلاة الاستسقاء.

١٧- عبد العزيز العنزي: من بداية كتاب الجنائز، إلى نهاية الطرف الثاني فيمن يصلي.

١٨- بدر الشهري: من بداية الطرف الثالث في كيفية الصلاة، إلى نهاية باب تارك الصلاة.

١٩- محمد فالح المخلفي: من بداية كتاب الزكاة، إلى نهاية الشرط الرابع أنه لا يزول ملكه في أثناء الحول

٢٠- خالد الخليفة: من بداية الشرط الخامس من شروط الزكاة: السوم، إلى نهاية القسم الثالث في "طرف الأداء في تأخير الزكاة".

٢١- أحمد الشريفي: من بداية زكاة العشرات، إلى نهاية زكاة النقدين.

٢٢- محمد نسيم: من بداية زكاة التجارة، إلى نهاية كتاب الزكاة.

٢٣- إبراهيم موغيروا: من بداية كتاب الصيام، إلى نهاية مبيحات الإفطار.

٢٤- صالح اليزيدي: من بداية موجبات الإفطار، إلى نهاية كتاب الاعتكاف.

٢٥- محمد ياسر: من بداية كتاب الحج ، إلى نهاية الباب الأول من مقاصد الحج.

٢٦- عبد الرحمن الذبياني: من بداية الباب الثاني من مقاصد الحج، إلى نهاية الباب.

٢٧- عيسى رزيقية: من كتاب البيوع، القسم الأول، إلى نهاية المرتبة الثانية، وهي العلم بالقدر.

٢٨- عبد الله الشبرمي: من بداية المرتبة الثالثة: وهي العلم بالصفات بطريق الرؤية، إلى نهاية الباب الثاني في فساد البيع من جهة الربا.

٢٩- عبد الله الجرفالي: من بداية الباب الثالث في فساد العقد من جهة نهي الشارع إلى نهاية الباب الرابع في فساد العقد لانضمام فاسد إليه.

٣٠- خالد الغامدي: من بداية القسم الثاني في بيان لزوم العقد وجوازه إلى نهاية الفصل الأول في حد السبب.

٣١- باسم المعبدي: من بداية الفصل الثاني(في حكم السبب) إلى نهاية القسم الثاني (في مبطلات الخيار ودوافعه وهي خمسة).

٣٢- خالد العتيبي: من القسم الثالث من كتاب البيع في حكمه قبل القبض وبعده إلى نهاية القسم الأول: الألفاظ المطلقة في العقد.

٣٣- عبد الله العتيبي: من بداية القسم الثاني:ما يطلق في الثمن إلى نهاية اللفظ الخامس وهو الشجر.

٣٤- فهد العتيبي: من بداية اللفظ السادس (أسامي الشجر) إلى نهاية الباب الأول وهو في مداينة العبد.

٣٥- عاصم الجمعة: من بداية الباب الثاني: في الاختلاف الموجب للتحالف إلى نهاية الجنس الأول وهو الحيوان من كتاب السلم.

٣٦- عبد الرحمن الرخيص: من بداية الجنس الثاني: في أجزاء الحيوان وزوائده من الباب الثاني في كتاب السلم إلى نهاية الشرط الثاني من شروط المرهون.

٣٧- عبدالعزيز العجيمي: من بداية الشرط الثالث من شروط المرهون إلى نهاية الوجه الثاني من التصرفات في المرهون وهو الوطء.

٣٨- عادل خديدي: من بداية الوجه الثالث في التصرفات في المرهون (الانتفاع) إلى نهاية النزاع الأول من الباب الرابع وهو النزاع في العقد.

٣٩- ناصر باحاج: من بداية النزاع الثاني في (القبض) إلى نهاية القسم الأول من كتاب التفليس.

٤٠- خالد عفيف: من بداية القسم الثاني من كتاب التفليس إلى نهاية الفصل الأول من كتاب الحجر بنهاية أسباب البلوغ.

٤١- حسين الشهري : من بداية الفصل الثاني من كتاب الحجر إلى نهاية الباب الثاني من كتاب الصلح بنهاية الفروع الثلاثة.

٤٢- بلال عبدالله: من بداية الباب الثالث من كتاب الصلح إلى نهاية الباب الأول من كتاب الضمان بنهاية أركانه الستة.

٤٣- بلال سلطان: من بداية الباب الثاني من كتاب الضمان إلى نهاية الباب الأول من كتاب الوكالة بنهاية أركانه الأربعة.

٤٤- خالد السليماني: من بداية الباب الثاني في حكم الوكالة إلى نهاية كتاب الوكالة.

٤٥- نايف اليحيى: من بداية كتاب الإقرار إلى نهاية اللفظ الثامن من الأقارير المجملة.

٤٦- عبد الرحمن الفارسي : من بداية اللفظ التاسع من الأقارير المجملة إلى نهاية كتاب الإقرار.

٤٧- نوح عالم: من بداية كتاب العارية إلى نهاية الباب الأول في أركان الضمان من كتاب الغصب.

٤٨- ناصر العمري : من بدابة الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب إلى نهاية كتاب الغصب.

٤٩- صالح الثنيان: من بداية كتاب الشفعة إلى نهاية الفصل الأول من الباب الثاني من هذا الكتاب.

٥٠- وليد المرزوقي: من بداية الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الشفعة إلى نهاية كتاب الشفعة.

٥١- محمد المرواني: من بداية كتاب القراض إلى نهاية الباب الثاني في حكم القراض.

٥٢- سلامة الجهني: من بداية الباب الثالث من كتاب القراض إلى نهاية الباب الأول من كتاب المساقاة.

٥٣- راجا محمد: من بداية الباب الثاني في كتاب المساقاة إلى نهاية الباب الأول من كتاب الإجارة.

٥٤- أحمد الرحيلي: من بداية الباب الثاني في الإجارة إلى نهاية هذا الباب.

٥٥- أحمد عواجي: من بداية الباب الثالث من كتاب الإجارة إلى نهاية الفصل الأول من كتاب إحياء الموات.

٥٦- مسعد السناني: من بداية الفصل الثاني في كيفية الإحياء إلى نهاية الركن الثالث من أركان الوقف.

٥٧- أحمد بن محمد بن مرجي الحربي: من بداية الركن الرابع من أركان الوقف إلى نهاية كتاب الهبة.

٥٨- خالد السيف: من بداية كتاب اللقطة إلى نهاية الكتاب.

٥٩- عبد اللطيف العلي: من بداية كتاب اللقيط إلى نهاية الكتاب.

٦٠- حسين الشمري: من بداية كتاب الفرائض إلى نهاية الباب الثاني في العصبات.

٦١- عمير الشهري: من بداية الباب الثالث في الحجب من كتاب الفرائض إلى نهاية الفصل الأول من الباب الخامس في حساب الفرائض (مقدرات الفرائض).

خطة البحث:

وتتكون من مقدمة وقسمين: قسم الدراسة, وقسم التحقيق, وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على ما يأتي:

أ-الافتتاحية.

ب- أهمية الكتاب وأسباب اختياري له.

ت- الدراسات السابقة.

ث- خطة البحث.

ج- منهج التحقيق.

ح- الشكر والتقدير.

القسم الأول : الدراسة وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد: الغزالي وكتابه "الوسيط"، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي؛ ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه, ونسبه، وكنيته, ولقبه.

المطلب الثاني: مولده, ونشأته, ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم, ورحلاته فيه.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية, وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنفاته

المطلب السابع: عقيدته

المبحث الثاني: دراسة كتاب "الوسيط" للغزالي.

الفصل الأول: ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة، ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه, ونسبه، وكنيته, ولقبه.

المبحث الثاني: مولده, ونشأته, ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية, وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مصنفاته.

المبحث السادس: عقيدته.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب وإثبات نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية.

القسم الثاني: النص المحقق [من بداية الفصل الثاني من الباب الخامس في طريقة تصحيح الحساب, إلى نهاية الركن الثاني من أركان الوصية (الموصى له) من كتاب الوصايا] ويقع في (٧٢) لوحة من نسخة أحمد الثالث بتركيا.

الفهارس الفنية: وضع الفهارس الفنية اللازمة, وهي كالتالي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس الأبيات الشعرية.

٦- فهرس الأماكن والبلدان.

٧- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

٨- فهرس المصادر والمراجع

٩- فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

اعتمدت في منهج التحقيق على المنهج الذي أقره مجلس الدراسات العليا, وهو على النحو الآتي:

(١) نسخت النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة.

(٢) اعتمدت نسخة مكتبة أحمد الثالث أصلا، ورمزت لها بـ(أ) وقمت بمقابلتها مع نسخة دار الكتب المصرية, ورمزت لها بـ(ج), وأثبت الفروق بينهما, وذلك فيما عدا الآيات القرآنية, وصيغ التمجيد, والثناء على الله تعالى, وصيغ الصلاة والسلام على النبيﷺ, وصيغ الترضّي والترحّم.

(٣) إذا اختلفت النسخ وكان الصواب في أحدهما فإني أثبت في المتن, ووضعته بين معقوفتين, وأشرت في الحاشية إلى ما ورد في النسخة الأخرى.

(٤) إذا اتفقت النسخ على خطإ فإني صححته, ووضعته بين معقوفتين, وأشرت في الحاشية إلى ما في النسخ.

(٥) إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى فإني زدتها في المتن بين معقوفتين, وأشرت في الحاشية إلى ذلك.

(٦) حذفت المكرر, ووضعته بين معقوفتين, مع التنبيه عليه في الحاشية.

(٧) إذا كان في النسخ طمس أو بياض فإنني اجتهدت في إثبات معنى مناسب, مسترشدا في ذلك بكتب الشافعية, وجعلته بين معقوفتين , فإن لم أهتد إلى ذلك جعلته نقطا متتالية بين معقوفتين, وأشرت إلى ذلك في الحاشية.

(٨) ميز ت بين المتن والشرح، وذلك بجعل المتن بين قوسين بخط أسود عريض.

(٩) أشرت إلى نهاية كل لوحة في المخطوط بعلامة /.

(١٠) عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة, ورقم الآية, مع كتابتها بالرسم العثماني.

(١١) عزوت الأحاديث النبوية، الواردة في الكتاب, فإن كان الحديث في الصحيحين, أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا عزوته إلى مظانه في كتب الأحاديث الأخرى، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.

(١٢) عزوت الآثار إلى مظانها.

(١٣) وثقت المسائل الفقهية، والنقول التي ذكرها المؤلف من مصادرها الأصيلة، فإن تعذّر ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم.

(١٤) شرحت الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.

(١٥) علقت تعليقا علميا على المسائل عند الحاجة لذلك.

(١٦) بينت الصحيح من الأقوال والأوجه، والمعتمد في المذهب إلا إذا بين المؤلف ذلك.

(١٧) بينت مقادير الأطوال والمقاييس والموازين بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة.

(١٨) ترجمت باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق.

(١٩) عرفت بالأماكن غير المشهورة التي ذكرها الشارح.

(٢٠) التزمت بعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

(٢١) وضعت الفهارس الفنية اللازمة،على النحو المبين في الخطة.

الشكر والتقدير:

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين, وبعد:

فإن من حق الله على العباد أن يشكروه ولا يكفروه, وإنني في هذا المقام أشكر الله ﷻ على نعمه التي لا تعد ولا تحصى, وعلى توفيقه لي بإتمام هذه الرسالة, فله الحمد كله, وله الشكر كله, ثم أشكر والدي الكريمين, فأسأل الله أن يجزيهما خيري الدنيا والآخرة, وأن يرحمهما كما ربياني صغيرا.

ثم أتقدم بالشكر والتقدير الخالص للجامعة الإسلامية ممثلة بمعالي مديرها, والشكر موصول لكلية الشريعة ممثلة بعميدها الموقر, وبفضيلة رئيس قسم الفقه, وأعضاء هيئة التدريس على ما بذلوه لي من رعاية وتعليم خلال مدة دراستي في الجامعة, وعلى إتاحة الفرصة لي في مواصلة الدراسات العليا, فجزاهم الله عني كل خير.

وإنه لمن دواعي سروري أن منَّ اللهﷻ عليَّ بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: أحمد بن محمد الرفاعي الجهني –حفظه الله, وسلمه, وأطال بقائه على طاعته, ووفقه لكل خير– ليكون مشرفا عليَّ في رسالتي, فمنحني بعلمه, ووقته, وعظيم أدبه, وجميل تواضعه, ولين جانبه, وأمدني بتوجيهاته المفيدة، وإرشاداته القيمة السديدة رغم انشغالِه بالمهامِ والأعمالِ الإداريةِ، فجزاه الله عني خير الجزاء, وأجزل له المثوبة, وأمده الله بلباس الصحة والعافية, وأصلح له ذريته, ومنَّ عليه بكرمه, ورزقه من واسع فضله, إنه سميع قريب مجيب الدعوات, وهو على كل شيء قدير.

وفي الختام أشكر كل من مدَّ لي يد العون, أو قدَّم لي النصح والتوجيه, خلال عملي في إعداد هذه الرسالة, فجزاهم الله عني كل الخير.

وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

القسم الأول: الدراسة.

وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد: الغزالي وكتابه الوسيط، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي، ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه .

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته .

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته .

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه .

الفرع الثاني: تلاميذه .

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه .

المطلب السادس: مصنفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المبحث الثاني: دراسة كتاب "الوسيط" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الكتاب .

المطلب الثاني: منهجه في الكتاب .

المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي، ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه:

اسمه ونسبه: هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي(١).

فالطوسي: نسبة إلى بلدة طوس التي ولد بها، وتقع بخراسان، وتسمى الآن بمدينة مشهد الكبيرة التي تبعد عن عاصمة دولة إيران ٩٠٠كم, وتشتمل على بلدتين: إحداهما: الطابران، والأخرى: نوقان(٢).

وأما الغزالي: فقد اختلف في سبب نسبته إلى ذلك، إلى قولين:

١- الغزَّالي - بتشديد الزاي - نسبة إلى صنعة والده وهي غزل الصوف .

وممن قال بهذا: ابن خلكان، والنووي، والذهبي(٣).

٢- الغزالي -بتخفيف الزاي- نسبة إلى قرية غزالة، وهي قرية من قرى بلدة طوس.

وهذا هو الراجح؛ لأنه -رحمه الله- كان ينكر على من ينسبه إلى الحرفة المذكورة، حيث قال: "يقولون فيَّ الغزَّالي، وإنما أنا الغزالي -بتخفيف الزاي- نسبة إلى غزالة، قرية من قرى طوس" (٤).

كنيته: اتفق من ترجم له على أن كنيته أبو حامد، وكل من ترجم له ذكر ذلك، مع أنه لم يعقب إلا البنات (٥).

---

(١) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان٤/٢١٦, سير أعلام النبلاء١٩/٣٢٢, الوافي بالوفيات١/٢١١, البداية والنهاية١٦/٢١٣, طبقات الشافعية للسبكي٦/١٩١, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٩٣, معجم المؤلفين٣/٦٧١, الإمام الغزالي حجة الإسلام ومجدد المائة الخامسة لصالح الشامي ص١٩.

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات٣/١٨٢، معجم البلدان٤/٥٥, بلدان الخلافة الشرقية ص٤٣٠.

(٣) انظر: وفيات الأعيان١/٩٨, التنقيح للنووي, العبر للذهبي٢/٣٨٨.

(٤) انظر: التنقيح للنووي١/٩٥, سير أعلام النبلاء١٩/٣٤٣, الوافي بالوفيات١/٢١٣.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء١٩/٣٢٦, طبقات الشافعية للسبكي٦/٢١١.

لقبه: للإمام الغزالي –رحمه الله – لقبان: حجة الإسلام، والآخر: زين الدين, إلا أنه اشتهر بلقب "حجة الإسلام" وإذا أطلق عند الشافعية انصرف إليه(١).

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

مولده: ولد الإمام الغزالي –رحمه الله– في قرية طوس، ببلدة طابران, سنة ٤٥٠هـ(٢).

نشأته: لقد نشأ الإمام الغزالي –رحمه الله– في أسرة فقيرة، ذات عناية بالدين، وكان أبوه رجلا صالحا فقيرا لا يأكل إلا من كسب يده في عمل غزل الصوف، ويطوف على المتفقهة، ويجالسهم، ويتوفر على خدمتهم، ويجدّ في الإحسان إليهم، والنفقة بما يمكنه، وكان إذا سمع كلامهم بكى، ويدعو الله أن يرزقه ابنا فقيها وواعظا، فاستجاب الله دعوته، فرزقه تعالى بولدين: هما محمد وأحمد(٣).

ولما حضرت والده الوفاةُ، وصَّى بالإمام الغزالي وأخيه أحمد إلى صديق له متصوف من أهل الخير, وقال له: "إن لي لتأسفا عظيما على تعلم الخط، وأشتهي استدراك ما فاتني في ولديَّ هذين فعلمهما، ولا عليك أن تنفذ في ذلك جميع ما أخلِّفه لهما".

فلما مات، أقبل الصوفي على تعليمهما، حتى فني ذلك المال الذي خلفه لهما أبوهما، وتعذر على الرجل القيام بقوتهما، ثم قال لهما: "اعلما أني قد أنفقت عليكما ما كان لكما، وأنا رجل من الفقر والتجريد بحيث لا مال لي فأواسيكما به، وأصلح ما أرى لكما أن تلجأ إلى مدرسة كأنكما

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء١٩/٣٢٢, الوافي بالوفيات١/٢١١, طبقات الشافعية للإسنوي٢/١١.

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي٦/١٩٣, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٢٩٣, طبقات الشافعية للإسنوي٢/٢٤٢.

(٣) أحمد أخ الإمام الغزالي, وهو: أبو الفتوح، مجد الدِّين، كان فقيها غلبَ عليه الوعظُ, والميل إلى الانقطاع, والعزلة، كان مليح الوعظ، حسن المنظر، درَّس بالمدرسة النظامية ببغداد نيابة عن أخيه أبي حامد لما ترك التدريس زهادة فيه، ومن مصنفاته: مختصر الإحياء، والذخيرة في علم البصيرة، توفي بقزوين سنة ٥٢٠ هـ.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان١/٩٧، طبقات الشافعية للإسنوي٢/١١٣.

من طلبة العلم, فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما" ففعلا ذلك، فكان هو سبَبَ سعادتهما وعلوَّ درجتهما.

وقد كان الغزالي –رحمه الله– يحكي هذا ويقول: "طلبنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله"[(١)].

وفاته: بعد حياة مليئة بالعلم والتعليم، والإفتاء, والعبادة, توفي الإمام الغزالي –رحمه الله– صبيحة يوم الاثنين ١٤ من شهر جمادى الآخرة سنة ٥٠٥ هـ, وكانت وفاته ودفنه بمدينة الطَّابران [(٢)(٣)].

(١) انظر نشأة الإمام الغزالي –رحمه الله– في: طبقات الشافعية للسبكي٦/١٩٤, طبقات الشافعية للإسنوي٢/١١٣, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٣٠٠, وفيات الأعيان١/٩٧.

(٢) وهي إحدى مدينتي طوس، وقد دمرها المغول سنة٦١٧هـ.

انظر: معجم البلدان٤/٣, بلدان الخلافة الشرقية ص٤٣٠.

(٣) انظر: وفيات الأعيان٤/٢١٨, سير أعلام النبلاء١٩/٤٣٤, البداية والنهاية١٦/٢١٥, طبقات الشافعية للسبكي٦/٢١١, طبقات الشافعية للإسنوي٢/٢٤٤.

المطلب الثالث : طلبه للعلم ورحلاته فيه:[١].

لقد تعلم الإمام الغزالي – رحمه الله – بداية أمره على يد الرجل الصوفي الذي كان صديق والده، فكان ذلك بداية طلبه للعلم .

ولما نفد مال أبيه والتحق بالمدرسة، تعلم فيها، فقد قرأ في صباه طرفا من الفقه ببلدة طوس على يد الشيخ: أحمد بن محمد الراذكاني –رحمه الله –.

ثم سافر بعدها إلى الشيخ أبي نصر الإسماعيلي بمدينة جرجان،[٢] وطلب فيها العلم على يد بعض العلماء .

ثم رحل إلى مدينة نيسابور[٣] ولازم فيها إمام الحرمين الجويني، وقرأ عليه في الأصول والجدل والمنطق، وجدَّ واجتهد، حتى برع في المذهب ومسائل الخلاف، وتخرج في مدة قريبة، وبدأ في التصنيف حتى صار إمام الحرمين يظهر التبجُّح به, حيث اختاره ليكون مساعدا له ونائبا عنه, وذلك لما لاحظ من تفوقه على أقرانه، واتساع معلوماته.

فلما توفي إمام الحرمين أبو المعالي الجويني –رحمه الله– خرج الغزالي إلى المعسكر قاصدا الوزير نظام الملك[٤], واحتل من مجلس نظام الملك أجمل محل، لحسن مناظرته، وجراءة عبارته، فكان

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء١٩/٣٢٣, طبقات الشافعية للسبكي٦/١٩٥, طبقات الشافعية للإسنوي٢/١١١, وفيات الأعيان٤/٢٣٠, الوافي بالوفيات١/٢١١, تبيين كذب المفتري ص٢٩٣.

(٢) وتقع في شمال إيران، وهي بين طبرستان وخراسان.

انظر: بلدان الخلافة الشرقية ص٤١٧.

(٣) وهي من أبرز مدن إقليم خراسان.

(٤) هو: أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس، الوزير الكبير, الملقب بنظام الملك، قوام الدين الطوسي، ولد سنة ٤٠٨هـ بنوقان –إحدى مدينتي طوس– وقتله صبي باطني ديلمي في شهر رمضان سنة ٤٨٥هـ ودفن بأصبهان.

=

ذلك محل رحال العلماء، ومقصد الأئمة الفصحاء، فوقعت للغزالي اتفاقات حسنة من الاجتماع بالأئمة، وملاقات الخصوم اللُّد، ومناظرة الفحول، ومناقرة الكبار، فظهر اسمه في الآفاق، حتى انتقل إلى بغداد ليُدرس بالمدرسة النظامية، فأعجب الجميع بتدريسه ومناظراته، فصار إمام العراق بعد أن كان إمام خراسان [١].

ثم بدأ في التصنيف، فصنف في الأصول، وجرد المذهب.

ودخل دمشق في سنة٤٨٩هـ فلبث فيها أياما يسيرة, ثم توجه إلى بيت المقدس فجاور به مدة, ومن ثم عاد إلى دمشق, ومكث فيها نحوا من عشر سنين, اعتكف بالمنارة الغربية من الجامع، وبها كانت إقامته, وصنف في تلك المدة كتاب الإحياء.

ثم عاد إلى بغداد, وعقد بها مجلس الوعظ, وحدث بكتاب الإحياء.

ثم عاد إلى خراسان, ودرَّس بالمدرسة النظامية بنيسابور مدة يسيرة.

ثم رجع إلى بلده طوس, واشتغل فيها بالعلم والتعليم والعبادة والنزاهة حتى لقي ربه هناك [٢].

=

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان٢/١٢٨, سير أعلام النبلاء١٩/٩٤ .

(١) انظر: وفيات الأعيان٤/٢١٧, تاريخ الإسلام٣٥/١١٥, طبقات الشافعية للسبكي٦/١٩٥.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء١٩/٣٢٣, طبقات الشافعية للسبكي٦/١٩٥-٢٠٠, طبقات الشافعية للإسنوي٢/١١١, وفيات الأعيان٤/٢٣٠.

المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه:[١].

الفرع الأول : شيوخه:

لقد كان الإمام الغزالي –رحمه الله– كغيره من العلماء من حيث السماع والتلقي, فقد درس وتلقى العلم على يد كثير من أهل العلم والفضل، وأخذ عنهم علوما شتى، وكان من أبرز شيوخه:

١- أحمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الرَّاذكاني[٢]، وكان بداية طلبه للفقه عليه[٣].

٢- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني النيسابوري الشهير بإمام الحرمين، أحد أعلام الشافعية وفحولهم، ولد سنة ٤١٩ هـ وتوفي سنة ٤٧٨هـ وقد استفاد منه الغزالي في علوم عدة [٤].

٣- محمد بن أحمد بن عبيد الله المروزي، وقد سمع منه الغزالي صحيح البخاري، توفي سنة ٤٦٥ هـ [٥].

٤- أبو سهل محمد بن أحمد الحفصي المروزي، سمع منه الحديث، توفي سنة ٤٦٥هـ[٦].

٥- عمر بن عبد الكريم بن سعدويه أبو الفتيان الرَّوّاسي، الإمام الحافظ المكثر، سمع منه الغزالي صحيحي البخاري ومسلم[٧].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء١٨/٢٤٤, طبقات الشافعية للسبكي٦/٢٠٠, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه١/٢٩٣.

(٢) نسبة إلى الراذكان، وهي بلدة صغيرة بنواحي طوس.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي٦/١٩٥.

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي٣/٤١٨, إتحاف السادة المتقين١/١٩، ولم أقف على تاريخ وفاته.

(٤) انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير٢/٤٨,طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٢٥٥.

(٥) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء١٨/٣٣٤, طبقات الشافعية للسبكي٦/٢٠٠.

(٦) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء١٨/٢٤٤, الأنساب٤/١٧٥.

(٧) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء١٩/٣١٩, طبقات الشافعية للسبكي٦/٢١٥.

٦- نصر بن إبراهيم المقدسي ، كان إماما زاهدا ورعا، مجمعا على جلالته، درس الفقه على الإمام سليم الرازي، توفي سنة ٤٩٠ هـ [١].

الفرع الثاني: تلاميذه:

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي٦/١٩٧, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه١/٢٨٢.

كل عالم يبرع ويتميز يكثر التلاميذ حوله، وتضرب إليه أكباد المطي، ومن هؤلاء الأئمة الغزالي، فقد تكاثر حوله الطلاب، واجتمعوا عليه، حتى حضر لديه الكبراء والعلماء، قال أبو بكر بن العربي: "وكنت رأيته -أي الغزالي- ببغداد، يحضر مجلس درسه نحو أربعمائة من أكابر الناس وأفاضلهم، يأخذون عنه العلم"(١), وبالتالي يصعب إحصاؤهم,

وسأذكر بعضا منهم, ومن هؤلاء:

١- أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن برهان البغدادي، الأصولي, أبو الفتح, توفي سنة ٥١٨ هـ (٢).

٢- علي بن المسلم بن محمد السلمي، أبو الحسن، توفي ساجدا سنة ٥٣٣هـ، لازم الغزالي مدة إقامته بدمشق(٣).

٣- سعيد بن محمد بن عمر بن منصور الرزاز، من كبار أئمة بغداد، في الفقه والأصول والخلاف، توفي سنة ٥٣٩هـ(٤).

٤- سعد الخير بن محمد بن سهل بن سعد الأنصاري البلنسي المحدث، كان فقيها عالما متقنا، توفي سنة ٥٤١هـ(٥).

---

(١) انظر: شذرات الذهب٦/٢٢.

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي٦/٣٠, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه١/٢٧٩.

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي٧/٢٣٥، سير أعلام النبلاء٢٠/٣١.

(٤) انظر ترجمته في: شذرات الذهب٦/٢٠٠، سير أعلام النبلاء٢٠ /١٦٩, طبقات الشافعية للسبكي٧/٩٣.

(٥) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء٢٠/ ١٥٨، طبقات الشافعية الكبرى٧/٩٠، العبر٢/٤٦٠، شذرات الذهب٦/٢١٠.

٥- أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد, الأندلسي الإشبيلي الشهير بابن العربي المعافري المالكي, توفي سنة ٥٤٣ هـ [١].

٦- محمد بن يحيى بن منصور، أبو أسعد النيسابور ، تفقه على الغزالي، وإليه انتهت رئاسة الشافعية بنيسابور، توفي سنة ٥٤٨ هـ [٢].

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء٢٠/١٩٧, الوافي بالوفيات٧/٦٥.

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي٧/١٨٠, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه١/٣٢٥.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

كان الإمام الغزالي -رحمه الله- كما وصفه السبكي بقوله: "شديد الذكاء, سديد النظر عجيب الفطرة, مفرط الإدراك, قوي الحافظة, بعيد الغور, غواصا على المعاني الدقيقة, جبل علم مناظرا محجاجا"[(١)], وفيما يلي أذكر بعض ثناء أهل العلم عليه:

قال عنه ابن كثير: "كان من أذكياء العالم في كل ما يتكلم فيه، فساد في شبيبته حتى إنه درس بالنظامية ببغداد وله أربع وثلاثون سنة، وقد حضر عنده رؤوس العلماء، فتعجبوا من فصاحته واطلاعه"[(٢)].

وقال عنه شيخه إمام الحرمين: "الغزالي بحر مغدق "[(٣)].

وقال عنه أبو الحسن عبد الغافر الإسماعيلي الفارسي خطيب نيسابور:"أبو حامد الغزالي حجة الإسلام والمسلمين، إمام أئمة الدين، ممن لم تر العيون مثله لسانا وبيانا، ونطقا وخاطرا، وذكاء وطبعا, وصار أنظر أهلِ زمانِه، وواحِد أقرانِه في أيام إمام الحرمين "[(٤)].

ووصفه الذهبي بقوله: "الشّيخ الإمام البحر، حجّة الإسلام، أعجوبة الزّمان، صاحب التّصانيف، والذكاء المفرط"[(٥)].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي٦/١٩٦.

(٢) انظر: البداية والنهاية١٩/٢١٣.

(٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي٦/١٩٦.

(٤) انظر: طبقات الشافعية للسبكي٦/١٩٦.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء١٩/٣٢٢.

وقال الصفدي: "لم يكن في آخر عصره مثله"[١].

قال ابن خلكان: "إنه لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله"[٢].

(١) انظر: الوافي بالوفيات١/٢١١.

(٢) انظر: وفيات الأعيان٤/٢١٦.

المطلب السادس: مصنفاته:

كان للغزالي -رحمه الله- عناية بالتصنيف, وأولاه من نفسه اهتماما كبيرا, حتى أنه ألف في غالب الفنون, كالفقه وأصوله والمنطق والفلسفة والفرق والزهد وغيرها, ومنها:

١- كتاب "البسيط": ويعتبر تلخيصا لكتاب شيخه إمام الحرمين الجويني "نهاية المطلب في دراية المذهب" وهو محقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية.

٢- كتاب الوسيط(١): وهو اختصارٌ للأول، قال الغزالي: "ولكني صغَّرت حجم الكتاب -يعني البسيط- بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة والتعريفات الشاذة النادرة، وتكلَّفت فيه مزيد تأنُّق في تحسين التّرتيب، وزيادة تحذُّقٍ في التّنقيحِ والتّهذيب"(٢).

٣- كتاب الوجيز (٣): وهو أحد الكتب الخمسة التي عليها مدار الفقه الشافعي، وهو مختصر لكتاب الوسيط، وهو صغير الحجم حسن النظم، وقد خُدمَ هذا الكتاب كثيرا، ويقال: إنَّ له نحوا مِن سبعين شرحا(٤)، وأعظم شروحه: "فتح العزيز" للرافعي, وهو مطبوع.

٤- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر: وهو المسمى بـ"الخلاصة", وهو عبارة عن خلاصة لمختصر المزني، وهو من أصغر تصانيف الغزالي في الفقه(٥).

ولا شك في نسبة هذه المصنّفات الأربعة للإمام الغزاليّ(٦).

وقد قال عمر بن عبد العزيز بن يوسف أبو حفص الطرابلسي, في الثناء على هذه الكتب:

---

(١) وهو مطبوع بتحقيق: أحمد محمود إبراهيم, في دار السلام بمصر عام, ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

(٢) انظر: الوسيط١/١٠٣-١٠٤.

(٣) وقد طبع عدة طبعات, منها : طبعة دار الرسالة بالقاهرة, بتحقيق سيد عبده أبوبكر سليم.

(٤) انظر: كشف الظنون٢/ ٢٠٠٤.

(٥) طبع بدار المنهاج بجدة, عام ١٤٢٩هـ, بتحقيق أمجد رشيد علي.

(٦) انظر: وفيات الأعيان٤/٢٣٠, سير أعلام النبلاء١٩/٣٣٤, طبقات الشافعية للسبكي٦/٢٢٤.

هذَّب المذْهبَ حبرٌ أحسن الله خلاصه

ببسيط ووسيط ووجيز وخلاصه[1].

٥- المستصفى في أصول الفقه:حققه الدكتور حمزة زهير حافظ، في رسالته العلمية في مرحلة الدكتوراة بالجامعة الإسلامية.

٦- المنخول في أصول الفقه: طبع بتحقيق محمد حسن هيتو .

٧- إحياء علوم الدّين: له طبعات كثيرة، من أشهرها طبعة دار الشعب بمصر .

٨- تهافت الفلاسفة: طبع بمصر في مكتبة مصطفى البابي الحلبي،وهناك طبعة أخرى بدار المعارف بمصر, بتحقيق الدكتور سليمان دنيا.

٩- الاقتصاد في الاعتقاد: طُبع بتحقيق محمد مصطفى أبو العلا، بمكتبة الجندي بمصر، عام ١٣٩٢ هـ/١٩٧٢م .

١٠- كتاب الأربعين في أصول الدين: طبع بتحقيق: محمد مصطفى أبو العلا، بمكتبة الجندي بمصر عام ١٣٩٠ هـ/١٩٧٠م.

١١- شرح أسماء الله الحسنى: طبع بدار الكتب العلمية، بعناية أحمد قباني .

١٢- المنقذ من الضلال: طبع بدار الأندلس، بتحقيق: د/ جميل صليبيا، د/كامل عياد.

١٣- إلجام العوام في علم الكلام: طبع بمصر في مطبعة محمد علي صبيح، بهامش الإنسان الكامل للجيلي .

١٤- فضائح الباطنية: طبع بتحقيق الدكتور عبد الرحمن بدوي .

١٥- معيار العلم في المنطق: طبع مع شرح أحمد شمس الدين له، في دار الكتب العلمية ببيروت.

المطلب السابع: عقيدته:

---

(١) انظر : الوافي بالوفيات١/٢١٢.

مع إمامة الغزالي –رحمه الله– وجلالة قدره وعلو مكانته وجهوده العظيمة, إلا أنه لم يسلم من بعض الأخطاء في جوانب من مسائل الإعتقاد، حيث رد عليه العلماء فيها، وبينوا أخطاءه، وهذا من مكامن العظمة والجمال للشريعة المحمدية، فليس فيها أحد بمعصوم بعد النبيﷺ، وليس فيها محاباة لأحد أو مجاملة إذا حصل منه خطأ، مع حفظ حقه ومعرفة قدره وعلو مكانته وسابقته، ومما أخذ على الإمام الغزالي –رحمه الله– في الاعتقاد مآخذ, أُبرِزها في النقاط التالية:

أولا: كونه أشعري العقيدة:

١– قال عنه تاج الدين السبكي:"إنه رجل أشعري المعتقد،خاض في كلام الصوفية"(١).

٢– وقال الذهبي بعد ذكر جملة من عقيدته: "وهذا المعتقد غالبه صحيح، وفيه ما لم أفهمه"(٢).

٣– وقال أيضا: "وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام ومزالق الأقدام"(٣).

ثانيا: إغراقه في الفلسفة، وعلم المنطق:

١– قال الغزالي في مقدمة كتابه المستصفى: "وليست هذه مقدمة من جملة علم الأصول، ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها، فلا ثقة بعلومه أصلا "(٤).

٢– وقال الذهبي: "وقد ألّف الرجل في ذمّ الفلاسفةِ كتاب "التهافت"، وكشف عوارَهم، ووافقهم في مواضعَ ظنّا منه أن ذلك حقٌّ أو موافقٌ للملَّةِ، ولم يكن له علمٌ بالآثار، ولا خبرةٌ بالسنَّةِ النبويَّةِ القاضيةِ على العقلِ، وحُبِّبَ إليه إدمانُ النظرِ في كتابِ "رسائل إخوان الصفا"، وهو داءٌ عضالٌ، وجَربٌ مردٍ، وسمٌّ قتَّال، ولولا أنَّ أبا حامد مِن كبار

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي٦/٢٤٦.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء١٩/٣٤٥.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء١٩/٣٢٦.

(٤) انظر: المستصفى١/٤٥.

الأذكياء، وخيار المخلصين لتلِف، فالحذار الحذار مِن هذه الكتب، واهربوا بدينكم من شُبَه الأوائل وإلا وقعتم في الحيرة"(١).

٣- وقال الإمام أبو بكر بن العربي: شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة, وأراد أن يتقيأهم فما استطاع(٢).

ثالثا: غلوه في التصوف:

قال القاضي عياض: "والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة, والتصانيف العظيمة, غلا في طريقة التصوف, وتجرد لنصر مذهبهم, وصار داعية في ذلك, وألَّف في ذلك تواليفه المشهورة, أُخذ عليه في مواضع, وساءت به ظنون أمة, والله أعلم بسره, ونفذ أمر السلطان عندنا بالمغرب، وفتوى الفقهاء بإحراقها والبعد عنها فامتُثل ذلك "(٣).

فأختم كلامي حول عقيدة الإمام الغزالي –رحمه الله– بكلام إمام الأئمة في علم العقيدة شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– حيث يقول عن عقيدة الإمام الغزالي:

"وهذا أبو حامد الغزالي، مع فرط ذكائه, وتألهه, ومعرفته بالكلام, والفلسفة, وسلوكه طريق الزهد, والرياضة, والتصوف, ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة, ويُحيل في آخر عمره على طريقة أهل الكشف, وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث, وصنف إلجام العوام عن علم الكلام"(٤).

وقال في موضع آخر: "فأما هذه الكتب –يعني المخالفة للحق– فلا يُلتفت إليها, وأما الرجل فيسكت عنه, ويُفوض أمره إلى الله"(٥).

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء١٩/٣٢٨.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء١٩/٣٢٧

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى٤/٧٢.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى٤/٦٥.

المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أهمية الكتاب:

كتاب الوسيط للإمام الغزالي –رحمه الله– يعد من أحسن وأجمع الكتب في فقه الإمام الشافعي وعليه المعول في المذهب, ومما يدل على ذلك ما يلي:

١- يعد كتاب: "الوسيط" أحد الكتب الستة التي عليها الاعتماد في الفقه الشافعي، وهي: "مختصر المزني"، و"المهذب"، و"التنبيه"، و"الوسيط"، و"الوجيز"، و"الروضة"، قال النووي: "وهذه الكتب الستة تجمع ما يحتاج إليه من اللغات"(١).

وقال أيضا: "ومن أحسنها جمعا وترتيبا، وإيجازا، وتلخيصا، وضبطا، وتقعيدا، وتأصيلا، وتمهيدا الوسيط، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ذي العلوم المتظاهرات، والمصنفات النافعة الشهيرات"(٢) . وقال ابن قاضي شهبة: "والوسيط ملخص منه –أي البسيط– وزاد فيه أمورا من الإبانة للفوراني، ومنها أخذ هذا الترتيب الحسن الواقع في كتبه، وتعليق القاضي الحسين، والمهذب واستمداده منه كثير كما نبه عليه في المطلب"(٣).

٢-عناية علماء الشافعية بكتاب الوسيط :

قال النووي: "وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين في تصنيف الفروع من المبسوطات والمختصرات، وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والنفائس الجليلة ما هو معلوم مشهور لأهل العنايات، ومن أحسنها جمعا وترتيبا وإيجازا وتلخيصا وضبطا

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات١/١٢، كشف الظنون٢/٢٠٠٨.

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات١/١٢.

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٢٩٣، شذرات الذهب٤/١٢.

وتقعيدا وتأصيلا وتمهيدا، الوسيط للإمام أبي حامد الغزالي ذي العلوم المتظاهرات, والمصنفات النافعة الشهيرات, وقد ألهم الله متأخري أصحابنا من زمن الغزالي إلى يومنا، الاشتغال بهذا الكتاب في جميع بلدانهم, القريبات والبعيدات, ففيه تدريس المدرسين, وحفظ الطلاب المعنيين, وبحث الفضلاء والمبرزين, لما جمعه من المحاسن التي ذكرتها والنفائس التي وصفتها وغيرها من المقاصد التي أغفلتها فهو في فقه المذهب الشافعي يذكر فيه الأقوال والوجوه ويرجح ما هو الراجح من حيث الدليل, ويذكر رأي أبي حنيفة أو مالك أو أحمد في أهم المسائل الفقهية, ويتطرق في بعض الأحيان إلى ذكر آراء غير الأئمة الأربعة, وآراء بعض التابعين"[١].

وقال أيضا: "وهو كتاب عظيم، صنفه إمام جليل, واشتغل به العلماء, وما ذلك إلا لجلالته, وعظم فوائده, وفيه والمهذب دروس المدرسين, وبحث المحققين المحصلين, وحفظ الطلاب المعتنين, فيما مضى, وفي هذه الأعصار, في جميع النواحي والأمصار"[٢].

وقال الصفدي: "وهو عديم النظر في بابه من حسن ترتيبه, وتهذيبه, وعليه العمدة الآن في إلقاء الدروس"[٣].

٣-أنه ذكر فيه كثيرا من الأدلة المعتبرة, مع مناقشتها في كثير من الأحيان, كما أنه أودع فيه كثيرا من التفريعات الفقهية الدقيقة, وذكر مبنى الخلاف وحرر محل النزاع في أكثر المواطن, ولذا استحق هذا الكتاب اقبال العلماء عليه وتناولهم له بالدرس والشرح والتعليق والتنقيح والإختصار والتبيين لمشكلاته, وفيما يلي أذكر بعضا منها:

---

(١) انظر: التنقيح في شرح الوسيط١/٥٠.

(٢) انظر: المجموع للنووي١/١٦.

(٣) انظر: الوافي بالوفيات١/٢١٢.

فمن الكتب التي تناولته بالشرح:

١- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي للشيخ أحمد بن الرفعة المتوفى سنة ٧١٠هـ وسيأتي الكلام عنه في محله، إن شاء الله تعالى.

٢- البحر المحيط في شرح الوسيط" لأحمد بن محمد بن مكي، نجم الدين أبو العباس, القمولي المصري, وهو شرح مطول، أقرب تناولا من المطلب العالي وأكثر فروعا مع كونه كثير الاستمداد منه(١).

٣- المحيط في شرح الوسيط للشيخ محيي الدين محمد بن يحيى النيسابوري المتوفى سنة ٥٤٨هـ, وهو من تلاميذ الإمام الغزالي, ويقع الكتاب كما قاله ابن قاضي شهبه في ثمان مجلدات, أو في ستة عشر مجلدا كما قاله حاجي خليفة (٢).

ومن الكتب التي ألفت في بيان إشكالاته وغرائبه:

١-شرح مشكل الوسيط لإبراهيم بن عبد الله الهمداني, المعروف بابن أبي الدم, المتوفى سنة ٦٤٢هـ, قال عنه ابن قاضي شهبة: هو نحو الوسيط مرتين, فيه أعمال كثيرة وفوائد غريبة (٣).

٢- شرح مشكل الوسيط تأليف عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح, المتوفى سنة ٦٤٣هـ, وهو محقق في الجامعة الإسلامية في رسائل علمية (٤).

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي٩/٣٠, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه٢/١٠٧, كشف الظنون٢/٢٠٠٨.

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي٧/٢٥-٢٧, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٣٣٣, كشف الظنون٢/٢٠٠٨, والكتاب يحقق الآن في رسائل علمية بجامعة الإسلامية.

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٤٣٠.

(٤) حققه الأخان الفاضلان عبد المنعم خليفة ، ومحمد بلال.

ومن الكتب التي تناولته بالاختصار:

١- الغاية القصوى في دراية الفتوى لعبد الله بن عمر ناصر الدين البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ [١].

٢- الوجيز في الفقه، اختصره الإمام الغزالي نفسه تسهيلا لطلبة العلم في حفظه, وهو مطبوع متداول.

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي١٥٧/٨, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢٩/٢, كشف الظنون٢٠٠٨/٢.

المطلب الثاني : منهجه في الكتاب:

لم ينص الإمام على منهج معين سار عليه في كتابه,سوى قوله:" ولكني صغرت حجم الكتاب –أي البسيط– بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة, والتّعريفات الشاذة النادرة، وتكلفت فيه مزيد تأنّق في تحسين الترتيب، وزيادة تحذّق في التنقيح والتهذيب"(١), لكن كتابه "الوسيط" ليس بعيدا عن منهجه في البسيط, وبدراسة الكتاب يتبين ما يلي:

١- استيعابه لكثير من فروع مسائل المذهب وترتيبها وتهذيبها، قال ابن قاضي شهبة: "والوسيط ملخص منه –أي البسيط– وزاد فيه أمورا من الإبانة للفوراني، ومنها أخذ هذا الترتيب الحسن الواقع في كتبه، وتعليق القاضي الحسين، والمهذب واستمداده منه كثير كما نبه عليه في المطلب" (٢).

٢- قسم الكتاب إلى أربعة أقسام: العبادات, والمعاملات, والمناكحات, والجنايات, وقسم هذه الأقسام إلى كتب, وأبواب وفصول, ومسائل.

٣- يذكر غالبا الأدلة الشرعية كالكتاب, والسنة, والإجماع, والقياس.

٤- يذكر خلاف العلماء في أهم المسائل, كالأئمة الأربعة, وبعض أصحابهم, وبعض السلف.

٥- يذكر غالبا الأقوال, والطرق, والأوجه في المذهب, ويرجح بينها, كما أنه أحيانا يذكر أوجه الخلاف في غير مذهب الشافعية.

٦- يناقش أدلة المخالفين في الأغلب باختصار.

---

(١) انظر: الوسيط١/١٠٣-١٠٤.

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٢٩٣، شذرات الذهب٤/١٢.

الفصل الأول:

ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه .

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته .

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه .

المطلب الثاني: تلاميذه .

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس: عقيدته .

المبحث السادس: مصنفاته .

المبحث الأول: اسمه, ونسبه، وكنيته، ولقبه.

اسمه ونسبه:

هو: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاريّ، البخاريّ، المصريّ، الشافعيّ, المعروف بابن الرفعة.

كنيته: اتفق من ترجم له على أنه يكنى بأبي العباس.

لقبه: اتفق من ترجم له على أنه يُلقب بنجم الدّين[1].

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي٩/٢٤, طبقات الشافعية للإسنوي١/٢٩٦, طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير٢/٣٧١-٣٧٢, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه٢/٢١١, البداية والنهاية١٨/١٠٨, الوافي بالوفيات٧/٢٥٧, الدرر الكامنة١/٢٨٥.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته, ووفاته[١].

مولده: ولد العلامة ابن الرفعة في مصر بمدينة الفسطاط [٢] سنة ٦٤٥ هـ.

نشأته: نشأ في بلده، وتعلم ابن الرفعة القراءة والكتابة في الكتاتيب بمدينة الفسطاط التي كان فيها مولده، وحفظ القرآن في سن مبكر،ثمَّ اتجه لسماع الحديث، فسمع منه قدراً، ولكنّ ميله للفقه كان أكثر، فأقبل على تعلُّمه، وكان ابن الرفعة فقيرا مضيقا عليه أيام طلبه العلم, فباشر حرفة لا تليق به، فلامه بعض أهل العلم، فاعتذر بالضرورة، ثم حضر درس القاضي، فلازمه، واستفاد منه، وأُعجب به القاضي, ثم ولَّاه قضاء الواحات[٣], فحسن حاله, ثم ولي أمانة الحكم بمصر، ثم وقع بينه وبين بعض الفقهاء شيء, فشهدوا عليه أنه نزل إلى حوض الوضوء بالمدرسة عريانا, فأسقط العلم السمنودي – نائب الحكم– عدالته, فتعصب له جماعة ورفعوا أمره للقاضي فقال: إنه لم يأذن لنائبه في الإسقاط فعاد لحاله[٤].

ثم قام بالتدريس في المدرسة المعِزِّيَّةِ[٥]، وحدث فيها بشيء يسير من مؤلفاته.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي٩/٢٦, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه٢/٢١١, طبقات الشافعية للإسنوي١/٢٩٧, شذرات الذهب٨/٤١, الوافي بالوفيات٧/, الدرر الكامنة١/٢٨٦, البدر الطالع١/١١٥.

(٢) الفسطاط: مدينة في إقليم مصر القديمة، وتعتبر اليوم من بعض أحياء القاهرة، وما زالت تعرف بمصر القديمة, بناها عمرو بن العاص ﷺ، كما بنى فيها جامعه، وجعلها معسكرا للمسلمين.

انظر: معجم البلدان٤/٢٦٢-٢٦٤.

(٣) الواحات: ثلاث بلدات في غربي مصر .

انظر: معجم البلدان٥/٣٤١.

(٤) انظر: الدرر الكامنة١/٩٦، البدر الطالع١/١١٦.

(٥) هي المدرسة التي أنشأها السلطان عز الدين أيبك بن عبد الله الصالحي، أول ملوك الترك بالديار المصرية، وقد بناها على ضفة النيل بمصر القديمة سنة أربع وخمسين وستمائة هـ.

=

ولما ولي الشيخ ابن دقيق العيد القضاء بمصر، استمر على نيابة القضاء، حتى عزل نفسه، فلم يعده ابن دقيق العيد .

ثم بعد ذلك تولى الحسبة في مصر القديمة، وبقي فيها إلى أن مات –رحمه الله– وكان قد حج قبل موته بثلاث سنين عام ٧٠٧ هـ.

وكان كثير الصدقة، مكِبًّا على العلم، حتى عرض له وجع المفاصل، بحيث كان الثوب إذا لمس جسمه آلمه, ومع ذلك كان يطالع الكتب ويراجعها، وربما انكبَّ على وجهه وهو يطالع.

وبدخوله على القاضي، وملازمة درسه، تهيأت له المشاركة في مختلف العلوم والفنون، وكان لما وهبه الله من قوة الذكاء، وحسن الاستنباط، الأثر البالغ في تميزه وبروزه،واشتهاره بين علماء عصره .

ولم أقف على من ذكر إلى أنه رحل في طلب العلم خارج بلده.

ولعل من أسباب ذلك، توفر العلماء وكثرتهم في الفنون المختلفة في مصر حينذاك.

وفاته: بعد حياة مليئة قضاها الإمام ابن الرفعة في التحصيل، والتعليم، والإفتاء، والحسبة، والعبادة، جاءته المنية، فتوفي –رحمه الله– في مصر ليلة الجمعة الثامن عشر من شهر رجب سنة ٧١٠ هـ، ودفن بالقرافة[١], وعاش نيفا وستين سنة[٢].

=

انظر: النجوم الزاهرة٧/١٤.

(١) وهي محلّةٌ بالفسطاط من إقليم مصر، وبها مقبرة دفن فيها عدد من السلف الصالح، منهم الإمام الشافعي –رحمهم الله–.

انظر: معجم البلدان٤/٣١٧.

(٢) انظر : الوافي بالوفيات٧/٢٥٧, شذرات الذهب٨/٤٣.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه، وفيه مطلبان:[١].

المطلب الأول: شيوخه.

تتلمذ الشيخ ابن الرفعة -رحمه الله- على عدد من العلماء والمشايخ الفضلاء, كما هو جادة أهل العلم في الأخذ عن الشيوخ, وفيما يلي سأذكر بعضا منهم:

١- عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي، قاضي القضاة، تاج الدين، الشهير بابن بنت الأعز، ولد سنة ٦٠٤هـ, أخذ عن زكي الدين المنذري، وجعفر الهمداني، كان إماما فاضلا متبحرا، أخذ عنه ابن الرفعة الفقه، وتوفي سنة ٦٦٥هـ [٢].

٢- الإمام ظهير الدين جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي التزمنتي، شيخ الشافعية بمصر في زمانه, صنف "شرح مشكل الوسيط" أخذ عنه ابن الرفعة الفقه، توفي سنة ٦٨٢ هـ[٣].

٣- أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الصِّنهاجي المصري، القرافي، المالكي، كان إماماً في أصول الفقه، عالماً بمذهب مالك وبالتفسير، وعلوم أخر، انتهت إليه رياسة الفقه المالكي بمصر، ومن أشهر منصفاته: الفروق، والذخيرة، توفي سنة٦٨٤هـ[٤].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي٩/٢٤, طبقات الشافعية للإسنوي١/٢٩٦, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه٢/٢١١, البداية والنهاية١٨/١٠٨, الوافي بالوفيات٧/٢٥٧, الدرر الكامنة١/٢٨٥.

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي٨/٢٤, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه٢/١٣٨.

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه٢/١٧١, طبقات الشافعية للإسنوي١/١٥٣.

(٤) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام٥١/١٧٦، الوافي بالوفيات٦/٢٣٣، الديباج المذهب١/٢٣٦، حسن المحاضرة١/٢٧٣.

٤- محيي الدين عبد الرحيم بن عبد المنعم بن خلف الدميري اللخمي المصريّ، الحافظ المحدّث, كان إماما فاضلاً ديناً، ولد سنة٦٠٣هـ, سمع منه ابن الرفعة الحديث، توفي سنة ٦٩٥هـ، وله من العمر تسعون سنة[١].

٥- أبو الفتح شيخ الإسلام تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع، القشيري المصري، الشهير بابن دقيق العيد, الإمام الحافظ، ولد سنة٦٢٥ هـ, تفقه على المذهبين المالكي والشافعي، وسمع الحديث الكثير, وولي قضاء البلاد المصرية، انتهت إليه رئاسة العلم في زمانه، تفقّه عليه ابن الرفعة،[٢], وتوفي سنة ٧٠٢ هـ[٣].

٦- محمد بن الحسين بن رزين بن موسى، تقي الدين، أبو عبد الله العامري الحموي، ولد سنة ٦٠٣هـ، أخذ عن ابن الصلاح، وموفق الدين بن يعيش، كان فقيها عالما، أخذ عنه ابن الرفعة الفقه، وتوفي سنة ٦٨٠هـ[٤].

(١) انظر ترجمته في: حسن المحاضرة١/٣٨٥, شذرات الذهب٧/٧٥٣.

(٢) انظر: الدرر الكامنة١/٢٨٤.

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي٩/٢٠٧, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢/٢٢٥-٢٢٦.

(٤) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي٨/٤٧, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه٢/١٤٧.

المطلب الثاني: تلاميذه.

أخذ عن ابن الرفعة –رحمه الله– عدد من العلماء وطلاب العلم، وكان لبعضهم في ما بعد شهرة كبيرة، وسأذكر بعضا من أبرز تلامذه:

١– محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الحارث بن مسكين بن فخر الدين الزهري, ولد سنة٦٦٨هـ, روى عن الناشري، وعبد الرحيم ابن الدميري، والشيخ شهاب الدين القرافي، وحضر دروسه, وتفقه على الشيخ نجم الدين ابن الرفعة، توفي سنة ٧١٠هـ[١].

٢– علي بن يعقوب بن جبريل البكري، نور الدين، أبو الحسن المصري، ولدسنة٦٧٣هـ, أوصاه ابن الرفعة بإكمال كتابه المطلب العالي –وذلك لعلمه بأهليته– ولم يتيسر له ذلك، لكثرة انشغاله بالأعمال الخيرية، توفي سنة٧٤٢هـ[٢].

٣– أحمد بن محمد بن عبد الوهاب، مجد الدّين ابن المفتوح الأسدي الزبيدي، ولد سنة٦٦٦هـ, تفقه على ابن الرفعة، وكان حسن الخلق والخلق, فصيح العبارة، توفي سنة٧٤٦هـ[٣].

٤– تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمّام بن يوسف, أبو الحسن الأنصاري الخزرجي، الشيخ، الإمام، الحافظ، المعروف بابن السبكي الأب، ولد سنة ٦٨٣هـ حفظ التنبيه في صباه، وتفقَّه على أبيه وجماعة آخرُهم ابنُ الرِّفعة، ووليَ قضاء دمشق أكثر من ست عشرة سنة، وفي آخر عمره استعفى من القضاء ورجع إلى مصر فتوفي بها عام ٧٥٦هـ، ودفن بمقابر الصّوفية[٤].

---

(١) انظر ترجمته في: العبر٤/١٨٧, الدرر الكامنة٥/٤٨٥.

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢/٢٧٤, الدرر الكامنة٣/١٣٩.

(٣) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة١/٢٧٧.

(٤) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي١٠/١٣٩, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه٣/٣٧.

٥- ضياء الدين محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المناوي, له شرحٌ مطوَّلٌ على كتاب التنبيه، ولد سنة ٦٥٥ هـ, وتوفي سنة ٧٤٦هـ[١].

٦- جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم أبو محمد القرشي الأموي الإسنوي المصري، اشتغل في العلوم حتى صار أوحد زمانه وشيخ الشافعية في أوانه، توفي شهر رجب سنة٧٧٢هـ[٢].

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي٢/٢٥٨, حسن المحاضرة١/٤٢٦.

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٣/٩٨، النجوم الزاهرة١١/١١٤، شذرات الذهب٦/٢٢٣.

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

لقد نال الإمامُ ابن الرفعة منزلة كبيرة في العلوم الشرعية، وبخاصة في الفقه الإسلامي، وبرز أقرانه، وفيما يلي أذكر بعض عبارات أهل العلم في مدحه والثّناء عليه، وبيان منزلته وعلو مكانته:

قال تاج الدين السبكي:"شافعيُّ الزّمان، ومن ألقت إليه الأئمةُ مقاليد السِّلْمِ والأمان، ما هو إن عدَّت الشافعيةُ إلا أبو العباس، ولا أخمصُ قدمه إن تواضع، إلا فوق هامات الناس، سار اسمه في مشارق الأرض ومغاربها، وطار ذكره، فكان ملء حواضرها وبواديها"(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد مناظرته له: "رأيت شيخا تتقاطر فروع الشافعية من لحيته"(٢).

وقال الصفدي: "ورأيتُ شيخنا العلامة، شيخ الإسلام، قاضي القضاة، تقي الدين السبكي، يكثر الثناء عليه، ويصفه بمعرفة الفروع في المذهب, وبإتقانها، وبإجرائها على القواعد الأصولية"(٣).

وقال جمال الدين الإسنوي: "كان شافعيّ زمانه, وإمام أوانه, مدَّ في مدارك الفقه باعا وذراعا, وتوغل في مسالكه علما وطباعا, إمام مصر, بل سائر الأمصار, وفقيه عصره في جميع الأقطار، كان أُعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، لاسيما في غير مظانه, وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعيِّ، وأعجوبة في قوة التخريج, ديّنا خيّرا محسنا إلى الطلاب"(٤) .

وقال السيوطي: "ثالث الشيخين في الاعتماد عليه في التخريج"(٥).

وقال الإمام الشوكاني: "ومؤلفاته تشهد له بالتبحُّرِ في فقه الشافعي"(٦) .

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي٩/٢٤.

(٢) انظر: الأعلام للزركلي١/٢٢٢, البدر الطالع للشوكاني ١/٨٠.

(٣) انظر: الوافي بالوفيات٧/٢٥٧-٢٥٨.

(٤) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي١/٢٩٦.

(٥) انظر: حسن المحاضرة١/٣٢٠.

(٦) انظر: البدر الطالع١/٨٠.

المبحث الخامس: مصنفاته.

لابن الرفعة –رحمه الله– مؤلفات كثيرة، في عدد من العلوم، تشهد على سعة اطلاعه، وموفور علمه، ولا أدل على ذلك من الكتاب الذي بين أيدينا, وفيما يلي سأذكر أبرز هذه المؤلفات:

١– المطلب العالي شرح وسيط الغزالي, وهو كتابنا هذا.

٢– كفاية النبيه في شرح التنبيه, وهو مطبوع متداول.

قال في الدّرر الكامنة: وعمل الكفاية في شرح التنبيه، ففاق الشروح[١].

٣– الرتبة في طلب الحسبة [٢].

٤– الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان [٣], وهو مطبوع .

٥– بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية[٤].

٦– النفائس في أدلة هدم الكنائس [٥].

٧– رسالة البيع والكنائس [٦].

---

(١) انظر: الدرر الكامنة١/٢٨٥.

(٢) انظر: إيضاح المكنون١/٥٤٩.

(٣) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي١/٢٩٧.

(٤) انظر: الأعلام للزركلي١/٢٢٢.

(٥) انظر: طبقات الشافعية للسبكي٩/٢٦, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢/٢٧٥.

(٦) انظر: كشف الظنون١/٨٨٦.

المبحث السادس: عقيدته.

أما بالنسبة لعقيدة الإمام ابن الرفعة –رحمه الله– لم أجد أحدا ممن ترجم له تعرض للكلام حول معتقده, فبناء على هذا لا يمكن الحكم على عقيدة أحد إلا ببينة وبرهان؛ لأن الكلام على معتقدات الناس ليس بالأمر الهين, لاسيما إذا كان المتكلَّم عنه رجلا من أهل العلم والفضل, والمتكلم –مثلي قليل البضاعة في العلوم الشريعة– دون مرتبة المتكلم عنه, والأصل في المسلم سلامة المعتقد حتى يتبين خلافه.

الفصل الثاني:

دراسة الكتاب

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني: أهمية الكتاب .

المبحث الثالث: مصادر المؤلف فيه .

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب .

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها .

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

أولا: اسم الكتاب:

جاءت التسمية للكتاب من المؤلف في مقدمته حيث قال: وقد سميت الكتاب المذكور بـ "المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي" (١).

وهو بهذه التسمية في غلاف النسختين: التركية والمصرية.

وجاءت تسميته في بعض كتب التراجم بـ "المطلب في شرح الوسيط" (٢).

ثانيا: نسبته إلى المؤلف:

لم تختلف كتب التراجم التي أشارت إلى المطلب العالي في نسبته للإمام ابن الرفعة –رحمه الله تعالى– ويدل لذلك:

أولا: تصريح العلامة ابن الرفعة في مقدمة الكتاب، حيث قال:

"وقد سميت الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي" (٣).

ثانيا: أكثر من ترجم للعلامة ابن الرفعة ذكروا هذا الكتاب ضمن مؤلفاته، ومن هؤلاء:

١- تاج الدين السبكي في طبقاته ٩/٢٦.

٢- ابن قاضي شهبة في طبقاته٢/٢٧٥.

٣- ابن كثير في طبقاته٢/٨٥٤.

---

(١) انظر: المطلب العالي بتحقيق: الأخ عمر شاماي ص٥.

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي٩/٢٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢/٢١١، الدرر الكامنة١/٣٣٦، الأعلام١/٢٢٢، شذرات الذهب٦/٢٢.

(٣) انظر: المطلب العالي بتحقيق: الأخ عمر شاماي ص٥.

٤- الأسنوي في طبقاته١/٢٩٧.

٥- الذهبي في العبر٤/٢٥.

٦- الصفدي في الوافي٧/٢٥٧.

٧- ابن حجر في الدرر الكامنة١/٢٨٥.

٨- المنديلي في الخزائن السنية ص٩٦.

٩- السيوطي في حسن المحاضرة١/٣٢٠.

١٠- ابن العماد في شذرات الذهب٨/٤٢.

ثالثا: تواتر النقل من أهل العلم خصوصا الشافعية في كتبهم عن المطلب، وتصريحهم بالنّقل عنه، وباسم مؤلِّفه بقولهم: "وفي المطلب العالي" لابن الرفعة، وقال ابن الرفعة في "المطلب", ونحو ذلك، ومِن أمثلة ذلك:

١- قول تاج الدين السبكي: "وعلى هذا الحمل قول ابن الرفعة في المطلب في المصراة"[١].

- وقال: "قال ابن الرفعة في المطلب" [٢].

-وقال: "وما أحسن قول ابن الرفعة في المطلب ..." [٣].

-وقال: "وصرح ابن الرفعة في المطلب بنقلهما" [٤].

-وقال ابن قاضي شهبه في ترجمته للشريف عماد الدين العباسي:"... وأخذ عنه ابن الرفعة، ونقل عنه في المطلب ..."[١].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي٢/٢٩٢.

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي٣/٣٨.

(٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي٣/٨٢.

(٤) انظر: طبقات الشافعية للسبكي٣/٢٦٣.

-وقال أيضا في ترجمته لأحمد بن محمد القمولي: "... وشرح الوسيط شرحا مطولا أقرب تناولا من المطلب ، وأكثر فروعا ، وإن كان كثير الاستمداد منه"[٢].

٢-وقال الزركلي: "وممن نسب إليه هذا ابن الرفعة في شرح الوسيط" [٣].

٣-وقال الشوكاني في ترجمته لابن الرفعة: "... وعمل الكفاية في شرح التنبيه، ففاق الشروح، ثم شرع في شرح الوسيط فعمل به في أول الربع الثاني إلى آخر الكتاب، وشرع في الربع الأول إلى أثناء الصلاة، ومات، فأكمله غيره " [٤].

٤-وقال الصفدي: "والكلام على ما يقع في كتابي الفقيه نجم الدين ابن الرفعة، وهما الكفاية والمطلب مما يحتاج إلى الكلام فيه " [٥].

رابعا: وجود اسم الكتاب منسوبا إلى مؤلِّفه، على أغلفة النسخ المخطوطة للكتاب, فقد كُتب على غلاف نسخة الأصل، اسم الكتاب: "المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي".

واسم المؤلف: نجم الدين أحمد بن محمد المشهور بابن الرفعة ت:٧١٠ هـ، وقريب منه على بقية النسخ .

=

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه٢/٢٠٧.

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه٢/٢٥٤.

(٣) انظر: الأعلام٨/١٥٠.

(٤) انظر: البدر الطالع ص١٠٨, الدرر الكامنة١/٣٣٧.

(٥) انظر: الوافي بالوفيات٥/٤٠٩.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

يعد كتاب: "المطلب العالي" من الكتب ذات القيمة العالية والمهمة في المذهب الشافعي، وتتبين هذه الأهمية مِنْ خلالِ ما يلي:

أولا: علو منزلة مؤلفه العلامة ابن الرفعة، حيث كان من أهل العلم الفضلاء، والأئمة النجباء، الذين كانت لهم مكانة عظيمة، ومرتبة عالية, وقد تقدم بيان ذلك في ترجمته بما يغني عن إعادته هنا.

ثانيا : ثناء العلماء على العلامة ابن الرفعة مؤلف الكتاب، وتبحره في المذهب، وقد سبق بيان ذلك في ترجمته، ومن ذلك :

قول الإسنوي: "كان أُعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، لاسيما في غير مظانه, وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعيّ، وأعجوبة في قوة التخريج" (١) .

قول السيوطي: "ثالث الشيخين في الاعتماد عليه في التخريج" (٢).

ثالثا : مدح أهل العلم وثناءهم على الكتاب, ومن ذلك:

قول ابن قاضي شهبه "وهو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث" (٣).

وقول الحافظ ابن حجر: "... وشرح بعده الوسيط شرحا حافلا، مشتملا على نقول كثيرة، وتخريجات، واعتراضات، وإلزامات، تشهدُ بغزارةِ موارده، وسعة علمه، وقوة فهمه"(٤) .

قول جمال الدين الإسنوي: "وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث"(٥).

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي١/٢٩٦.

(٢) انظر: حسن المحاضرة١/٣٢٠.

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه٢/٢١٢.

(٤) انظر: الدرر الكامنة١/٣٣٩.

(٥) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي١/٢٩٧.

رابعا: كثرة المباحث والمسائل والتفريعات في الكتاب، فهو في مصاف المطولات في استيعابه ووفرة مسائله، ولعلّه مِن أوسعِ ما أُلِّفَ في الفقه الشّافعي، بل في الفقه الإسلامي بشكل عام, فقد حاول فيه مؤلفه استيعاب نصوص الشافعي، وأوجه أصحابه وطرقهم .

خامسا: اعتماد من جاء بعده عليه، وكثرة النقل منه، وذلك ظاهر في كتب الشافعي المتأخرين، كما تراه في شروح المنهاج، وفي شرح الروض، وغيرها.

سادسا: اعتناء العلماء الذين جاؤوا بعده به ما بين مكمِّل له، ومختصر لمباحثه، ومستدرك عليه، ومن ذلك:

- "تكملة المطلب العالي" للقمولي .

جاء في طبقات الشافعية للإسنوي: " وكمله تكملة جيدة بالنسبة إلى كثرة الفروع، إلا أنه ليس على نمط الأصل"(١).

- كتاب"الأوهام الواقعة للنووي وابن الرفعة وغيرهما" للشيخ: عبد الله بن عقيل الشافعي ت٧٦٩هـ ، ولم يتمه(٢).

- كتاب"جمع الجوامع في الفروع" للشيخ سراج الدين عمر بن الملقن ت٨٠٤هـ، جمع فيه بين كلام الرافعي في شرحيه ومحرره، والنووي في شرحه للمهذب ومنهاجه وروضته، وابن الرفعة في كفايته ومطلبه، والقمولي في بحره وجواهره "(٣).

- كتاب الخادم للزركشي, حيث جاء في الدرر الكامنة: "لكنه شحنه بالفوائد الزوائد من المطلب"(٤).

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي١/٢٩٧.

(٢) انظر: كشف الظنون١/٢٠٣.

(٣) جاء في كشف الظنون١/٥٩٨: "وهو قريب من مائة مجلد" .

(٤) انظر: الدرر الكامنة٣/٣٩٨.

ثامنا: تميز هذا الكتاب بمميزات كثيرة، أدت لتبوئه منزلة عظيمة، ومرتبة رفيعة، منها:

- استدلاله أولا بالكتاب، ثم بالسنة، ثم غيرهما من الأدلة.
- ذكره أدلة الأقوال.
- مناقشته للأدلة.
- ذكره لأدلة الخصم في المسألة المختلف فيها.
- محاولته للجمع بين الأدلة عند اختلافها.
- محاولته للجمع بين الطرق والأوجه والتخريجات.
- استيعابه لنصوص الشافعي وأقواله.
- استيعابه للطرق، والأوجه، والتخريجات.
- ذكر خلاف الأئمة الثلاثة في بعض المسائل المهمة.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف فيه:

أكثر ابن الرفعة –رحمه الله– في كتابه من النقول عن علماء كل فن في كل مسألة ينقلها من فنهم، ولذا ترى في كتابه الكثير من الكتب والمراجع في مختلف العلوم، منها ما ينقل منه مباشرة, ومنها ما نقل عنه بواسطة, وقد يشيرُ إلى الكتاب، وقد يذكر القائل فقط، وهذه المصادر منها ما هو مطبوع, ومنها ما هو مخطوط, ومنها ما هو مفقود لا يعلم عنه شيء, وهذه قائمة بما أورده من الكتب من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه:

١– الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى ٢٠٤هـ، وهو مطبوع متداول.

٢– الوسيط: للإمام الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ وهو اختصارٌ للبسيط، وهو مطبوعٌ.

٣– البسيط في الفروع : للإمام أبي حامد الغزالي، المتوفى ٥٠٥هـ [١].

٤– الإبانة عن أحكام فروع الديانة, لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني، المتوفى٤٦١هـ.

٥– الوجيز: للإمام أبي حامد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، وهو مطبوع متداول.

٦–بحر المذهب: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفى ٥٠٢هـ، وهو مطبوع متداول.

٧– الأسرار: للقاضي أبي علي الحسين بن محمد بن أحمد المروذي، المتوفى ٤٦٢هـ [٢].

٨–التتمة:"تتمة الإبانة في الفروع": لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي، المتوفى ٤٧٨هـ[٣].

٩–التحرير في الفروع : لأبي العباس أحمد بن العباس بن أحمد بن محمد الجرجاني، المتوفى ٤٨٢هـ، وهو مطبوع[٤].

١٠– التعليق الكبير للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروذي، المتوفى٤٦٢هـ[١].

---

(١) وهو محقق في رسائل جامعية, بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي٥/٢٤٣, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٢٦٨.

(٣) وصل فيه مؤلفه إلى كتاب الحدود، وقد حققت بعض أجزاءه في جامعة أم القرى، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (٥٠) قسم: فقه شافعي، وبمعهد المخطوطات بمصر، برقم (٦٩) قسم: فقه شافعي.

(٤) وله نسخة مصورة في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية، برقم: (٧٥٧٢) فقه شافعي.

١١–التعليقة: للشيخ أبي حامد أحمد بن محمد الإسفراييني, ويعرف بابن أبي طاهر، المتوفى ٤٠٦هـ[٢].

١٢–التعليقة الكبرى: للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، المتوفى ٤٥٠هـ[٣].

١٣–التعليقة، المسمى بـ"الجامع": للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي، المتوفى ٤٢٥هـ[٤].

١٤–التقريب: لأبي الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي[٥].

١٥–التلخيص: لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري،المتوفى ٣٣٥هـ، وهو مطبوع متداول.

١٦–التنبيه في الفقه الشافعي: للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى ٤٧٦هـ, وهو من الكتب الخمسة المعتمدة عند الشافعية، وهو مطبوع متداول.

=

(١) وهذا الكتاب شرح لمختصر المزني، وقد طبع منه جزءان، من أول الكتاب إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر، بمكتبة مصطفى نزار الباز.

(٢) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات١/٧٨٥:"واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم، مع جماعات من الخراسانيين، على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلداً, جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه، مع كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتهم، والجواب عليها ".

(٣) وهو شرح لمختصر المزني، يقع في عشر مجلدات, وهو مخطوط، توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٢١٥) قسم: فقه شافعي، وقد حققت منه أجزاء في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية.

(٤) علقها البندنيجي عن شيخه أبي حامد الإسفراييني, قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١/٨٤٩: "كتابه الجامع، قلَّ في كتب الأصحاب نظيره، كثير الموافقة للشيخ أبي حامد, بديع الاختصار, مستوعب الأقسام, محذوف الأدلة ".

(٥) وهو شرح لمختصر المزني, ويعد من أجلِّ كتب المذهب، لاستكثاره من نصوص الشافعي، واستدلاله بالأحاديث، قال العبادي: "إن كتابه التقريب قد تخرج به فقهاء خراسان، وازدادت طريقة العراق به حسنا ".
انظر: طبقات الشافعية للسبكي٣/٤٧٢, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/١٨٧-١٨٩.

١٧–التهذيب في الفروع: للإمام أبي محمد بن الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى٥١٦هـ، وهو من المراجع المهمة عند الشافعية، وهو مطبوع متداول.

١٨–الجامع: للقاضي أبي حامد أحمد بن بشر بن عامر المروزي، المتوفى ٣٦٢هـ[١].

١٩–الجمع والفرق "الفروق": للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى٤٣٨هـ، وقد حققه: د. عبد الرحمن بن سلامة المزيني، في رسالة علمية، وطبع بدار الجيل.

٢٠–الحاوي الكبير: للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، المتوفى٤٥٠هـ، وهذا الكتاب من الكتب المهمة للباحث والناظر والمتعلم في الفقه الشافعي، وقد طبع عدة طبعات، منها: طبعة دار إحياء التراث العربي، تحقيق: عبد الله محمد عوامة .

٢١–الحلية:"حلية المؤمن" لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفى٥٠٢هـ[٢].

٢٢–خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر"الخلاصة": للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى ٥٠٥هـ، وهو مطبوع متداول.

٢٣–رفع التمويه عن مشكل التنبيه: لأحمد بن كشاسب، المتوفى ٦٤٣هـ[٣] .

٢٤–روضة الطالبين: للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦هـ ، وهو مطبوع متداول.

---

(١) قال المطوعي: "وكتابه الجامع، أمدح له من كل لسان ناطق، لإحاطته بالأصول والفروع، وإتيانه على النصوص والوجوه" .

انظر: طبقات الشافعية للإسنوي٢/١٩٩, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/١٣٧.

(٢) قال ابن قاضي شهبه في طبقاته١/٢٧٨: "والحلية مجلد متوسط، فيه اختيارات كثيرة, وكثير منها يوافق مذهب مالك".

(٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي٨/٣١, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه٢/١٠٠.

٢٥–السلسلة في معرفة القولين والوجهين: للإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى٤٣٨هـ، حققه الطالب خالد بن نوار بن مبطي النمر عام ١٤٢٩هـ, بجامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه.

٢٦–سنن أبي داود: للإمام أبي داود السجستاني، المتوفى٢٧٥هـ.

٢٧–الشامل في فروع الشافعية:لأبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ، المتوفى٤٧٧هـ[١].

٢٨–شرح التلخيص: لأبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزي، المتوفى٤١٧هـ[٢].

٢٩–شرح الكفاية "الإرشاد": لأبي القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري، المتوفى٣٨٦هـ[٣].

٣٠–شرح مختصر المزني: للإمام أبي بكر محمد بن داود الصيدلاني[٤].

٣١–صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى ٢٥٦هـ.

٣٢–العمدة: لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد الفوراني المروزي، المتوفى٤٦١هـ[٥].

---

(١) قال ابن خلكان في وفيات الأعيان٢/٣٨٥: "وهو من أجود كتب الشافعية، وأصحها نقلاً، وأثبتها أدلة" وهو مخطوط، توجد منه نسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، برقم:(٧) فقه شافعي, وقد حققت بعض أجزائه في رسائل جامعية بالجامعة الإسلامية .

(٢) يقع في مجلدين، ولا يعرف عنه شيء .

انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير١/٣٢٦, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/١٨٢.

(٣) وهو شرح على كتابه: "الكفاية" .

انظر: طبقات الشافعية للسبكي٣/٣٣٩, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه١/١٨٤-١٨٥.

(٤) ويقع في مجلدين ضخمين .

انظر: طبقات الشافعية للسبكي٤/١٤٨, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة/٢١٤-٢١٥.

(٥) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه١/٢٤٩, معجم المؤلفين٥/١٦٩.

٣٣– فتاوى القفال: لأبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الإمام الجليل، الشهير بالقفال الصغير، المتوفى ٤١٧هـ [١].

٣٤–فتح العزيز شرح الوجيز"الشرح الكبير" للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، المتوفى٦٢٣هـ.

٣٥–الفروع: لأبي بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الحداد، المتوفى٣٤٥هـ[٢].

٣٦–الكافي: لأبي محمد محمود بن العباس الخوارزمي، المتوفى ٥٦٨هـ[٣].

٣٧–كفاية النبيه في شرح التنبيه: لنجم الدين ابن الرفعة، المتوفى٧١٠هـ, وهو مطبوع متداول.

٣٨–المجرد في فروع الشافعية: للشيخ سليم بن أيوب الرازي، المتوفى٤٤٧هـ[٤].

٣٩–المجموع: للقاضي أبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي المتوفى سنة٤١٥هـ[٥].

٤٠–مختصر المزني: للإمام إسماعيل بن يحيى المزني٢٦٤ هـ, وهو مطبوع متداول.

٤١–المرشد في شرح مختصر المزني: للإمام أبي الحسن علي بن الحسن الجوري [٦].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه١/١٨٣,كشف الظنون٢/١٢٢٨.

(٢) قال حاجي خليفة في كشف الظنون٢/٢٤٠: "وهي صغيرة الحجم كثيرة الفوائد... اعتنى بها الأئمة، وتنافسوا في شرحها".

وانظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه١/١٣١.

(٣) يقع في أربعة أجزاء كبار، وهو عار عن الاستدلال والخلاف، على طريقه شيخه البغوي في التهذيب، وفيه زيادات عليه غريبة.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه٢/١٩,كشف الظنون٢/٣٣٣.

(٤) ويقع في أربع مجلدات، عار عن الاستدلال، جرده من تعليقة الشيخ أبي حامد .

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه١/٢٢٦كشف الظنون٢/٤٩٢.

(٥) قال عنه ابن قاضي شهبه: "وهو قريب من حجم الروضة، مشتمل على نصوص كثيرة".

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه١/١٧٥.

(٦) قال تاج الدين السبكي في طبقاته٢/٤٥٧: "أكثر عنه ابن الرفعة والوالد –رحمهما الله – النقل, ولم يطلع =

٤٢–المقصود: للشيخ نصر بن إبراهيم المقدسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ [١].

٤٣–المقنع في فروع الشافعية: للإمام أبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي، المتوفى٤١٥هـ[٢].

٤٤–المهذب: للإمام أبي إسحاق الشيرازي، المتوفى٤٧٦هـ.

٤٥–نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى٤٧٨هـ, وهو مطبوع متداول.

=

عليه الرافعي والنووي، وقد أكثر فيه من ذكر ابن أبي هريرة وأضرابه".

وانظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/١٢٩-١٣٠.

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي٥/٣٥١-٣٥٣, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه١/٢٧٤.

(٢) وهو كتاب مختصر، مشتمل على فروع كثيرة، بعبارة مختصرة، وقد حقق في رسالة علمية بالجامعة الإسلامية .

انظر: كشف الظنون٢/٦٥٢.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب:

لم يبين العلامة ابن الرفعة –رحمه الله– منهجا واضحا سار عليه في كتابه، إلا إنه ذكر في أول "المطلب": "وقد منَّ الله تبارك وتعالى إلى هذا الحين بإنجاز ثلاثة أرباعه، مجتهدا في تقرير قواعده، وإيجاز فوائده، وتبيين مجمله، وتقييد مطلقه، وفتح مقفله، وحل مشكله، وإحكام أنواعه، وإسناد أكثر ما تضمنه من الأخبار، وبيان ما دق من الاستدلال بالآيات والآثار"[1].

ولكن المتتبع يجد أنه اشتمل على الأمور الآتية:

١- ذكر البسملة، والحمدلة، والصلاة والسلام على النبي ﷺ.

٢- أنه يأتي أولا بالمسألة من كلام الغزالي، ثم يعقبها بالشرح جملة جملة.

٣- عند شرحه لكلام الغزالي يقول: وقول المصنف، أو: وقوله .

٤- يستدل للمسائل –أحيانا– بالكتاب والسنة.

٥- عرَّف كل ما يحتاج إلى تعريف لغة، واصطلاحا، حتى أنه أحيانا يذكر اشتقاق الكلمة من حيث اللغة، وإطلاقاتها.

٦- يذكر غالبا الحكم على الحديث، ويتكلم عند الحاجة على بعض رجال إسناده مستعينا في ذلك على أهل الفن.

٧- يذكر الحديث برواياته، وألفاظه عند الحاجة إليه.

٨- أحيانا يذكر الحديث بسنده كاملا.

٩- أحيانا يذكر الحكم على الحديث.

١٠- يشرح غريب الحديث، وفي الغالب لا يذكر المصدر الذي نقل عنه.

١١- الاقتصار على ذكر موطن الاستدلال من النص .

١٢- يستدل بالقياس.

---

(١) انظر: المطلب العالي, تحقيق: الأخ عمر شاماي ص (٤) .

١٣- ينقل أقوال الإمام الشافعي، مع بيان القديم والجديد منها، ومحاولة الجمع بينها أحيانا.

١٤- يذكر الأوجه، والتخريجات، والطرق، مع بيان الصحيح منها.

١٥- ينقل أقوال علماء الشافعية، وأكثر من نقل عنهم: الماوردي، الإمام الجويني، القاضي الحسين، ابن الصباغ، ابن سريج، المحاملي، سليم الرازي، الشيرازي، المتولي، الروياني، الرافعي، النووي .

١٦- يذكر من وافق الغزالي فيما ذهب إليه، من علماء الشافعية في المسائل التي خالف فيها المذهب غالبا.

١٧- النقل عن العلماء مباشرة، أو بواسطة كتب أخرى .

١٨- يذكر بعض الأقوال من غير نسبة إلى قائلها .

١٩- يذكر في بعض المسائل أقوال المذاهب الأخرى، وغالبا ما يذكر خلاف الحنفية.

٢٠- يناقش الأدلة.

٢١- يورد الاعتراضات, ويجيب عنها.

٢٢- يذكر الراجح, مع بيان سبب الرجحان.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها:

لقد اعتمدت في تحقيق هذا الجزء على نسختين:

النسخة الأولى: نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وهي محفوظة برقم (١١٣٠) فقه شافعي، وجعلتها الأصل، ورمزت لها بـ (أ) وقد نسخت هذه النسخة بخط مقروء في القرن التاسع، كما هو مثبت على غلاف الكتاب، في كل لوحة (٢٩) سطرا، بمعدل (١١ – ١٣) كلمة في كل سطر، وتمتاز هذه النسخة بحسن الخط ووضوحه –إلا أن بعض الكلمات أحيانا لم أتمكن من قراءتها، وفهم المراد منها–.

وتوجد أجزاءٌ من هذا المخطوط، محفوظة في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية:

الأول: برقم (٧٨٤٦) وعدد لوحات هذا الجزء (٢٩١) لوحة .

الثاني: برقم (٧٨٤٧) وعدد لوحات هذا الجزء (٣٠٧) لوحة.

وتوجد أجزاء من هذا الكتاب مصورة بجامعة أم القرى .

النسخة الثانية: نسخة دار الكتب المصرية، وقد رمزت لها بـ (ج) وهذه النسخة محفوظة في دار الكتب المصرية برقم (٢٧٩) قسم (فقه شافعي) وقد نسخت بخط مشرقي مقروء مابين عام (٨٧٨–٨٩٨)، واسم الناسخ غير معروف، في كل لوحة (٣٣)سطرا، وتتراوح كلمات السطر في هذه النسخة بين (١٢–١٣) كلمة .

وفيما يلي نماذج من صور النسخ الخطية

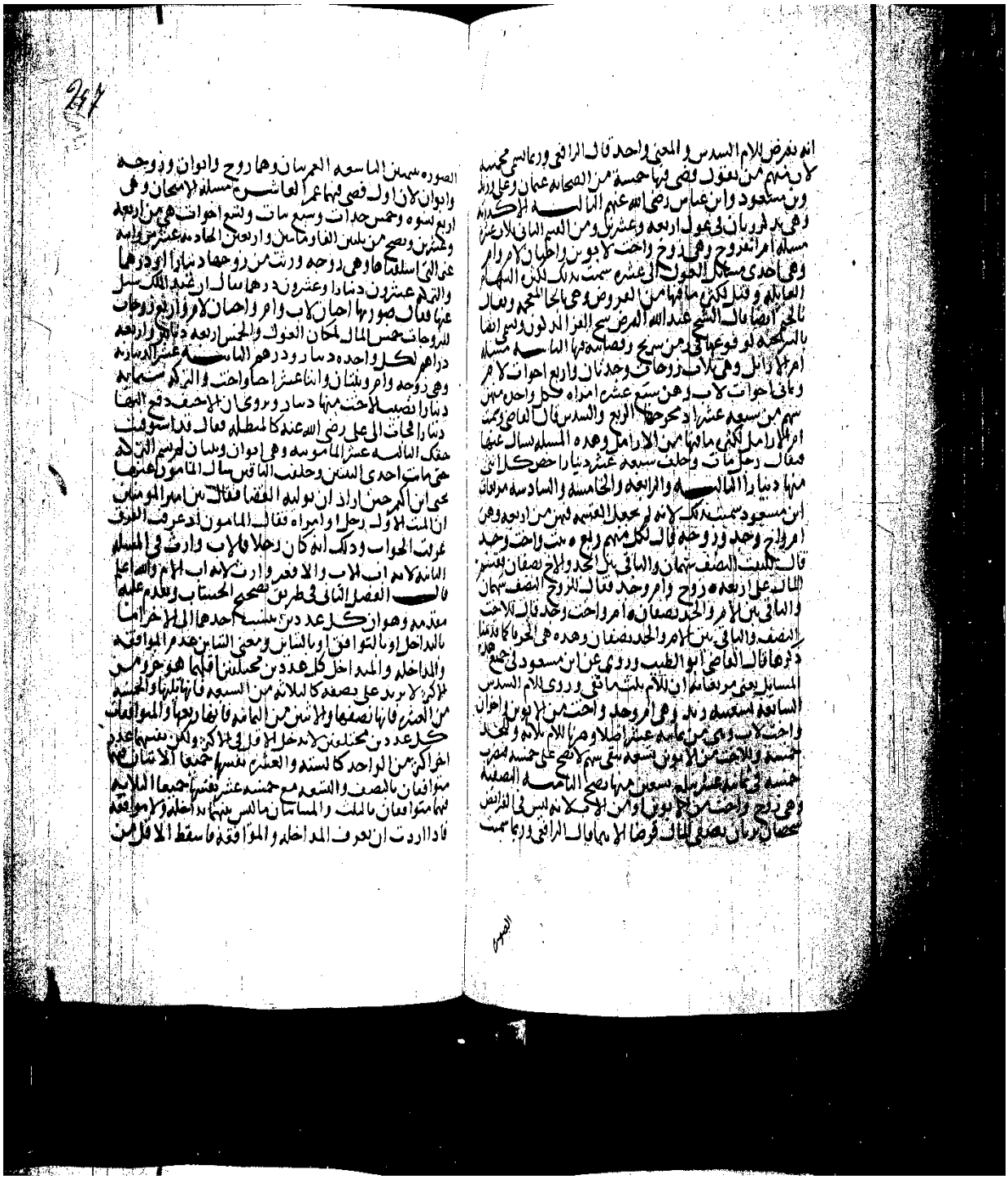

اللوحة الأولى من النسخة التركية.

اللوحة الأخيرة من النسخة التركية.

اللوحة الأولى من النسخة المصرية.

اللوحة الأخيرة من النسخة المصرية.

النَّصُّ المُحَقَّقُ

قال: (**الفصل الثاني: في طريق تصحيح[١] الحساب.**

وتُقدم عليه مقدمة: وهو أن كل عددين يُنسب أحدهما إلى الآخر, إما بالتداخل, أو بالتوافق, أو بالتباين.

ومعنى التباين: عدم الموافقة والمداخلة.

والمتداخل:[٢] كل عددين مختلفين أقلهما هو جزء من الأكثر لا يزيد[٣] على نصفه كالثلاثة من التسعة فإنها ثلثها, والخمسة من العشرة فإنها نصفها, والاثنين من الثمانية فإنها ربعها.

و المتوافقان: كل عددين مختلفين لا يدخل الأقل في الأكثر, ولكن يفنيهما عدد آخر أكثر[٤] من الواحد, كالستة والعشرة, يفنيهما جميعا الاثنان, فهما متوافقان بالنصف، والتسعة مع خمسة عشر, تفنيهما جميعا الثلاثة, فهما متوافقان بالثلث.

والمتباينان: ما ليس بينها مداخلة ولا موافقة.

---

(١) والمراد بالتصحيح: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

انظر: إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض ص١٨٥, النقوش الذهبية على القلائد البرهانية ص٢١٧, شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ص٣٩٦, الفوائد الشنشورية ص١٠٨, فتح القريب المجيب ١/١٠٤, الفرائض للاحم ص٤٧.

(٢) في الوسيط ٤/٣٧٨ "والمتداخلان".

(٣) في الوسيط ٤/٣٧٨ "ولا يزيد".

(٤) في الوسيط ٤/٣٧٨ "أكبر".

فإذا أردت أن تعرف المداخلة والموافقة، فأسقط الأقل من [ل٢٤٧/أ] الأكثر مرتين أو أكثر على حسب الإمكان، فإن فني فهما متداخلان.

وإن أسقطت مرة أو مرارا فبقي شيء فلا مداخلة [١], فاطلب الآن الموافقة.

وطريقها: أن تسقط الباقي من العدد الأول[٢] مرارا على حسب الإمكان ، فإن بقي شيء فأسقط تلك البقية من الثاني[٣] من الأول مرارا فلا تزال تفعل ذلك إلى أن يفني, فإن فنيا بالواحد فهما متباينان, وإن فنيا بعدد فهما متوافقان بالجزء المشتق من ذلك العدد.

إن[٤] فنيا باثنين فبالنصف, أو بثلاثة فبالثلث, أو بتسعة فبالتسع, أو بإحدى عشر فبجزء من أحد عشر جزءا, وعلى هذا القياس.

مثاله: إن أردت أن تعرف [نسبة][٥] سبعة من ثمانية وعشرين, فأسقط السبعة منه مرارا فتفني بأربع مرات, فهما متداخلان.

فإن أردت أن تعرف اثني عشر, من اثنين[١] وعشرين, فتسقط مرة فلا يبقى إلا عشرة, فلا مداخلة, فأسقط الآن بالاثنين العشرة فتفني به فهما متوافقان بالنصف، أعني: اثني عشر واثنين وعشرين.

---

(١) في (أ) "فلا تداخل" والمثبت من (ج).

(٢) في الوسيط٤/٣٧٩ "الأقل".

(٣) في الوسيط٤/٣٧٩ "من الباقي".

(٤) في الوسيط٤/٣٧٩ "فإن".

(٥) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج) والمثبت من الوسيط٤/٣٧٩.

وإن أردت أن تعرف ثلاثة عشر من ثلاثين, فتسقط منه مرتين فيبقى أربعة, فتسقطها من ثلاثة عشر ثلاث مرات فيبقى واحد ، فتسقط به[٢] الأربع أربع مرات فتفني به, فهما متباينان بالواحد).

ذكره المقدمةَ في أول الفصل متعين ليُعرِّف بها الاصطلاح الذي يتخرج عليه مقصود الفصل في حال انكسار السهام, دون حالة انقسام الفريضة من أصلها على السهام: كزوج وثلاثة[٣] بنين[٤].

أو[٥] زوجة و ثلاثة إخوة[٦] , أو زوجة وابنين وثلاث بنات[١].

=

(١) في (أ) و(ج) "اثني" بسقط النون, والتصويب من الوسيط ٣٧٨/٤.

(٢) في الوسيط٣٧٩/٤ "من الأربعة".

(٣) في (أ) و(ج) "وثلاث" والصواب المثبت؛ لأن العدد يخالف المعدود, من ٣ إلى ١٠تذكيرًا وتأنيثًا. انظر: النحو الوافي٥٣٧/٤.

(٤) وصورتها:

٤		
١	زوج	$\frac{1}{4}$
١/٣	٣ أبناء	ع

(٥) في (أ) و (ج): "و" والمثبت يقتضيه السياق.

(٦) وصورتها:

=

وما ذكره من الضابط لا يقام عليه دليل؛ لأنه اصطلاحي, ولكن في بعض[ل٢٥٥/ج] ألفاظه شيء يحتاج إلى الكلام فيه.

ومن ذلك قوله: (**والمتداخل: كل عددين مختلفين أقلهما هو جزء من الأكثر...**) إلى آخره، إذ الجزء أعم من أن يكون ثلثا أو ربعا أو سدسا أو أقل من ذلك, لكن قوله: (**كالثلاثة من التسعة** ...) إلى آخره, تمثيل يبين أن مراده بالجزء جزء خاص, لا مطلق جزء ، وذلك الجزء هو المذكور في كتاب الله في الفرائض(٢).

=

		٤
$\frac{1}{4}$	زوجة	١
ع	٣ إخوة	١/٣

(١) وصورتها:

		٨
$\frac{1}{8}$	زوجة	١
ع	ابنان	٢/٤
	٣ بنات	١/٣

(٢) وهو: النصف, والربع, والثمن, والثلثان, والثلث, والسدس.
انظر: الحاوي ٩٦/٨, الرحبية مع حاشية البقري ص١٢٨.

وغيره[١] قال: اختلف أصحابنا في العبارة عن[٢] المتداخلين، فمنهم من قال: المتداخلان: أن ينقسم الأكثر منهما على الأقل انقساما صحيحا، مثل الاثني عشر على الأربعة, والعشرة على الخمسة.

ومنهم من عبَّر فقال: أن يضاعف الأقل فيفني الأكثر.

ومنهم من قال: ما ذكره المصنف من بعد وهو: أن تسقط الأقل من الأكثر مرتين فأكثر على حسب الإمكان فلا يبقى شيء[٣].

قال الماوردي[٤]: وإذا دخل أحد العددين في الآخر, كان الأقل موافقا للأكثر بجميع أجزائه، كدخول الثمانية في الستة عشر, يوافقها بالأثمان والأرباع والأنصاف, وكدخول الاثني عشر في الستة والثلاثين, يوافقها بأجزاء اثني عشر بالأسداس والأثلاث والأنصاف[٥].

---

(١) ومن ذلك الغير: الماوردي في الحاوي٨/١٣٨, والبغوي في التهذيب ٥/٤٤.

(٢) في:(ج) "في".

(٣) انظر: الحاوي٨/١٣٨, التهذيب ٥/٤٤, منهاج الطالبين ص٣٥٢/٢, روضة الطالبين ٥/٥٨, البسيط ص٨٤٨.

(٤) هو: الإمام العلامة, علي بن محمد بن حبيب, القاضي أبو الحسن الماوردي البصري, أحد أصحاب الوجوه عند الشافعية, تفقه علي أبي القاسم الصيمري وأبي حامد الإسفرائيني, وروي عن الحسن بن علي الجبلي وغيره, وروي عنه أبو بكر الخطيب وأبو العز بن كادش وغيرهما ,ومن مصنفاته:الحاوي الكبير, والأحكام السلطانية, والإقناع في الفقه, وأدب الدنيا والدين, وقانون الوزارة والسياسة, والنكت والعيون,وأعلام النبوة, توفي –رحمه الله– في ربيع الأول سنة ٤٥٠هـ, وله من العمر ٨٦سنة.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي٥/٢٦٧-٢٦٨, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٢٣٠-٢٣١, سير أعلام النبلاء ١٨/٦٤.

(٥) انظر: الحاوي ٨/١٣٨.

قلت: وعلى هذا دخول الثلاثة في التسعة يوافقها بجزء [الثلاثة لا غير, وهو الثلث, ودخول الاثنين في الستة يوافقها بجزء][1] الاثنين وهو واحد لا غير, وإنما يكمل موافقة الأقل للأكثر في كل الأجزاء إذا كان عدد الأقل نصف الأكثر, والأكثر مركب لا بسيط[2], والله أعلم .

ومن ذلك قوله: (**والمتوافقان كل عددين مختلفين**...) إلى آخره, إذ قوله: (**عدد آخر أكثر من الواحد**), يُفهم أن الواحد عدد, والصحيح تركب العدد منه وليس هو بمفرده عدد [3]، ولعله يريد عددا هو أكثر من الواحد, فيكون ذلك تفسيرا للعدد لا قيدا محترزا به عن غيره، وعلى الجملة فالعبارة لا تحصر كل عددين بينهما وفق, والذي يحصر ذلك ما سنذكره من بعد, ولأجله ذكره.

قال بعضهم: ولا تتبين الموافقة بين السهام وعدد الرؤوس إلا في اثني عشر كسرا: النصف والثلث والربع والخمس[والسدس][4] والسبع والثمن ونصف الثمن وجزء من ثلاثة عشر وجزء من سبعة عشر والعشر ونصف العشر والسدس في مسائل الجد والإخوة [5].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (ج) .

(٢) قال السهيلي في الفرائض وشرح آيات الوصية ص١٠٦: المركب: ما فوق العشرة, والبسيط: مادون ذلك.

(٣) لأن الواحد ليس بعدد, بل مبتدأه , ولأن العدد ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين أو البعيدتين على السواء, والواحد ليس كذلك, وقد يطلق عليه العدد مجازا, إطلاقا للكل على الجزء , أو تغليبا.

وقيل: إن العدد يطلق على الواحد باشتراك وتشكيك, فلا احتراز ولا مجاز, وعلى التشكيك يفسر بما فسره به النحاة: بأنه وضع لكمية الشيء.

انظر : نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ٧/٢, الذخيرة ١٣٥/١٣, حاشية رد المختار ٥٦٣/١٠, حواشي الشيرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج٤٢١/٨.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من(ج).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي ٢٢٦/١٠.

وقوله: (**والمتباينان ما ليس بينهما مداخلة ولا موافقة**) صحيح ، والعلامة فيه ترك العلامة كالحاء[1] جعل ترك النقط فيها علامة لها.

وقوله: (**فإذا أردت أن تعرف المداخلة والموافقة**) أي التي بمعرفتهما يعرف ما خرج عنهما, وهو المباينة (**فأسقط الأقل من الأكثر مرتين أو أكثر**) إلى آخره.

قد عرفت: أن ذلك قول بعضهم, فإن وراءه عبارتان في ضبط المداخلة, وأما ما ضبط به الموافقة, فقد ذكره الماوردي وغيره, وفيه مناقشة لفظية [2].

وفي قوله:(وإن **في بعدد فهما متوافقان بالجزء المشتق من ذلك العدد, إن فنيا باثنين فبالنصف, أو بثلاثة فبالثلث**)، فإن قضية هذا الكلام أن النصف مشتق من اثنين, كما أن الثلث مشتق من ثلاثة, وقد سلف عن السهيلي[3] عند الكلام في العول أن /[ل٢٤٨/أ] النصف ليس هو مشتقا من اثنين بل من النصف والتناصف, بخلاف الثلث , فإنه مشتق من الثلاثة [4], والله أعلم.

---

(١) في (ج) "كالحاصل".

(٢) انظر: الحاوي ١٣٨/٨, روضة الطالبين ٥٨/٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٥٤١/٤.

(٣) السهيلي هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ بن الحسين بن سعدون بن رضوان بن فتوح, الإمام الخيِّر أبو القاسم السهيلى الخثعمي الأندلسي المالقي , روي عن ابن العربي وعلي بن الطراوة وأبي طاهر, وروي عنه الرندي وابنا حوط الله وأبو الحسن الغافقي وغيرهم , من مصنفاته: الروض الأنف في شرح السيرة , والتعريف والإعلام بما في القرآن من الأسماء والأعلام , وشرح آية الوصية , والقصيدة العينية, ومسألة رؤية الله ﷻ والنبي ﷺ , والسر في عور الدجال, توفي في ١٥من شوال سنة ٥٨١هـ.
انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات ١٠٠/١٨-١٠٢, بغية الوعاة٨١/٢-٨٢, معجم المؤلفين ٩٤/٢.

(٤) انظر: الفرائض وشرح آيات الوصية ص١٤٦, حاشية قليوبي ٢٣١/٣ , مغني المحتاج ٥٥/٤.

ومُثُلُ[١] ما ذكره في الكتاب ظاهرة.

ومنها أيضا: واحد وعشرون, وتسعة وأربعون, تسقط الأول[٢], وهو واحد وعشرون من الأكثر مرتين, يبقى سبعة, إذا سلطت السبعة على الأحد والعشرين ثلاث مرات أفنتها, فالعدد متوافق, بمخرج ما فني به العدد, وهو السبع[٣].

ومنها: مائة وعشرون, ومائة وخمسة وستون, تسقط[٤] الأقل من الأكثر مرة, يبقى خمسة وأربعون, أسقطها من المائة وعشرين مرتين يبقى ثلاثون, أسقطها من الخمسة والأربعين, يبقى خمسة عشر, سلطها على الثلاثين مرتين[٥] يفني بها[٦], فهما متوافقان بأجزاء خمسة عشر[٧].

---

(١) وهي: جمع المثال, كالأمثلة.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم ١٠/١٦١, لسان العرب ٦/٤١٣٤-٤١٣٥,المحيط في اللغة ١٠/١٥٠.

(٢) في (ج) "الأقل".

(٣) انظر: روضة الطالبين٥/٥٨, كفاية النبيه١٢/٥٣٢.

(٤) في (ج) "فتسقط".

(٥) قوله: "يبقى ثلاثون..." حتى قوله: "على الثلاثين مرتين" ساقط من (ج).

(٦) أي: الثلاثون.

انظر: كفاية النبيه ١٢/٥٣٣.

(٧) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٦/٥٥٤, كفاية النبيه ١٢/٥٣٣.

قال: (**رجعنا إلى المقصود, فإذا عرفت أصل المسألة بعولها, فانظر: فإن انقسمت على الورثة ولم تنكسر, فقد صحت المسألة من أصلها, وإن انكسرت فلا تخلو: إما أن تنكسر على فريق واحد, أو فريقين, أو ثلاثة, أو أربعة، ولا تزيد على الأربع**).

صورة ما بدأ به, ولم يذكر له من بعد مثالا، أن يخلف الميت زوجا وأختين من أب, فمسألتهم من ستة وتعول إلى سبعة, وهي منقسمة(١) عليهم(٢).

وكذلك: إذا خلَّف زوجا وأختين من أب وأخا من أم, فهي من ثمانية منقسمة عليهم(٣).

---

(١) قوله: "وهي منقسمة" مكرر في (أ).

(٢) وصورتها :

٧ ←٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	أخت لأب	$\frac{2}{3}$
٢	أخت لأب	

(٣) وصورتها :

٨ ←٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	أخت لأب	$\frac{2}{3}$
٢	أخت لأب	
١	أخ لأم	$\frac{1}{6}$

وأمثلة ذلك كثيرة، ومثال ما إذا انقسمت من غير عول يأتي في الكتاب[١].

وقوله: (**وإن انكسرت**...) إلى آخره, حاصله: إن أقل ما يمكن أن ينكسر عليه فريق[٢] واحد، وأكثر ما يمكن أن ينكسر عليه أربع، ودليل عدم الزيادة على الأربع الاستقراء, فإنا قد ذكرنا عند الكلام في الوارثين من الرجال والنساء[٣], أنه لا يمكن أن يجتمع في الفريضة الواحدة من الوارثين أكثر من خمسة أصناف[٤]، وعند اجتماعهم لا بد من صحة نصيب أحد الأصناف عليهم؛ لأن أحد أصناف الخمسة, الزوج والأبوان, والواحد يصح عليه ما يصيبه لا محالة، فلزم من ذلك صحة ما ذكره من عدم الزيادة في الكسر على الأربع[٥].

---

(١) انظر: ص٨١.

(٢) الفريق: يراد به جماعة من الورثة اشتركوا في فرض, أو فيما بقي بعد الفروض, ويسمي : ضربا, وحَيِّزًا ورؤوسا, وصنفا, وحزبا, وجنسا, ونوعا, وقد يطلق على الواحد المنفرد.

انظر: فتح القريب المجيب١/١٠٥, الفوائد الشنشورية ص ١٢١, العذب الفائض ١/٢٤٠.

(٣) انظر: كفاية النبيه ١٢/٤٧٥.

(٤) وهم: الابن, والبنت, والأب, والأم, وأحد الزوجين.

انظر : روضة الطالبين ٥/٧, مغني المحتاج ٣/١١.

(٥) وكذلك: الذين يمكن تعددهم من الورثة المجمع على إرثهم ثمانية أصناف: البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم والزوجات والجدات والعصبة, وكيفما قدرت لا يجتمع أكثر من أربعة فرق, وشاهده الاستقراء, وهذا في غير الوصايا والولاء وذوي الأرحام والمناسخات, فإنه قد يقع الإنكسار فيها علي أكثر من أربعة أصناف.

انظر: نهاية المطلب ٩/٢٨٧ ,روضة الطالبين ٥/٦٢-٦٣ , كفاية النبيه١٢/٥٣٤, العذب الفائض ١/٢٤٨, فتح القريب المجيب١/١٠٥.

والأقسام حينئذ أربعة، وهذا بناء على القول الصحيح في أن أم أب الأب ترث[١]، أما إذا قلنا: لا ترث كما هو مذهب مالك -رحمه الله- فلا يتصور أن ينكسر على أكثر من ثلاث فرق[٢], والله أعلم .

والكسر كيف قدر فلا يكون في مخرج النصف[٣], ويكون منه في مخرج الربع الكسر على فريق واحد لا غير, وكذلك في مخرج الثمن, ولا يكون في مخرج الثلث في أكثر من اثنين, ويكون في مخرج السدس[١], في ثلاث فرق لا غير , والأربعة تكون إذا قلنا بها في مخرج اثني عشر, وأربعة وعشرين.

---

(١) اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في عدد الجدات الوارثات على قولين رئيسين:
١- إنه يرث أكثر من جدتين, وهو مذهب الحنفية, والصحيح عند الشافعية, ووجه عند الحنابلة, اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية, وهو الراجح , والله أعلم.
٢- إنه لا يرث أكثر من جدتين , أم الأم وأمها وإن علت, وأم الأب وأمها وهكذا ؛ أمَّا أمُّ الجد من جهة الأب كأم أبي الأب وأمهاتها , لا يرثن, وهو مذهب المالكية.
انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢٣١/٦, الاختيار لتعليل المختار ٤٧٣/٤-٤٧٤, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٤٩/٦ , التلقين ٥٦٩/٢, المجموع شرح المهذب ٧٦/١٦,
روضة الطالبين١١/٥, الإنصاف ٣١١/٧, مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥٢/٣١-٣٥٣ , الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٠٥/١١, و٢٢٣.
(٢) لأن المالكية لا يُوَرِّثون أكثر من جدتين كما سبق , أم الأم وأمهاتها وأم الأب وأمهاتها , فلذلك لا يقع الإنكسار على أربع فرق؛ لأنه لا يجتمع أربعة أصناف متعددة إلا في أصل اثني عشر, وأصل أربعة وعشرين, ونصيب الجدتين من كل منهما منقسم عليهما.
انظر: منح الجليل ٤١٩/٩, التحفة الخيرية ص١٦٧-١٦٨, العذب الفائض ٢٤٨/١.
(٣) لأن أصل اثنين لا يقع في نصيب أي فريق منه تناسب أو اشتراك مع عدد ذلك الفريق .
=

وسيقع الكلام في ذلك مرة أخرى, إن شاء الله تعالى.

قال: (**القسم الأول:**

أن ينكسر على فريق واحد:

فطريقه: أن يُنْسَبَ النصيبُ إلى عدد الفريق الذي انكسر عليهم , فإن لم يوافقه بجزء فتضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة, فما بلغ فمنه تصح المسألة, وإن وافق بجزء فاضرب جزء الوفق من عدد الرؤوس في أصل المسألة, فما بلغ فمنه تصح المسألة.

مثاله:

زوج وبنت وابن ابن:

للزوج الربع , وللبنت النصف, والباقي لابن الابن, وقد صحت المسألة من أربعة وانقسمت.

ولو خلَّف بنتا وابني ابن:

=

انظر: العذب الفائض ١/٢٤١, و٢٤٣, حيث قال: واعلم أن الانكسار على فريقين لا يتأتى في أصل اثنين ويتأتى فيما عداه من الأصول.

(١) في (أ) و (ج) "الثلث" والصواب المثبت؛ لأن الأصل الذي يتصور فيه الانكسار على ثلاث فرق, هو أصل ستة لا ثلاثة.

انظر: العذب الفائض١/٢٤١, الفرائض للاحم ٣٦, الفوائد الجلية لابن باز -رحمه الله- ص٧١-٧٢.

فالمسألة من اثنين , للبنت النصف واحد , يبقي واحد , لا ينقسم على اثنين فتضرب عددَ الاثنين في المسألة , فيصير أربعة فمنها تصح,كان للبنت النصف واحد مضروب في اثنين فلها اثنان, وكان لابني الابن واحد مضروب في اثنين فلهما[١] اثنان لكل واحدٍ واحدٌ.

ولو[٢] خلف أما وأربعة أعمام:[ل٢٥٦/ج] فالمسألة من ثلاثة: للأم واحد, يبقى اثنان لا ينقسمان على أربعة, و[٣] لكن توافق بالنصف فيضرب جزء الوفق من[٤] عدد الفريق وهو اثنان, في أصل المسألة , وهو ثلاثة فتصير ستة.

كان للأم واحد مضروب في اثنين فلها من الستة اثنان وهو الثلث, وكان للأعمام[٥] من الأصل اثنان مضروبان في اثنين فهو أربعة, فيقسم عليهم).

[وما][٦] قدمه من المثل ليس بمثال لما صدر به القسم؛ بل هو مثال لما لم يذكره , وذكرناه من قبل وهو انقسام المسألة على الفريضة من غير عول , وذكره وإن لم تتقدم له في كلام إشارة توطئة لما يذكره من بعد مما تقدمت الإشارة إليه, نعم من مثل ما قدم الإشارة إليه.

قوله: **(ولو خلف)** أي الميت (**بنتا وابني ابن فالمسألة من اثنين** ...) إلى آخره , ومثل ذلك, ما إذا خلَّفت زوجا وأخوين:

---

(١) في (ج) "فلها".

(٢) في (ج) "وإن".

(٣) الواو ساقطة من (ج) .

(٤) في (أ) "في" والتصويب من (ج).

(٥) في (أ) "الأعمام" والتصويب من (ج).

(٦) مابين المعقوفتين غير موجودة في (أ) و (ج) فأضيفت لأن السياق يقتضيها.

للزوج النصف واحد, [والباقي واحد][1] للأخوين لا ينقسم عليهما فيُضرب عدد رؤوسهما في أصل المسألة –وهو اثنان– يبلغ أربعة, ومنها تصح [2].

وكذا؛ إذا خلَّفت زوجا وجدتين وثلاث بنات: أصل المسألة من اثني عشر, وتعول إلى ثلاثة عشر, للزوج ثلاثة, وللجدتين سهمان, وللبنات الثلثان, لا يصح عليهن ولا يوافق, فتُضرب ثلاثة/[ل٢٤٩/أ] في ثلاثة عشر, تبلغ تسعا وثلاثين, ومنها تصح [3].

و هذا ونظائره مثال الانكسار مع التباين, ومثال الانكسار مع وجود وفق بين عدد رؤوس المنكسر عليهم والنصيب[4].

---

(١) مابين المعقوفتين غير موجودة في (أ) و (ج) فأضيفت لأن السياق يقتضيها.

(٢) وصورتها :

	$\frac{1}{2}$	زوج	١	٢
٢	ب	أخوان لأب	١	١/٢
			٢/٢	٤

(٣) وصورتها:

	$\frac{1}{4}$	زوج	٣	٩
	$\frac{1}{6}$	جدتان	٢	٣/٦
٣	$\frac{1}{3}$	٣ بنات	٨	٨/٢٤
			١٢←٣/١٣	٣٩

(٤) أي: وقوع الانكسار على فريق واحد.

قوله: (**ولو خلف أما وأربعة أعمام...**) إلى آخره؛ وهذا المثال لا جزء وفق فيه غير واحد(١), ولو كان بين عدد الرؤوس والنصيب, جزءًا وفق فأكثر, فالمضروب في أصل المسألة أقل أجزاء الوفق(٢).

مثاله: زوجة وثمانية إخوة لأم وأم وأخ لأب:

المسألة من اثني عشر , للزوجة ثلاثة , وللأم سهمان, ولإخوة الأم أربعة لا تنقسم على ثمانية , وبين أربعة والثمانية موافقة بالنصف وبالربع, فتأخذ أقل الأجزاء من عدد الرؤوس لا من النصيب , وهو في مثالنا اثنان(٣)؛ لأن ربع الثمانية اثنان, فتضربهما(٤) في أصل المسألة , يبلغ أربعة وعشرين(٥), ومنها تصح (٦).

---

(١) لأن فيه الانكسار على فريق واحد, ووفق عدد الرؤوس هنا اثنان فقط.

انظر : كفاية النبيه ٥٣٤/١٢.

(٢) انظر: فتح العزيز ٥٦٠/٦, روضة الطالبين ٦٢/٥.

(٣) في (أ) و(ج) "اثنين"والصواب المثبت.

(٤) في (ج) "فتضربها".

(٥) في (ج) "وعشرون".

(٦) وصورتها

	$\frac{1}{4}$	زوجة	٣	٦
٢	$\frac{1}{3}$	٨ إخوة لأم	٤	١/٨
	$\frac{1}{6}$	أم	٢	٤
	ع	أخ لأب	٣	٦
			٢/١٢	٢٤

ولو كانت المسألة بحالها والإخوة اثنا عشر, فبين عدد رؤوسهم ونصيبهم أيضا موافقة بالنصف والربع لا غير, فتأخذ أقل الأجزاء من عدد رؤوس الورثة وهو ثلاثة , فتضربها في أصل المسألة , يبلغ ستة وثلاثين, ومنها تصح[١].

ولو كان في المسألة عول؛ بأن خلف زوجا وأما وست عشرة[٢] بنتا:

فالمسألة من اثني عشر, وتعول إلى ثلاثة عشر, للبنات منها ثمانية, لا تصح عليهن, لكن الثمانية مع عددهن يتوافقان بالنصف والربع والثمن, فتأخذ أقل هذه الأجزاء من عدد الرؤوس, وهو اثنان؛

لأن ثمن[٣] الستة عشر اثنان, فتضربهما في المسألة بعولها, يبلغ ستة وعشرين, ومنها تصح ,

---

(١) وصورتها :

	ع	أخ لأب	٣	٩
	$\frac{1}{6}$	أم	٢	٦
٣	$\frac{1}{3}$	١٢ أخا لأم	٤	١/١٢
	$\frac{1}{4}$	زوجة	٣	٩
			٣/١٢	٣٦

(٢) في (أ) و (ج) "وستة عشر" والصواب المثبت؛ لأن الأعداد: (ثلاثة وتسعة) وما بينهما يجب مخالفتها للمعدود في التذكير والتأنيث, سواء كانت تلك الأعداد مفردة أم مركبة, أما عجز الأعداد المركبة (وهو: عشرة) يطابق المعدود دائما.

انظر : النحو الوافي ٤/٥٤٧ .

(٣) في (أ) "لا من" والتصويب من (ج).

للزوج ستة, وللأم أربعة , ولكل بنت سهم[1], وعلى هذا فقس, والله أعلم.

قال: (**القسم الثاني** :

أن ينكسر على فريقين؛ وله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يوافق سهام كل فريق عدد رؤوسهم بجزء, فإن كان كذلك فرُدَّ[2] عددَ كل فريق إلى جزء الوفق.

الثانية: أن لا يوافق أصلا, فاترك عدد كل فريق بحاله .

الثالثة: أن يوافق واحدٌ دون الآخر, فما وافق فرُدَّ[3] عدد ذلك الفريق إلى الوفق, وما لم يوافقه فاتركه بحاله.

ثم إذا فرغت من ذلك, فانظر: إلى ما حصل من عدد الفريقين , فإن كانا متماثلين فاَطْرَحْ أحدهما واكتف بالآخر واضربه في أصل المسألة بعولها , فما بلغ فمنه تصح المسألة .

---

(١) وصورتها :

	$\frac{1}{4}$	زوج	٣	٦
	$\frac{1}{6}$	أم	٢	٤
٢	$\frac{2}{3}$	١٦ بنتا	٨	١/١٦

	١٢ ← ٢/١٣	٢٦

(٢) في (ج) "فيُرُدُّ".

(٣) في (ج) "فيرُدُّ".

وإن لم يكونا متماثلين , فانظر: فإن كانا متداخلين –وهو أن يكون الأقل جزءا من الأكثر لا يزيد على نصفه– فاطرح الأَقلَّ واضرب الأكثر في أصل المسألة بعولها– إن عالت– فما بلغ فمنه تصح المسألة.

وإن كانا متباينين , فاضرب أحدَهما في الآخر , فما بلغ فاضربه في أصل المسألة , فما بلغ صحت منه المسألة.

[وإن كانا متوافقين فاضرب جزء الوفق من أحدهما في جملة الآخر, ثم اضرب المجموع في أصل المسألة, فما بلغ فمنه تصح المسالة][1].

مثاله: أخوان لأم, وثلاثة إخوة لأب, أصل المسألة من ثلاثة, لأخوي الأم واحدٌ ينكسر عليهما, ولا موافقة, ولإخوة الأب اثنان ينكسر عليهم ولا موافقة ,فاضرب عددَ ولد الأم –وهو اثنان– في عدد ولد الأب –وهو ثلاثة– فيبلغ ستة, فاضربها في أصل المسألة –وهو ثلاثة– فيبلغ ثمانية عشر, فمنه تصح.

كان لولد الأم من الأصل سهم واحد في ستة, فيكون لهما ستة, لكل واحد منهما ثلاثة, وكان[2] لولد الأب سهمان في ستة, يكون اثني عشر, لكل واحد أربعة.

ثلاث بنات وبنت ابن, وابن ابن:

(١) مابين المعقوفتين ساقطة من (أ) و(ج), والمثبت من الوسيط ٣٨٢/٤.

(٢) في (أ) و (ج) "ولو كان" والتصويب من الوسيط ٣٨٣/٤.

أصلها من ثلاثة, للبنات الثلثان, سهمان على ثلاثة, لا يصح ولا يوافق, ولأولاد الابن واحد على ثلاثة, لا يصح ولا يوافق , فقد[١] وقع الكسر على جنسين, إلا أنهما متماثلان ؛ فإن كل واحد من عدد الرؤوس ثلاثة, فتكتفي بأحدهما وتضرب في أصل المسألة –وهي أيضا ثلاثة– فيصير تسعة فمنها تصح.

كان للبنات سهمان في ثلاثة, يكون لهن ستة, لكل واحدة سهمان, وكان لأولاد الابن من الأصل سهم , وقد ضُرِبَ في ثلاثة فيكون ثلاثة, لابن الابن اثنان , ولبنت الابن واحد.

ثلاث بنات , وستة [٢] إخوة لأب:

أصلها من ثلاثة , للبنات الثلثان , سهمان على ثلاثة, لا يصح ولا يوافق, والباقي للإخوة , وهوسهم على ستة , لا يصح ولا يوافق, وأحد الجنسين يدخل في الآخر–أعني الثلاثة في الستة– فيكتفى بالستة, فتُضرب في أصل المسألة– وهي[٣] ثلاثة– فيبلغ ثمانية عشر, فمنها تصح المسألة, وطريق القسمة ما مضى.

زوج, وثمانية إخوة لأم, وتسع أخوات لأب:

أصلها من ستة, وتعول إلى تسعة, للزوج النصف –ثلاثة– وللإخوة للأم سهمان على ثمانية , لا يصح , ولكن يوافق بالنصف, فيُرَدُّ عدد رؤوسهم إلى الوفق , فيعود إلى أربعة.

---

(١) في (أ) و (ج) "بعد" والتصويب من الوسيط ٣٨٣/٤.

(٢) في (أ) و (ج)"وست" والتصويب من الوسيط ٣٨٣/٤.

(٣) في (أ) و (ج)"وهو" والتصويب من الوسيط ٣٨٣/٤.

وللأخوات الثلثان , أربعة على تسعة , لا يصح ولا يوافق , فقد انكسر على جنسين :

أحدهما أربعة, والآخر تسعة, ولا مداخلة, فيُضرب أحدهما في الآخر, يبلغ ستة وثلاثين, فتضربها في المسألة بعولها –وهي تسعة– فيبلغ ثلاثمائة[١] وأربعة وعشرين .

كان للزوج من الأصل ثلاثةٌ /[ل٢٥٠/أ]مضروبة [٢] في ستة وثلاثين , فله مائة وثمانية,

وكان للإخوة من الأم سهمان في ستة وثلاثين , فيكون لهم اثنان وسبعون بينهم على ثمانية, لكل واحد تسعة , وكان للأخوات أربعة في ستة وثلاثين, يكون[ل٢٥٧/ج] لهم مائة وأربعة وأربعون , لكل واحدة [٣] ستة عشر).

ما أودعه الفصل؛ يرتبط بعضه ببعض:

فلأجل ذلك ذكرته بطوله, ومع طوله فالبحث فيه قليل , والذي يُحتاج إليه فيه وراء ما سنذكره من البحث, تنزيل ما ذكره من الأمثلة على ما قدمه من الحكم, وذكر مثال ما ذكره من الحكم ولم يذكر[له][٤] مثالا, وبيان حصر مسائل ما ذكره من الأحوال الثلاثة التي ذكرها غيره , وهي ضرورية؛

(١) في (أ) "ثمانية" وفي (ج) "مائة" والتصويب من الوسيط ٣٨٤/٤.

(٢) في (أ) "مضرفة" والمثبت من (ج).

(٣) في (أ) و (ج) "واحد" والتصويب من الوسيط ٣٨٥/٤.

(٤) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (ج).

لأن الانكسار يقتضي عدم صحة القسمة , ومع ذلك لا يخلو من توافق , أو تباين , أو الجمع بين الأمرين[١].

قال الرافعي [٢]: ويُخَرَّجُ من هذه الأحوال الثلاثة اثنتا عشرة [٣] مسألة [٤].

لأن في كل واحدة من الأحوال الثلاثة أربع حالات , يعني إما تماثل عدد أحد الفريقين لعدد الفريق الآخر, أو دخوله فيه , أو موافقته له بجزء أو أكثر منه ,أو مباينته له , والحاصل من ضرب ثلاثة في أربعة , اثنا عشر, وأمثلة ذلك تأتي إن شاء الله تعالى .

---

(١) لأن المماثلة بين الرؤوس والسهام ليس فيها انكسار , بل انقسام , والمداخلة إن كانت الرؤوس هي الداخلة في السهام فلا انكسار أيضا , وإن كان بالعكس فقد عوَّلوا فيه على الموافقة دون المداخلة , لأن ضرب الوفق أخصر من ضرب الكل الذي هو أكبر المتداخلين؛ ولأن كل متداخلين متوافقان ولا عكس , والله أعلم .
انظر : العذب الفائض ٢٤٤/١ ,الفوائد الشنشورية ص١٢٤ , الفرائض للاحم ص ٤٩-٥٠ .

(٢) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل , شيخ الشافعية , عالم العجم والعرب , إمام الدين, أبو القاسم القزويني الرافعي , سمع من أبيه وأبي حامد عبد الله العمراني والحافظ أبي العلاء الحسن بن أحمد العطار وغيرهم , وروي عنه الحافظ عبد العظيم المنذري وآخرون , وهو صاحب التصانيف الكثيرة منها : الشرح الكبير في شرح الوجيز , والمحرر , وشرح مسند الشافعي , والتذنيب , توفي في ذي القعدة سنة ٦٢٣هـ , وله من العمر ٦٦ سنة.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٢٨١/٨, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٥/٢-٧٧, سير أعلام النبلاء٢٥٢/٢٢-٢٥٥ .

(٣) في (أ) و (ج) "اثنا" والصواب المثبت لأن اثنين واثنتين يعربان إعراب المثنى , مركبين كانا أم مفردين, فيُذكَّران ويؤُنَّثان طبقا لمدلولهما, وللمقصود منهما.
انظر: النحو الوافي ٥٣٦/٤, و٥٤٧.

(٤) انظر: فتح العزيز ٥٦١/٦, روضة الطالبين ٦٣/٥ .

عدنا إلى لفظ الكتاب ولنَأْتِ عليه أولا فأولا.

فقوله: (**أحدها: أن توافق سهامُ كلِّ فريقٍ عددَ رؤوسِهم بجزء** ...) إلى آخره.

هذا مما لم يذكر [له][(١)] مثالا, ومُثُله سنذكرها -إن شاء الله تعالى- في إثر ما ذكره المصنف, والله أعلم.

وقوله: (**الثانية: أن لا توافق أصلا**) أي: بين نصيب كل فريق وعدد رؤوسه, (**فاترك عدَدَ كل فريق بحاله**), هذا مثله في كلامه[(٢)] جميع ما ذكره إلا الأخت[(٣)], وسيقع الكلام في ذلك عند ذكر المثال المذكور وما نحن فيه من بحث, إن شاء الله تعالى.

وقوله : (**الثالثة: أن يوافق واحد دون الآخر**...) إلى آخره , مثاله في كلامه ما ذكره في آخر المثل[(٤)], وسيقع الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

وقوله: (**ثم إذا فرغت من ذلك**) أي: فرغت من معرفة حال الفريق مع نصيبه؛ هل عدده يُمَثِّلُ عدَدَه, أو بين[(٥)] عدد الفريقين [و][(٦)] عدد سهام النصيب[(٧)] تباين أو توافق؟

---

(١) مابين المعقوفتين غير موجودة في (أ) و (ج) فأضيفت لأن السياق يقتضيها.

(٢) في (أ) و (ج) "كلام" بسقط هاء الضمير, ولعل الصواب المثبت.

(٣) المراد منه: أن جميع الأمثلة التي ذكرها المؤلف –في هذا القسم- ينطبق على هذه الحالة إلا المثال المذكور الذي ذكرت فيه الأخت, والله أعلم.

(٤) انظر: ص٨٧.

(٥) في (ج) "من".

(٦) مابين المعقوفتين غير موجودة في (أ) و (ج) فأضيفت؛ لأن السياق يقتضيها.

(٧) قوله: "النصيب" مكرر في (أ) .

ورددت ما كان فيه وفقا من عدد الفريق إلى ذلك الجزء, إن كان واحدا, أو إلى أقل جزء, اجتمع مع جزء آخر أو أكثر[١] منه, كما ذكرناه, فانظر: إلى ما حصل من عدد الفريقين إلى آخره, حاصله ثلاث أحوال[٢]:

أحدها: تماثل الفريقين, إما بعد الرد إلى جزء الوفق إن كان فيهما أو أحدهما , أو من غير رد , إن لم يكن في واحد منهما جزء وفق , وإذا كان كذلك, فطريق التصحيح:

الاكتفاء بأحد العددين وضربه في أصل المسألة بعول أو بغير عول, وقد مثلت ذلك[٣].

والحالة الثانية: أن يكون عدد كل فريق بعد الرد إلى جزء الوفق أو بدونه إن لم يكن في واحد منهما وفق غير مماثل الآخر[٤], لكن أحدهما يدخل في الآخر , وهذه الحالة ,لم يذكر لها المصنف مثالا , ومثالها مع الرد في الفريقين:

أم وثمانية إخوة لأم وثماني أخوات لأب [٥]:

المسألة من ستة , وتعول إلى سبعة, للأم سهم , وللأخوة للأم[١] سهمان, بينهما وبين عدد رؤوسهم موافقة بالنصف, فيُرد عددهم إلى أربعة, وللأخوات من الأب أربعة, بينهن وبين سهامهن توافق

---

(١) في (ج) "لار".

(٢) انظر: نهاية المطلب٩/٢٨٧, فتح العزيز ٦/٥٦١, روضة الطالبين ٥/٦٢, إرشاد الفارض,ص١٩٣, أصول المواريث ص٣٥-٣٧, شرح الأرجوزة التلمسانية في الفرائض ص٣٨٠, الفوائد الشنشورية ص١٢٩.

(٣) انظر: ص٨٥,كفاية النبيه ١٢/٥٣٤-٥٣٥, نهاية المطلب ٩/٢٨٧.

(٤) في (ج) "للآخر".

(٥) انظر: كفاية النبيه ١٢/٥٣٥, فتح العزيز ٦/٥٦٢, نهاية المطلب ٩/٢٨٩.

بالنصف والربع, فيُرد عددهم إلى أربعة؛ لأن الربع أقل الجزأين , والاثنان داخلان في الأربعة؛ لأنهما إذا كُرِّرَا مرتين فَنِيَتْ الأربعة بهما, والأربعة تنقسم عليهما من غير فضل, فيكتفى بالأكثر -وهو الأربعة- وتُضرب في المسألة بعولها , تبلغ ثمانية وعشرين.

للأم أربعة , ولإخوة الأم ثمانية , لكل واحد سهم , وللأخوات[٢] من الأب ستة عشر ,

ولكل واحد اثنان[٣], ويقال في هذه الصورة ونظائرها: وفقان متداخلان[٤].

ومثالها مع الرد في أحد الفريقين دون الآخر:

أربع بنات, وأربعة[٥] إخوة لأب[٦]:

=

(١) في (أ) "الأم" والمثبت من (ج).

(٢) في (أ) "ولأخوات" والتصويب من (ج).

(٣) وصورتها:

	$\frac{1}{6}$	أم	١	٤
٤	$\frac{1}{3}$	٨ إخوة لأم	٢	١/٨
٢	$\frac{2}{3}$	٨ أخوات لأب	٤	٢/١٦

	٦ ← ٤/٧	٢٨

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ١٣/ ١٠٠.

(٥) في (أ) و (ج) "أربع" والصواب المثبت.

(٤) انظر: كفاية النبيه ٥٣٦/١٢, فتح العزيز ٥٦٢/٦.

المسألة من ثلاثة , للبنات الثلثان, لا يصح عليهن , وبينهما وبين عددهن موافقة بالنصف, فيُرد عددهن إلى اثنين , وللإخوة سهم, لا يصح عليهم ولا يُوافق, فقد اجتمع اثنان وأربعة, فهما متداخلان , فتُضرب أربعةٌ في أصل المسألة , تبلغ اثني عشر, ومنها تصح [١].

ويقال في هذه الصورة ونظائرها: وفاق وجملة.

ومثالها مع عدم الرد مطلقا:

بنتان وزوجتان وست أخوات:

المسألة من أربعة وعشرين, للبنتين ستة عشر, وللزوجين ثلاثة, لا تصح على عددهما ولا توافق , وللأخوات ما بقي -وهو خمسة- لا تصح عليهن ولا توافق , فقد انكسرت على فريقين -اثنين وستة- والاثنان داخلان في الستة , فتكتفي بها وتضربها في أصل المسألة , تبلغ مائة وأربعة وأربعين.

للبنتين ستة عشر في ستة , تبلغ ستة وتسعين, وللزوجتين /[ل٢٥١/أ] ثلاثة في ستة , تبلغ ثمانية عشر , لكل واحدة تسعة , وللأخوات خمسة في ستة , تبلغ ثلاثين, لكل واحدة خمسة [١], ويقال في هذه الصورة ونظائرها جملتان متداخلتان[٢], والله أعلم .

---

(١) وصورتها:

			٤ / ٣	١٢
٢	$\frac{2}{3}$	٤ بنات	٢	٢/٨
٤	ع	٤ إخوة لأب	١	١/٤

والحالة الثالثة: تباين عدد الفريقين:

وقد ذكر مثله, ولم يتعرض المصنف بعدد ما ذكر, أسلفه إلى حالة توافق العددين بجزء أو أكثر منه هاهنا, ولا في البسيط, ولعله لاحظ في تركه كون كلامه هذا مفروض بعد أن ذكر أن الفريقين أو أحدَهما إذا كان بينه وبين نصيبه وفق, رُدَّ عدَدُ الفريقين إلى قدر الوفق بينه وبين نصيبه, ومع رده إلى وفق نصيبه, لا يرد إلى وفق آخر(٣), لكن هذا أن يحيل فلا وجه له, فإنه لا سبيل مع وجود وفق بين عددي(٤) الفريقين من النظر إليه, كما ذكرناه من قبل.

ومن صوره: ما إذا خلف الميت جدة وثمان إخوة لأم وثمانية عشر أخا لأب (٥) :

فالمسألة من ستة: للجدة واحد , ولأخوة الأم اثنان , وبينهما وعدد رؤوسهم موافقة بالنصف, فيُرد عدد رؤوسهم إلى أربعة , وما بقي –وهو ثلاثة– لأخوة الأب , وبين ذلك وعدد رؤوسهم موافقة

=

(١) وصورتها :

	$\frac{2}{3}$	بنتان	١٦	٤٨/٩٦
٢	$\frac{1}{8}$	زوجتان	٣	٩/١٨
٦	ع	٦ أخوات لأب	٥	٥/٣٠
			٦/٢٤	١٤٤

(٢) في (أ) و (ج) "جملتين متداخلتان" والصواب المثبت.

(٣) قوله: "وفق نصيبه, لا يرد إلى وفق" مكرر في (أ) و (ج) .

(٤) في (أ) و (ج) "عددين" ولعل الصواب المثبت.

(٥) انظر: البهجة في شرح التحفة ٢/٦٧٠ .

بالثلث , فيُرد عدد رؤوسهم إلى ستة , وبذلك تجتمع [١] أربعة وستة , ولا مداخلة لزيادة العدد الأول على النصف, ولا مباينة, وبين العددين موافقة بالنصف , فيُضرب نصفُ أحدِهما في كامل الآخر يبلغ اثني عشر, ثم يُضرب ذلك في أصل المسألة –وهو ستة– تبلغ اثنين وسبعين ومنها تصح[٢], للجدة سهم في اثني عشر باثني عشر, ولإخوة الأم سهمان في اثني عشر بأربعة وعشرين, لكل واحد ثلاثة, ولإخوة الأب ثلاثة في اثني عشر[٣] تبلغ ستة وثلاثين, لكل واحد سهمان .

ومن العجب إهمال المصنف لذلك في كتابه الإمام [ل٢٥٨/ج] وذكره[٤], ولأجله[٥] قال الرافعي وغيره[٦] لما تكلم[٧] في الانكسار على فريقين:

---

(١) في (ج) "تجمع".

(٢) وصورتها :

	٦ / ١٢			٧٢
	$\frac{1}{6}$	جدة	١	١٢
٤	$\frac{1}{3}$	٨ إخوة لأم	٢	٣/٢٤
٦	ع	١٨ أخا لأب	٣	٢/٣٦

(٣) في (أ) "ثلاثين, واثني عشر" والتصويب من (ج).

(٤) قوله: "ومن العجب ..."حتى قوله: "... وذكره" لم يتضح لي المراد منه.

(٣) قوله: "ولأجله" مكرر في (أ) .

(٦) كالنووي, والخطيب الشربيني.

انظر: فتح العزيز ٥٦١/٦ , روضة الطالبين ٦٣/٥ , مغني المحتاج ٦٠/٤.

(٧) في (أ) "للمتكلم" والمثبت من (ج).

وأنه لا يخلو من أن يكون بين[١] نصيب كل فريق وعدد سهامه موافقة أو مباينة, أو أحد الفريقين بينه وبين سهامه[موافقة][٢], والفرض الآخر لا موافقة فيه, أنه يُخَرَّجُ من هذه الأحوال: اثنتا عشرة مسألة؛ لأن في كل واحدة من الأحوال الثلاث أربع حالات, كما قدمنا ذلك عنه[٣] , والله أعلم[٤].

وقوله: (**مثاله: أخوان لأم وثلاثة إخوة لأب** ...) إلى آخره؛ هو مفرع على مذهب الجمهور من أن المسألة من ثلاثة [٥].

أما على رأي السهيلي[٦]: فالمسألة من ستة؛ لأن[٧] فيها سدسين, وعلى هذا يكون الكسر فيها على فريق واحد –وهو إخوة الأب– لأنهم ثلاثة , وسهامهم أربعة , فتُضرب ثلاثة في ستة , تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح , لكل من ولد الأم ثلاثة ولكل من إخوة الأب أربعة .

فإذن: هي تصح على رأي السهيلي وغيره من ثمانية عشر[٨], لكن الطريق مختلف؛ وطريق السهيلي أسهل وأقل ضرب.

---

(١) في (ج) "من".

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (ج).

(٣) انظر: ويُخَرَّجُ من هذه الأحوال الثلاثة اثنتا عشرة

(٤) قوله: "والله أعلم" ساقط من (ج).

(٥) انظر: نهاية المطلب ٩/٢٩٠ .

(٦) انظر: الفرائض وشرح آيات الوصية ص١٠٣-١٠٤.

(٧) في (ج) "لأجل أن فيها" وكذلك: لفظة "أن" مكرر في (أ).

(٩) وصورتها :

=

ومثل ذلك أيضا: ما إذا خلَّفت زوجا وخمس بنات وثلاث أخوات[١]:

أصلها من اثني عشر , للزوج ثلاثة , وللبنات ثمانية لا تصح عليهن ولا توافق , وللأخوات سهم لا يصح عليهن ولا يوافق , فتضرب خمسة في ثلاثة تبلغ خمسة عشر سهما , يُضرب في اثني عشر يبلغ مائة وثمانين, ومنها تصح[٢].

قال الماوردي: وإذا أردت أن تعرف ما لكل واحد من أهل الفريقين , أي : في هذا المثال ونحوه من مثل ما نحن فيه, ضربت عدَدَ سهامِ ذلك الفريق[١] في عدد رؤوس الفريق الآخر, فما خرج فهو ما لكل واحد.

=

			٦ / ٣	١٨
٢	$\frac{1}{2}$	أخوان لأم	١	٢/٦
٣	ع	٣ إخوة لأب	٢	٤/١٢

(١) انظر : الحاوي ١٣٩/٨.

(٢) وصورتها :

			١٥ / ١٢	١٨٠
	$\frac{1}{4}$	زوج	٣	٤٥
٥	$\frac{2}{3}$	٥ بنات	٨	٢٤/١٢٠
٣	ع	٣ أخوات لأب	١	٥/١٥

مثاله في المثال الآخر: إذا أردت أن تعرف ما لكل بنت؛ فاضرب عدد سهام البنات -وهي ثمانية- في رؤوس الأخوات -وهي ثلاثة- تكن أربعة وعشرين.

فيكون هذا المقدار(٢) الذي تستحقه كل بنت وهنَّ خمس, فيكون لهن مائة وعشرون(٣).

وإذا أردت أن تعرف ما لكل أخت(٤): ضربت عدد سهامهن - وهو واحد - في عدد رؤوس البنات -وهو خمس- تكن خمسة , يكون ما تستحقه كل أخت خمسة , فيكون لهن خمسة عشر(٥).

وقوله: (**ثلاث بنات وبنت ابن وابن ابن** ...) إلى آخره؛ إنما جَعَلَ نصيبَ بنتِ الابن وابن الابن على ثلاثة؛ لأنه عدَّ الذكر باثنين,كما هو القاعدة(٦), ومع ذلك فلا إشكال فيما ذكره ولا اختلاف.

وكذا في قوله:

(**ثلاث بنات وستة إخوة لأب** ...) إلى آخره؛ والمِثْلُ الثلاثة متعلقة كما ذكرناه بحالة من الحالات الثلاث -وهي حالة وجود مباينة السهام لعدد الرؤوس في كل من الفريقين- وبقي كذلك حالة رابعة:

=

(١) في (ج) "الطريق".

(٢) في (ج) "القدر".

(٣) في (ج) "وعشرين".

(٤) في (أ) و (ج) "أحد" والتصويب من الحاوي ١٣٩/٨.

(٥) انظر: الحاوي ١٣٩/٨.

(٦) القاعدة هي: أن للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانوا من درجة واحدة, أصلها قوله ﷻ: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين).

وهي توافق سهام كل فريق مع الآخر بجزء[١], ولم يذكر المصنف لها مثالا؛ لأنه لم يذكر ذلك في الأصل.

ومثال ذلك[٢]: زوجة وتسع جدات وخمس عشرة بنتا[٣] وعاصب واحد:

المسألة من أربعة وعشرين؛ للجدات أربعة وهن تسع لا تصح عليهن ولا توافق, وللبنات ستة عشر لا تصح/ [ل٢٥٢/أ] ولا توافق, وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالأثلاث, فيُضرب ثلثُ أحدِهما في[كامل الآخر يبلغ] خمسة وأربعين,[ثم تضربها في أصل المسألة تبلغ ألفا وثمانين ومنها تصح, للزوجة ثلاثة في خمسة وأربعين][٤] بمائة وخمسة وثلاثين, وللجدات أربعة في خمسة وأربعين, بمائة وثمانين, للبنات ستة عشر في خمسة وأربعين, بسبعمائة وعشرين, وللعاصب سهم بخمسة وأربعين[٥].

---

(١) انظر: ص١٠٦.

(٢) أي: مثال حالة وجود مباينة السهام لعدد الرؤوس في كلا الفريقين.

(٣) في (أ) و (ج) "بنت" والصواب المثبت؛ لأن تميز الأعداد المركبة من ١١ إلى ٩٩ يكون مفردا منصوبا. انظر : النحو الوافي ٥٤٧/٤ .

(٤) الظاهر أن هنالك سقطا في (أ) و (ج) فمابين المعقوفات أضيفت لتصويب العبارة.

(٥) وصورتها:

	$\frac{1}{8}$	زوجة	٣	١٣٥
٩	$\frac{1}{6}$	٩ جدات	٤	٢٠/١٨٠
١٥	$\frac{2}{3}$	١٥ بنتا	١٦	٤٨/٧٢٠
	ع	عاصب	١	٤٥
			٤٥/٢٤	١٠٨٠

وبما ذكرناه: يُعرف كمالُ الحالات الأربع؛ لحالة واحدة من الأحوال الثلاثة في الكتاب وغيره, وهي حالة تباين سهام كل فريق وعدده –وهي عدد الرؤوس فيه–لم يذكر لها[١] المصنف مثالا.

ولها أيضا أربع أحوال:

فيحتاج إلى أربعة مُثُلٍ؛ فنقول:

مثال تماثل العددين بعد الرد: أم وأربعة إخوة لأم وستة[٢] إخوة لأب:

أصل المسألة من ستة , للأم سهم , ولأخوة الأم سهمان –وهم أربعة– لا تصح عليهم ولكن توافق بالنصف, فيُرد عدد رؤوسهم[٣] إلى اثنين, ولإخوة الأب ما بقي –وهو ثلاثة– وبينها وبين عدد رؤوسهم موافقة بالثلث, فيُرد عددهم إلى اثنين, فقد تماثل العددان[٤] بعد الرد, فتكتفي بأحدهما وتضربه في أصل المسألة, تبلغ اثني عشر, للأم سهمان, ولإخوة الأم أربعة لكل واحد سهم, ولإخوة

(١) في (أ) و (ج) "لم يذكرها" فأضيفت اللام لمقتضى السياق.

(٢) (أ) و (ج) "وست" والصواب المثبت.

(٣) العبارة في (ج) فيها تقديم وتأخير.

(٤) في (ج) "العددران" بزيادة الراء .

الأب ستة لكل واحد سهم[١].

وهذا إذا لم يكن في المسألة عول, فإن كان كما ذكره المصنف؛ فنقول في المثال:

أم وستة[٢] إخوة لأم واثنتا عشرة أختا[٣] لأب:

هي من ستة , وتعول إلى سبعة , لإخوة الأم سهمان لا يصح عليهم[٤] ويوافق بالنصف, فرُدَّهم إلى ثلاثة, وللأخوات من الأب أربعة[٥] لا تصح , ولكن توافق بالربع وبالنصف, فتأخذ الربع؛ لأنه أقل الأجزاء , فتردهن إلى ثلاثة, فقد تماثل عدد الفريقين بعد الرد, فتضرب أحد العددين في المسألة

---

(١) وصورتها:

			٦ / ٢	١٢
	$\frac{1}{6}$	أم	١	٢
٢	$\frac{1}{3}$	٤ إخوة لأم	٢	١/٤
٢	ع	٦ إخوة لأب	٣	١/٦

(٢) في (أ) و (ج) "وست" والصواب المثبت.

(٣) في (أ) و (ج) "أخت" والصواب المثبت؛ لأن تميز الأعداد المركبة من : ١١ إلى ٩٩يكون مفردا منصوبا.
انظر: النحو الوافي ٤/٥٤٧ .

(٤)في (أ) و (ج) "عليهما" والصواب المثبت؛ لأن الضمير عائد على الإخوة.

(٥) قوله: "أربعة" ساقط من (ج).

بعولها, يبلغ أحدا وعشرين ؛ للأم ثلاثة , ولإخوة الأم ستة لكل واحد سهم , وللأخوات من الأب اثنا عشر لكل واحدة[١] سهم[٢] .

ومثال ذلك حالة التداخل: إذا خلف الميت أُمًّا وثمانية إخوة لأم وثمانية[٣] أخوات لأب[٤]:

المسألة من ستة ؛ وتعول إلى سبعة , للأم سهم , ولإخوة الأم اثنان , وبينهما وبين عدد رؤوسهم موافقة بالنصف , فتردهم إلى أربعة, وللأخوات من الأب أربعة, وبينها وبين عددهن[٥] موافقة بالربع[٦], فتردهن إلى اثنين , وبذلك الحكم يجتمع اثنان وأربعة, فهما متداخلان, نعني دخول أحدهما في الآخر , فتكتفي بالأربعة وتضربها في المسألة بعولها, تبلغ ثمانية وعشرين, ومنها تصح[٧].

---

(١) في (ج) "واحد".

(٢) وصورتها:

	$\frac{1}{6}$	أم	١	٣
٣	$\frac{1}{3}$	٦ إخوة لأم	٢	١/٦
٣	$\frac{2}{3}$	١٢ أختا لأب	٤	١/١٢

		٦ ← ٧/٣	٢١

(٣) كذا في (أ) و (ج), والصواب "وثماني".

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢١٢/٨ , الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٧٤/٤ ,البهجة في شرح التحفة ٦٦٩/٢ , مغني المحتاج ٦٠/٤.

(٥) في (أ) و (ج) "عددهم" والصواب المثبت؛ لأن الضمير عائد على الأخوات.

(٦) قوله: "بالربع" مكرر في (أ).

(٧) وصورتها:

=

ومثال ذلك حالة التباين بعد الرد؛ أم وستة[١] إخوة لأم وستة[٢] إخوة لأب:

للأم السدس سهم , ولإخوة الأم سهمان , وبينهما وبين عددهم موافقة بالنصف , فتردهم إلى ثلاثة, وللإخوة من الأب ما بقي – وهو ثلاثة – وبينها وبين عددهم موافقة بالثلث , فتردهم إلى اثنين ، والاثنان مع الثلاثة متباينان , فتضرب اثنين في ثلاثة تبلغ ستة , ثم تضربها في أصل المسألة ، تبلغ ستة [وثلاثين][٣], ومنها تصح [٤].

=

	$\frac{1}{6}$	أم	١	٤
٤	$\frac{1}{3}$	٨ إخوة لأم	٢	١/٨
٢	$\frac{2}{3}$	٨ أخوات لأب	٤	٢/١٦
			٦ ← ٤/ ٧	٢٨

(١) في (أ) و (ج) "وست" والصواب المثبت.

(٢) في (أ) و (ج) "وست" والصواب المثبت.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (ج) .

(٤) وصورتها:

	$\frac{1}{6}$	أم	١	٦
٣	$\frac{1}{3}$	٦ إخوة لأم	٢	٢/١٢
٢	ع	٦ إخوة لأب	٣	٣/١٨
			٦ / ٦	٣٦

=

ومثال ذلك بغير عول حالة التوافق, وإن لم يذكرها المصنف في الأصل , قد أسلفناه [١].

ومثاله بالعول؛ إذا خلف أما واثني عشر أخا لأم وستَّ عشرة [٢] أختا لأب[٣]:

هي من ستة وتعول إلى سبعة ، للأم واحد , وللإخوة من الأم سهمان , فرد عدَدَهم إلى ستة ، وللأخوات من الأب أربعة , فردهن إلى أربعة, وبين الستة والأربعة موافقة بالأنصاف, فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر , يبلغ اثني عشر , ثم تضربها في أصل المسألة بعولها , تبلغ أربعة وثمانين ومنها تصح[٤]، ويقال في هذه الصورة ونظائرها وفقان متفقان[٥], والله أعلم .

=

(١) انظر:ص١٠١.

(٢) في (أ) و (ج) "ستة عشر" والصواب المثبت؛ لأن الأعداد: (ثلاثة وتسعة) وما بينهما, يجب مخالفتها للمعدود في التذكير والتأنيث ؛ سواء أكانت تلك الأعداد مفردة أم مركبة , أما عجز الأعداد المركبة (وهو: عشرة) يطابق المعدود دائما.

انظر: النحو الوافي ٤/٥٤٧.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي٤/٤٧٤ , مغني المحتاج ٤/٦٠ .

(٤) وصورتها :

	$\frac{1}{6}$	أم	١	١٢
٦	$\frac{1}{3}$	١٢ أخا لأم	٢	٢/٢٤
٤	$\frac{2}{3}$	١٦ أختا لأب	٤	٣/٤٨

٨٤	٦ ← ٧ / ١٢	

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي ١٣/١٠٠.

وقوله: (**زوج وثمانية إخوة لأم وتسع أخوات لأب** ...) إلى آخره ، قد ذكرنا أنه من مثل الحالة الثالثة في الكتاب؛ وهي: وجود وفق في نصيب أحد الفريقين مع عدده, وتباين [ل٢٥٩/ج] عدد نصيب الفريق الآخر(١) لعدده(٢)، وما ذكره المصنف؛ هو مثال لحالة التباين بين الفريقين, ويحتاج بعده إلى بيان ثلاثة(٣) مُثُلٍ لبقية أحوال الحالة المذكورة؛ لأن لها أربع أحوال كما تقدم.

فنقول: مثال حال التماثل بعد رد أحد الفريقين إلى جزء الوفق من سهامه.

ست بنات وثلاثة إخوة لأب: هي من ثلاثة , للبنات سهمان , وبينهما وبين عددهن موافقة بالنصف فيُرد عددهن إلى ثلاثة , وللإخوة سهم لا يصح ولا يوافق , فقد تماثل عددان, فيُكتفي بأحدهما ويُضرب الآخر في أصل المسألة –وهو ثلاثة– تبلغ تسعة ومنها تصح(٤), ويقال في ذلك , وفاق وجملة متماثلان.

ومثال ذلك حالة التداخل؛ أربع بنات وأربعة(٥) إخوة لأب:

---

(١) قوله: "الآخر" ساقط من (ج).

(٢) انظر: ص٩٢.

(٣) في (أ) و (ج) "ثلاث" والصواب المثبت.

(٤) وصورتها :

			٣ / ٣	٩
٣	$\frac{2}{3}$	٦ بنات	٢	١/٦
٣	ع	٣ إخوة لأب	١	١/٣

(٥) في (أ) و (ج) "وأربع" والصواب المثبت.

المسألة من ثلاثة, للبنات اثنان على أربعة لا تصح , ولكن توافق بالنصف , فرد عددهن إلى اثنين وللإخوة سهم على أربعة لا تصح ولا توافق , فقد اجتمع اثنان/ [ل٢٥٣/أ] وأربعة وهما متداخلان,

فتضرب(١) الأكثر –وهو أربعة– في أصل المسألة , تبلغ اثني عشر ومنها تصح(٢), ويسمى ذلك وفاق وجملة متداخلان.

ومثال ذلك حالة التوافق؛ ثماني بنات وستة(٣) إخوة:

هي من ثلاثة , للبنات اثنان, وبينهما وبين عددهن موافقة, فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر, يبلغ اثني عشر , ثم تضرب الاثني عشر في أصل المسألة, تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح(٤), ويسمى ذلك وفاق وجملة, والله أعلم .

---

(١) قوله: "فتضرب" مكرر في (أ).

(٢) وصورتها:

			٣ / ٤	١٢
٢	$\frac{2}{3}$	٤ بنات	٢	٢/٨
٤	ع	٤ إخوة لأب	١	١/٤

(٣) في (أ) و (ج) "وست" والصواب المثبت.

(٤) وصورتها:

			٣ / ١٢	٣٦
٤	$\frac{2}{3}$	٨ بنات	٢	٣/٢٤
٦	ع	٦ إخوة	١	٢/١٢

هذا تمام الكلام في الانكسار على فريقين على الطريقة المذكورة في الكتاب ؛ ووراءهما طريقان:

إحداهما للحُسَّاب؛ وهي : أن نقول فيما إذا كانت المسألة من ستة مثلا؛ وعالت إلى سبعة أولم تعل.

يُنظر إلى فريق منهما ويُجعل كأنه لم يكن معه غيره, وتُصَحَّحُ المسألة منه بما يبلغ من الضرب, ثم ينظر: فإن صح معها نصيب الفريق الآخر فذاك؛ وإلا جعلنا ما صح من ذلك لصاحبه وضربنا عدد من لم يصح[١] نصيبه عليه بوفق أو غير وفق فيما انتهى إليه ضرب المسألة, فما بلغ منه تصح؛ ولنذكر لذلك مثالا: جدة وثلاثة إخوة لأم وثلاث أخوات لأب:

هي من ستة , وتعول إلى سبعة , للجدة واحد , ولأولاد الأم سهمان لا يصح عليهم ولا يوافق, فتُضرب ثلاثة في أصل المسألة بعولها , تبلغ إحدى وعشرين ؛ للجدة ثلاثة , ولإخوة الأم ستة , لكل واحد اثنان , وللأخوات من الأب اثنا عشر , لكل واحد[٢] أربعة[٣].

جدتان وثلاث بنات وأخ من أب:

---

(١) في (ج) "لم يصحح".

(٢) في (أ) و (ج) "واحد" بسقط علامة التأنيث, والصواب المثبت.

(٣) وصورتها :

	٦ ← ٧ / ٣			٢١
	$\frac{1}{6}$	جدة	١	٣
٣	$\frac{1}{3}$	٣ إخوة لأم	٢	٢/٦
	$\frac{2}{3}$	٣ أخوات لأب	٤	٤/١٢

هي من ستة , للجدتين سهم لا ينقسم عليهما , فيُضرب عدَدُها في المسألة يبلغ اثني عشر ؛ للجدتين سهم في اثنين باثنين, لكل واحدة سهم يجعل لها, وللبنات أربعة أسهم في اثنين بثمانية لا تصح عليهن ولكن توافق , فيُضرب عدد رؤوسهن فيما انتهت إليه المسألة بالضرب – وهو اثنا عشر – يبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح(١).

وكذا هي تصح منها على الطريقة المذكورة في الكتاب (٢).

جدة وثلاثة إخوة لأم وخمس أخوات:

---

(١) وصورتها

		٦ / ٢	٣ /١٢	٣٦
٢	$\frac{1}{6}$	جدتان	١	١/٢	٣/٦
٣	$\frac{2}{3}$	٣ بنات	٤	٨	٨/٢٤
	ع	أخ من أب	١	٢	٦

(٢) وصورتها على طريقة الكتاب:

		٦ / ٦	٦	٣٦
٢	$\frac{1}{6}$	جدتان	١	٣/٦
٣	$\frac{2}{3}$	٣ بنات	٤	٨/٢٤
	ع	أخ من أب	١	٦

هي من ستة, وتعول إلى سبعة, للجدة واحد, ولإخوة الأم اثنان , لا يصح عليهم ولا يوافق, [فيُضرب][(١)] عددهم في المسألة بعولها , يبلغ أحدا وعشرين؛ لإخوة الأم اثنان في ثلاثة بستة, لكل واحد اثنان, وللأخوات من الأب أربعة في ثلاثة, تبلغ اثني عشر , وهي لا تصح عليهن ولا توافق , فيُضرب عددهن فيما انتهت إليه المسألة بالضرب – وهو أحد وعشرون[(٢)]–تبلغ [مائة][(٣)] وخمسة, ومنها تصح [(٤)].

ولو كان الإخوة من الأم في المثال الأول أربعة ؛ لقلنا لهم سهمان , وبينهما وبين نصيبهم موافقة بالنصف, فَتَضْرِبُ اثنين في سبعة تبلغ أربعة عشر؛ للجدة سهمان يُجعلان لها, ولإخوة الأم أربعة لكل واحد سهم يجعل له , وللأخوات من الأب ثمانية لا تصح عليهن؛ لأنهن ثلاث, فتُضرب ثلاثة في أربعة عشر, تبلغ اثنين وأربعين, ومنها تصح [(٥)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج) ويقتضيه السياق.

(٢) في (أ) و (ج) "وعشرين" والصواب "وعشرون"؛ لأنه عطف على أحد, وهو في حالة الرفع.

(٣) مابين المعقوفتين في (أ) و (ج) "ثمانية" والصواب المثبت؛ لأن نتيجة ضرب عدد البنات –وهو:٥– فيما انتهت إليه المسألة بالضرب –وهو:٢١– يبلغ ١٠٥.

(٤) وصورتها:

		٦ ⟵ ٧ / ٣	٢١/ ٥	١٠٥
	$\frac{1}{6}$	جدة	١	٣	١٥
٣	$\frac{1}{3}$	٣ إخوة لأم	٢	٦/٢	٣٠/١٠
٥	$\frac{2}{3}$	٥ أخوات	٤	١٢	٦٠/١٢

(٥) وصورتها:

=

ولو كان إخوة الأم فيها ثلاثة كما ذكرنا أولا, والأخوات ثمانية ؛ لقلنا نصيبهن مما انتهى إليه الضرب اثنا عشر, وذلك لا ينقسم عليهن ولكن يُوافِق عدَدَهن بالربع, فيُضرب رُبْعُ عدَدِ الأخوات –وهو اثنان– في أحد وعشرين , يبلغ اثنين وأربعين, للأخوات منها أربعة وعشرون(١), لكل أخت ثلاثة(٢), والله أعلم.

=

		٦ ← ٧ / ٢	١٤/ ٣	٤٢
	$\frac{1}{6}$	جدة	١	٢	٦
٢	$\frac{1}{3}$	٤إخوة لأم	٢	١/٤	٣/١٢
٣	$\frac{2}{3}$	٣ أخوات لأب	٤	٨	٨/٢٤

(١) في (ج) "وعشرين".

(٢) وصورتها:

		٦ ← ٧ / ٣	٢١ / ٢	٤٢
	$\frac{1}{6}$	جدة	١	٣	٦
٣	$\frac{1}{3}$	٣ إخوة لأم	٢	٢/٦	٤/١٢
٢	$\frac{2}{3}$	٨ أخوات لأب	٤	١٢	٣/٢٤

والطريق الثاني: طريق[١] الفقهاء, وعليها تُقَسَّمُ التركات في الواقع, وتسمى قسمة الدينار؛ وهي أن لا تبسط المنكسر بل تجعل السهام كالدنانير, وما خُص آحاد الفريق تنسبه إلى الدينار, وتعطيه إياه.

ومثال ذلك فيما إذا خلف جدة وأربعة[٢] إخوة لأم وست أخوات لأب:

هي من ستة وتعول إلى سبعة , للجدة سهم من سبعة نِسْبَتُه منها سُبْعٌ , فلها[٣] سبع المال , وللإخوة للأم سهمان من سبعة نِسْبَتُهُمَا منها سُبْعَان, ينوب كل واحد[٤] نصف سبع, وللأخوات من الأب أربعة من سبعة, نسبتها منها أربعة أسباع, لكل واحدة نصفٌ ورُبْعُ سُبْعٍ[٥], وعلى هذا القياس.

---

(١) قوله: "طريق" ساقط من (ج).

(٢) في (أ) و (ج) "وأربع " والصواب المثبت.

(٣) في (ج) "فله".

(٤) في (أ) و (ج) "واحدة" والصواب المثبت.

(٥) وصورتها:

				٣٥
	$\frac{1}{6}$	جدة	١	$\frac{1}{7}$
٢	$\frac{1}{3}$	٤ إخوة لأم	٢	$\frac{2}{7}/\frac{1}{14}$
٣	$\frac{2}{3}$	٦ أخوات لأب	٤	$\frac{4}{7}/\frac{3}{28}$

وهذه الطريقة تُوافِقُ قول علي ﷺ في المنبرية[1]: "عاد ثمنها تسعا"[2], -والله أعلم-.

قال : (**القسم الثالث: أن ينكسر على ثلاث فرق:**

(١) وهي: أب وأم وبنتان وزوجة , وصورتها :

٢٤ ← ٢٧		
٤	أب	$\frac{1}{6}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
٨/١٦	بنتان	$\frac{2}{3}$
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$

وسميت بالمنبرية؛ لأن عليا ﷺ سئل عنها وهو على المنبر, فقال ارتجالا: صار ثمنها تسعا.
انظر: الحاوي ١٠٩/٨, روضة الطالبين ٦١/٥.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الفرائض/في الجد من جعله أبا) ٢٨٨/١١برقم: ٣١٨٥٢), وعبد الرزاق في المصنف ٢٥٨/١٠ برقم: ١٩٠٣٣, والدار قطني في السنن (كتاب الفرائض والسير وغير ذلك) ١٢٠/٥ برقم: ٤٠٦٣, والبيهقي في السنن كتاب الفرائض – باب العول في الفرائض ٤١٣/٦, وسعيد بن منصور في السنن في القسم الأول من المجلد الثالث ص ٦١ , وقال الشيخ الألباني: وفي سنده الحارث الأعور وشريك بن عبد الله القاضي, وكلاهما ضعيفان.
انظر: الإرواء ١٤٦/٦, برقم: ١٧٠٦.

وطريقه ما سبق في الفريقين, فإن وافق جميعُ السهام عدَد الرؤوس يُرَدُّ عدد الرؤوس إلى جزء الوفق , فإن وافق البعض , يرد ذلك إلى الوفق دون الباقي , وإن لم يوافق شيء فيترك بحاله.

ثم يُنظر بين الأعداد الثلاثة: فما تماثل منها يُكتفى بالواحد , وما تداخل يُسقَط الأقلُّ ويكتفى بالأكثر, وما تباين فيُضرب أحد الأعداد في الثاني , فما بلغ فيُضرب في الثالث , فما بلغ فهو المبلغ الذي يُضرب فيه أصل المسألة , وكذا القياس في الانكسار على أربع فرق , وهو القسم الرابع ؛ ومعرفته من القياس الذي ذكرناه واضح). / [ل٢٥٤/أ] ما ذكره[١] في القسم الثالث لا اعتراض عليه فيه , إلا في إهمال ذكر حال توافق أعداد الفرق , أو توافق بعضها ومباينة البعض الآخر, ولابد من ذكر ذلك ؛كما أنه لابد من ذكره في الانكسار على فريقين.

قال بعضهم[٢]: ولا يتصور الانكسار على ثلاثة فرق إلا في مخرج الستة والاثني عشر والأربعة وعشرين[٣].

---

(١) في (ج) "وما ذكره" بزيادة الواو.

(٢) انظر : إرشاد الفارض ص ١٩٩, الفوائد الشنشورية ص ١٣٤, فتوحات الباعث ص١٣٦وزاد أصحاب الكتب المذكورة : وفي أصل ستة وثلاثين.

(٣) تنقسم الأصول باعتبار الانكسارات إلى أربعة أقسام هي:

١- قسم لا يتصور تحته إلا انكسار واحد , وهو الأصل : (اثنان) .

٢- قسم يتصور تحته انكساران , وهو الأصل : (ثلاثة , وأربعة , وثمانية) .

٣- قسم يتصور تحته ثلاثة انكسارات , وهو الأصل : (ستة) إجماعا , والأصلان : (اثنا عشر وأربعة وعشرون) عند من لا يورث غير جدتين .

٤- قسم يتصور تحته أربعة انكسارات , وهو الأصلان : (اثنا عشر وأربعة وعشرون) عند من يورث أكثر من جدتين .

=

والانكسار على أربع فرق لا يمكن أن يكون عند مالك؛ لأنه لا بد فيه من زيادة الجدات على اثنتين؛ وذلك لا يمكن عنده(١), كما هو قول لنا (٢)، ولكن الجديد(٣) إمكان الزيادة على جدتين(٤)، فلذلك قلنا: إن الفريضة تنكسر على أربعة فرق؛ ولا يُتصور ذلك في مخرج الستة أو لا يكون فيها إلا ثلاثة فرق:

=

ولا يتصور الانكسار على أكثر من ثلاثة فرق , عند من لا يورث أكثر من جدتين , لأن الانكسار على أكثر من ثلاثة فرق إنما يتصور في الأصلين : (اثني عشر وأربعة وعشرين) وسدس كل منهما منقسم على الجدتين , وأما من يورث أكثر من جدتين فيتصور عنده الانكسار على أربعة فرق .

انظر : الفرائض لعبد الصمد الكاتب ص ١٣٤.

(١) لأن المالكية لا يُوَرِّثون أكثر من جدتين, أم الأم وأمهاتها وأم الأب وأمهاتها , فلذلك لا يقع الإنكسار على أربع فرق؛ لأنه لا يجتمع أربعة أصناف متعددة إلا في أصل اثني عشر , وأصل أربعة وعشرين , ونصيب الجدتين من كل منهما منقسم عليهما .

انظر: منح الجليل ٤١٩/٩, التحفة الخيرية ص١٦٧-١٦٨, العذب الفائض ٢٤٨/١.

(٢) انظر: المهذب ٤١٠/٢ , المجموع ٧٦/١٦ , روضة الطالبين ١١/٥ .

(٣) الجديد: يراد بهذا الاصطلاح عند الشافعية: أقوال الأمام الشافعي التي قالها بعد إقامته في مصر, سواءً كانت تصنيفا, أو إفتاءً.

وأشهر رواة قوله الجديد: البويطي, والمزني, والربيع المرادي, وحرملة وغيرهم, والقول الجديد يدل على أن الخلاف بين قولي الشافعي الجديد والقديم, وأن الجديد هو الراجح, والقديم هو المرجوح, وإذا تعرض للمسألة في الجديد دون القديم فظاهرٌ أنه المذهب, أما إن تعرض للمسالة في القديم دون الجديد, فالفتوى على القديم.

انظر: المجموع١٠٨/١, مغني المحتاج١٠٧/١-١١٠.

(٤) انظر: المهذب ٤١٠/٢ , المجموع ٧٦/١٦ , روضة الطالبين ١١/٥.

الجدات وإخوة الأم وجماعة من العصبات[١].

أو ثلاث من الأخوات للأب فما فوقهن[٢].

ولا يكون الانكسار في مخرج الاثني عشر على ثلاث [ل٢٦٠/ج] فرق , إلا وفي الفرق الزوجات وإخوة الأم وأخوات لأب وأم أو لأب.

---

(١) وصورتها:

			٦ / ٦	٣٦
٢	$\frac{1}{6}$	جدتان	١	٣/٦
٣	$\frac{1}{3}$	٣ إخوة لأم	٢	٤/١٢
٢	ع	عمان	٣	٩/١٨

(٢) وصورتها:

			٦ ← ٧ / ٦	٤٢
٢	$\frac{1}{6}$	جدتان	١	٣/٦
٣	$\frac{1}{3}$	٣ إخوة لأم	٢	٤/١٢
٣	$\frac{2}{3}$	٣ أخوات لأب	٤	٨/٢٤

والفريق الرابع الذي يمكن أن يكون هو الجدات إذا زِدْنَ على اثنتين, والأربع والعشرون كذلك, والفريق الرابع الذي يمكن أن يكون فيه هو الجدات إذا كن ثلاثا, أو زدن على أربع, فإنهن لو كُنَّ أربعا لم يكن فيهن كسر, وكذا لو كانتا اثنتين.

هذا بيان ما يُحتاج إليه في هذا القسم إجمالا وتفصيلا, ولنذكر له أمثلة، يتضح بها ويقوى ما سلف.

فنقول في مثال المماثلة: ثلاث جدات وثلاث أخوات لأب وستة[1] إخوة لأم:

هي من ستة , وتعول إلى سبعة , للجدات سهم لا ينقسم عليهن , وللأخوات للأب أربعة لا تصح عليهن ولا توافق، وللإخوة من الأم سهمان لا يصح عليهم ويوافق بالنصف, فيُرد عددهم إلى ثلاثة، وحينئذ يكون الفِرَقُ ثلاثة ثلاثة ثلاثة, فتكتفي بواحد منها وتضربه في أصل المسألة بعولها, يبلغ أحدا وعشرين, ومنها تصح[2].

ولو كان مكان الجدات اثنتين, لكانت المسألة قد انكسرت على اثنتين وثلاثة, ولا موافقة ولا مداخلة, فتضرب اثنين في ثلاثة تبلغ ستة, وتضربها في سبعة , تبلغ اثنين وأربعين، للجدتين سهم في

---

(١) في (أ) و (ج) "وست" والصواب المثبت.

(٢) وصورتها:

	٦ ← ٧ / ٣			٢١
٣	$\frac{1}{6}$	٣ جدات	١	١/٣
٣	$\frac{2}{3}$	٣ أخوات لأب	٤	٤/١٢
٣	$\frac{1}{3}$	٦ إخوة لأم	٢	١/٦

ستة بسته, لكل واحدة[١] ثلاثة , وللأخوات أربعة في ستة بأربعة وعشرين, لكل واحدة ثمانية ، ولإخوة الأم اثنان في ستة باثني عشر, لكل واحد سهمان[٢].

ولو كانت الجدات ثنتين وإخوة الأم أربعة , لقلنا : للجدتين سهم لا يصح عليهما , ولإخوة الأم اثنان, وبينهما وبين عددهم موافقة بالنصف , فيُرد عددهم إلى اثنين , فيجتمع معنا اثنان و اثنان وثلاثة, فتكتفي بأحد الاثنين وتضربه في ثلاثة , يبلغ ستة , ثم تضربها في سبعة , تبلغ اثنين وأربعين ومنها تصح[٣].

---

(١) في (أ) و (ج) "واحد" والصواب المثبت.

(٢) وصورتها :

	٦ ← ٧ / ٦			٤٢
٢	$\frac{1}{6}$	جدتان	١	٣/٦
٣	$\frac{2}{3}$	٣ أخوات لأب	٤	٨/٢٤
٣	$\frac{1}{3}$	٦ إخوة لأم	٢	٢/١٢

(٣) وصورتها:

	٦ ← ٧ / ٦			٤٢
٢	$\frac{1}{6}$	جدتان	١	٣/٦
٣	$\frac{2}{3}$	٣ أخوات لأب	٤	٨/٢٤
٢	$\frac{1}{3}$	٤ إخوة لأم	٢	٣/١٢

ونقول في مثال المداخلة؛ جدتان وست عشرة[١] أختا لأب وستة عشر أخا لأم:

هي من ستة وتعول إلى سبعة , للجدتين سهم , وللأخوات من الأب أربعة , وبينها وبينهن موافقة بالربع, فتردهن إلى أربعة , ولإخوة الأم اثنان , ولهما نصف صحيح , فترد عددهم إلى ثمانية , فقد اجتمع اثنان وأربعة وثمانية , والاثنان والأربعة داخلان في الثمانية , فتكتفي بها وتضربها في المسألة بعولها , تبلغ ستة وخمسين ومنها تصح [٢] .

ولو كانت إخوة الأم ثمانية , لرددناهم إلى أربعة , واجتمع معنا اثنان وأربعة وأربعة, فتكتفي بأربعة والاثنان داخلان فيها , فتضرب الأربعة في المسألة بعولها , تبلغ ثمانية وعشرين

ومنها تصح[٣].

---

(١) في (أ) و (ج) "وستة عشر" والصواب المثبت.

(٢) وصورتها :

	٦ ⟵ ٧ / ٨			٥٦
٢	$\frac{1}{3}$	جدتان	١	٤/٨
٤	$\frac{2}{3}$	١٦ أختا لأب	٤	٢/٣٢
٨	$\frac{1}{3}$	١٦ أخا لأم	٢	١/١٦

(٣) وصورتها :

=

ولو كانت الأخوات من الأب ثمانية , وكذلك إخوة الأم , لرددنا عدد الأخوات إلى اثنين , وعدد الإخوة للأم إلى أربعة , وكان معنا اثنان واثنان وأربعة ؛ الاثنان داخلان في الأربعة فنكتفي بها ونضربها

في المسألة بعولها , تبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح(١).

ونقول في مثال المباينة؛ جدتان وخمس أخوات لأب وثلاث أخوات لأم:

=

			٦ ← ٧ / ٤	٢٨
٢	$\frac{1}{6}$	جدتان	١	٢/٤
٤	$\frac{2}{3}$	١٦ أختا لأب	٤	١/١٦
٤	$\frac{1}{3}$	٨ إخوة لأم	٢	١/٨

(١) وصورتها :

			٦ ← ٧ / ٤	٢٨
٢	$\frac{1}{6}$	جدتان	١	٢/٤
٢	$\frac{2}{3}$	٨ أخوات لأب	٤	٢/١٦
٤	$\frac{1}{3}$	٨ إخوة لأم	٢	١/٨

هي من ستة وتعول إلى سبعة , ولا موافقة بين عدد كل فريق ونصيبه , ولا مماثلة ولا مداخلة , ولا موافقة بين عدد الفِرَق , فتضرب اثنين في ثلاثة بستة , ثم تضرب الستة في خمسة , تبلغ ثلاثين , ثم تضرب الثلاثين في سبعة , تبلغ مائتين وعشرة ومنها تصح ؛ للجدتين سهم في ثلاثين بثلاثين لكل واحدة خمسة عشر , وللأخوات أربعة في ثلاثين بمائة وعشرين , لكل واحدة أربعة وعشرين, وللأخوات من الأم اثنان في ثلاثين بستين , لكل واحدة عشرون(١).

ولو كانت إخوة الأم في المثال المذكور ثمانية ؛ لكان بين عدهم ونصيبهم موافقة بالنصف , فيُرد عددهم إلى نصفه –وهو أربعة– والاثنان داخلان في الأربعة , فتضرب أربعة في خمسة, تبلغ عشرين, وتضرب العشرين في سبعة, تبلغ مائة وأربعين, ومنها تصح(٢).

---

(١) وصورتها:

			٦ ← ٧ / ٣٠	٢١٠
٢	$\frac{1}{6}$	جدتان	١	١٥/٣٠
٥	$\frac{2}{3}$	٥ أخوات لأب	٤	٢٤/١٢٠
٣	$\frac{1}{3}$	٣ أخوات لأم	٢	٢٠/٦٠

(٢) وصورتها

			٦ ← ٧ / ٢٠	١٤٠
٢	$\frac{1}{6}$	جدتان	١	١٠/٢٠
٥	$\frac{2}{3}$	٥ أخوات لأب	٤	١٦/٨٠
٤	$\frac{1}{3}$	٨ أخوات لأب	٢	٥/٤٠

=

هذا مثل ما ذكره المصنف من الأحوال الثلاثة, وهي حالة / [ل٢٥٥/أ] التماثل والتداخل والتباين, وبيان كيفية تصحيحها على طريقة المصنف؛ ولنا على الطريقين الآخرَين اللَّذَين أسلفناهما[١] في حالة الانكسار على فريقين[٢], فحسابه سهل على من أتقن ذلك , فلا نطيل الكلام بذكره, وأيضا فعزمنا أنا سنذكرهما عن قرب إن شاء الله تعالى[٣].

وقد بقي مثال حال توافق أعداد الثلاث الفِرَق: وهي كثيرة؛ لكنا نذكر منها ما يوضح باقيها إن شاء الله تعالى [٤].

ولنجر في ذلك أولا على مقتضى الطريقة المناسبة لما في الكتاب , ثم نذكر ما في ذلك من الطرق وموافقته لها أو مخالفته.

فنقول: أربع جدات واثنا عشر أخا لأم وعشر[٥] إخوة أشقاء أو لأب: هي من ستة , للجدات سهم لا يصح عليهن , ولإخوة الأم سهمان لا يصح عليهم ويوافق عددهم بالنصف , فيُرد عددهم إلى ستة , وللإخوة من الأب ما بقي – وهو ثلاثة – لا تصح عليهم ولا توافق , قد اجتمع معنا أربعة وستة وعشرة , فلا مماثلة ولا مداخلة ولا مباينة , ولكل عدد نصف , فبين الكل موافقة بالأنصاف, فنضرب نصف أحد الأعداد في عدد آخر , فما بلغ ضربنا نصفه في العدد الآخر أوكله

=

(١) في (أ) "أسلفناها" والمثبت من (ج).

(٢) يعني بذلك طريق الحُساب والفقهاء السالفين.

(٣) انظر: ص١٤١.

(٤) قوله: "وقد بقي مثال حال ..." إلى قوله: "إن شاء الله تعالى" ساقط من (ج).

(٥) في (أ) و (ج) "وعشرة" والصواب المثبت.

في نصف العدد الآخر , فنضرب اثنين في ستة أو ثلاثة في أربعة تبلغ اثني عشر, ونضربها[١] في نصف العدد الباقي, أو نضرب العدد الباقي في نصفها , يبلغ ستين , فنضربها في أصل المسألة , تبلغ ثلاثمائة وستين ومنها تصح[٢].

للجدات سهم في ستين بستين, لكل واحدة خمسة عشر, ولإخوة الأم سهمان في ستين بمائة وعشرين, لكل واحد عشرة, وللإخوة ثلاثة في ستين بمائة وثمانين, لكل واحد ثمانية عشر.

وهذا العدد منه تصح المسألة باتفاق الحُسَّاب ؛ لكنهم مختلفون في الطريق الموصلة إليه على ثلاث طرق يتوقف كشفُها على ذكر أصول القائلين بها [٣].

فنقول: المنقول عن البصريين منهم[٤], أنهم يقولون إذا وقع الكسر على ثلاثة فرق:

(١) في (أ) و (ج) "ونصفها" ولعل الصواب المثبت.

(٢) وصورتها:

	٦ / ٦٠			٣٦٠
٤	$\frac{1}{6}$	٤ جدات	١	١٥/٦٠
٦	$\frac{1}{3}$	١٢ أخا لأم	٢	١٠/١٢٠
١٠	ع	١٠ إخوة أشقاء أو لأب	٣	١٨/١٨٠

(٣) في (ج) "فيها".

(٤) انظر: فتح العزيز ٥٦٢/٦, روضة الطالبين ٦٣/٥-٦٤ , التعليق على نظم اللآلي ٧٥٠/٢-٧٥١, العذب الفائض ٢٤٧/١, شرح الأرجوزة التلمسانية ص٣٨٨-٣٨٩ ,التلقين ٥٨٢/٢-٥٨٣ , منح الجليل ٤٣٠/٩-٤٣١.

ينظر أولا في عدد كل فريق مع سهامه ؛ فإن كانت موافقة بجزء رددناه إلى العدد الذي اقتضاه جزء الوفق, وإن لم يكن ثَمَّ جزء وفق, أبقينا عدد الرؤوس بحاله ونُوقف أحد الفرق؛ ويُستحب أن يكون الأكثر, وإن لم يتعين, ثم ينظر في كل واحد من العددين معه؛ هل هو مماثل له أو متداخل أو مباين أو موافق, فإن كانا مثله, اكتفينا به وضربناه في أصل المسألة, فما بلغ منه تصح, [وكذا إن كانا متداخلين فيه, اكتفينا به وضربناه في أصل المسألة , فما بلغ منه تصح][(١)] وإن كانا معه متباينين أو متوافقين بجزء متفق كالنصف والنصف, أو مختلف كالنصف والثلث, تركته بحاله, ونظرت في العددين معه, فإن كانا متباينين ضربنا أحدهما في الآخر , فما بلغ ضربناه في الموقوف, فما بلغ ضربناه في المسألة بعول أو بغير عول, فما بلغ منه تصح, وإن كانا متوافقين رددنا كل واحد منهما إلى جزء الوفق وضربنا أحد العددين بعد الرد في الآخر, فما بلغ ضربناه [ل٢٦١/ج] في العدد الموقوف, فما بلغ ضربناه[(٢)] في المسألة فما بلغ منه تصح.

وقضية ذلك في مثالنا أن ننظر إلى عدد كل فريق مع سهامه ؛ فإذا نظرنا وجدنا سهم الجدات لا ينقسم عليهن , وكذا سهام الإخوة من الأب لا ينقسم عليهم ولا موافقة , وأما سهما إخوة الأم فلا ينقسم ولكن بينهما وبينهم موافقة بالنصف , فنرد عددهم إلى ستة, وقد اجتمع معنا أربعة وستة [و][(٣)] عشر, فإذا أوقفنا العشرة ونظرنا بينها وبين الأربعة والستة, وجدنا الأربعة توافقها بالأنصاف

(١) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (ج).

(٢) قوله: "في العدد الموقوف, فما بلغ ضربناه" ساقط من (ج).

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج) ويقتضيه السياق.

فنردها إلى اثنين, وكذا الستة معها فنردها إلى ثلاثة , ونضرب اثنين في ثلاثة , تبلغ ستة ثم نضربها في العدد الموقوف يبلغ ستين, ثم نضربها في أصل المسألة تبلغ ثلاثمائة وستين, ومنها تصح(١), والله أعلم.

ولو وقَّفنا الستة ونظرنا إلى الباقين معها وجدنا العشرة توافقها بالأنصاف, فنردها إلى خمسة, وكذا الأربعة توافقها بالنصف فنردها إلى اثنين , ونضرب اثنين في خمسة بعشرة , ونضربها في ستة تبلغ

ستين, ثم نضربها في أصل المسألة تبلغ ثلاثمائة وستين(٢).

---

(١) وصورتها:

				٦٠/ ٦		٣٦٠
٣×٢=٦	٢	٤	$\frac{1}{6}$	٤ جدات	١	١٥/٦٠
	٣	٦	$\frac{1}{3}$	١٢ أخا لأم	٢	١٠/١٢٠
١٠×٦=٦٠		١٠ موقوف	ع	١٠ إخوة لأب	٣	١٨/١٨٠

(٢) وصورتها:

				٦٠/ ٦		٣٦٠
٥×٢=١٠	٢	٤	$\frac{1}{6}$	٤ جدات	١	١٥/٦٠
٦×١٠=٦٠		٦موقوف	$\frac{1}{3}$	١٢ أخا لأم	٢	١٠/١٢٠
	٥	١٠	ع	١٠ إخوة لأب	٣	١٨/١٨٠

=

ولو وقَّفنا الأربعة ونظرنا في العشرة والستة معها وجدناها متوافقين معها في الأنصاف , فنرد العشرة إلى خمسة والستة إلى ثلاثة , ولا موافقة بينهما فنضرب أحدهما في الأخر , يبلغ خمسة عشر, نضربها في العدد المذكور –وهو أربعة – تبلغ ستين , ثم نضربها في أصل المسألة تبلغ ثلاثمائة وستين منها تصح[١], والله أعلم.

والمنقول عن الكوفيين[٢] منهم أنهم يقولون :

تترك فريقا من الثلاثة مختلفا , وتنظر إلى العددين خلافه , فإن كانا متباينين ضربنا أحدهما في الآخر, فما بلغ نظرنا بينه وبين العدد الموقوف, فإن كان مثله اكتفينا بأحدهما وضربناه في أصل المسألة, فما بلغ منه تصح, وإن كان أحدهما داخلا في الآخر اكتفينا بالأكثر وضربناه في أصل المسألة, وإن كانا

=

(١) وصورتها

	٦٠/ ٦					٣٦٠
٤×١٥=٦٠		٤موقوف	$\frac{1}{6}$	٤ جدات	١	١٥/٦٠
	٣	٦	$\frac{1}{3}$	١٢ أخا لأم	٢	١٠/١٢٠
٥×٣=١٥	٥	١٠	ع	١٠ إخوة لأب	٣	١٨/١٨٠

(٢) انظر: فتح العزيز ٥٦٣/٦, روضة الطالبين ٦٤/٥, التعليق على نظم اللآلي ٧٥٨/٢-٧٥٩, العذب الفائض ٢٤٥/١, شرح الأرجوزة التلمسانية ص٣٨٨-٣٨٩, الفوائد الشنشورية ص١٣٤ , التلقين ٥٨٢/٢-٥٨٣ , منح الجليل ٤٣٠/٩-٤٣١.

متباينين ضربنا أحدهما في الآخر/[ل٢٥٦/أ] فما بلغ ضربناه في أصل المسألة, وإن كان موافقا له ضربنا أحدهما في وفق الآخر, فما بلغ ضربناه في أصل المسالة فمنه تصح.

وقضية ذلك في مثالنا, إذا تركنا العشرة ونظرنا إلى الأربعة والستة, وجدناهما متوافقين بالنصف, فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يبلغ اثني عشر, ثم ننظر بين ذلك وبين العدد المتروك, نجد بينهما توافقا بالنصف, فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يبلغ ستين, ثم نضرب الستين في أصل المسألة تبلغ ثلاثمائة وستين, ومنها تصح(١).

و(٢) إذا تركنا الستة ونظرنا إلى العشرة والأربعة, كانا متوافقين بالنصف, فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يبلغ عشرين, ثم نجد بينها وبين الستة المتروكة موافقة بالنصف, فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يبلغ ستين, ثم نضربها في أصل المسألة تبلغ ثلاثمائة وستين منها تصح(٣).

---

(١) وصورتها:

٣٦٠	٦٠/ ٦					
١٥/٦٠	١	٤ جدات	$\frac{1}{6}$	٤	٢	١٢=٣×٤ أو ١٢=٦×٢
١٠/١٢٠	٢	١٢ أخا لأم	$\frac{1}{3}$	٦	٣	
١٨/١٨٠	٣	١٠ إخوة لأب	ع	١٠متروك		٦٠=٦×١٠ أو ٦٠=١٢×٥

(٢) حرف "الواو" ساقط من (ج).

(٣) وصورتها:

٣٦٠	٦٠/ ٦					
١٥/٦٠	١	٤ جدات	$\frac{1}{6}$	٤	٢	٢٠=٥×٤

=

ولو تركنا الأربعة ونظرنا إلى الستة والعشرة , وجدنا بينهما موافقة بالنصف, فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يبلغ ثلاثين , ثم ننظر بينها وبين الأربعة الموقوفة: نجد بينهما[1] موافقة بالنصف, فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يبلغ ستين, ثم نضربها في أصل المسألة تبلغ ثلاثمائة وستين,

منها تصح[2], والله أعلم.

=

أو ٢٠=٢×١٠		٦متروك	$\frac{1}{3}$	١٢ أخا لأم	٢	١٠/١٢٠
٦٠=٦×١٠ أو ٦٠=٢٠×٣	٥	١٠	ع	١٠ إخوة لأب	٣	١٨/١٨٠

(١) في (أ) "بينها" والمثبت من (ج).

(٢) وصورتها:

					٦/ ٦٠	٣٦٠
٦٠=١٥×٤ أو ٦٠=٢×٣٠	٢	٤ متروك	$\frac{1}{6}$	٤ جدات	١	١٥/٦٠
٣٠=٣×١٠ أو ٣٠=٥×٦		٦	$\frac{1}{3}$	١٢ أخا لأم	٢	١٠/١٢٠
	٥	١٠	ع	١٠ إخوة لأب	٣	١٨/١٨٠

=

والطريقة الثالثة للحُسَّاب؛ أن تقول إذا بدأت بالجدات لهن سهم –وهن أربعة– لا ينقسم عليهن, فتضرب عددهن في أصل المسألة يبلغ أربعة وعشرين , للجدات واحد في أربعة بأربعة لكل واحدة[١] سهم فيجعل لها, ثم تنظر في إخوة الأم مثلا تجد لهم مما انتهى إليه الضرب ثمانية, وهم اثنا عشر, لا تنقسم عليهم ولكن توافق بالأرباع, فَرُدهم إلى ثلاثة, وبضربهما[٢] فيما انتهت إليه المسألة بالضرب – وهو أربعة وعشرون– تبلغ اثنين وسبعين، لإخوة الأم منها ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين, لكل واحد اثنان[٣] يجعل له، ثم تنظر في نصيب الإخوة من الأب مما انتهى إليه الضرب تجد ستة وثلاثين –وهم عشرة– لا تصح عليهم ولكن توافق بالنصف, فتردهم إلى خمسة وتضربها في اثنين وسبعين يبلغ ثلاثمائة وستين[٤].

=

(١) في (أ) و (ج) "واحد" والصواب المثبت.

(٢) في (أ) و (ج) "وتقسمها" ولعل الصواب المثبت .

(٣) في (أ) و (ج) :ستة , والصواب ما أثبت؛ لأن عدد إخوة الأم ١٢ وسهامهم٢٤ فيكون لكل واحد اثنان.

(٤) وصورتها :

		٤/ ٦	٣/ ٢٤	٥/ ٧٢	٣٦٠	
٤	$\frac{1}{6}$	٤ جدات	١	١/٤	٣/١٢	١٥/٦٠
٣	$\frac{1}{3}$	١٢ أخا لأم	٢	٨	٢/٢٤	١٠/١٢٠
٥	ع	١٠ إخوة لأب	٣	١٢	٣٦	١٨/١٨٠

وإذا تأملت ذلك وقابلت ما قلنا إن طريقة الكتاب تقتضيه، وجدت العبارة الأولى مباينة لعبارة كل من البصريين والكوفيين, ولكنها أقرب إلى عبارة الكوفيين, فإن شئت لأجل ذلك عددت طرق الحساب ثلاثة، وإن شئت عددتها أربعة لأجل اختلاف العبارة.

ووراء ذلك طريقة الفقهاء المعروفة بالطريقة الدينارية، وهي إذا كان المخرج بسيطا أسْهل الطرق؛ لأنك تقول في المثال المذكور:

للجدات واحد من الأصل سدس –وهن[١] أربعة– فلكل واحدة ربع السدس، ولإخوة الأم اثنان نِسْبَتُهما من الأصل ثلث –وهم اثنا عشر– لكل واحد سدس سدس[٢] الجملة, ولإخوة الأب ثلاثة هي نصف الستة –وهم عشرة– لكل واحد نصف عشر الجملة.

وفائدة هذا الطريق سهولة البيان وعدم الضرب.

وفائدة التي قبله, معرفة نصيب ما بدأتَ به من الفِرَق قبل كمال الضرب.

وفائدة الطريقين قبله , قله عدد الأخبار وكثرتها، فالبصريون تكثر الأخبار عندهم , والكوفيون الأخبار عندهم وإن كثرت ؛ إنما هي خبران[٣].

وما ذكرناه من المثال , هو في حال توافق أجزاء الفرق بعد الرد, ولنذكر لحالة[٤] اختلاف الوفق فيهم مثالا آخر فنقول : أحد وعشرون جدة وخمس وثلاثون بنتا وثلاثون أختا لأب[١] :

---

(١) في (أ) و (ج) "وهو" والصواب المثبت؛ لأن الضمير يعود على الجدات.

(٢) في (ج) "لكل واحد سدس الجملة".

(٣) لم يتضح لي المراد من العبارة.

(٤) في (ج) "الحالة".

هي من ستة وسهام الجميع لا تنقسم عليهم ولا موافقة بين عدد الرؤوس, فيحصل معنا أحد وعشرون وخمسة وثلاثون؛ فعلى طريقة البصريين إذا أوقفت عدد الجدات ونظرت إلى عدد البنات والعدد الموقوف, وجدته موافقا له بالأسباع؛ لأن للخمسة والثلاثين سُبْعًا -هو خمسة- وللأحد والعشرين سُبْعٌ -هو ثلاثة- فَرُد البنات إلى خمسة.

وإذا نظرت إلى العدد الآخر معه, وجدته موافقا له بالثلث فرد العدد الآخر إلى عشرة, وإذا نظرت بين العددين بعد الرد وجدت الخمسة داخلة في العشرة, فتكتفي بالعشرة وتضربها في الموقوف -وهو أحد وعشرون- تبلغ مائتين[٢] وعشرة, وبضرب المائتين وعشرة[٣] في أصل المسألة تبلغ ألفا ومائتين وستين. للجدات واحد في مائتين وعشرة بمائتين وعشرة, ولكل واحدة عشرة, وللبنات أربعة في مائتين وعشرة بثمانمائة وأربعين, لكل واحدة أربعة وعشرين, وللأخوات واحد في مائتين وعشرة بمائتين وعشرة, لكل واحدة سبعة[٤].

=

(١) انظر: الحاوي ٨/١٤٠ .

(٢) في (أ) و (ج) : مائة , والصواب المثبت؛ لأن نتيجة ضرب ١٠ في ٢١ يكون ٢١٠ .

(٣) في (أ) و (ج) : وعدد , والصواب ما أثبت .

(٤) وصورتها :

					٦ /٢١٠	١٢٦٠
٢١٠=٢١×١٠		٢١موقوف	$\frac{1}{6}$	٢١ جدة	١	١٠/٢١٠
	٥	٣٥	$\frac{2}{3}$	٣٥ بنتا	٤	٢٤/٨٤٠
	١٠	٣٠	ع	٣٠ أختا لأب	١	٧/٢١٠

وإذا أوقف[1] عدد البنات –وهو خمسة وثلاثون– ونظرت إلى الأحد وعشرين:

وجدتها توافقها /[ل٢٦٢/ج] بالأسباع, فتردها إلى سبعها ثلاثة, وإذا نظرت إلى الثلاثين معها وجدتها موافقة بالأخماس, فتردها إلى خمسها ستة, فقد اجتمع معنا ثلاثة وستة, والثلاثة داخلة في الستة فتكتفي [بالستة][2] وتضربها في الموقوف –وهو خمسة وثلاثون– تبلغ مائتين وعشرة, وتضربها في ستة تبلغ ألفا /[ل٢٥٧/أ] ومائتين وستين, منها تصح[3].

وإذا أوقفت الثلاثين ونظرت إلى العددين وجدت الأحد وعشرين توافقها بالأثلاث, فردها إلى سبعة, ووجدت الخمسة والثلاثين توافقها بالأخماس, تردها إلى خمسها –وهو سبعة– فقد حصل لنا[4] سبعة

---

(١) في (ج) "أوقفت".

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (ج).

(٣) وصورتها:

					٦ /٢١٠	١٢٦٠
٢١٠=٦×٣٥	٣	٢١	$\frac{1}{6}$	٢١ جدة	١	١٠/٢١٠
		٣٥موقوف	$\frac{2}{3}$	٣٥ بنتا	٤	٢٤/٨٤٠
	٦	٣٠	ع	٣٠ أختا لأب	١	٧/٢١٠

(٤) لفظة "لنا" ساقطة من (ج).

وسبعة, فتكتفي بأحدهما وتضربه في العدد الموقوف –وهو ثلاثون– تبلغ مائتين[١] وعشرة, ثم تضربها في ستة, تبلغ ألفا ومائتين وستين, ومنها تصح[٢].

قال الماوردي: وإذا أردت معرفة ما لكل واحد من كل جنس ضربت سهمه فيما عاد من وفق الجنسين المضروب في عدد جنسه فما خرج فهو سهم كل واحد[٣], فعلى هذا يكون لكل جدة عشرة؛ لأن سهم الجدات واحد, وما رجع من وفق عدد الجنسين المضروب في عددهن عشرة, ولكل[٤] بنت أربعة وعشرون؛ لأن سهام البنات أربعة, وما رجع من وفق عدد الجنسين المضروب في عددهن ستة, وإذا ضربت الأربعة في الستة كان أربعة وعشرين, ولكل أخت سبعة؛ لأن سهم الأخوات واحد, وما رجع من وفق عدد الجنسين المضروب في عددهن سبعة, فصار سهم كل واحدة منهن سبعة[٥].

---

(١) في (أ) و (ج) "اثنين" والصواب المثبت.

(٢) وصورتها:

					٦ /٢١٠	١٢٦٠
٣٠×٧=٢١٠	٧	٢١	$\frac{1}{6}$	٢١ جدة	١	١٠/٢١٠
	٧	٣٥	$\frac{2}{3}$	٣٥ بنتا	٤	٢٤/٨٤٠
		٣٠موقوف	ع	٣٠ أختا لأب	١	٧/٢١٠

(٣) قوله: "من كل جنس ضربت"...إلى قوله: " ...فما خرج فهو سهم كل واحد" مكرر في (أ).

(٤) قوله: "ولكل" مكرر في (أ).

(٥) انظر: الحاوي ٨/١٤٠-١٤١.

قال[1]: ولو كانت الفرق اثنتا عشرة جدة واثنتان وثلاثون أختا لأب وعشرون أخا لأم , هي من ستة وتعول إلى سبعة , فقد اجتمع معنا اثنا عشر وثمانية –لأنا نرد عدد الأخوات إلى أربعة[2] ثمانية– وعشرة – لأنا نرد عدد إخوة الأم إلى نصفه عشرة– فإذا وقَّفْنا عدد الجدات, كان عدد الأخوات بعد الرد يوافق لها بالأرباع فنرده إلى اثنين , وكان عدد الإخوة من الأم موافقا له بالأنصاف فنرده إلى خمسة , فنضرب اثنين في خمسة تكن عشرة , ثم نضرب ذلك في اثني عشر تكن مائة وعشرين , ثم في أصل المسألة وعولها تكن ثمانمائة [3] وأربعين ومنه تصح [4] , وكذا أوقفت عدد الأخوات أو عدد الإخوة .

---

(١) أي: الماوردي.

(٢) في (أ) و (ج) "أربعة" والصواب المثبت.

(٣) في (أ) و (ج) "مائة" والمثبت من الحاوي ١٤١/٨.

(٤) وصورتها:

٨٤٠	١٢٠/ ٧ ←٦					
١٠/١٢٠	١	١٢ جدة	$\frac{1}{6}$	١٢ موقوف		١٢٠=١٠×١٢
١٥/٤٨٠	٤	٣٢ أختا لأب	$\frac{2}{3}$	٨	٢	١٠=٢×٥
١٢/٢٤٠	٢	٢٠ أخا لأم	$\frac{1}{3}$	١٠	٥	

قال: ومتى وقفت أحد الأعداد فصحت المسألة من عدد آخر , فالعمل [١] خطأ حتى [٢] يصح العملان من عدد واحد .

قال: وإذا أردت أن تعرف ما لكل واحدة من الجدات : فاضرب سهم الجدات وهو واحد فيما ضربته من وفق الجنسين لعددهن حين وقفته , وهو ما تستحقه كل واحدة .

وإن أردت أن تعرف ما لكل أخت, ضربت [وفق][٣] سهامهن لرؤوسهن وهو واحد لأنهما اتفقا بالأرباع فيما ضربته من وفق الجنسين لعددهن حين وقفته – وهو خمسة عشر [٤] – يكن خمسة عشر[٥], وهو ما تستحقه كل واحدة , وإن أردت أن تعرف ما لكل أخ ضربت وفق سهامهم لرؤوسهم – وهو واحد – لأنهما اتفقا بالأنصاف فيما [ضربته][٦] من وفق الجنسين لوفق عددهم – وهو اثنا عشر – يكن اثني عشر, وهو ما يستحقه كل أخ [٧].

قلت: وهذا قد يغمض؛ وإيضاحه: أنك إذا رددت عدد الرؤوس إلى جزء الوفق من النصيب من الأصل[٨], رددته أيضا إلى ما رددت إليه عدد الرؤوس, فإذا كان الوفق بالنصف وعدد السهام أربعة

---

(١) في (أ) و (ج) "بالعمل" والمثبت من الحاوي ١٤١/٨ .
(٢) في (أ) و (ج) "من" والمثبت من الحاوي ١٤١/٨ .
(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ) و (ج) والمثبت من الحاوي١٤١/٨.
(٤) في (أ) و (ج) "عشرة" والمثبت من الحاوي ١٤١/٤ .
(٥) في (أ) و (ج) "عشرة" والمثبت من الحاوي ١٤١/٤ .
(٦) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج) والمثبت من الحاوي ١٤١/٨.
(٧) انظر: الحاوي١٤١/٨.
(٨) قوله: "إلى جزء الوفق من النصيب من الأصل" مكرر في (أ).

-كما في مثال الأخوات- وقد رددت عدد رؤوسهن إلى نصفه رددت عدد سهامهن إلى نصفه وذلك اثنان, وهكذا والله أعلم.

وعلى طريقة الكوفيين إذا تركت عدد الجدات ونظرت إلى عدد البنات والأخوات؛ وجدت أحدهما يوافق الآخر بالخُمس فإذا ضُرِبَ خُمْسُ أحدهما في كامل الآخر, يبلغ مائتين وعشرة, ثم تنظر بين المائتين وعشرة والأحد والعشرين, تجدها داخلة فيها وتكتفي بالمائتين والعشرة وتضربها في أصل المسألة تبلغ ألفا ومائتين وستين(١), ومنها تصح(٢).

وإذا تركت عدد البنات ونظرت إلى عدد الجدات والأخوات؛ وجدت بينهما(٣) موافقة بالأثلاث, فتضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر , يبلغ مائتين وعشرة , والعدد المتروك داخل فيها فتكتفي بها وتضربها في أصل المسألة تبلغ ألفا ومائتين وستين(٤), ومنها تصح(٥)(٦).

---

(١) في (أ) و (ج) "ألف وثمانين" والصواب المثبت.

(٢) وصورتها:

	٦ /٢١٠				١٢٦٠
٢١٠=٦×٣٥	٢١متروك	$\frac{1}{6}$	٢١ جدة	١	١٠/٢١٠
ضربنا خُمْسَ ٣٠ في كامل الآخر(٣٥) فبلغ ٢١٠	٧خمس٣٥	$\frac{2}{3}$	٣٥ بنتا	٤	٢٤/٨٤٠
	٦خمس٣٠	ع	٣٠ أختا لأب	١	٧/٢١٠

(٣) قوله: "بينهما" مكرر في النسختين.

(٤) في (أ) "ألف وثمانين" وفي (ج) "ألفا ومائتين" والصواب المثبت.

(٥) قوله: "وإذا تركت عدد البنات..." إلى قوله: "تبلغ ألفا وثمانين ومنها تصح" مكرر في (أ).

(٦) وصورتها:

=

وإذا تركت عدد الأخوات ونظرت إلى عدد الجدات والبنات ؛ وجدتهما متوافقين بالأسباع, فتضرب سُبْع أحدهما في كامل الآخر يبلغ مائة وخمسة, ثم تنظر بينها وبين العدد المتروك -وهو ثلاثون- تجد بينهما موافقة بثلث الخمس(١) فتضرب ثلث خُمْس أحدهما في كامل الآخر تبلغ مائتين وعشرة, ثم تضربها في أصل المسألة تبلغ ألفا ومائتين وستين(٢), ومنها تصح(٣).

وعلى طريقة أصحاب الخبر الواحد الذي تُصحح المسألة خبرا بعد خبر إلى النهاية.

=

				٢١٠/٦	١٢٦٠
٢١×١٠=٢١٠ ضربنا ثلث ٣٠ في كامل الآخر(٢١) فبلغ ٢١٠	٧ثلث ٢١	$\frac{1}{6}$	٢١ جدة	١	١٠/٢١٠
	٧متروك	$\frac{2}{3}$	٣٥ بنتا	٤	٢٤/٨٤٠
	١٠ثلث٣٠	ع	٣٠ أختا لأب	١	٧/٢١٠

(١) في (ج) "ثلث الخمس".

(٢) في (أ) و (ج) "ألف وثمانين" والصواب المثبت.

(٣) وصورتها:

				٢١٠/ ٦	١٢٦٠
١٠٥×(٢ ثلث خمس٣٠) =٢١٠	٣سبع ٢١	$\frac{1}{6}$	٢١ جدة	١	١٠/٢١٠
فنظرنا بين(١٠٥)و(٣٠)فوجدناهما متوافقين بثلث الخمس...	٥سبع ٣٥	$\frac{2}{3}$	٣٥ بنتا	٤	٢٤/٨٤٠
٣٥×٣=١٠٥	٣٠متروك	ع	٣٠ أختا لأب	١	٧/٢١٠

نقول للجدات واحد /[ل٢٥٨/أ] على أحد وعشرين لا يصح, فنضرب عدد رؤوسهن في أصل المسألة تبلغ مائة وستة وعشرين, للجدات أحد وعشرون[١] لكل واحدة [٢] سهم , فيجعل لها, ثم ننظر في نصيب البنات وهو بالضرب الأول أربعة وثمانون لا يصح عليهن ولكن يوافق بالسبع, فنرد عددهن إلى خمسة نضربها فيما انتهت إليه الفريضة بالضرب الأول –وهو مائة وستة وعشرون– تبلغ ستمائة وثلاثين[٣], للبنات أربعة وثمانون في خمسة, تكن[٤] أربعمائة وعشرين, لكل واحدة اثنا عشر, ثم ننظر إلى نصيب الأخوات وهو مما انتهى إليه الضرب, مائة وخمسة –وهن ثلاثون[٥]– لا تصح عليهن وتوافق ثلث الخمس, فنضرب ثلث خمس أحدهما في كامل الآخر يبلغ مائتين وعشرة, ثم نضربها في أصل المسألة تبلغ ألفا ومائتين وستين, نصيب الأخوات منها مائتان وعشرة, لكل واحدة[٦] سبعة, فقد توافقت الطرق الثلاثة في العدد الذي انتهت إليه المسألة ومنه صحت[٧], والله أعلم.

---

(١) في (أ) "وعشرين" والتصويب من (ج).

(٢) في (أ) و (ج) "واحد" والصواب المثبت.

(٣) في (أ) "وثلاثون" والتصويب من (ج).

(٤) في (ج) "تكون".

(٥) في (أ) "وهو ثلاثون" وفي (ج) "وثلاثون" والصواب المثبت؛ لأن الضمير عائد على الأخوات.

(٦) في (أ) و (ج) "واحد" والصواب المثبت.

(٧) وصورتها:

٢١٠=٢×١٠٥	٢١	$\frac{1}{6}$	٢١ جدة	١	٥/١٢٦	٦٣٠	١٢٦٠=٢١٠/٦
نظرنابين٣٠و١٠٥فوجدناهامتوافقين بثلث الخمس, فضربنا ثلث خمس٣٠- وهو٢- في ١٠٥فبلغ ٢١٠	٥	$\frac{2}{3}$	٣٥ بنتا	٤	٨٤	١٢/٤٢٠	٢٤/٨٤٠=٢١٠×٤
	٢ثلث خمس٣٠	ع	٣٠أختا لأب	١	٢١	١٠٥	٧/٢١٠=٢١٠×١

وعلى طريقة الفقهاء نقول: للجدات سهم هو سدس الجدة -وهو أحد وعشرون- والأحد والعشرون مركبة من ثلاثة وسبعة, فيقسم أولا على ثلاثة أجزاء[ثم][1] على سبعة, فنقول في نصيب الواحدة, لها ثلث سبع السدس, وللبنات أربعة هي أربعة أسداس -وهن خمس وثلاثون- فهي مركبة من خمسة وسبعة فيقسم أولا على خمسة أجزاء [ثم][2] على سبعة, فنقول لكل واحدة أربعة أخماس سبع السدس, وللأخوات واحد -هو سدس- وهن ثلاثون مركبة من ثلاثة وعشرة, فيقسم أولا على الثلاثة ثم على العشرة, ثم ننسب ذلك إلى المقسوم عليه.

فنقول: ثلث عشر السدس, ولو كان بين عدد الفِرَق الثلاث تباين وتوافق, بأن وافق بعضهن /[ل٢٦٣/ج] بعضا بشيء وباينتها الأجزاء , كما إذا خلف ست جدات وتسع أخوات من الأب وعشرة أخوات لأم:

هي من ستة وتعول [إلى سبعة][3], والخمسة مباينة للستة والتسعة, والستة والتسعة بينهما موافقة بالأثلاث.

فعلى طريقة البصريين إذا أوقفنا التسعة ؛ فقد ذكرنا أن بينها وبين الستة موافقة[4] بالثلث, فردها إلى اثنين وليس بينها وبين الخمسة موافقة, فيُضرب اثنان في خمسة تبلغ عشرة, ثم نضرب العشرة في التسعة تبلغ تسعين, ونضربها في أصل المسألة بعولها تبلغ ستمائة وثلاثين, ومنها تصح[5].

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج) فأضيفت لأن السياق يقتضيها.

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج) فأضيفت لأن السياق يقتضيها.

(٣) لعل هنا في العبارة سقط , فما بين المعقوفتين أضيفت لمقتضى السياق.

(٤) قوله: "بالأثلاث..." حتى قوله: "وبين الستة موافقة"ساقط من (ج).

(٥) وصورتها:

=

وعلى طريقة الكوفيين نجعل المتروك[١] الستة؛ والخمسة مباينة للتسعة فنضربها فيها تبلغ خمسة وأربعين, ثم ننظر بينها وبين العدد المتروك -وهو ستة- نجدهما متوافقين بالأثلاث[٢] فنضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر تبلغ تسعين, ثم نضربها في أصل المسألة بعولها تبلغ ستمائة وثلاثين[٣] [٤].

وعلى طريقة أصحاب الخبر الواحد نقول:

=

				٦←٧ /٩٠	٦٣٠
١٠=٢×٥	٢	$\frac{1}{6}$	٦ جدات	١	١٥/٩٠
٩٠=١٠×٩	٩موقوف	$\frac{2}{3}$	٩ أخوات من الأب	٤	٤٠/٣٦٠
	٥	$\frac{1}{3}$	١٠ أخوات لأم	٢	١٨/١٨٠

(١) في (أ) و (ج) : "المترك" بسقط الواو, والصواب المثبت.

(٢) في (أ) "بالإرث" والتصويب من (ج).

(٣) في (أ) و (ج) "وثلاثون" والصواب المثبت.

(٤) وصورتها:

				٦←٧ /٩٠	٦٣٠
٩٠=٤٥×٢	٦متروك	$\frac{1}{6}$	٦ جدات	١	١٥/٩٠
٤٥=٥×٩	٩	$\frac{2}{3}$	٩ أخوات من الأب	٤	٤٠/٣٦٠
	٥	$\frac{1}{3}$	١٠ أخوات لأم	٢	١٨/١٨٠

للجدات واحد على ستة لا يصح ولا يوافق , نضرب ستة في سبعة باثنين وأربعين, لكل جدة[١] سهم, وللأخوات من الأب –وهن[٢] تسعة– مما انتهى إليه الضرب أربعة وعشرون, لا تصح عليهن وتوافق بالثلث, فنضرب ثلاثة فيما انتهت إليه الفريضة بالضرب –وهو اثنان وأربعون– تبلغ مائة وستة وعشرين, لكل واحدة ثمانية, للأخوات من الأم مما انتهى إليه الضرب ستة وثلاثين, لا تصح عليهن وتوافق بالنصف, فنضرب نصف عددهن –وهو خمسة– فيما انتهت إليه الفريضة بالضرب –وهو مائة وستة وعشرون–[٣] تبلغ ستمائة وثلاثين ومنها تصح[٤].

وعلى طريقة الفقهاء, المسألة من ستة وتعول إلى سبعة.

---

(١) في (ج) "واحد".

(٢) في (أ) و (ج) "وهو" والصواب المثبت.

(٣) في (ج) "وعشرين".

(٤) وصورتها:

		٦ ⟵ ٧ /٦	٣/٤٢	٥/١٢٦	٦٣٠
٦	$\frac{1}{6}$	٦ جدات	١	١/٦	٣/١٨	١٥/٩٠
٣	$\frac{2}{3}$	٩ أخوات من الأب	٤	٢٤	٨/٧٢	٤٠/٣٦٠
٥	$\frac{1}{3}$	١٠ أخوات لأم	٢	١٢	٣٦	٨/١٨٠

للجدات واحد –هو سبع– فلكل واحدة سدس سبع[1] الموروث, وللأخوات من الأب أربعة, وهى أربعة أسباع الموروث, فلكل واحدة أربعة أتساع سبع, وللأخوات من الأم اثنان –هما سبعا الموروث–, وهن[2] عشرة لكل واحدة خمس سبع الموروث, والله أعلم.

وقوله: (**وكذا القياس في الانكسار على أربع فرق**) إلى آخره صحيح, لكن لا بد من زيادة ما ذكرناه[3] من ذكر حالة التوافق في الانكسار على ثلاث فرق فيه أيضا, ويطرقه طريقة البصريين والكوفيين وطريقة أصحاب الخبر الواحد وطريقة الفقهاء , فيكمل في ذلك أربع طرق.

وسبيل معرفة كيفية[1] كل طريق يظهر مما أسلفناه في الانكسار على ثلاث فرق لا يزيد على اثنتي عشرة[2] مسألة كما ذكرناه, لأجل أن الأحوال فيها ثلاثة, وفي كل حالة أربع مسائل, وفي الانكسار على أربع فرق:

---

(١) في (ج) "من سبع".

(٢) في (أ) و (ج) "وهو" والصواب المثبت؛ لأنه يرجع للأخوات للأم.

(٣) انظر: ص١٢١.

الحالات تزيد على ثلاثة, إذ لهم حالة تباين نصيب كل الفرق وعددهم[٣], وحالة توافق كل الفرق مع عددهم[٤], وحالة تباين فريق واحد وعدده / [ل٢٥٩/أ] وتوافق ثلاثة مع عددهم[٥], وحالة توافق فريق واحد مع عدده, وتباين ثلاث فرق وعددهم[١]، وحالة توافق فريقين مع عددهما, وتباين فريقين

=

(١) في (أ) و (ج) "الكيفية" معرفة بالألف واللام, ولعل الصواب, المثبت.

(٢) في (أ) و (ج) "اثني عشر" والصواب المثبت.

(٣) كزوجتين وثلاث جدات وثلاث أخوات شقيقات وثلاثة إخوة لأم , وصورتها :

	١٢ ← ٦/١٧			١٠٢
٢	$\frac{1}{4}$	زوجتان	٣	٩/١٨
٣	$\frac{1}{6}$	٣ جدات	٢	٤/١٢
٣	$\frac{2}{3}$	٣ أخوات ش	٨	١٦/٤٨
٣	$\frac{1}{3}$	٣ إخوة لأم	٤	٨/٢٤

(٤) ظاهر كلام الشارح يدل على أن الفرق الأربعة تقع الموافقة بينها وبين سهامها ولكنها ممتنعة الوقوع , حيث قال الشيخ العلامة الفرضي عبد الله بن محمد الشنشوري : ولا يتصور في الفرائض أن توافق السهام الفرق الأربعة أبدا , لأن وقوع الكسر على أربع إنما هو في أصل اثني عشر وضعفها , وأحد الأربع : الزوجات ونصيبهن ثلاثة صحيحة عليهن إن كن أفرادا , وإلا فمباينة لهن لا محالة .

انظر : فتح القريب المجيب ١/١١٠ , وأيضا : أصول المواريث ص ٤٨ , وشرح الأرجوزة التلمسانية ص ٣٩٤ .

(٥) كزوجتين وأربع جدات وثماني أخوات لأم وست عشرة أختا شقيقة.

وهي صورتها :

	١٢ ← ٢/١٧	٣٤

=

وعددهما[٢], ومجموع ذلك خمسة أحوال[١]، وفي كل حال أربع مسائل:

=

٢	$\frac{1}{4}$	زوجتان	٣	٣/٦
٢	$\frac{1}{6}$	٤ جدات	٢	١/٤
٢	$\frac{1}{3}$	٨ أخوات لأم	٤	١/٨
٢	$\frac{2}{3}$	١٦ أختا ش	٨	١/١٦

(١) كزوجتين وثلاث جدات وخمس أخوات شقيقات وستة إخوة لأم , وصورتها :

			١٢ ← ٣٠/١٧	٥١٠
٢	$\frac{1}{4}$	زوجتان	٣	٤٥/٩٠
٣	$\frac{1}{6}$	٣جدات	٢	٢٠/٦٠
٥	$\frac{2}{3}$	٥ أخوات ش	٨	٤٨/٢٤٠
٣	$\frac{1}{3}$	٦ إخوة لأم	٤	٢٠/١٢٠

(٢) كأربع زوجات وست عشرة جدة وأربع وستين بنتا وأربعة أعمام , وصورتها :

			٤/٢٤	٩٦
٤	$\frac{1}{8}$	٤ زوجات	٣	٣/١٢
٤	$\frac{1}{6}$	١٦ جدة	٤	١/١٦
٤	$\frac{2}{3}$	٦٤ بنتا	١٦	١/٦٤

=

تماثل الكل، تداخل الكل، تباين الكل، توافق الكل، وإذا ركبت بعض ذلك مع بعض اتسع الخرق, -والله أعلم-.

وقد ختم الإمام[٢] ما نحن فيه بباب ترجمه باستخراج نصيب كل واحد من الورثة على[٣] التفصيل.

=

٤	ع	٤ أعمام	١	١/٤

(١) انظر: العذب الفائض ١/٢٤٨-٢٤٩, شرح الفصول المهمة ١/٤٢٣-٤٢٥, فتوحات الباعث ص١٤٤.

(٢) المراد بالإمام عند الشافعية هو: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن محمد الجويني .

انظر : سلم المتعلم المحتاج إلى رموز المنهاج ١/١١٩, مختصر فوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ص٨٧, مصطلحات المذاهب الفقهية ص٢٣٦,

وقال عبد القادر الأندونيسي في الخزائن السنية ص١١٠ : حيث أطلق الإمام في كتب الفقه الشافعية فالمراد إمام الحرمين أبو المعالي الجويني , وإذا أطلق في الأصول فالمراد فخر الدين الرازي .

(٣) في (أ) و (ج) "عن: والتصويب من نهاية المطلب ٩/٢٩٤.

فقال: إذا صحت المسألة وأردت أن تعرف نصيب كل واحد من الورثة، فقد ذكر الفرضيون في ذلك طرقا، أشهرها:

أن تنظر إلى كل جنس كان له من أصل الفريضة شيء, فتضرب سهامهم في العدد الذي ضربناه في أصل المسألة, فما[١] بلغ فهو نصيب ذلك الجنس، فتقسمه على عدد رؤوسهم على حسب[٢] الاستحقاق, فما خرج بالقسمة فهو نصيب كل واحد منهم.

المثال: أربع زوجات وثلاث جدات وست أخوات لأب:

هي من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة [عشر][٣], ولا موافقة إلا في نصيب الأخوات بالنص, فتردهن إلى ثلاثة, وبذلك تجتمع في الفريضة أربعة وثلاثة وثلاثة , تكتفي بأحد الثَّلاَثَيْنِ وتضربه في الأربعة, تبلغ

اثني عشر, هي عدد الفِرَقِ بعد الرد, فيُضرب في أصل المسألة بعولها تبلغ مائة وستة وخمسين[٤].

(١) في (أ) "كما" والتصويب من (ج).

(٢) في (أ) "حسبه" والتصويب من (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج) والمثبت من نهاية المطلب ٢٩٤/٩.

(٤) وصورتها :

	١٢ ← ١٢/١٣			١٥٦
٤	$\frac{1}{4}$	٤ زوجات	٣	٩/٣٦
٣	$\frac{1}{6}$	٣ جدات	٢	٨/٢٤
٣	$\frac{2}{3}$	٦ أخوات لأب	٨	١٦/٩٦

=

فإذا أردت أن تعرف ما لكل واحد من الورثة.

فقد كان[١] للزوجات من أصل المسألة ثلاثة مضروبة في المضروب في المسألة –وهو اثنا عشر– يكون ستة وثلاثين تقسمها عليهن –وهن[٢] أربعة– تنوب كل واحدة تسعة, وللجدات من أصل المسألة اثنان مضروبان في المضروب في المسألة –وهو اثنا عشر– يكون أربعة وعشرين مقسومة عليهن, لكل واحدة ثمانية, وهكذا نقول في الأخوات.

قال: وهذا الطريق يُعرِّفُ ما للصنف أولا ثم ما لكل واحد من الصنف.

وذكر الفرضيون طرقا يُعرف بها نصيب الواحد من الصنف ابتداء منها:

أن نأخذ عدد الفرق المنكسر عليهم فنقسمه على الصنف الذي نريد أن نعرف نصيب الواحد منه، فما خرج نضربه في جملة سهام ذلك الصنف من أصل المسألة، إن كانت سهامهم مباينة[٣] لعددهم، فإن كانت موافقة ضربته في وفق سهامهم، فما بلغ فهو نصيب كل واحد من ذلك الصنف.

مثاله في المسألة التي ذكرناها؛ وقد علمت أن عدد المنكسر من اثني[٤] عشر, فإذا أردت معرفة نصيب كل واحدة من الزوجات:

=

(١) في (أ) و (ج) "فقل" والتصويب من نهاية المطلب ٢٩٥/٩ .
(٢) في (أ) و (ج) "وهو" والصواب المثبت.
(٣) في (أ) و (ج) "مناسبة" والتصويب من نهاية المطلب ٢٩٥/٩.
(٤) في (أ) "اثنا" والتصويب من (ج).

فاقسم اثني عشر على عددهن فتخرج ثلاثة, فاضربها في جملة ما كان لهن من أصل المسألة –وهو ثلاثة– تبلغ تسعة, فهو نصيب كل زوجة , ثم اقسم الاثني عشر أيضا على عدد الجدات –وهن ثلاثة– تخرج أربعة, فاضربها فيما لهن من أصل المسألة –وهو اثنان– تبلغ ثمانية, هي نصيب كل جدة, ثم اقسم الاثني عشر أيضا على عدد الأخوات بعد الرد –وهو ثلاثة– فتخرج أيضا أربعة, فاضربها فيما لهن من أصل المسألة –وهو أربعة– يعني لأنك إذا رددت عددهن إلى جزء الوفق رددت نصيبهن أيضا إلى جزء الوفق , والوفق بينهن وبين[1] نصيبهن بالنصف, وقد رددت عددهن إلى نصفه, فلذلك يكون نصيبهن أيضا مردودا إلى نصفه –وهو أربعة– وإذا ضربت أربعة في أربعة تبلغ ستة عشر, وذلك نصيب كل واحدة منهن[2] [3].

(١) في (ج) "بينهن".

(٢) انظر: نهاية المطلب ٩/٢٩٤-٢٩٥.

(٣) وصورتها:

			١٢ ← ١٣	١٢ العدد المنكسر
٤	$\frac{1}{4}$	٤ زوجات	٣	١٢ ÷ ٤ = ٣ × ٣ = ٩ فهو ما لكل زوجة (٩)
٣	$\frac{1}{6}$	٣جدات	٢	١٢ ÷ ٣ = ٤ × ٢ = ٨ فهو ما لكل جدة (٨)
٣	$\frac{2}{3}$	٦ أخوات لأب	٨	١٢ ÷ ٣ = ٤ × ٤ = ١٦ فهو ما لكل أخت (١٦)

وذكر وراء ذلك طرقا أُخَرَ, وكذلك الرافعي وغيره[١]؛ وقد ذكرنا شيئا من ذلك عن الحاوي فيما تقدم[٢], والباب متسع والبضاعة فيه مزجاة, ولو أنفقت العمر كله في ذلك, لما بلغت يد من تكلم في دليل من أقل المتقدمين ولا نصيفه, ولكن ذكرت ما أسلفته لضرورة الشرح والتصدي له, فمن عثر على غلط في ذلك, فليبسط العذر[٣] فيه وليرده بجميل, وحسبنا الله ونعم الوكيل.

قال: (**الفصل الثالث: في حساب الخناثى** / [ل٢٦٤/ج] **وطريقه أن تُصحَّحَ الفريضة بتقدير الأنوثة, ثم بتقدير**[٤] **الذكورة, ثم تُطلب المماثلة والمداخلة [والموافقة]**[٥]**, فإن تماثلا فيُكتفى بأحدهما, وإن تداخلا فيُكتفى بالأكثر, [فإن توافقا فترده]**[٦].

مثاله: ولدان خنثيان وعم :

فالاحتمالات أربعة: أن يكونا ذكرين فالمسألة من اثنين.

---

(١) انظر: فتح العزيز ٦/٥٦٦-٥٦٧ , روضة الطالبين ٥/٦٤-٦٧, إرشاد الفارض ٢١٣-٢١٤, شرح الفصول المهمة٢/٤٣٤-٤٣٧, شرح السراجية ص١٢٠-١٢ .

(٢) انظر: الحاوي٨/١٤٠-١٤١.

(٣) في (أ) "العدد" والتصويب من (ج).

(٤) في (أ) و (ج) "بطريق" والتصويب من الوسيط ٤/٣٨٦.

(٥) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج) والمثبت من الوسيط ٤/٣٨٦.

(٦) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج) والمثبت من الوسيط ٤/٣٨٦.

أو يكونا أنثيين فالمسألة من ثلاثة.

أو يكون الأكبر ذكرا والأصغر أنثى فالمسألة من ثلاثة.

أو بالعكس فالمسألة من ثلاثة.

فقد تحصلنا على اثنين وعلى ثلاثة ثلاث مرات , فنكتفى بالواحدة ونضرب الاثنين في ثلاثة, فتصير ستة فتصح المسألة منها, فنصرف أربعة إليهما لكل واحد سهمان, ونتوقف في سهمين بينهما وبين العم, فإن ظهرت ذكورة واحدٍ سلمنا واحدا من السهمين إليه, فإن بانت أنوثة الثاني سُلم الباقي إلى الأخ, وإن بانت ذكورته سُلم إليه).

اشتمل الفصل على صور أحببنا الاقتصار منه على ما ذكرناه كيلا يبعد العهد بلفظ الكتاب, والمقصود تتبعه وشرحه, وما ذكره من الطريق / [ل٢٦٠/أ]واضح, وتقدير كلام, ثم ننظر هل بين المسائل [التي][(١)] نقدرها ونصححها مماثلة أو مداخلة أو موافقة أو مباينة, فإن كان ثَمَّ تماثل, اكتفيت بالواحد منه عن مثله واحدا كان أو أكثر, وإن كان ثَمَّ تداخل, اكتفيت بالأكثر عن التداخل فيه واحدا كان الداخل أو أكثر, وإن كان ثَمَّ تباين, فلا بد من ضرب المتباينين بعضا في بعض, فما بلغ الضرب منه تصح المسألة, وإن كان ثَمَّ توافق, وقع الضرب في جزء الوفق[(٢)], فما بلغ منه تصح المسألة[(٣)].

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من النسختين, ويقتضيه السياق.

(٢) انظر: أصول المواريث ص١٦٦ , فتح القريب المجيب ٨١/٢ ,كفاية النبيه ٥١٢/١٢-٥١٣, الغرر البهية٦/٦٤٤.

(٣) من أجل حل مسألة الخنثى نتبع ما يلي:

=

وإنما قلت ذلك لأن القاضي[١] وغيره[٢] قالوا:

الطريق في تصحيح مسائل الخنثى[١]؛ أن تصحح فريضة الذكورة على حدتها ثم فريضة الأنوثة على حدتها فإن خرجا من مخرج واحد فذاك.

=

١- نحل المسألة ونصححها بفرض ذكورة الخنثى .

٢- نحل المسألة ونصححها بفرض أنوثة الخنثى .

٣- نوجد أقل عدد يقبل القسمة على أصل المسألتين , وذلك بالنظر بين الأصلين بالنسب الأربع , فإن كانا متماثلين أخذنا أحدهما , وإن كانا متوافقين أخذنا وفق أحدهما مضروبا بكامل الآخر , وإن كانا متداخلين أخذنا الأكبر , وإن كانا متباينين أخذنا حاصل ضربهما , فما حصل نجعله أصلا جديدا للمسألتين ونسميه الأصل الجامع .

٤- نقسم الجامع على كل من المسألتين , وما يخرج على كل مسألة فهو جزء سهمها يضرب به نصيب كل وارث منها .

٥- نقارن بين نصيبي كل وارث في كل تقدير , ونعطيه الأنقص منهما , ومن يسقط في أحد التقديرين لا نعطيه شيئا , ونوقف الباقي إلى أن يتضح حال الخنثى أو يصطلحوا , فإن بان حال المشكل ذكرا قسمت التركة على أساس مسألة الذكورة , وإن بان حال المشكل أنثى قسمت التركة على أساس مسألة الأنثى ورد الباقي على مستحقيه .

انظر: الفرائض المبَسَّط على المذهب الشافعي ص٩٤-٩٥, الفرائض للاحم ص١٥٧.

(١) المراد بالقاضي عند الشافعية إذا أطلق هو القاضي الحسين.

انظر : ترشيح المستفيدين ص٦, مصطلحات المذاهب الفقهية ص٢٣٥ ,

وقال عبد القادر الأندونيسي في الخزائن السنية ص١١٦: حيث أطلق في كتب المتقدمين الشافعية فالمراد به القاضي أبو حامد المروزي صاحب الجامع وشرح مختصر المزني. وحيث أطلق في كتب المتأخرين الشافعية فالمراد به القاضي أبوعلي حسين بن محمد المروزي.

(٢) لم أقف على ذلك الغير.

مثاله: خنثى وعصبة[٢]:

ففريضة الذكورة من واحد , وفريضة الأنوثة من اثنين , فتصح المسألة من اثنين.

وإن لم تخرج الفريضتان من مخرج واحد فقد عرفت العمل بين الرؤوس في غير الخناثى فاعمل كذلك

=

(١) الخنثى: جمعه خُناثى , وهو لغة : مشتق من مادة خَنِثَ على وزن فَرِحَ , ومدارها على معنى الاسترخاء , والتَّثني والتكسر , تقول : خَنِثْتُ السقاء وأخنثتُه : إذا كسرتَ فمه وثنَّيتَه إلى خارج فشربت منه .

انظر: الصحاح ٢٨١/١ , المغرب ٢٧٢/١ , القاموس المحيط ٢٢٥/١ .

والخنثى اصطلاحا : هو الذي له آلتا الذكر والأنثى , أو له ثقبة لا تشبه آلة منهما.

انظر: فتح العزيز ٥٣٢/٦ , مغني المحتاج ٥١/٤ , فتح القريب المجيب ٧٩/٢-٨٠ .

وقال الخبري في التلخيص ٥٢٤/١ : واعلم أن الذين يكونون خناثى من الورثة هم ستة : الولد وولد الابن , والأخ, وولده , والعم , وولده . فأما الزوجان , والأبوان , والجدان فلا يتصور كون ذلك فيهم .

والخلاف يقع من الستة في ثلاثة : الولد, وولد الابن, والأخوة . فأما الثلاثة الأُخر فليس للإناث منهم ميراث, فيكون للخنثى منهم نصف ميراث ذكر بلا خلاف , أ.هـ.

(٢) وصورتها:

		٢		١		
		١		٢	الجامعة ٢	
خنثى	المال كله له	١	$\frac{1}{2}$	١	١	
عصبة	ليس له شئ	×	ع	١	×	
		ذ		ث	١ موقوف	

بين الفريضتين تقابل بينهما, فإن كانت إحدى المسألتين مثل الأخرى فاكتف بإحداهما[١][٢], وإن كانت داخلة في الأخرى فا كتف بالدخول فيها[٣], وإن كانت مباينة لها فاضرب إحداهما في الأخرى فما بلغ منه تصح[٤].

---

(١) في (أ) "بأحدهما" والتصويب من (ج).

(٢) كزوجة وولد خنثى وعم, وصورتها:

		١		١	
		٨		٨	الجامعة ٨
زوجة	$\frac{1}{8}$	١	$\frac{1}{8}$	١	١
ولد خنثى	ع	٧	$\frac{1}{2}$	٤	٤
عم	×	×	غ	٣	×
	ذ		ث		٣موقوف

(٣) كأم وبنت وولد خنثى وعم, وصورتها:

		١		٣	
		٦/٣	١٨		٦	الجامعة١٨
أم	$\frac{1}{6}$	١	٣	$\frac{1}{6}$	١	٣
بنت	ع	٥	٥	$\frac{2}{3}$	٢	٥
ولد خنثى			١٠		٢	٦
عم	×	×	×	ب	١	×
		ذ		ث		٤ موقوف

(٤) كابن وبنت وولد خنثى, وصورتها:

	٤		٥	
	٤		٥	الجامعة ٢٠

=

وإن كان بينهما وفق فاضرب جزء الوفق من أحدهما في كامل الأخرى فما بلغ منه تصح[1], والاعتبار بأقل جزء حصل فيه التوافق[2].

=

ابن	ع	٢	ع	٢	٨
بنت		١		١	٤
ولد خنثى		٢		١	٥
	ذ		ث		٣موقوف

(١) كزوج وأم وولد أب خنثى, وصورتها :

		٤		٣	
		٦		٦←٨	الجامعة ٢٤
زوج	$\frac{1}{2}$	٣	$\frac{1}{2}$	٣	٩
أم	$\frac{1}{3}$	٢	$\frac{1}{3}$	٢	٦
ولد أب خنثى	ع	١	$\frac{1}{2}$	٣	٤
	ذ		ث		٥موقوف

(٢) انظر: فتح العزيز ٥٨١/٦, العذب الفائض ٨٢/٢ , فتح القريب المجيب٨١/٢ .

قال القاضي: وإن تعددت الأحوال واجتمعت خناثى فاعمد إلى فريضتين منهما كما قدمناه, فما حصل في يدك اعمل بينه وبين الفريضة الثالثة كما ذكرنا, ثم بينه وبين الرابعة كما ذكرنا, والعمل بين الفرائض المصححة في مسائل الخناثى كالعمل بين الكسور المجتمعة في غير الخناثى سواء, لا يفترقان بحال[١].

وقوله: (**مثاله**...) إلى آخره, دعواه أن الاحتمالات أربعة, اتبع فيه الإمام[٢], وهي صحيحة باعتبار تقسيمها إلى أصغر وأكبر, وإذا لم يقع النظر كذلك كانت الأحوال ثلاثة كما ذكرها القاضي الحسين؛ ذكران, أنثيان, ذكر وأنثى[٣], وحينئذ تكون المسألة في حال من اثنين, وفي حالين من ثلاثة, لكن في إحدى[الحالين][٤] تكون بأخذه من مخرج وفي الأخرى تكون مأخوذة من عدد الرؤوس, وكيف كان مأخذ الثلاثين يكفي, كما ذكره المصنف في جعل الثلاثة مقدرة في ثلاث مرات, والضرب ينتهي إلى ما في الكتاب.

---

(١) قال العلامة الفرضي الشيخ عبد الله الشنشوري في فتح القريب المجيب٢/٨١ : فإذا ضبطت أصل كل حال فخذ اثنين منهما وانظر: أهما متماثلان أم متداخلان أم متوافقان أم متباينان ؟ واعمل فيهما عملك عند الانكسار على فريقين , ثم قابل الحاصل معك بأصل ثالث وهكذا تفعل حتى تأتي على آخرها , ثم إن لم يكن في المسألة صاحب فرض صحت مما عندك , وإن كان ضربته في مخرج الفرض ثم قسمت .

(٢) انظر : نهاية المطلب٩/٣١٠ .

(٣) انظر : فتح العزيز ٦/٥٨١ .

(٤) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (ج).

وقوله: (**فنصرف أربعة إليهما...**) إلى آخره, وجهه: أن ذلك هو المحقق فلا يزاد عليه, وهذا يدل على المذهب(١), ووراءه (٢) ما قد عرفته عند الكلام في الخناثى فيما تقدم.

ولو كان مع الخنثيين ابن, فأحوالهما أربعة(٣) أو ثلاثة(٤), فإن كانا ذكرين فالمسألة من ثلاثة, وإن كانا أنثيين فمن أربعة, وإن كانا ذكرا وأنثى فمن خمسة, وإذا جمعت ذلك كان معنا ثلاثة وأربعة وخمسة, وليس بينها وفق ولا تداخل, فتضرب ثلاثة في أربعة فتصير اثني عشر, وليس بينها وبين الخمسة وفق ولا تداخل, فتضرب اثني عشر في خمسة تبلغ ستين, ومنها تصح(٥).

---

(١) لأن الخنثى يعامل هو وغيره من الورثة الذين يرثون معه بالأضر في حقهم -عند الشافعية- من تقديري ذكورته وأنوثته, إن كان نصيبه يختلف بذكورته وأنوثته ؛ لأنه المتيقن بكل منهما , ويوقف الباقي إلى ظهور حاله, أو الصلح؛ لأنه مشكوك فيه , فإن كان يرث على أحد تقديري الأنوثة والذكورة , دون الآخر , لم يدفع له شيء , وكذا من يرث معه على أحد التقديرين . وأما إن كان الخنثى - أو من معه- نصيبه لا يختلف بذكورته وأنوثته ؛ بأن كان ولد أم, أو مولى, أو ولد أبوين, أو ولد أب مع بنت أو مع بنت فأكثر, فله نصيبه كاملا بلا خلاف ؛ لعدم اختلافه .

انظر: فتح العزيز٦/٥٨٢, روضة الطالبين ٥/٤١, تكملة المجموع ١١٩/١٧, نهاية المطلب ٣٠٥/٩-٣٠٦, إرشاد الفارض ص٢٤٩, شرح الفصول المهمة٦٦٧/٢-٦٦٨, الفوائد الشنشورية ص١٤٧.

(٢) في (أ) "ورواه" والتصويب من (ج).

(٣) وذلك باعتبار النظر إلى الصغر والكبر, أما إذا لم يعتبر ذلك . فتكون الحالات ثلاثة : ذكران, أو أنثيان, أو أحدهما ذكر والآخر أنثى.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٥/٤٣, نهاية الهداية ٢/٢٥٤.

(٥) وصورتها:

٢٠ ١٥ ١٢

	٣	٤	٥	الجامعة ٦٠
ابن	١	٢	٢	٢٠
ولد خنثى	١	١	٢	١٢

=

يُعطى الابن سهما من ثلاثة, لأنه أضر أحواله ذكورتهما فيأخذه مضروبا في أربعة في خمسة[١], وجملة ذلك عشرون, ويعطى كل واحد من الخنثيين سهما من[٢] خمسة مضروبا في أربعة ثم ثلاثة, وإن شئت قلت سهما في اثني عشر, وذلك اثنا عشر؛ لأن أضر الأحوال في حق كل واحد أُنُوْثَتُه وذكورة الآخر, وتبقى ستة عشر موقوفة بينهم, فإن بانا ذكرين, لكل منهما ثمانية, وإن بانا أنثيين, كان للابن عشرة أخرى تتمة الثلاثين, ولكل منهما ثلاثة لتكملة خمسة عشر, وإن بان أحدهما ذكرا والآخر أنثى, أعطينا من ظهرت ذكورته اثني عشر[٣], والباقي للابن ولا شيء للبنت , وعادته على ما أخذته[٤], ولو ظهرت ذكورة أحدهما ولم تتبين أنوثة الآخر ولا ذكورته, أُكمل له عشرون[٥][٦], -والله أعلم-.

قال: (**أما إذا كانوا ثلاثة فيتضاعف الاحتمال, بكل واحدٍ يزيد, فإذا كان الاحتمال في اثنين أربعا ففي الثلاث ثمانية, ولكن لا يختلف الحكم فأربعة احتمالات, منها ينشأ من الأصغر والأكبر.**

والاحتمالات المعتبرة أربعة:

=

ولد خنثى	١	١	١	١٢
	ذ	ث	ذكر وأنثى	١٦موقوف

(١) في (ج) "وفي خمسة".

(٢) في (ج) "في".

(٣) في (أ) و (ج) "اثنا عشر" والصواب المثبت.

(٤) قوله: "وعادته على ما أخذته" لم يتضح لي المراد منه.

(٥) في (أ) "عشرين" والتصويب من (ج).

(٦) انظر: إرشاد الفارض ٢٥١-٢٥٢ , فتح القريب المجيب٢/٨١ .

أن يكونوا ذكورا[١] فالمسألة من ثلاثة.

أو يكونوا إناثا فالمسألة أيضا من ثلاثة وتصح من تسعة.

أو يكونوا ذكرا وأنثيين فتصح من أربعة.

أو أنثى وذكرين فتصح من خمسة.

فقد تحصلنا على أربعة أعداد: ثلاثة وأربعة وخمسة وتسعة, إلا أن الثلاثة داخلة في التسعة فنسقطها فيبقى ثلاثة أعداد, فنضرب خمسة في أربعة فتصير عشرين, فنضرب العشرين في التسعة –التي هي العدد الثالث– فتصير مائة وثمانين, فمنها تصح المسألة بكل تقدير يفرض).

ما ذكره من تضاعف الحالات إلى ثمانية عند زيادة العدد واحدا بناءً على أن الحالات في الاثنين أربع لا شك فيه[٢], وكذا ذكرها الإمام[٣].

وأما على قول القاضي أن / [ل٢٦١/أ] الحالات في الاثنين ثلاثة[٤], فإذا زادا [٥] واحدا زادت حالة رابعة.

---

(١) في (أ) ذكروا , والتصويب من (ج).

(٢) لأنهما إما ذكران, أو أنثيان, أو الأكبر ذكر والأصغر أنثى, أو بالعكس .

انظر: العذب الفائض٢/٨١ , شرح الأرجوزة التلمسانية ص٥١٦.

(٣) انظر: نهاية المطلب٩/٣١٠ .

(٤) لأنهما إما ذكران, أو أنثيان, أو ذكر وأنثى.

(٥) في (أ) "زادا" والتصويب من (ج).

ولذا صرح به وقال: كل ما زاد خنثى زدنا حالة أخرى حتى لو كان في الفريضة عشر خناثى كانت الأحوال إحدى عشرة حالة(١).

قال: وإنما يُحتاج إلى معرفة الأحوال؛ لأنك إذا سألت عن مسألة فيها خنثى فأكثر, يُحتاج أن تصح الفريضة في كل حال يحتمل من أحوال الخناثى.

وما ذكره القاضي هو الظاهر؛ لأنه لا يختلف الغرض بكبر الخنثى وصغره, ولأجل ذلك قال المصنف: **(ولكن لا يختلف الحكم فأربعة / ل٢٦٥/ج] احتمالات منها ينشأ من الصغر والكبر.**

والاحتمالات المعتبرة أربعة :

أن يكونوا ذكورا فالمسألة من ثلاثة) هي عدد رؤوسهم, **(أو يكونوا إناثا فالمسألة أيضا من ثلاثة وتصح من تسعة)** أي هي من مخرج الثلثين(٢) ولهم منها اثنان, لا يصح على ثلاثة ولا يوافق, فيضرب عدد رؤوسهن في أصل المسألة –وهو ثلاثة– تبلغ تسعة, **(أو يكونوا ذكرا وأنثيين فتصح من أربعة)** أي من عدد رؤوسهم, **(أو أنثى وذكرين فتصح من خمسة)** أي هي عدد رؤوسهم أيضا(٣).

---

(١) لأن الخنثى إن كان واحدا فله حالان , إما ذكر وإما أنثى , وإن كان خنثيان فلهما ثلاثة أحوال , لأنهما ذكران أو أنثيان , أو ذكر وأنثى , ولثلاثة خناثى أربعة أحوال , وعلى هذا القياس , يعني أن عدد أحوالهم يزيد أبدا على عددهم بواحد.

انظر: فتح القريب المجيب٢/٨١ , الغرر البهية ٦/٦٤٤.

(٢) في (أ) و (ج) "الثلث" والصواب المثبت؛ لأن فرض الجمع من البنات الثلثين.

(٣) وصورتها:

٦٠	٢٠	٣٦
	٤٥	

=

وقوله : (**فقد**[١] **تحصلنا على أربعة أعداد**) إلى آخره ,كلام جلي , والذي نريده فيه أن نقول: ضربت العشرين في التسعة؛ لأنه لا وفق بينهما , ولو كان بين ما انتهت إليه الفريضة الأقل –وهو ما بقي من عدد الرؤوس– موافقة, لم تضرب إلا في جزء الوفق, وأضر الأحوال في حق كل واحد منهم, أن يكونوا ذكرين وأنثى[٢], فيكون لكل واحدة خمس؛ لأنه أضر في حقه من الربع [و][٣] من تسعي المال, فيكون لكل واحد ستة وثلاثون, وجملة ذلك مائة وثمانية, ويُوقف اثنان وسبعون[٤], منها اثنا عشر بين الخناثى فقط[٥], وباقي ذلك يوقف بين الخناثى والعم أو نحوه, فإن اصطلح الخناثى [عليها][٦] أي: الاثني عشر, لم يلتفت إلى العم, وإذا[٧] ظهرت أنوثة الكل , سُلم لكل واحدة أربعة

=

	٣		٣/٣	٩	٤	٥	الجامعة ١٨٠
ولد خنثى	١	$\frac{2}{3}$	٢	٢	٢	٢	٣٦
ولد خنثى	١			٢	١	٢	٣٦
ولد خنثى	١			٢	١	١	٣٦
عصبة	×	ع	١	٣	×	×	×
	ذكور	إناث		أنثيان وذكر		ذكران وأنثى	٧٢موقوف

(١) في (ج) "وقد".

(٢) في (أ) "أو أنثى" والتصويب من (ج).

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (ج).

(٤) انظر: نهاية المطلب ٩/٣١٩-٣٢٠, روضة الطالين ٥/٤٣, الغرر البهية ٦/٦٤٥-٦٤٦.

(٥) أي: أن اثني عشر – من اثنين وسبعين – يرجع إلى الخناثى في حال اتضاح حالهم.

(٦) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) وفي (ج) "على" ولعل الصواب المثبت.

(٧) في (أ) "وإذ" والتصويب من (ج).

يكمل لها بها أربعون, ويكمل للكل مائة وعشرون –هي ثلثا العدد– ويكون للعم ستون, وإن ظهرت ذكورة واحد منهم سُلم له من الموقوف أربعة وعشرون, بها تم[١] له ستون –وهي ثلث العدد– لأن الأضر في حقه بعد ظهور ذكورته كون الآخرَين ذكرَين[٢], ومعرفة ذلك بالضرب مع تقدير ذكورة الآخرين:

أن تأخذ ثلاثة من تسعة فتضربها في أربعة ثم في خمسة تبلغ ستين –هي ثلث الجملة– وإن ظهرت ذكورة آخر, سلم له تمام الثلث, وإن ظهرت ذكورة واحد وأنوثة آخر, وبقي الثالث مشكلا[٣], فمن ظهرت أنوثته لا يُعطى زيادة على ما أخذ, ومن ظهرت ذكورته يُعطى مثل ما أخذ؛ لأن الأضر في حقه أن يكون الباقي ذكرا, فيكون لكل منهما خمسان, ومعرفة ذلك بالضرب:

أن تُقَدَّر ذكورة الباقي, فيكون للذكر سهمان من خمسة مضروبان في أربعة ثم في تسعة, فجملة ذلك اثنان[٤] وسبعون كما ذكرناه, وإن ظهرت أنوثة الثالث كان لمن ظهرت ذكورته من الموقوف تتمة

---

(١) في (ج) "تم".

(٢) ولكنهما بانتا أنثيين.

(٣) الخنثى المشكل: هو الذي تلبس أمره فلم تظهر فيه علامة تُمَيِّزُ ذكورته من أنوثته , وهذا أحد قسمي الخنثى , وهو المراد في باب المواريث وفي سائر الأحكام التي تختلف باختلاف الذكورة والأنوثة .

والقسم الثاني : الخنثى غير المشكل: وهو الذي ظهرت فيه علامات الرجال أو النساء , وهذا حكمه في الميراث وغيره على حسب ما ظهر من حاله من ذكورة أو أنوثة .

انظر : الحاوي ١٦٨/٨ , المهذب ٤١٨/٢ , مغني المحتاج ٥١/٤ .

(٤) في (أ) و (ج) "مائتان" ولعل الصواب المثبت.

النصف, وذلك ثمانية عشر[١], وسُلم لكل أنثى تسعة, وإن ظهرت أنوثة الكل سُلم لكل أنثى تتمة تسعي المال –وهو أربعة– وسُلم الباقي[٢] للعم, والله أعلم.

قال: (**ولد خنثى وولد ابن خنثى وعصبة فالأحوال أربعة؛ أن يكونا ذكرين فالمسألة من واحد.**

أو أنثيين فالمسألة من ستة.

أو الأعلى ذكر, والأنثى هو الأسفل, فالمسألة من واحد؛ إذ المال للأعلى, أو بالعكس فالمسألة من اثنين.

فقد تحصلنا على اثنين وستة , وعلى واحد مرتين , فيُكتفى بأحدهما واثنان داخلان في الستة وكذا الواحد, فتصح الفريضة من ستة, يُصرف إلى ولد الصلب النصف –وهو ثلاثة– فإنه أضر أحواله, فإن بان ذكورته صُرف إليه الباقي, وإن بان ذكورة الأسفل دون الأعلى[٣] لم يُصرف إليه شيء لاحتمال أن الأعلى ذكر, وإن بان أنوثة الأعلى دون الأسفل, صُرف إلى الأسفل في الحال سهمٌ؛ لأن أضر أحواله أن يكون أنثى, فيستحق الواحد, ولا يُصرف إلى العصبة شيء ما دام يمكن أن يكون أحدهما ذكرا).

الأحوال في هذه أربعة لا نزاع فيها وما ذكره من التقدير ظاهر.

---

(١) فيتم له بها تسعون.

(٢) وهو ستون.

(٣) في (أ) و (ج) "الأول" والتصويب من الوسيط٤/٣٨٨؛ لأنه هو الموافق للسياق.

وقوله: (**ولا يُصرف للعصبة شيء ما دام يمكن أن يكون أحدهما ذكرا**) صحيح ؛ لأن الذكر يحجبه[١], نعم إذا ارتفع الإمكان بالطريق الذي سلف عند الكلام في الخناثى ,كان فيه من البحث ما سلف, والله أعلم .

وقد ذكر القاضي الحسين[٢] فرعا آخر هو :

زوج و ابن وخنثيان: فريضة ذكورتهما من أربعة صحيحة, وفريضة أنوثتهما من ستة عشر تصح؛ لأنها من أربعة, للزوج واحد تبقى ثلاثة على أربعة لا تصح ولا توافق, فيُضرب في أصل المسألة عدَدُ رؤوسهم تبلغ ستة عشر, وفريضة أنوثة أحدهما وذكورة الآخر من عشرين تصح؛ لأن ثلاثة على خمسة لا تصح ولا توافق / [ل٢٦٢/أ] فتُضرب خمسة في أصل المسألة تبلغ عشرين, فقد اجتمع معنا أربعة, وستة عشر, وعشرون, الأربعة داخلة في الستة عشر وفي العشرين, وبين العشرين والستة عشر موافقة بالربع, فيُضرب ربع أحدهما في جميع الآخر فيصير ثمانين[٣], فيُعطى الزوج منها عشرين؛ لأن له الربع

---

(١) في (ج) "يحجب".

(٢) هو: الإمام الحسين بن محمد بن أحمد, أبو علي المروزي, الإمام الجليل , من أصحاب الوجوه عند الشافعية, وهو من أجل أصحاب القفال المروزي, تفقه عليه صاحبا التتمة والتهذيب وغيرهما, وهو صاحب "التعليقة" المشهورة, وصاحب ذيول الفخار المرفوعة المجرورة, وغيرها من المؤلفات الكثيرة, توفي في شهر المحرم سنة٤٦٢هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣٥٦/٤-٣٥٧, تهذيب الأسماء واللغات ١٦٤/١-١٦٥.

(٣) وصورتها:

		٢٠		٥		٤		
		٤		٤/٤	١٦		٥/٤	٢٠	الجامعة ٤/٢٠=٨٠
زوج	$\frac{1}{4}$	١	$\frac{1}{4}$	١	٤	$\frac{1}{4}$	١	٥	٢٠
ابن	ع	١	ع		٦	ع		٦	٢٠

=

بكل حال, ويُعطى الابن من فريضة ذكورتهما –وهي من أربعة– له منها واحد[١], إلا إذا أدخلنا الأربعة في ستة عشر, فله بهذا الحساب أربعة من ستة عشر في خمسة, فتكون عشرين, ويُعطى كل واحد من فريضة ذكورة أحدهما وأنوثة الآخر –وهي ثلاثة من عشرين مضروبة في أربعة– فجملتها اثنا عشر[٢] تبقى ستة عشر موقوفا بين الابن والخنثيين, ثم العمل فيها عند الوضوح كما ذكرنا في التي قبل هذه فلا نعيده[٣], والله أعلم .

وهذا الذي ذكره المصنف والقاضي والإمام هو:

=

	ذكور		إناث		ذكر وأنثى			
ولد خنثى		١		٣		٣	٦	١٢
ولد خنثى		١		٣			٣	١٢
	١٦ موقوف							

ففي الجامعة يُضرب وفق ١٦ الذي هو٤ –لأن بين ١٦و٢٠ موافقة بالربع– في كامل ٢٠, يبلغ٨٠, أو يضرب وفق٢٠ الذي هو٥, في كامل١٦, يبلغ٨٠, وهو الجامعة للمسائل.

(١) في (ج) "واحدا".

(٢) في (ج) "اثني عشر".

(٣) إن بانت ذكورتهما سُلم لكل منهما – من الموقوف– ٨, فيكمل له بها٢٠, فإن بانت أنوثتهما سُلم لكل منهما٣, فيكون لكل واحدة ١٥, ويُرد الباقي للابن ليكمل له بها٣٠, وإن بانت ذكورة أحدهما وأنوثة الآخر, سُلم للذكر منهما١٢ وللابن ٤, فيكون لكل ذكر٢٤ وللأنثى١٢ .

طريقة الفرضيين, ولهم وراءها طريقة أخرى تُعرف بطريقة الأحوال[1], وفيما ذكره المصنف كفاية, ولذلك اقتصرنا عليه.

(١) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب ٩/٣١٠ : وأما من اعتبر تنزيل المسألة على جميع الأحوال, فلهم طرق مختلفة ترجع إلى معنى واحد, فمنهم من يقول : للخنثيين أربعة أحوال : إما أن يكونا ذكرين, وإما أن يكونا أنثيين, وإما أن يكون الأكبر ذكرا والأصغر أنثى, وإما أن يكون الأصغر ذكرا والأكبر أنثى.
وهؤلاء يجعلون لثلاث خناثى ثمانية أحوال, ولأربعة ستة عشر حالا, وللخمسة اثنين وثلاثين حالا, وعلى هذا القياس: كلما زاد في عدد الخناثى واحد, تضاعف عدد أحوالهم.
وانظر أيضا : أصول المواريث ص ٢٠٤, التلخيص ١/٥٣١, المغني ٧/١١٩.

قال: (**الفصل الرابع في حساب المناسخات, وصورة هذا الباب:**

أن يموت إنسان ولا يُقَسَّمُ ميراثه حتى يموت بعض ورثته, وربما لا يقسم حتى يموت ثالث ورابع وخامس .

ومطلوب الباب تصحيح مسألة الميت الأول من عدد ينقسم نصيب كل ميت منه بعده على مسألته.

ولو أفرد مُفرِدٌ كلَّ مسألة بحسابها لم يكن وافيا بمقصود السائل[1], فإن غرضه قسمة المسائل على حساب واحد؛ من جهة أن التركة واحدة في غرض السؤال.

فالأصل في حساب الباب أن تنظر: فإن كان ورثة الميت الثاني والثالث ومَنْ بعدهم ورثة الميت الأول, وكان ميراثهم من كل واحد على سبيل ميراثهم من الميت الأول, وذلك بأن يكونوا عصبة لكل واحد منهم, فاقسم مال الميت الأول بين الباقين من الورثة, فكأنَّه ما خلَّف غيرَهم, إن كانوا ذكورا فبالسوية, وإن كانوا ذكورا وإناثا فللذكر مثل حَظِّ الأنثيين.

مثاله: خلَّف أربعة[2] إخوة وأختين, ثم مات أخ ثم مات أخ آخر, ثم ماتت أخت, وكل ذلك قبل قسمة التركة [ل٢٦٦/ج].

فيقسم المال للأول[1] والثاني والثالث والرابع على أخوين وأخت بينهم على خمسة أسهم, كأنَّ كلَّ واحد منهم ما خلَّف إلا أخوين وأختًا.

---

(١) في (ج) "المسائل".

(٢) في (أ) و (ج) "أربع" والصواب المثبت.

فإن كان[٢] ورثة الثاني يرثون منه خلاف ميراثهم من الأول, أو ورثوا من الثاني ولم يرثوا من الأول, فصحِّح مسألةَ كل واحد من الميتين, واستخرج نصيب الثاني من مسألة الأول, [وانظر: فإن كان نصيبه يصح على مسألته فقد صحت المسألتان مما صحت منه مسألة الميت الأول][٣].

مثاله:

امرأة ماتت وخلفت زوجا وأخوين من أم, ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتا: فإن مسألة الميت الأول تصح من ستة, للزوج النصف –ثلاثة– ولأخويها الثلث, سهمان .

ثم مات الزوج عن ابن وبنت, ومسألته من ثلاثة, ونصيبه من الميراث ثلاثة –وهي صحيحة على مسألته– فاقسم[٤] مال الميت الأول على ستة:

سهمان لأخويها[٥] وسهمان لابن زوجها وسهم لبنت زوجها وما يبقى منهم للعصبة.

وإن كان نصيب الميت الثاني من [مسألة][٦] الميت الأول لا يصح على مسألته, فانظر فإن لم يوافقها بجزء فاضرب مسألة الثاني في مسألة الأول, فما بلغ تصح منه المسألتان.

=

(١) في (أ) و (ج) "الأول, والتصويب من الوسيط٤/٣٩٠.

(٢) قوله: "كان" ساقط (ج).

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج) والمثبت من الوسيط٤/٣٩٠.

(٤) في (ج) "فاقسمها".

(٥) في (أ) و (ج) "لإخوتهما" والتصويب من الوسيط٤/٣٩٠.

(٦) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (ج).

فمن كان له من المسألة الأولى شيء أخذه مضروبا في المسألة الثانية, ومن كان له من المسألة الثانية شيء أخذه مضروبا في نصيب مورثه عن الميت الأول.

مثاله: زوج وأخوان لأم وواحد من العصبات, ثم مات الزوج وخلف خمسة[١] بنين, فمسألة الميت الأول من ستة ومسألة الميت الثاني من خمسة, ونصيبه من الأول ثلاثة فلا تصح على خمسة ولا توافق, فتُضرب المسألة الثانية –وهي خمسة– في الأولى –وهي ستة– فتبلغ ثلاثين ومنها تصح المسألتان.

كان للأخوين من الأولى سهمان في خمسة فيكون لهما عشرة, وكان لبني الزوج من الثانية خمسة مضروبة فيما مات عنه الزوج –وهو ثلاثة– فيكون لهم خمسة عشر, لكل واحد منهم ثلاثة, وكان للعصبة من الأولى سهم في خمسة, ففي المسألة الثانية يكون له[٢] خمسة فقد تمت القسمة.

وإن كان نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى لا يصح على مسألته ولكن يوافق بجزء, فاضرب وفق المسألة الثانية–لا وفق النصيب– في المسألة الأولى فما بلغ فمنه تصح المسألتان.

فمن له من المسألة الأولى شيء أخذه مضروبا في وفق المسألة الثانية, [ومن له من المسألة الثانية شيء أخذه مضروبا في وفق نصيب مورثه من الميت الأول][٣].

مثاله: زوج وأم وجد وثلاثة إخوة لأب, ثم مات الزوج وخلف ستة[٤] بنين.

---

(١) في (أ) و (ج) "خمس" والصواب المثبت.

(٢) في (أ) و(ج) "لهم" وفي الوسيط٤/٣٩١"لهما" ولعل الصواب المثبت؛ لأن الضمير عائد على العصبة.

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج) والمثبت من الوسيط٤/٣٩١-٣٩٢.

(٤) في (أ) و (ج) "ست" والصواب المثبت.

فمسألة[الميت]الأول[١] تصح من ثمانية عشر, ونصيب الزوج منها تسعة ومسألته من ستة, والتسعة لا تصح على ستة ولكن توافقها بالثلث, فاضرب ثلث الستة لا ثلث التسعة –وهو اثنان– في المسألة الأولى –وهي ثمانية عشر– فتبلغ ستة وثلاثين فمنها تصح المسألتان.

للأم من الأولى ثلاثة مضروبة في اثنين –وهو وفق الستة– فيكون لها ستة, وكان للجد من الأولى ثلاثة/[ل٢٦٣/أ] مضروبة في اثنين فله ستة, وللإخوة من الأولى ثلاثة مضروبة في اثنين, يكون لهم ستة لكل واحد منهم اثنان, وكان لبني الزوج[٢] تسعة مضروبة في اثنين فلهم ثمانية عشر[ولكل واحد من البنين من المسألة الثانية واحد مضروب في جزء وفق نصيب مورثه من الميت الأول –وهي ثلاثة– فيكون المبلغ ثمانية عشر][٣] لكل واحد ثلاثة).

المناسخات جمع المناسخة [٤].

---

(١) في (أ) و (ج) "فمسألة الأولى" والتصويب من الوسيط٤/٣٩٢.

(٢) في (أ) و (ج) "ابني للزوج" ولعل الصواب المثبت.

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج), والمثبت من الوسيط٤/٣٩٢.

(٤) النسخ لغة يطلق على معان عدة؛ منها: النقل, والإزالة, والتغيير والتبديل, تقول: نسخت الكتاب: أي نقلت ما فيه, ونسخت الشمس الظل: أي أزالته, ونسخت الريح آثار الديار: أي غيرتها.

انظر: الصحاح ص١١٣٣, القاموس المحيط ص٢٦١.

والمناسخات في اصطلاح الفرضين: أن يموت إنسان, فلا تُقْسَمْ تَرِكَتُه حتى يموت من ورثته وارث فأكثر.

انظر: شرح الرحبية ص١٣٧, إرشاد الفارض ص٢٢٢, الفوائد الشنشورية ص١٣٦, شرح الفصول المهمة٢/٤٦٥, الفوائد الجلية ص٣٤, التحقيقات المرضية ص١٧٨.

وللمناسخات أحوال ثلاثة:

الحالة الأولى: أن ينحصر ورثة الميت الثاني في ورثة الأول, ولا يختلف إرثهم منه, ولها أربع صور:

=

=

١. أن يكون إرثهم بالتعصيب فقط.
٢. أن يكون إرثهم بالفرض فقط.
٣. أن يكون إرثهم بالفرض والتعصيب معا.
٤. أن يكون بتعصيب تخلله فرض ثم تحول إلى تعصيب.

صفة العمل في هذه الحالة:

صفة العمل في هذه الحالة أن تُفرض من مات بعد الأول كأنه غير موجود أصلا, فتقسِم مسألة الميت الأول على من بقي, كأنه مات عنهم فقط, وتُسمَّى هذه الطريقة بالاختصار قبل العمل, وتسمى أيضا باختصار المسائل؛ لأنك اكتفيت بمسألة واحدة عن عدة مسائل.

شروط هذه الطريقة:

١. أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول.
٢. أن لا يختلف إرثهم في المسألتين.
٣. ويزاد شرط آخر فيما إذا كانوا يرثون بالفرض فقط وهو: أن تكون مسألة الميت الأول عائلة بمثل نصيب الميت الثاني فأكثر, وتكون مسألة الميت الثاني غير عائلة في الصورة الأولى وعائلة في الصورة الثانية بقدر ما نقص نصيبه من عول المسألة الأولى.

الحالة الثانية: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

صفة العمل في هذه الحالة:

١. تعمل للميت الأول مسألة وتُصحِّحُها إن احتاجت إلى تصحيح.
٢. تعمل لكل ميت من الأموات الآخرين مسألة, وتقسمها على ورثته.
٣. تنظر بين مسألة كل ميت من هؤلاء الأموات المتأخرين وسهامه من مسألة الميت الأول, فلا يخلو إمَّا أن تنقسم سهامه على مسألته أو توافقها أو تباينها, فما انقسم منها صح مما صحت منه مسألة الميت الأول, وما وافق أثبت وفق مسألته, وما باين تثبت كل مسألته, وبهذا يكون قد انتهى النظر بين السهام والمسائل.
٤. ثم تنظر بين المثبتات من مسائل الأموات بالنسب الأربع, وحاصل النظر يكون كجزء السهم يضرب في مسألة الميت الأول, وحاصل الضرب هو الجامعة للمسائل.

=

=

٥. وعند التوزيع من له شيء من مسألة الميت الأول أخذ مضروبا فيما هو كجزء السهم, فإن كان حيا أخذه من الجامعة, وإن كان ميتا فاقسمه على مسألته وحاصل القسمة ضعه فوق مسألته يكن كجزء السهم لها يضرب به سهام كل وارث منها, وحاصل الضرب هو نصيبه من الجامعة, وتُسمَّى هذه الطريقة بالاختصار في العمل, وتُسمَّى أيضا باختصار الجوامع.

شروط هذه الطريقة:

١. أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غير مورثهم.
٢. أن يكون الأموات بعد الأول جميعا من ورثته.
٣. أن لا يرث بعض الأموات الذين ماتوا بعد الأول من بعض.
٤. أن يكون الأموات فيها أكثر من اثنين.

الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني بعض ورثة الميت الأول, أو بقية ورثة الأول لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم, أو أن يكون في المسألة ميت ثالث لم يرث من الأول, ومن ضابط هذه الحالة يتبين أن لها صور أربعة:

١. أن يكون ورثة الثاني بقية ورثة الأول مع اختلاف إرثهم من الميتين.
٢. أن يكون ورثة الميت الثاني بعض ورثة الميت الأول.
٣. أن يكون ورثة الثاني من ورثة الأول وغيرهم.
٤. أن يكون في المسألة ميت ثالث لم يرث من الأول.

صفة العمل في هذه الحالة:

١. تعمل مسألة للميت الأول وتُصحِّحُها إن احتاجت إلى تصحيح.
٢. تعمل مسألة للميت الثاني وتُصحِّحُها إن احتاجت إلى تصحيح.
٣. تنظر بين مسألة الميت الثاني وسهامه من الأولى, فإن توافقا أَثْبَتَّ وفقهما وإن تباينا أَثْبَتَّ جميعا.
٤. تضرب الأولى بالمثبت من الثانية.
٥. تضرب نصيب كل وارث من الأولى غير الميت بما ضربتها بها.

=

سُمِّيت بذلك لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية [١].

قال القاضي: وقيل لأن المال تناسخته الأيدي [٢].

وقال الماوردي: لأن الميت لما مات قبل القسمة كان موته ناسخا[٣] لما صحت منه مسألة الميت الأول[٤].

وما صدر به الفصل إلى آخره, مثاله لا إشكال فيه, وكما صوره في الإخوة والأخوات ابتداءً ودواماً يُتصور في البنين والبنات ابتداءً, وفي الإخوة والأخوات دواماً؛ لأن ميراث البنين والبنات بالعصوبة للذكر مثل حظ الأنثيين, وكذا ميراث الإخوة والأخوات[٥] [١].

=

٦. تضرب نصيب كل وارث من الثانية بالمثبت من سهام مورثه, وإن انقسمت سهام الميت الثاني على مسألته قُسِّمَتْ عليها وما يخرج فهو جزء السهم لها, يُضرب به نصيبُ كل وارث منها, وتكون الأولى هي الجامعة وتبقى الأنصباء منها بلا تغيير.

٧. إذا كان في المسألة ميت ثالث جعلت له بعد ذلك مسألة ثانية, وَاعْتُبِرَتْ الجامعة الأولى كالمسألة الأولى بالنسبة لمسألته, ومسألته كالثانية وعملْتَ كما سبق, وهكذا لو وجد رابع فأكثر.

انظر: الفوائد الجلية ص٣٤-٣٧, الفرائض للاحم ص٧١, ٧٢, ٩١, ٩٢, تسهيل الفرائض ص٧٦-٧٩, التحقيقات المرضية ص١٧٨, ١٧٩, ١٨١, ١٨٢.

(١) انظر: إرشاد الفارض ص٢٢٢, شرح الفصول المهمة٢/٤٦٦, العذب الفائض١/٢٥٧, شرح الرحبية ١٣٧.

(٢) انظر: تحفة المحتاج٣/٦٠, كشاف القناع٤/٥٣٤, شرح منتهي الإرادات٤/٥٩٠, مطالب أولي النهى٤/٥٩٥.

(٣) قوله: "الأيدي ..." حتى قوله: "كان موته ناسخا" ساقط من (ج).

(٤) انظر: الحاوي٨/١٤١.

(٥) انظر: فتح العزيز٦/٥٧٠, شرح السراجية ص١٥٨.

ومثال ذلك, إذا خلف أربعة[٢] بنين وأربع بنات, ثم مات أحد البنين وخلف إخوته وأخواته, كانت مسألة الميت الأول بينهم بحكم البنوة للذكر مثل حظ الأنثيين من اثني عشر سهما, ومسألة الميت الثاني بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين بالأخوة[٣], وله سهمان هي بينهم على عشرة أسهم يُصار المال كله بينهم على عشرة أسهم, ثم ماتت بنت عن سهم من عشرة, وخلَّفتْ إخوتها الباقين صار سهمها بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على تسعة أسهم, فصار المال كله بينهم على تسعة أسهم, ثم مات ابن آخر عن سهمين من تسعة, صار المال كله بين الباقين على سبعة, ثم ماتت بنت أخرى عن سهم من سبعة, صار المال كله بينهم على ستة أسهم, فإن مات ابن آخر فقد مات عن سهمين من ستة صار المال بين الباقين على أربعة[٤].

=

(١) كما لو مات عن إخوة وأخوات شقيقات ثم مات واحد بعد واحد إلى أن بقي أخ وأخت.

وهذه صورتها:

٣	
٢	أخ
١	أخت

(٢) في (أ) و (ج) "أربع" والصواب المثبت.

(٣) لأنهم في المسألة الأولى كانوا أبناء مورثهم, وفي المسألة الثانية صاروا إخوة لمورثهم, ففي كلا الحالين كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٤) وصورة المسألة كما ذكرها الشارح -رحمه الله-:

(١)

	٥/١٢		١/١٠		٣/٦٠		٢/٩		٧/١٨٠		٤٠/٧	١/١٢٦٠
ابن	٢	ت	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
ابن	٢	اخ	٢	١٠+٢=١٢	اخ	٢	٣٦+٤=٤٠	ت	–	–	–	–

=

وهكذا أبدا حتى إن لم يبق إلا ابن وبنت صار المال بينهما على ثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن المال صار إليهما من الجماعة على وجه واحد, فكأنَّ الذين ماتوا لم يكونوا [1][1], وهذا مثال لمحض العصبات[2].

=

ابن	٢	اخ	٢	١٠+٢=١٢	اخ	٢	٣٦+٤=٤٠	اخ	٢	٢٨٠+٨٠=٣٦٠
ابن	٢	اخ	٢	١٠+٢=١٢	اخ	٢	٣٦+٤=٤٠	اخ	٢	٢٨٠+٨٠=٣٦٠
اخت	١	اخت	١	٥+١=٦	تت	–	–	–	–	–
اخت	١	اخت	١	٥+١=٦	اخت	١	١٨+٢=٢٠	اخت	١	١٤٠+٤٠=١٨٠
اخت	١	اخت	١	٥+١=٦	اخت	١	١٨+٢=٢٠	اخت	١	١٤٠+٤٠=١٨٠
اخت	١	اخت	١	٥+١=٦	اخت	١	١٨+٢=٢٠	اخت	١	١٤٠+٤٠=١٨٠

(٢)

	٣٠/٦	١/١٢٦٠		١٠٥/٤		١/١٢٦٠		١٠٥/٣		١٢٦٠	اختصارها٤٢٠
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
أخ	٢	٣٦٠+٦٠=٤٢٠	ت	–	–	–	–	–	–	–	–
أخ	٢	٣٦٠+٦٠=٤٢٠	أخ	٢	٤٢٠+٢١٠=٦٣٠	أخ	٢	٦٣٠+٢١٠=٨٤٠			٢٨٠
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
تت	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
أخت	١	١٨٠+٣٠=٢١٠	أخت	١	٢١٠+١٠٥=٣١٥	تت	–	–	–	–	–
أخت	١	١٨٠+٣٠=٢١٠	أخت	١	٢١٠+١٠٥=٣١٥	أخت	١	٣١٥+١٠٥=٤٢٠			١٤٠

(١) هذا ما يُسمَّى بالاختصار قبل العمل؛ لأنك لم تحتج إلى قسم كل المسائل, بل تختصرها قبل أن تقسم مال الميت الأول, وهكذا الثاني.

=

فإن كان معهم صاحب فرض ومستحقه من الكل واحد, كان الحكم فيه وفيهم[٣] كما تقدم[٤], كذا ذكره الماوردي.

=

انظر: الحاوي٨/١٤٣, العذب الفائض١/٢٥٧-٢٥٨, النيل الفائض ص٥١, النقوش الذهبية على القلائد البرهانية ص٢٣٠-٢٣١.

وهنالك نوع ثان وثالث وهما: الاختصار في أثناء العمل (وهو المعروف باختصار الجامعات), والاختصار بعد العمل (وهو: المسمى باختصار السهام) وسيأتي تفصيلها عند كلام الشارح -رحمه الله- في ذلك إن شاء الله تعالى.

انظر: الفرائض لعبد الصمد الكاتب ص١٦٨, الفرائض للاحم ص١٠٠, هداية الفارض ص٦٣و٦٧.

(١) وصورتها: مات عن أربعة بنين وأربع بنات ثم مات واحد بعد واحد حتى لم يبق إلا ابن وبنت:

	٣
ابن	٢
بنت	١

(٢) انظر: الحاوي٨/١٤٢, بداية المحتاج في شرح المنهاج٢/٥٨٣, التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص٣٥٣-٣٥٤, المختصر في الفرائض ص٢٧٢-٢٧٣, السراج الوهاج ص ٣٢٧.

(٣) أي صاحب الفرض مع العصبة.

(٤) قال صاحب العذب الفائض الشيخ إبراهيم بن عبد الله الفرضي: وكذا لو كان من يرث بالفرض من الميت الأول يرث من غيره أيضا بالفرض ثم يموت قبل القسمة بعد من مات من العصبة أو بينهم, ويرثه من بقي بمحض العصوبة, فيُجعل ذو الفرض أيضا كالعدم, كما جُعل من مات من العصبة كذلك.

انظر: العذب الفائض١/٢٥٨.

إذ قال تلو ما ذكرناه من المثال: وإن كان فيهم ذو فرض, فإن كان فرض ذي الفرض من الميت الأول كفرضه من الميت الثاني كالأم أو الجدة إذا ورثت من كل واحد منهم السدس بأنها أم أو جدة: فالجواب كذلك(١) (٢).

ويقرب منه قول الرافعي, إن الأمر كذلك فيما إذا مات الأول عن أم وإخوة لأم ومعتق, ثم مات أحد الإخوة عن الباقين (٣).

---

(١) انظر: الحاوي٨/١٤٢-١٤٣.

(٢) كما لو مات شخص عن زوجة وعشرة أبناء, والزوجة هي أمُّ البنين, ثم ماتت الزوجة بين بنيها, ثم ماتت الأبناء واحدا بعد واحد حتى لم يبق إلا ابنان منهم, فتجعل الزوجة مع بنيها كالعدم, وكأن الميت الأول مات عن ابنين فقط وتصح المسألة من اثنين, وهذه صورتها:

	٢
ابن	١
ابن	١

العذب الفائض١/٢٥٨-٢٥٩, بتصرف يسير.

(٣) وصورتها:

		٣/٦	٦/١٨			٢/٦	١/١٢	١٠٨
$\frac{1}{6}$	أم	١	٣	$\frac{1}{6}$	أم	١	٢	٢٠=٢+١٨
$\frac{1}{3}$	أخ لأم	٢	٢		ت			
	أخ لأم		٢	ع	أخ ش	٥	٥	١٧=٥+١٢
	أخ لأم		٢		أخ ش		٥	١٧=٥+١٢

=

قال: وكذا فيما إذا كان الإرث عنهما معا بالفريضة, كما إذا ماتت المرأة عن زوج وأم وأخوات مختلفات الآباء(١), ثم نكح الرجل إحداهن فماتت عن الباقين(٢).

وقال إنه لا فرق في ذلك بين أن يرث كل الباقين من الثاني أو بعضهم, كما إذا مات عن زوجة وبنين, وليست الزوجة أمَّ البنين, ثم مات أحد البنين عن الباقي (٣)(٤).

=

ع	معتق	٣	٩					٥٤

(١) كأن تتزوج امرأة من ثلاثة رجال واحدا بعد الآخر, وتُنجب من كل واحد منهم بنتا, فبناتها أخوات لأم؛ لأن أُمَّهُنَّ واحدة, وآبائهن مختلفون.

(٢) وصورتها:

		٣/٦	٣/١٨			١/٦	٥٤
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	٩	$\frac{1}{2}$	زوج	٣	٣٠=٣+٢٧
$\frac{1}{6}$	أم	١	٣	$\frac{1}{6}$	أم	١	١٠=١+٩
$\frac{1}{3}$	أخت لأم	٢	٢		ت		
	أخت لأم		٢	$\frac{1}{3}$	أخت لأم	١	٧=١+٦
	أخت لأم		٢		أخت لأم	١	٧=١+٦

(٣) انظر: فتح العزيز٦/٥٧٠.

(٤) وصورتها:

		٣/٨	٢/٢٤			٧/٢	٤٨	١٦
$\frac{1}{8}$	زوجة	١	٣				٦	٢
ع	ابن غ	٧	٧	ت				

=

قلت: وهذا ما أوردته في الكفاية تقليدا[١], وفيه نظر[٢] من جهة أن ذلك يقتضي فيما إذا مات الأول عن ثلاث أخوات لأب ومعتق, ثم ماتت إحداهن عمن بقي, ثم ماتت أخرى عمن بقي, أن التركة تُقسم على الأخت الباقية والمعتق نصفين, وليس كذلك بل للأخت من ذلك أربعة أتساع التركة, وللمعتق خمسة أتساعها[٣], وكذا هو يقتضي أن الميت الأول لو مات عن أمه وأربعة[١] بنين وبنت,

=

	ابن غ		٧	أخ	١	٢١=٧+١٤	٧
	ابن غ		٧	أخ	١	٢١=٧+١٤	٧

ثم اختصرت المسألة بعد العمل فيها؛ لأنها من الحالة الثالثة واختصارها بعد العمل.

(١) انظر: كفاية النبيه١٢/٥٣٧.

(٢) هذا اعتراض من الشارح -رحمه الله- على ما ذكره من الماوردي والرافعي, -بأن المسائل التي ذكراها تعامل كالحالة الأولى من المناسخات- حيث رد ذلك وسلك للمسألة على صفة العمل في الحالة الثالثة من أحوال المناسخات, والله أعلم.

(٣) وصورتها:

			الجامعة الأولى				الجامعة الثانية	
		٣/٣	٣/٩		٢/٣	١/٢٧	٤/٢	٢٧
$\frac{2}{3}$	أخت لأب	٢	٢	ت				
	أخت لأب		٢	$\frac{2}{3}$	١	٨		ت
	أخت لأب		٢		١	٨	١	$\frac{1}{2}$ ١٢

=

ثم مات ابن, ثم ابن, ثم ابن, وبقيت الأم -التي هي جدة البنين- وواحد من الأبناء والبنت, /[ل٢٦٧/ج] أن للجدة سدس [المال, و][٢] ما بقي بين الابن وأخته للذكر مثل حظ الأنثيين[٣][٤], وكذا يكون لها فيما إذا كان الكل يرث بالفرض, كما ذكره الرافعي [٥] بعد موت الأخت الثانية سدسَ التركة.

وهذا لا يصح؛ لأن تركة الأول لو كانت دارا فهي ترث في المسألتين من الميت الأول سدسها, وترث من الثاني منهما سدس حصته المتنقلة إليه من الميت الأول, فيكون لها من الدار سدسها وسدس ما خص الميت الثاني من الأول منها, وذلك زائد على سدسها.

=

ع	معتق	١	٣	ع	١	١١	ع	١	١٥

(١) في (أ) و (ج) "وأربع" والصواب المثبت.

(٢) مابين المعقوفتين غير موجودة في النسختين, فأضيفت لأن السياق يقتضيها.

(٣) وذكر شيخ الإسلام زين الدين زكريا الأنصاري عن السبكي بأنه أجاب عن نظر ابن الرفعة هذا, أن ما قالوه: ليس المراد منه أنه كلي بل جزئي في بعض الصور.

انظر: نهاية الهداية٢/١٢٥.

(٤) وصورتها:

	٣/٦		١٨
١/٦	جدة	١	٣
ع	ابن	٥	١٠
	بنت		٥

(٥) انظر: فتح العزيز٦/٥٧٠.

وهكذا كلما مات واحد في المثال الأول زاد مالها في الدار بموته, وكيف يقال إنها تُعطى سدسَ الدار من غير زيادة عليه.

نعم ذلك يصح في المثال الأول إذا لم تكن الأم وارثة من الثاني, كما إذا مات الأول عن ابنين وبنتين وأم, ثم مات أحد الابنين عن المذكورين, غير أن بالأم مانعا من إرث الثاني, وأن الدار تُقسم على الموجودين بعد موت الثاني, للأم سدسها والباقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين[١].

وكذلك قال الإمام والفوراني[٢]؛ إذا كان في جملة الورثة من يرث سهما من مال الميت الأول ولا يرث من مال الميت الثاني والثالث ومَنْ بعده شيئا, فأَفْرِدْهُ بسهمه واقْسِم ما بقي بين الباقين من الورثة على ما تقدم, يعني للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) وصورتها:

	٤/٦		٢٤
$\frac{1}{6}$	أم	١	٤
ع	ابن	٥	١٠
	بنت		٥
	بنت		٥

ولو حلَّلْنا المسألة بطريق المناسخة فتكون جامعة المناسخة من٧٢,ثم ترجع بالاختصار إلى ٢٤, لأنه بينها (٧٢) وبين٢٤موافقة بالثلث فتُرَدُّ إلى وفقها وهو: ٢٤, وكذلك الأنصباء.

(٢) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني, أبو القاسم المروزي, من أعيان الشافعية, وهو من أصحاب أبي بكر القفال وأبي بكر المسعودي, سمع الحديث من علي الطيسفوني, أخذ عنه جماعة منهم عبد الرحمن بن عمر المروزي والمتولي والبغوي وغيرهم, وروى عنه صاحب التهذيب في "شرح السنة" ومن مصنفاته: الإبانة والعمد, وله تصانيف كثيرة في الفقه, توفي بمرو في رمضان سنة٤٦١هـ, وله من العمر٧٣ سنة.

=

قال: مثاله امرأة خلفت زوجا وثلاثة[١] /[ل٢٦٤/أ] بنين وثلاث بنات من غير هذا الزوج, فلم تُقسم تركتُها حتى مات ابنان وبنتان, فادْفَعْ للزوج رُبْعَ مالها, واقسم الباقي بين الابن والبنت: للذكر مثل حظ الأنثيين, والمسألة من أربعة[٢][٣].

قلت: وفي المثال الذي ذكرناه يكون من ستة وتصح من أربعة وعشرين, إذ للأم سهم تبقى خمسة على من بقي, وهم أربعة لا تصح عليهم ولا توافق, فيُضرب عددهم في أصل المسألة يبلغ ما ذكرناه[٤].

وحينئذ يتعين أن يكون محل الاكتفاء في القسمة على من بقي من الورثة إذا كانوا[٥] وارثين من الأول ومن الثاني,كلهم على وتيرة واحدة إذا كان إرثهم من الكل بالعصوبة[٦], كما مثَّله المصنف ومثَّلنَاه

=

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٢٤٨-٢٤٩, طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ص٥٤١-٥٤٢, العقد المذهب ص٩٦-٩٧.

(١) في (أ) و (ج) "وثلاث" والصواب المثبت.

(٢) انظر: نهاية المطلب٩/٢٩٨-٢٩٩, الإبانة لوحة رقم[١٩٩].

(٣) وصورتها:

٤		
١	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	ابن	ع
١	بنت	

(٤) سبق آنفا.

(٥) في (أ) و (ج) "كانا" ولعل الصواب المثبت.

(٦) كأن الذين ماتوا لم يكونوا, وإنما تقسم التركة على من بقي من الورثة, كما مر في ص٩١.

أيضا دون ما إذا كان إرثهم من الأول بالفرض والتعصيب أو كلهم بالفرض, وكذا من الثاني ومن بعده بخلاف ما حكيناه عن الماوردي والرافعي في ذلك(١).

نعم إذا كان ورثة الأول يرثونه بالفرض والتعصيب, وكذا من بقي منهم يرث من الثاني كذلك, وكذلك من الثالث إلى أن لم يبق منهم إلا من يرث بالتعصيب الصرف, فإنا حينئذ نقدر كأن الذين ماتوا غير الأول لم يكونوا, ونقسم المال المخلف عن الأول بين من بقي عاصبا للذكر منهم مثل حظ الأنثيين.

وإنما قلت ذلك نقلا وعقلا, أما النقل فلأن القاضي الحسين قال:

لو مات عن ابنين وبنتين وأبوين, ثم مات أحد الابنين, ثم مات الجد ثم ماتت الجدة, وبقي ابن وبنتان, فإنه يقسم جميع تركة الموتى بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنهم كلهم ورثة الجميع, وورثُوْا جميعهم بنسبة واحدة -وهو التعصيب- فجُعل كأن الميت الأول مات وخلف هؤلاء الباقين, وسائر الموتى لم يكونوا(٢), بل لو صحَّحْتَ مسألة كل واحد من الموتى رجع الأمر في الانتهاء إلى هذا, انتهى.

---

(١) حيث ذكر الشارح -رحمه الله- أن الماوردي قال: وإن كان فيهم ذو فرض, فإن كان فرض ذي الفرض من الميت الأول كفرضه من الميت الثاني كالأم أو الجدة إذا ورثت من كل واحد منهم السدس بأنها أم أو جدة: فالجواب كذلك, وكذا قول الرافعي قريب منه.
فكلامه -رحمه الله- هنا يُشعر اشتراط كون جميع الباقين وارثين وكونهم عصبة, وليس ذلك بشرط؛ بل الحال كذلك إذا كان في ورثة الأول من هو صاحب فرض ولم يرث من غير الأول, وكذلك لو كان من يرث بالفرض من الميت الأول يرث من غيره أيضا بالفرض ثم يموت قبل القسمة بعد من مات من العصبة أو بينهم ويرثه من بقي بمحض العصوبة, فيُجعل ذو الفرض أيضا كالعدم كما جُعل من مات من العصبة كالعدم.
وللمزيد في ذلك, انظر: فتوحات الباعث ص١٤٨-١٤٩, إرشاد الفارض ص٢٣١-٢٣٢.
(٢) وصورتها:
=

ومثل ذلك ذكره الشيخ أبو النجا[١] في فرائضه إذ قال:

إذا خلف الميت بنين وبنات وامرأة وأبوين أو جدين, فمات بعض البنين والبنات, وَرَّثْتُم[٢] الأمَّ مع أبي الميت الأول أو ما أشبه ذلك, ثم تموت المرأة ولا تخلف غير وارثها من الميت, ويموت أبواه ولا يخلفان غير ولده [٣][٤].

=

		٤
ع	ابن	٢
	بنت	١
	بنت	١

(١) هو: محمد بن مطهر بن عبيد الفارض، أبو النجا المصري الضرير, أحد الأئمة المالكية الأعلام, وكان رأسا في الفرائض, له مصنفات في الفرائض والمذهب المالكي, توفي بمصر سنة٣٣٤هـ.

انظر ترجمته في: الإكمال لابن ماكولا٧/٢٠٣, تاريخ الإسلام٧/٦٨٥.

(٢) في (أ) "فرثتهم" والتصويب من(ج).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) مات شخص عن أربعة بنين وأربع بنات وامرأة -وهي زوجته- وأبوين أو جدين, ثم مات أحد البنين وإحدى البنات وامرأته وأبواه أو جداه إلى أن بقي ثلاثة أبناء وثلاث بنات.

وهذه صورتها:

	٩
ابن	٢
ابن	٢
ابن	٢
بنت	١

=

فهذا وما أشبهه مستغنىً فيه عن ذكر فرائض الذين ماتوا بعد الميت الأول[١], وإنما تقسم جميع تركته على الباقين من ولده.

وأما العقل فهو ما ذكره القاضي من التوجيه والله أعلم بالصواب.

وقوله: (**وإن كان ورثة الثاني يرثون منه خلاف ميراثهم من الأول, أو ورثوا من الثاني ولم يرثوا من الأول...**)[٢] إلى آخر المثال.

صدره مترجم عن صورتين, وما ذكره من المثال فإنما هو للأخيرة منهما, وما ذكره فيه صحيح فقها وضربا [٣] .

وأما الصورة الأولى فيجوز أن يريد بقوله فيها (**خلاف ميراثهم**[١] **من الأول**), التفاوت في المقدار, بأن يكون ميراثه من الثاني أقلَّ من ميراثه من الأول أو أكثر منه, ويجوز أن يريد به التفاوت في الجهة, بأن يكون يرث من الأول[٢] بالفرض ومن الثاني بالعصوبة أو بالعكس.

=

بنت	١
بنت	١

(١) لأنك لو سلكت طريق المناسخة لصحّحت من عدد كثير, ثم ترجع بالاختصار إلى تسعة.

(٢) وهذه الحالة الثانية من الحالات المناسخات.

(٣) أي: أن علم الفرائض يعتمد على عنصرين من المعلومات:

أحدهما: العلم بفقه المواريث, ومرجعه كتب الفقه.

وثانيهما: الإلمام بالقواعد العامة لعلم الحساب, ومرجعه كتب هذا العلم.

انظر: الفرائض فقها وحسابا, لصالح أحمد الشامي ص٣.

وإنما قلت ذلك لأن المخالفة تصدق في كل من ذلك, والذي يقوى في النفس, أنه أراد بذلك أن يكون إرثه من الأول بالعصوبة ومن الثاني بالفرض.

لأنه تكلم أولا فيما إذا كان الإرث من الأول بالتعصيب, ثم من الثاني به, ومخالفة ذلك يكون بما ذكرناه, وكيف قُدِّرَ فلم أظفر له بعد بمثال[٣] لا يحتاج فيه إلى فرض وارث آخر, فإن لم يُتصور ذلك, كان مقصود المصنف من ذكر ذلك حالة عدم انقسام النصف لا حالة انقسامه, والله أعلم.

وقد مثَّل صاحب الكافي[٤] في الفرائض[٥] ما مثَّله المصنف بمثال آخر عداه إلى ثالث ورابع وخامس وسادس, فقال:

إذا مات وخلف زوجة وابنتين وأبوين, هي من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين, ثم ماتت إحدى البنتين وخلفت زوجا وأُمًّا -هي الزوجة في الأولى-[١] وأختا لأب وأُمٍّ -هي إحدى البنتين في الأولى- والجد والجدة لا يرثانها لعلة.

=

(١) في (أ) و (ج) "منزلتهم" والصواب المثبت؛ لأنه هو الموافق لما تقدم.

(٢) قوله: "أو أكثر منه..." حتى قوله: "بأن يكون يرث من الأول" ساقط من (ج).

(٣) في (ج) "بمال".

(٤) صاحب الكافي هو: أبو يعقوب إسحاق بن يوسف بن يعقوب بن إبراهيم بن عبد الصمد الزرقاني ثم الصردفي الشافعي, كان فقيها فاضلا محققا ذا فنون غلب عليه منها علم المواريث والحساب, من تصانيفه: الكافي في الفرائض, ومختصر الهندي في الحساب, توفي سنة٥٠٠هـ ودفن بقرية الصردف.

انظر ترجمته في: السلوك في طبقات العلماء والملوك١/٣٤٨،٣٤٥, شذرات الذهب٥/٤٢٥, معجم المؤلفين٢/٢٤٠.

(٥) انظر: الكافي في الفرائض١/٤٣٢.

قلت: وهي في الجدة وجود الأم وفي الجد كونه قاتلا مثلا.

قال فنقول: فريضة الميتة الثانية من ستة وتعول إلى ثمانية, ونصيبها من الأولة ثمانية[٢], فهو منقسم على فريضتها.

فللزوج ثلاثة.

وللأم اثنان, ولها ثلاثة[٣] تكمل لها خمسة.

وللأخت ثلاثة ولها ثمانية, تكمل لها إحدى عشر.

ثم ماتت الزوجة في الأولى[٤] عن ابنين, أي لم يكونا في الأولى[٥], وابنة -هي الابنة في الأولى- فمسألتها من خمسة, وبيدها من الأولة والثانية خمسة فهي منقسمة على فريضتها.

لكل ابن اثنان, وللبنت واحد, فيضاف إلى ما بيدها من الأولى والثانية -وهو أحد عشر- يكمل لها اثنا[٦] عشر سهما من سبعة وعشرين.

=

(١) قوله: "الأولى" ساقط من (ج).

(٢) قوله: "ثمانية" مكرر في (أ).

(٣) أي من المسألة الأولى.

(٤) في (أ) و (ج) "الأول" ولعل الصواب المثبت.

(٥) في (أ) و (ج) "الأول" ولعل الصواب المثبت.

(٦) في (ج) "اثني".

ثم ماتت الابنة المذكورة / [ل٢٦٨/ج] وخلَّفتْ ابنين والجد والجدة اللذين[١] هما في الأولى أبوان, ففريضتهما من ستة صحيحة على / [ل٢٦٥/أ] أهلها, وبيدها اثنا[٢] عشر, وهي تنقسم على فريضتها.

لكل من الجد والجدة اثنان, وبيد كل منهما من الأولى أربعة فتكمل له ستة.

ولكل ابن أربعة.

ثم مات الجد وخلَّف أبوين وبنتين, فريضته من ستة, وبيده ستة فهي منقسمة على فريضته.

ثم ماتت الجدة وخلَّفتْ ابنين وبنتين, فريضتها من ستة, وبيدها ستة فهي منقسمة على فريضتها[٣].

		٢٤←٢٧		٦←١/٨		٢٧		١/٥	٢٧		٢/٦		٢٧		١/٦		٢٧	١/٦		٢٧
١/٨	زوجة	٣	١/٣	٢	أم	٥=٣+٢	تت													
٢/٣	بنت	٨		–	تت															
	بنت	٨	١/٢	٣	شقيقة	١١=٨+٣	بنت	١	١٢=١١+١			تت							
١/٦	أب	٤	×	٤	جد	به مانع	٤				١	جد	٦=٤+٢	ت						
١/٦	أم	٤	×	٤	جدة	محجوب	٤				١	جدة	٦=٤+٢				٦	تت		
			١/٢	٣	زوج	٣			٣				٣				٣			٣
							ابن	٢	٢				٢				٢			٢

(١) في (أ) و (ج) "اللذان" والصواب المثبت.

(٢) في (ج) "اثني".

(٣) انظر صورة المسألة في الصفحة التالية:

			ابن	٢	٢							٢
		ب	ابن	٢	٤				٤			٤
			ابن	٢	٤				٤			٤
			أب	١	١	١/6			١			١
			أم	١	١	١/6			١			١
			بنت	٢	٢	2/3			٢			٢
			بنت	٢	٢				٢			٢
		ب	ابن	٢	٢			ابن	٢	٢		٢
			ابن	٢	٢			ابن	٢	٢		٢
			بنت	١	١			بنت	١	١		١
			بنت	١	١			بنت	١	١		١

قلت: فالسبعة والعشرون التي هي مسألة الميت الأول منها تصح المسائل كلها, وتكون مقسومة على من نذكره, لزوج البنت الذي ماتت بعد موت الأول ثلاثة.

ولكل من ابني الزوجة في الأولى اثنان.

ولكل من ابني الميت التي ماتت بعد الأول[١] وبعد أختها وأمها[٢] أربعة.

ولكل من أبوي الجد واحد.

---

(١) قوله: "ثلاثة..." حتى قوله: "بعد الأول" ساقط من (ج).

(٢) في (ج) "أبيها".

ولكل بنت من بنتي الجد اثنان.

ولكل ابن من ابني الجدة اثنان.

ولكل بنت من بنتي الجدة واحد, والله أعلم.

وقوله: (**وإن كان نصيب الميت الثاني[١] من مسألة الميت الأول لا يصح على مسألته...**) إلى آخر المثال, غني عن القيل والقال؛ ولكن ذلك مثالا للصورة الأخرى في كلامه, فلنذكر مثالا للصورة[٢] الأولى في كلامه -وهي حالة مخالفة إرث ورثة الأول منه لإرثهم من الثاني-.

فنقول: إذا خلف الميت الأول زوجة وثلاثة[٣] بنين[٤] وبنتا, فهي من ثمانية صحيحة على الورثة.

ثم ماتت البنت فتركت المذكورين.

ففريضتها من ستة وتصح من ثلاثين؛ لأمها ستة.

ولإخوتها -وهم ثلاثة-[٥] أربعة وعشرون[٦], لكل واحد ثمانية.

ونصيب الميتة من الأولى واحد لا يصح على ثلاثين ولا يوافق, فتُضرب إحدى المسألتين في الأخرى تبلغ مائتين وأربعين.

---

(١) قوله: "نصيب الميت الثاني" مكرر في (ج).
(٢) في (أ) "للضرورة" والتصويب من (ج).
(٣) في (أ) و (ج) "وثلاث" والصواب المثبت.
(٤)قوله: "بنين" ساقط من (ج).
(٥) في (أ) و (ج) "وهن ثلاث" والصواب المثبت؛ لأن الضمير عائد على الإخوة.
(٦) في (أ) و (ج) "وعشرين" ولعل الصواب المثبت.

للزوجة من الأولى واحد في ثلاثين بثلاثين, ولها من الثانية ستة في واحد –هو نصيب الميتة من الأولى بستة, فتكمل لها ستة وثلاثين.

ولكل من الإخوة من الأولى اثنان في ثلاثين بستين, وله من الثانية ثمانية في واحد بثمانية, تكمل له ثمانية وستون(١).

---

(١) في ضوء ما ذكره الفرضيون– فإن ما ذكره الشارح –رحمه الله– مجانب للصواب, حيث ذكر أن المسألة الثانية تصح من ٣٠.

والصواب أنها تصح من ١٨؛ لأن عدد الرؤوس فيها ٣, فإذا ضربنا ٣ في ٦ تبلغ١٨.

فالمسألة الأولى كما ذكر–رحمه الله– من ٨ صحيحة على الورثة, والمسألة الثانية من ٦, للأم منها واحد.

والباقي للأبناء الثلاثة, –فهي خمسة– لا تصح عليهم, فيُضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة الثانية –وهي ٦– تبلغ ١٨, للأم منها ٣.

والباقي للبنين, لكل واحد ٥.

ونصيب الميتة من المسألة الأولى واحد لا يصح على مسألتها ولا يوافقها, فتُضرب إحدى المسألتين في الأخرى تبلغ١٤٤.

للزوجة من الأولى واحد في ١٨ بـ١٨, ولها من الثانية ٣ في واحد –وهو نصيب الميتة من الأولى– بـ٣, فيكمل لها ٢١.

ولكل واحد من الإخوة من الأولى ٢ في ١٨ بـ٣٦, وله من الثانية٥ في واحد بـ٥ يكمل له ٤١, والله أعلم.

وهذه صورتها:

		١٨/٨		٣/٦	١/١٨	١٤٤
$\frac{1}{8}$	زوجة	١	أم	١	٣	٢١=٣+١٨
ع	ابن	٢	أخ	٥	٥	٤١=٥+٣٦
	ابن	٢	أخ		٥	٤١=٥+٣٦
	ابن	٢	أخ		٥	٤١=٥+٣٦

=

وهذا مثال تغير حال الورثة في إرثهم من الأولى بالزيادة, وبنقل من كان[١] له[٢] فرض إلى فرض آخر, ومن كان له تعصيب إلى تعصيب آخر؛ لأن التعصيب في الأولى كان بالبنوة[٣], وفي هذه بالأخوة[٤].

ومثال تغير الإرث في الأولى من تعصيب إلى فرض وتعصيب, لكن بزيادة وارث, إذا مات الأول وخلف ثلاث بنات وابنًا[٥], هي من خمسة.

ثم مات الابن وترك أخواته وعاصبا[٦], فمسألته من ثلاثة وتصح من تسعة, ونصيبه من الأولى اثنان لا يصح على تسعة ولا يوافق, فتُضرب خمسة في تسعة تبلغ خمسة وأربعين.

للأخوات من الأول ثلاثة مضروبة في تسعة [بسبع][٧] وعشرين[٨], ولهن من الثانية ستة مضروبة في نصيب الميت من الأولى[١] -وهو اثنان- باثني عشر,[تكمل لهن تسعة وثلاثون][٢], لكل واحدة ثلاثة ثلاثة عشر.

=

	بنت	١	تت			

(١) قوله: "كان" ساقط من (ج).
(٢) كلمة: "له" ساقط من (أ) والمثبت من (ج).
(٣)في (أ) و (ج) "بالسوية" ولعل الصواب المثبت.
(٤) في (أ) و (ج) "الأحوال" ولعل الصواب المثبت, والله أعلم.
(٥) في (أ) و (ج) "ابن" والصواب المثبت.
(٦)في (أ) و (ج) "وعاصب" والصواب المثبت.
(٧) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج) فأضيفت لأن السياق يقتضيها.
(٨) في (ج) "وعشرون".

وللعاصب من الثانية ثلاثة مضروبة [في][٣] اثنين بستة, وبذلك يكمل العدد المذكور[٤], والله أعلم.

وقوله: (**وإن كان نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى لا يصح على مسألته ولكن يوافق بجزء...**) إلى آخره.

=

(١) في (أ) "الأول" والمثبت من (ج).

(٢) العبارة في النسختين غير مستقيمة حيث جاءت فيهما كذا: (تكمل لهن تسعة وعشرون, ولهن من وثلاثون), ولعل الصواب ما هو بين المعقوفتين.

(٣) مابين المعقوفتين غير موجودة في النسختين, فأضيفت لأن السياق يقتضيها.

(٤) وصورتها:

		٩/٥			٣/٣	٢/٩	٤٥
ع	ابن	٢		ت			
	بنت	١	٢/٣	أخت	٢	٢	١٣=٤+٩
	بنت	١		أخت		٢	١٣=٤+٩
	بنت	١		أخت		٢	١٣=٤+٩
			ع	عاصب	١	٣	٦

كلام صحيح لا يحتاج إلى شيء من التأمل[١], والمثال الذي[٢] ذكره له ذكره في البسيط أيضا, غير أنه لم يذكر فيه الجد[٣].

وقال: (**إن مسألة الميت الأول مع ذلك تصح من ثمانية عشر**).

وهو صحيح؛ لكنه جعل للإخوة من الأب فيه ستة من الأولى؛ لأنها الفاضلة عن نصيب ذوي الفروض. وقد أفهمك كلام المصنف في هذا النوع أنك بعد ضرب المسألة الأولى في وفق المسألة الثانية لا تفعل كما فعلت في حال تباين المسألتين[٤].

فنقول: من له شيء من الأولى يأخذه مضروبا في وفق الثانية, ومن له شيء من الثانية يأخذه مضروبا في وفق النصيب من المسألة الأولى, بل كل من له شيء من المسألة الأولى يأخذه بنفسه أو بوارثه إذا مات مضروبا في وفق المسألة الثانية [٥].

ألا تراه قال: (**وكان لبني الزوج تسعة مضروبة في اثنين يكون لهم ثمانية عشر, لكل واحد ثلاثة**). والتسعة هي التي للزوج في الأولى -والاثنان- هما وفق مسألة الزوج, ولأجل ذلك اقتصر في أول كلامه قبل المثال على قوله: (**ومن له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروبا في وفق المسألة الثانية**).

---

(١) قوله: "التأمل" ساقط من (ج).

(٢) المثال هو: زوج وأم وجد وثلاثة إخوة لأب, ثم مات الزوج وخلف ستة بنين.

(٣) انظر: البسيط في المذهب ص٨٥٢.

(٤) لأن في حال التباين, تُضرب أنصباءُ أصحابِ المسألة الأولى في كامل المسألة الثانية, و أنصباء أصحاب المسألة الثانية في كامل نصيب مورثهم من الأولى, كما ذكر ذلك المؤلف -رحمه الله-.

(٥) انظر: روضة الطالبين٥/٦٩-٧٠, بداية المحتاج في شرح المنهاج٢/٥٨٤, أسنى المطالب٦/٥٥, إرشاد الفارض ص٢٢٤, التهذيب في الفرائض والوصايا ص٣٥٩.

والرافعي مضى على ذلك الأسلوب فقال:

وإذا أردت أن تعرف نصيب كل واحد من الورثة, مما حصل من الضرب, فاعلم أن من له شيئا من المسألة الأولى يأخذه مضروبا فيما ضربته في المسألة الأولى –وهو تمام المسألة الثانية أو وفقها– ومن له شيء من المسألة الثانية يأخذه مضروبا في نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى أو في وفق النصيب إن كان بين نصيبه ومسألته موافقة, وضَرَبَ لِذلك مثالاً من بعد:

هو في الأولى جدتان وثلاث أخوات متفرقات(١):

هي من ستة وتصح من /[ل٢٦٦/أ] اثني عشر.

ثم ماتت الأخت من الأم وتركت المذكورين وأختين من أب وأم:

فمسألتها من ستة, لجدتها لأمها –وهي إحدى الجدتين في الأولى– واحد (٢).

ولأختها من أمها –وهي الأخت من الأبوين في الأولى– واحد.

وللأختين الشقيقتين –ولم تكونا في الأولى– أربعة.

[فنصيبها من الأولى اثنان](٣) يوافقانها(٤) بالنصف, فيُضرب نصف عدد مسألتها –وهو ثلاثة– في كل المسألة الأولى –وهي اثنا عشر– تبلغ ستة وثلاثين.

---

(١) ثلاث أخوات متفرقات: أي واحدة منهن شقيقة, وواحدة لأب, وواحدة لأم.

(٢) في (أ) و (ج) "ثم واحد" ولعل الصواب المثبت.

(٣) مابين المعقوفتين غير موجودة في النسختين, فأضيفت لأن السياق يقتضيها.

(٤) أي مسألتها.

للجدتين من الأولى اثنان, تأخذانها مضروبين في ثلاثة بستة, لكل واحدة ثلاثة.

وكذلك للأخت من الأب من الأولى سهمان, تأخذهما مضروبين في ثلاثة بستة(١).

وللأخت من الأبوين من الأولى ستة, تأخذها مضروبة في ثلاثة بثمانية عشر, ولها من الثانية سهم تأخذه مضروبا في وفق نصيب الميت الثاني من الأولى -وهو سهم- [بسهم](٢).

وللأختين من الأبوين من الثانية أربعة مضروبة في وفق نصيب مورثهم من الأولى -وهو سهم-(٣) بأربعة, لكل واحدة اثنان.

ولأم الأم من الثانية سهم مضروب في وفق الأولى -وهو سهم- فيكون سهما, وحينئذ يكون قد حصل لأم الأم (٤)من الأولى والثانية أربعة أسهم.

وللأخت من الأبوين من الأولى والثانية تسعة عشر سهما.

وللأخت من الأب في الأولى[اثنان في ثلاثة بستة] (٥).

وللجدة من جهة الأب في الأولى(٦) ثلاثة.

وللأختين الشقيقتين في الثانية أربعة.

---

(١) قوله: "لكل واحدة ثلاثة..." حتى قوله: "...في ثلاثة بستة" ساقط من (ج).

(٢) مابين المعقوفتين غير موجودة في النسختين, فأضيفت لأن السياق يقتضيها.

(٣) قوله: "وللأختين..." حتى قوله: "من الأولى وهو سهم" مكرر في (أ).

(٤) في (أ) و (ج) "وللأم الأم" والصواب المثبت.

(٥) ما بين المعقوفتين غير موجودة في النسختين, فأضيفت لأن السياق يقتضيها.

(٦) في (أ) "الأول" والتصويب من (ج).

وبذلك يكمل العدد الحاصل من الضرب في المسألتين[1], هذا مجموع كلامه ممزوجا بزيادة فيه ذكرتها لأجل الإيضاح[2].

قال القاضي الحسين في تأسيس قاعدة في ذلك:

---

(١) وصورتها:

		٢/٦	٣/١٢			١/٦	٣٦
$\frac{1}{6}$	جدة (أم أم)	١	١	$\frac{1}{6}$	جدة(أم أم)	١	٤=١+٣
	جدة (أم أب)		١				٣
$\frac{1}{2}$	أخت ش	٣	٦	$\frac{1}{6}$	أخت لأم	١	١٩=١+١٨
$\frac{1}{6}$	أخت لأب	١	٢		×		٦
$\frac{1}{6}$	أخت لأم	١	٢		تت		
				$\frac{2}{3}$	شقيقة	٢	٢
					شقيقة	٢	٢

(٢) انظر: فتح العزيز٦/٥٧٠-٥٧١.

ثم إذا أعطيت الأنصباء من الفريضتين, اجمعهما واطلب الوفق بينهما, فإن وجدت بين الأنصباء كلها موافقة بجزء, فاردد[١] الأنصباء كلها إلى أقل جزء الوفق [٢].

مثاله: كان لبعض الورثة من الفريضة الأولى ستة, ومن الثانية ثلاثة, وللبعض من الأولى تسعة, [و][٣] من الثانية ستة, وللبعض من الأولى[٤] عشرة, ومن الثانية[٥] ثمانية, فبين الكل موافقة / [ل٢٦٩/ج] بالثلث, فتُرد الأنصباء إلى ثلثها[٦].

---

(١) في (أ) و (ج) "فأورد" ولعل الصواب المثبت.

(٢) هذا هو الاختصار بعد العمل, ويُسمَّى: اختصار السهام؛ وهو أن يكون بين جامعة المناسخة, وبين جميع سهام الورثة موافقة في جزء من الأجزاء؛ وذلك بأن يكون جميعا قابلة للقسمة على عدد مُعَيَّنٍ, فنقسمها عليه اختصارا.

انظر: التهذيب في الفرائض ص٣٤٠, العذب الفائض ١/٣١٠, إرشاد الفارض ص٢٣٠, التحقيقات المرضية ص١٨٩, الرائد في علم الفرائض ص٦٥, الفرائض للاحم ص١٠٠.

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج), فأضيفت لأن السياق يقتضيها.

(٤) في (أ) و (ج) "الأول" ولعل الصواب المثبت.

(٥) في (أ) و (ج) "الثاني" ولعل الصواب المثبت.

(٦) كما لو مات شخص عن: ثلاث زوجات, وخمس بنات, وابن من غيرهن, وقبل قسمة التركة مات الابن عن زوجة, وخمس أخوات شقيقات (هن البنات في الأولى).

وهذه صورتها:

		٣/٨	١٠/٢٤		٥/٤	٣/٢٠	=٣÷٢٤٠	٨٠
$\frac{1}{6}$	٣ زوجات	١	٣لكل واحدة١				=٣÷٣٠	١٠
ع	٥ بنات	٥	١٥لكل واحدة٣	٥أخوات شقيقات	٣	١٥لكل واحدة٣	=٣÷١٩٥	٦٥
	ابن	٢	٦	ت				
$\frac{1}{4}$				زوجة	١	٥	=٣÷١٥	٥

=

وهذا الاختصار[١] بعد العمل طريق لتقصير الحساب.

وإذا[٢] عرفت ما ذكره المصنف والرافعي؛ فلا تظن أن المصنف أهمل ما يجب ذكره, أو أن الرافعي زاد ما لا حاجة إلى ذكره.

بل كلٌّ على حق؛ لأن ما ذكره المصنف في خصوص المثال لا يحتاج إلى الزيادة المذكورة, وما ذكره الرافعي لا بد منه فيما ذكره من المثال, ومنه يصح الحكم في المثال في الكتاب, والفرق بين المثالين[٣] من جهة أن المذكور في الكتاب مثالٌ لما إذا كان ورثة الميت الثاني[٤] لم يرثوا من الميت الأول شيئا.

=

يُلاحظ: أن بين الجامعة وسهام الورثة منها توافقا؛ فجميعها تقبل القسمة على العدد (٣) , فنقسمها عليه اختصارا لأعداد المسألة.

انظر: الخلاصة في علم الفرائض ص٤٤١-٤٤٢.

(١) الاختصار في اللغة: هو الإيجاز, ومنه: الاختصار في الكلام؛ بترك فضوله وإستيجاز معانيه, واختصار الطريق؛ سلوك أقربه.

والاختصار في الاصطلاح: هو ردُّ الكثير إلى القليل وفيه معنى الكثير, سُمِّي بذلك: لما فيه من الاجتماع.

انظر: الصحاح للجوهري ص٣٢٢-٣٢٣, معجم تهذيب اللغة١٠٣٧/١, العذب الفائض٢٥٨/١.

(٢) في (أ) و (ج) "وإذ" ولعل الصواب المثبت.

(٣) والمثال الذي ذكره المصنف –رحمه الله– هو: زوج وأم وجد وثلاثة إخوة لأب, ثم مات الزوج وخلف ستة بنين.

انظر: تفصيله في ص١٦٦.

والمثال الذي ذكره الرافعي –رحمه الله– هو: جدتان وثلاث أخوات متفرقات, ثم ماتت الأخت من الأم وتركت المذكورين وأختين شقيقتين.

انظر: تفصيله في ص١٩١.

(٤) في (أ) و (ج) "ورثته الميت الثاني عليهم" ولعل الصواب المثبت.

وما ذكره الرافعي مثالٌ لما إذا كان مِنْ وَرَثَةِ الثاني مَنْ ورث من الأول شيئا.

ولا بد مع ذلك من معرفة ما لمن ورث من المسألتين ماله من كل منهما, ولا كذلك إذا ورث الكل من الثاني ولم يرث واحد منهم من الأول, فإن نصيب مورثهم من الأولى إذا أخذ مضافا إلى ما وقع الضرب فيه, أغني عما سواه كما ذكرناه, والله أعلم.

ومثال إرث [ورثة][(١)] الميت الأول جميعَ مال الميت الثاني؛ لكن مع اختلاف كيفية وراثتهم في المسألتين, وتوافق نصيب الثاني لمسألته بجزء:

إذا خلف الأول زوجة وثلاثة[(٢)] بنين وبنتا, فهي من ثمانية صحيحة عليهم, فإذا مات أحد البنين وتزوجت زوجته بأخ من إخوته, ثم مات وخلفها وخلف أخويه وأخته.

فمسألته من أربعة وتصح من عشرين, ونصيبه من الأولى سهمان لا يصح على عشرين, ولكن يوافق بالنصف, فيُضرب نصف العشرين في الأولى –وهي ثمانية– تبلغ ثمانين.

للزوجة من الأولى واحد مضروب في نصف الثانية بعشرة.

ولكل ابن من الأولى اثنان في عشرة بعشرين.

وللبنت من الأولى واحد في عشرة بعشرة.

وللزوجة من الثانية خمسة مضروبة في وفق نصيب الميت من الأولى –وهو واحد–[(٣)] بخمسة.

---

(١) مابين المعقوفتين غير موجودة في (أ) و (ج) فأضيفت, لمقتضى السياق؛ لأن الميت الأول لا يرث من الثاني.
(٢) في (أ) و (ج) "وثلاث" والصواب المثبت.
(٣) في (أ) "أحد" والمثبت من (ج).

ولكل أخ من الثانية ستة في واحد بستة.

وللأخت من الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة.

وحينئذ يكون للزوجة من الأول والثاني خمسة عشر, ولكل ابن من الأول والثاني –هو أخوه– ستة وعشرون سهما.

وللبنت من الأول والثاني ثلاثة عشر سهما [1].

---

(١) المثال الذي ضربه الشارح –رحمه الله– هنا لا يتوافق مع العنوان الذي ذكره؛ حيث أنه قال: (ومثال إرث "ورثة" الميت الأول جميعَ مالِ الميت الثاني, لكن مع اختلاف كيفية وراثتهم).
ثم ذكر المثال مع كيفية حله.
فنحن إذا أضفنا في المثال زوجة للميت الثاني, فلا يتفق ذلك مع العنوان, لأن زوجة الميت الثاني ليست من أهل الميت الأول, فورثت هنا من ماله؛ فإذن: لم يرث أهل الميت الأول جميعَ مال الميت الثاني كما ذكر الشارح –رحمه الله–.
أما إذا عددنا زوجة الميت الأول أُمًّا للثاني –كما يظهر ذلك من المثال– فيتوافق المثال مع العنوان, ولكن لا يتوافق مع كيفية الحل التي ذكرها تحت المثال, فعلى كل: هذه هي صورة المسألة على كلا الحالين:
أ/ على تقدير أن تكون المرأة زوجة في الأولى وأُمًّا في الثانية مع مطابقة الجدول للعنوان –وهو الهدف من ضرب المثال هنا–:

		٣/٨			١/٦	٢٤
$\frac{1}{8}$	زوجة	١	$\frac{1}{6}$	أم	١	٤=١+٣
ع	ابن	٢		ت		
	ابن	٢	ع	أخ	٢	٨=٢+٦
	ابن	٢		أخ	٢	٨=٢+٦
	بنت	١		أخت	١	٤=١+٣

=

ومَثَّلَ القاضي ذلك, بما إذا خلَّف الأول زوجة وابنين وبنتين, فهي من ثمانية وتصح من ثمانية وأربعين, مات أحد الابنين عمن بقي- وهم: أمه وأختاه وأخوه-[1] وفريضته من ستة وتصح من ثمانية عشر,

=

ب/ على تقدير إضافة الزوجة للميت الثاني مع مطابقة طريقة الحل التي ذكرها إلا في نصيب الزوجتين في الأولى والثانية -كما هو في المثال- ومع عدم مطابقة الجدول للعنوان:

		١٠/٨			٥/٤	١/٢٠	٨٠
$\frac{1}{8}$	زوجة	١					١٠
ع	ابن غ	٢		ت			
	ابن غ	٢		أخ	٣	٦	٢٠+٦+٢٦
	ابن غ	٢		أخ		٦	٢٠+٦+٢٦
	بنت غ	١		أخت		٣	١٠+٣=١٣
			$\frac{1}{4}$	زوجة	١	٥	٥

(١) في (أ) و (ج) "وأختيه وأخيه" ولعل الصواب المثبت؛ لأنهما خبران معطوفان على أم.

ونصيبه من الأولة أربعة عشر, وذلك يوافق فريضته بالنصف فيُضرب نصف فريضته -وهو تسعة- في فريضة الأول[1], تبلغ أربعمائة واثنين وثلاثين[2], ومن / [ل٢٦٧/أ] ذلك تصح [3] -والله أعلم-.

ولتعرف أنه سلف حين تكلمنا في الانكسار على فريقين فأكثر, أن ذلك لا يخلوا من أحد أربعة أحوال:

---

(١) في (أ) و (ج) "في فريضة الله" والصواب المثبت.

(٢) في (أ) و (ج) "واثنان وثلاثون" ولعل الصواب المثبت؛ لأنها معطوفة على أربعمائة, وهي في محل نصب.

(٣) المسألة الثانية لا تصح من ١٨, كما ذكرها الشارح-رحمه الله- لأن أصلها من ستة, واحد منها للأم. والباقي -وهي٥-للأخ والأختين, والـ٥ لا تصح على الـ٤التي هي عدد رؤوسهم, لأن الذكر يُعد رأسين كما هي القاعدة- إلا إذا عدَدْنا هم أولاد الأم-, ولكن ذلك لا يتوافق مع مطلع المثال, فهم إذن ٤, فإذا ضربنا الـ٤ في الـ٦ تبلغ ٢٤.

فإذن: المسألة الثانية تصح من٢٤ لا من ١٨, فتكون جامعة المناسخة من٥٧٦ لا من ٤٣٢, كما ذكر الشارح - رحمه الله- والله أعلم.

وهذه صورتها:

		٦/٨	١٢/٤٨			٤/٦	٧/٢٤	٥٨٦
$\frac{1}{8}$	زوجة	١	٦	$\frac{1}{6}$	أم	١	٤	١٠٠=٢٨+٧٢
ع	ابن	٧	١٤		ت			
	ابن		١٤	ع	أخ	٥	١٠	٢٣٨=٧٠+١٦٧
	بنت		٧		أخت		٥	١١٩=٣٥+٨٤
	بنت		٧		أخت		٥	١١٩=٣٥+٨٤

هي المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة, وأن المتماثلين يُكتفى بأحدهما, والمتداخلين يُكتفى بالأكثر منهما, والمتوافقين يُضرب كامل أحدهما في وفق الآخر, والمتباينين يُضرب كامل أحدهما في كامل الآخر.

وتكلم المصنف[١] وغيره[٢][٣] هاهنا في حالة التباين والتوافق, وسكتوا عما عداهما, بل عددوا من حالة التوافق ما إذا صحت المسألة الأولى من ثمانية عشر, والثانية من ستة, فجعلوهما متوافقين بالأثلاث.

وضابط التداخل فيما سلف[٤] يقتضي جعلَ هاتين المسألتين متداخلتين, كدخول الستة في الثمانية عشر.

---

(١) في (أ) و (ج) "المصنفين" ولعل الصواب المثبت.

(٢) في (ج) "وغيرهم".

(٣) ومن الذين لم يتطرقوا إلى ذكر المداخلة والمماثلة في باب المناسخات, واكتفوا بالتوافق والتباين وانقسام سهام الميت على مسألته لاستخراج جامعة المناسخة, هم: الإمام أبو الحسن الماوردي, وإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني, والإمام النووي, -رحمهم الله-.

انظر: الحاوي٨/١٤١-١٤٣, نهاية المطلب٩/٢٩٨-٣٠٣, و روضة الطالبين٥/٦٩-٧٢.

(٤) عرَّف المصنف -رحمه الله- التداخل بقوله: المتداخل كل عددين مختلفين أقلهما هو جزء من الأكثر لا يزيد على نصفه كالثلاثة من التسعة فإنها ثلثها.

انظر: ص٦٨.

وله تعريفان آخران متقاربان من تعريف المصنف, ١- أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر.

٢- أن يفني أصغر العددين أكبرهما لو كُرِّرَ طرحه منه.

انظر: الفرائض للاحم ص١٢.

وبهذا إن صح تعرف أن التداخل في هذا المقام لا يُنظر إليه؛ وإنما يُنظر فيه إلى الوفق, وإن كان في صورة التداخل في الفِرَق.

ولا يقال أن التداخل ذكروه, حيث قالوا فيما إذا صحت مسألة الميت الثاني مما صحت منه مسألة الميت[1] الأول؛ لانقسام نصيب الميت الثاني من الأولى على مسألته كما ذكرناه.

لأنهم مثَّلوا ذلك بما ذكره المصنف وبما إذا كان في فريضة الأول:

زوج وأختان لأب, ثم ماتت إحدى الأختين عن الأخرى وبنت.

فإن الأولى من ستة وتعول إلى سبعة وتصح منها.

والثانية من اثنين, والاثنان لا يدخلان في السبعة ولا يوافقانها أيضا, وكذلك نصيب الميت الثاني من مسألة الميت الأول لا يدخل في مسألة الميت الأول ولا يوافقه في شيء[2].

---

(١) قوله: "الميت" ساقط من (ج).

(٢) وصورتها:

		٦ ← ١/٧			٧
$\frac{1}{2}$	زوج	٣			٣
$\frac{2}{3}$	أخت لأب	٢		تت	
	أخت لأب	٢	ع	شقيقة	١	٣=١+٢
			$\frac{1}{2}$	بنت	١	١

فظهر بذلك: المداخلة لم تكن مداخلة فيما نحن فيه, وإن اتفق تصورها فيه فلا اعتبار به, بل النظر إلى ما ذكرناه[١].

وأما المماثلة فتتصور فيما نحن فيه, ومثال ذلك:

زوج وجد وأم وأخ لأب:

هي من ستة وتصح منها, فإذا مات الجد وخلَّف أختا لأب وأُمًّا[٢] وأخوين[٣] لأم:

فهي أيضا من ستة وتصح منها, ونصيبه من الأولى لا يصح على مسألته ولا موافقة بينهما, والمسألتان متماثلتان, والاكتفاء بإحداهما لا يُحَصِّلُ المقصودَ, وضرب كامل الأولى في كامل الأخرى يُحَصِّلُه, لأنها تبلغ به ستة وثلاثين.

للزوج من الأولى ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر.

وللأم من[٤] الأولى واحد في ستة بستة.

وكذلك للأخ من الأب ستة.

وللأخت من الثانية ثلاثة في نصيب الميت الثاني من الأولى -وهو واحد- بثلاثة.

---

(١) لأن كل متداخلين متوافقان, وضرب الوفق أخصر من ضرب الكل الذي هو أكبر المتداخلين.
انظر: فتح القريب المجيب ١/١٠٦.
(٢) قوله: "أمًّا" ساقط من (ج).
(٣) في (أ) و (ج) "وأخوان" والصواب المثبت.
(٤) قوله: "من" مكرر في (ج).

وللأم منها واحد في واحد.

ولكل من أخوي الأم واحد في واحد, وذلك جملة العدد المذكور(١).

وبه يظهر لك أن التماثل فيما نحن فيه كالتباين(٢), فصح به على مقتضى ما ذكرناه, أنه لا يُنظر فيما نحن فيه إلا إلى التباين والتوافق, وأن التداخل يلحق بالتوافق, والتماثل يلحق بالتباين .

---

(١) وصورتها:

		٦/٦			١/٦	٣٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣				١٨
$\frac{1}{6}$	جد	١		ت		
$\frac{1}{6}$	أم	١				٦
ع	أخ لأب	١				٦
			$\frac{1}{2}$	أخت لأب	٣	٣
			$\frac{1}{6}$	أم	١	١
			$\frac{1}{3}$	أخ لأم	١	١
				أخ لأم	١	١

(٢) لأن الاكتفاء بإحدى المسألتين لا يُحَصِّلُ المقصود –كما ذكره الشارح –رحمه الله– فلابد من ضرب إحداهما في الأخرى لتحصيل المقصود. والله أعلم.

وقد كنت في وقفة من ذلك لما وقع في النفس إلى [أن][(١)] رأيت في الإبانة:

إذا ماتت امرأة عن زوج وأخ, ثم مات الزوج عن ابنين, فكل من المسألتين من اثنين, فتُضرب إحداهما في الأخرى, تبلغ أربعة ومنها تصح[(٢)][(٣)].

ورأيت في الكافي في الفرائض مثالا يوافق ما ذكرته أخيرا؛ إذ فيه زوجة وابنتان وأبوان:

هي من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين.

ثم ماتت الأم وخلفت زوجا وأختا وجدًا وأُمًّا[(٤)], والأب في الأولة هو زوج الثانية, فالفريضة الثانية أكدرية[(٥)] تصح من سبعة وعشرين, فاضرب سبعة وعشرين في سبعة وعشرين يكن سبعمائة وتسعة وعشرين.

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (ج).

(٢) انظر: الإبانة لوحة رقم[١٩٩].

(٣) وصورتها:

	$\frac{1}{2}$	زوج	١	ت	
ع		أخ	١		٢
			ع	ابن	١	١
				ابن	١	١

٢/٢ ١/٢ ٤

(٤) في (أ) و (ج) "ابنا" ولعل الصواب المثبت؛ لأن من أركان الأكدرية أما وليس ابنا.

(٥) سبب تسميتها بالأكدرية: قيل: لتكديرها لأصول مذهب زيدﷺ في الجد؛ لأنه لا يفرض للأخت معه ابتداء في غيرها ولا يعيل, بل تسقط الإخوة معه إذا لم يبق شيءٌ.

=

للبنتين من الأولة ستة عشر في سبعة وعشرين بأربعمائة واثنين وثلاثين[1].

وللزوجة ثلاثة في سبعة وعشرين بأحد وثمانين.

وللأب من الأولة أربعة في سبعة وعشرين بمائة وثمانية, وله من الثانية بكونه زوجا تسعة في أربعة بستة وثلاثين, بذلك يكمل له مائة وأربعة وأربعون.

وللجد من الثانية ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين.

وللأم منها ستة في أربعة بأربعة وعشرين.

وللأخت أربعة في أربعة بستة عشر[2], [ل٢٧٠/ج] والله أعلم.

=

ثم جمع الفرضين فقسمها على جهة التعصيب, فخالفت هذه القواعد, فهذا معنى تكديرها لأصول مذهب زيد.

وقيل: لأن زيد بن ثابت كدر على الأخت بإعطائها النصف, ثم استرجاع بعضه منها.

وقيل: سُمِّيَتْ بذلك لنسبتها إلى أكدر, وهو المسؤول عن المسألة, وقيل: لتكدر أقوال الصحابة فيها لاختلافهم فيها, وقيل غير ذلك.

أركانها: زوج وأمٌّ وجدٌّ وأختٌ لغير أم.

انظر: المجموع ٤٢٦/١٨, البيان٨٩/٩, بداية المحتاج٥٦٤/٢-٥٦٥, عقد الجواهر الثمينة٤٤٦/٣-٤٤٧, الرحبية مع شرحها ص١٠٦-١١١, الفوائد الشنشورية ص١٠٤-١٠٦, الفواكه الشهية ص١٦٦, التعليقات البهية على الفوائد الجلية ص١٦٤, التحقيقات المرضية ص١٥٠.

(١) في (أ) و (ج) "واثنان وثلاثون" ولعل الصواب المثبت.

(٢) وصورتها:

=

مسألة مما نحن فيه تُعرف بالمأمونية[١]؛ لأنه يسأل عنها المأمون[١] كلَّ من دخل إليه من الفقهاء, يختبر بها علمَه بالفرائض وفهمه, فإن أطلق الجواب علم به أنه لا يحسن الفرائض, وإن فصَّل الجواب كما سنذكره, علم فطنته[٢] وعلمه بها, كذا قاله الفوراني[٣].

=

		٢٤← ٢٧/٢٧			٦← ٣/٩	٢٧	٧٢٩
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣					٨١
$\frac{2}{3}$	بنت	٨					٢١٦
	بنت	٨					٢١٦
$\frac{1}{6}$	أب	٤	$\frac{1}{2}$	زوج	٣	٩	١٠٨+٣٦=١٤٤
$\frac{1}{6}$	أم	٤		تت			
			$\frac{1}{2}$	أخت ش أو لأب	٣	٤	١٢	١٦
			$\frac{1}{6}$	جد	١			٣٢
			$\frac{1}{3}$	أم	٢	٦	٢٤

(١) انظر: فتح العزيز٦/٥٨٩, روضة الطالبين٥/٨٧, شرح الفصول المهمة٢/٤٧٤-٤٧٥, العذب الفائض١/٢٦٨, إرشاد الفارض ص٢٣٣-٢٣٤.

وكان المأمون حيث يسأل يقول: ما تقول في شخص مات وخلف بنتين وأبوين, ثم ماتت إحدى البنتين قبل القسمة ولم تخلف إلا هؤلاء ؟

وقد قيل: إنه سأل عنها بعض قضاته(٤) فقال: إن كان الميت الأول رجلا, فلما شرع في ذلك, قال: قد عرفت الحكم؛ لأنه(١) إن كان رجلا, فقد مات الثاني عن جدة -وهي أم أبيه- وجد وارث وأخت.

=

(١) هو عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور, أبو العباس سابع الخلفاء من بني العباس في العراق, وأحد أعاظم الملوك في سيرته وعلمه وسعة ملكه, عالم محدث نحوي لغوي, ولد سنة ١٧٠هـ, ولى الخلافة بعد أخيه سنة ١٩٨هـ, توفي في "بذندون" سنة ٢١٨هـ, ودفن في طرطوس, وله من العمر٤٨سنة.
انظر: تاريخ بغداد١٠/١٨١-١٨٣, سير أعلام النبلاء١٠/٢٧٢, شذرات الذهب في أخبار من ذهب٣/٨١.

(٢) في (أ) و (ج) "وطينته" ولعل الصواب المثبت.

(٣) انظر: الإبانة لوحة رقم[١٩٩].

(٤) والقاضي الذي سأله المأمون عن هذه المسألة هو: يحي بن أكثم -رحمه الله-, لأنه لما أراد أبو العباس عبد الله المأمون بن الرشيد أن يُوَلِّي يحي بن أكثم قضاء البصرة, أحضره فاستحقره لصغر سنه, فإنه كما حكي الحافظ عبد الغني المقدسي -رحمه الله- كان إذ ذاك ابن إحدى وعشرين سنة ففطن يحي لذلك.
فقال يا أمير المؤمنين: سلني فإن المقصود علمي لا خَلقي, وكانوا في الزمن الأول يمتحنون القضاة والعمال بالفرائض فسأله فقال: ما تقول في أبوين وبنتين لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عمن في المسألة.
وقيل: عنهم وعن زوج.
فقال يا أمير المؤمنين: الميت الأول ذكر أم أنثى؟
فعرف المأمون فطنته وأعجبه, وقال له: إذا عرفت التفصيل عرفت الجواب.
وقيل: إن المأمون قال: كم سنُّك؟ ففطن يحي لذلك, وجال في فكره أنه استصغره.

=

وأصل مسألة الميت الأول من ستة -وهي صحيحة على أهلها- ومسألة الميت/ [ل٢٦٨/أ] الثاني من ستة أيضا, ولكن تصح من ثمانية عشر.

وفي يدها من الأولى سهمان, وهما لا يصحان على مسألتها ويوافقان بالنصف, فتُضرب تسعة في ستة تبلغ أربعة وخمسين, ومنها تصح المسألتان بالطريق الذي أسلفناه(٢).

وإن كان الميت الأول أنثى, فالميت الثاني خلف جدة وأختا؛ لأن الجد فيها أب الأم ولا إرث له, وأصل مسألة(٣) الميت الأول من ستة.

=

فقال: سنٌّ معاذ لما ولاَّه النبي ﷺ اليمن, وسنٌّ عتاب بن أُسَيْد لما ولاَّه مكة, فاستحسن جوابه و ولاَّه القضاء, فلما مضى إلى البصرة استحقره مشايخها واستصغروه.

فقالوا له: كم سنٌّ القاضي؟ فقال: سنٌّ عتاب بن أسيد لما ولاه النبي ﷺ مكة, فأجابهم بما معناه أن النبي ﷺ ولىَّ مَن هو في سني بلدًا خيرًا من بلدكم, فلا اعتراض على المأمون في توليتي.

انظر: العذب الفائض١/٢٦٨-٢٦٩, فتوحات الباعث ص١٥٨, إرشاد الفارض ص٢٣٣-٢٣٤.

(١) في (أ) و (ج) "وتمته" أو كلمة نحو هذه, والتصويب من روضة الطالبين٥/٨٧, فتح العزيز٦/٥٨٩.

(٢) وصورتها:

		٩/٦			٣/٦		١/١٨	٥٤
$\frac{2}{3}$	بنت	٢		تت				
	بنت	٢		أخت ش أو لأب	٥	١٥	٥	٢٣=٥+١٨
$\frac{1}{6}$	أب	١		جد			١٠	١٩=١٠+٩
$\frac{1}{6}$	أم	١	$\frac{1}{6}$	جدة	١		٣	١٢=٣+٩

(٣) في (أ) و (ج) "المسألة" ولعل الصواب المثبت.

ومسألة الثاني من ستة.

للجد السدس.

وللأخت النصف.

والباقي لبيت المال(١).

وفي يدها من الأولى سهمان, وذلك لا يصح على ستة ويوافق بالنصف, فتُضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر, ومنها تصح(٢), ولمثل هذه المسألة ونظائرها؛

---

(١) هذا هو أحد الوجهين عند الشافعية, وهو مذهب المالكية, بينما الأرجح عند الشافعية, وقول في مذهب المالكية: أن بيت المال لا يكون وارثا إلا في حال انتظامه.

أما الحنفية والحنابلة فلا يُوَرِّثُون بيت المال مطلقا, سواء انتظم أو لم ينتظم؛ لأن جهة الإسلام ليست سببا للإرث عندهم.

انظر: حاشية ابن عابدين١٠/٥٣٩-٥٤٠, الاختيار لتعليل المختار٤/٤٦١-٤٦٢, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٤/٤٦٨, مواهب الجليل٨/٥٩٢-٥٩٣, المهذب٢/٤١٩, المجموع١٨/٣٩٥-٣٩٧, المغني٩/٤٩.

(٢) وهذا المثال يختلف باختلاف تقدير الأخوات في المسألة الثانية أن يكُنَّ فيها شقيقات أو لأب, أو أن يكنَّ لأم.

وهذه صورتها:

أ/ على تقدير أن تكون الأخت في الثانية شقيقة أو لأب, وهذا ما مثل به المصنف حيث جعل للأخت النصف, وصحح المسألة من١٨.

				٣/٦		١٨
$\frac{2}{3}$	بنت	٢		تت	١/٦	
	بنت	٢	$\frac{1}{2}$	أخت ش أو لأب	٣	٦+٣=٩

=

=

$\frac{1}{6}$	أب	١	×			٣
$\frac{1}{6}$	أم	١	$\frac{1}{6}$	جدة	١	٤=١+٣
			ع	بيت المال	٢	٢

هذا على القول بعدم الرد, أما عند القائلين بالرد فتصح المسألة من ١٢.

وهذه صورتها:

		٢/٦			١/٤	١٢
$\frac{2}{3}$	بنت	٢		تت		
	بنت	٢	$\frac{1}{2}$	أخت ش أو لأب	٣	٧=٣+٤
$\frac{1}{6}$	أب	١	×			٢
$\frac{1}{6}$	أم	١	$\frac{1}{6}$	جدة	١	٣=١+٢

ب/ وعلى تقدير أن تكون الأخت في الثانية لأم.

وهذه صورتها:

		١/٦			١/٢	٦
$\frac{2}{3}$	بنت	٢		تت		
	بنت	٢	$\frac{1}{6}$	أخت لأم	١	٣=١+٢
$\frac{1}{6}$	أب	١	×			١
$\frac{1}{6}$	أم	١	$\frac{1}{6}$	جدة	١	٢=١+١

قال بعض علمائنا[١]: إن علم الفرائض يحتاج إلى علمٍ بالمقدرات وعلمٍ بالأنساب كي لا يلتبس عليه من يرث ممن[٢] لا يرث وعلمٍ بالحساب.

قال: **(وعلى هذا فقس, إن مات ثالث ورابع وخامس قبل قسمة مال الميت الأول, فصحِّح مسألة كل واحد منهم, فإن كان نصيب كل واحد منهم يصح على مسألته, فقد صحت المسائل كلها مما صحت منه المسألة الأولى.**

وإن لم يصح ولم يوافق, فاضرب المسألة الثالثة فيما صحت منه المسألتان الأوليان, وإن كان في الثالثة وفْقٌ فاضرب وفقَ المسألة الثالثة فيما صحت منه المسألتان الأوليان[٣], وهكذا فافعل بالرابع والخامس وما زاد عليه, فما بلغ فمنه تصح المسائل كلها).

ما صدر به الفصل قد ذكرت مثاله عن الكافي فيما سلف فأغني عن الإعادة[٤].

وقوله:**(وإن لم يصح ولم يوافق)** أي واحد من مسائل الأموات الثلاث, **(فاضرب المسألة الثالثة فيما صحت منه المسألتان الأوليان).**

إنما قال ذلك؛ لأنه بيَّن لك من قبل حال المسألتين المتباينتين, فلم تبق به حاجة إلى ذكر الثالثة معها, فلذلك قال ما قال [١].

---

(١) وممن قال به: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني, وشمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي, وذكره أيضا الخطيب الشربيني, وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري نقلا عن القاضي.
انظر: نهاية المطلب٩/٥٤, فتح الوهاب٢/٣, مغني المحتاج٤/٧, نهاية المحتاج٦/٤.

(٢) في (ج): ومن.

(٣) قوله: "وإن كان..." حتى قوله: "المسألتان الأوليان" ساقط من (ج).

(٤) انظر: ص١٨٣.

ومثال تباين المسألتين قدمه, فنزيد عليه, إذا مات أحد الأخوين من الأم بعد الزوج وخلف أختين من أبيه وأخاه لأمه الذي كان في الأولى وعصبة:

ففريضته من ستة, ونصيبه من الأولى بعد الضرب في الثانية خمسة, وهي لا تنقسم على فريضته ولا توافق, فتُضرب فريضته -وهي ستة- فيما بلغت إليه المسألتان من قبل -وهو[٢] ثلاثون- يبلغ ذلك مائة وثمانين.

لبني الزوج من الأولى بعد الضرب في الثانية خمسة عشر, يأخذوها مضروبة في ستة بتسعين, لكل واحد ثمانية عشر.

ولأخي الأم من الأولى خمسة يأخذها مضروبة في ستة بثلاثين, وله من الثالثة واحد في خمسة بخمسة, فتكمل له خمسة وثلاثون.

وللعصبة من الأولى خمسة يأخذها مضروبة في ستة بثلاثين.

وللأختين للأب من الثالثة أربعة مضروبة في نصيب مورثها من الأولى بعد الضرب -وهو خمسة- بعشرين, لكل واحدة عشرة.

وللعصبة من الثالثة واحد في خمسة بخمسة وبذلك يكمل العدد المذكور [٣].

=

(١) انظر: ص١٦٤.

(٢) في (أ) "هم" والتصويب من (ج).

(٣) وصورتها:

=

=

			٥/٦		٣/٥	٦/٣٠			٥/٦	١٨٠
$\frac{1}{2}$	زوج	ت	٣							
$\frac{2}{3}$	أخ لأم		١			٥		ت		
	أخ لأم		١			٥	$\frac{1}{6}$	أخ لأم	١	٣٥=٥+٣٠
ع	عصبة		١			٥				
		ابن			١	٣				١٨
		ابن			١	٣				١٨
		ابن			١	٣				١٨
		ابن			١	٣				١٨
		ابن			١	٣				١٨
							$\frac{2}{3}$	أخت لأب	٢	١٠
								أخت لأب	٢	١٠
							ع	عصبة	١	٥

ولو كان بين المسألتين الأوليين موافقة, والثالثة[١] مباينة لهما, ضربنا الثالثة[٢] فيما انتهت إليه المسألتان بالضرب أيضا[٣], ونعطي من له شيء من الأوليين أو من إحداهما مضروبا في الثالثة, ومن له شيء من الثالثة يأخذه مضروبا في نصيب مورثه مما صحت منه المسألتان.

وقد ذكر المصنف: مثال توافق المسألتين[٤], فلنزد عليه بميت[٥] ثالث من ورثة الأول, ولا موافقة بين مسألته والمسألتين الأوليين.

فنقول: إذا مات ابن من أبناء الزوج وخلف زوجة وإخوته الخمسة.

فمسألته من أربعة وتصح من عشرين, وبيده من الثانية بعد الضرب في الأولى ثلاثة لا تصح على عشرين ولا توافق, فتضرب مسألته –وهي[عشرون][٦] [٧]– فيما انتهت إليه المسألتان قبل الضرب – وهو ستة وثلاثون– يبلغ سبعمائة وعشرين ومنها تصح.

للأم من الأولى[١] بعد الضرب في الثانية ستة, تأخذها مضروبة في عشرين بمائة وعشرين.

---

(١) في (أ) و (ج) "والثانية" ولعل الصواب المثبت.

(٢) في (أ) و (ج) "الثالث" ولعل الصواب المثبت.

(٣) انظر: نهاية المطلب٩/٣٠٠, نهاية المحتاج٦/٣٩, فتح الوهاب٢/٢٠, إرشاد الفارض ص٢٢٤.

(٤) انظر: ص٢١٥.

(٥) في (أ) و (ج) "بوب" ولعل الصواب المثبت.

(٦) أي وذلك بعد التصحيح.

(٧) مابين المعقوفتين في (أ) و (ج) "ستة" وهو خطأ؛ لأنه توفي عن خمسة إخوة أشقاء وزوجة, فمسألته من مخرج فرض زوجته –وهو أربعة– للزوجة منها واحد, والباقي –وهو ثلاثة– للإخوة, وذلك لا ينقسم عليهم, فيؤخذ عدد رؤوسهم –وهو خمسة– فيضرب في مسألته فيبلغ عشرين, للزوجة منها خمسة, والباقي خمسة عشر للإخوة, لكل واحد منهم ثلاثة.

وكذا للجد[٢] من الأولى ستة يأخذها مضروبة في عشرين بمائة وعشرين.

وكذا لكل واحد من إخوة الأب من الأولى[٣] اثنان, فيأخذهما مضروبين في عشرين بأربعين.

وكان لكل من بني الزوج من الثانية بعد الضرب في الأولى ثلاثة مضروبة في عشرين بستين, -وهم غير الميت ابناء[٤] خمسة- فجملة مالهم ثلاثمائة.

ولزوجة ابن الزوج من[٥] الثالثة خمسة مضروبة في نصيب زوجها من المسألة الثانية -وهو ثلاثة- بخمسة عشر.

ولإخوة ابن الزوج من مسألته خمسة [عشر][٦] مضروبة في ثلاثة بخمسة وأربعين, لكل واحد تسعة.

فيكمل له بها مع ما بيده من ميراث أبيه تسعة وستون, بذلك يكمل العدد المذكور[٧].

=

(١) في (أ) و (ج) "من الأول" ولعل الصواب المثبت.

(٢) في (أ) و (ج) "وللجد" بزيادة الواو, ولعل الصواب المثبت.

(٣) في (أ) و (ج) "من الأول" ولعل الصواب المثبت.

(٤) في (أ) و (ج) "أجزاء" ولعل الصواب المثبت.

(٥) في (أ) "في" والمثبت من (ج).

(٦) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج) فأضيفت لأن السياق يقتضيها.

(٧) وصورتها:

=

=

		٣/٦		٢/١٨	٣/٦				
$\frac{1}{2}$	زوج		ت	٩	٣				
$\frac{1}{6}$	أم			٣	١	٦			١٢٠
$\frac{1}{6}$	جد			٣	١	٦			١٢٠
ع	أخ لأب			١	١	٢			٤٠
	أخ لأب			١		٢			٤٠
	أخ لأب			١		٢			٤٠
		١	ابن			٣	ت		
		١	ابن			٣	أخ ش	٣	٦٩=٩+٦٠
		١	ابن			٣	أخ ش	٣	٦٩=٩+٦٠
		١	ابن			٣	أخ ش	٣	٦٩=٩+٦٠
		١	ابن			٣	أخ ش	٣	٦٩=٩+٦٠
		١	ابن			٣	أخ ش	٣	٦٩=٩+٦٠
$\frac{1}{4}$	زوجة	١		٥	٣/٢٠	٢٠/٣٦		٥/٤	٧٢٠

وقوله: **(وإن كان في الثالثة وفق فاضربه فيما صحت المسألتان الأوليان)**, أي بوفق بينهما أو غير وفق, وما بلغ منه / [ل٢٦٩/أ] تصح المسائل الثلاث.

قلت: وذلك يتضح بمثالين[١]:

أحدهما:

مثال لما صحت منه المسألتان الأوليان بوفق بينهما, وقد ذكر المصنف مثال الوفق بينهما فلنزد عليه:

إذا مات الجد وهو أحد الوارثين في الأولى[٢] وترك أمه وثلاثة بني ابنه, -وهم إخوة الميت الأول لأبيه- فمسألته من ستة وتصح من ثمانية عشر.

وله من الأوليين بعد الضرب ستة لا تصح على ثمانية عشر ولكن توافقها بالثلث, فتُضرب ستة فيما انتهت إليه المسألتان بالضرب[٣] -وهو ستة وثلاثون- تبلغ مائتين وستة عشر[٤].

لبني الزوج من الأولى بعد الضرب -وهم ستة- ثمانية عشر, يأخذوها مضروبة في ستة بتسعين, لكل واحد خمسة عشر.

وللأم من الأولى ستة في ستة بستة وثلاثين.

وللإخوة من الأب في الأولى ستة في ستة بستة وثلاثين, لكل واحد اثنا عشر[١].

---

(١) في (ج) "بمسألتين".
(٢) في (أ) و (ج) "في الأول" ولعل الصواب المثبت.
(٣) في (أ) و (ج) "فبالضرب" ولعل الصواب المثبت.
(٤) في (أ) و (ج) "تبلغ مائة وثمانين" والصواب المثبت.

ولأم الجد من الثالثة ثلاثة, تأخذها مضروبة في ثلث ما خصَّ ابنُها من الأولى بعد الضرب –وهو اثنان– بستة.

ولبني الجد من مسألته خمسة عشر, يأخذوها مضروبة في ثلث نصيب جدهم من الأولى أيضا –وهو اثنان– بثلاثين, لكل واحد / [٢٧١/ج] عشرة[٢], فيكمل له بما أخذه من أخيه[اثنان و][٣] عشرون, وبذلك يكمل[٤] العدد المذكور[٥], والله أعلم.

=

(١) في (ج) "اثني عشر".

(٢) في (أ) و (ج) "خمسة" والصواب المثبت.

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من النسختين (أ) و (ج), فأضيفت لأن السياق يقتضيها.

(٤) في (أ) و (ج) "فيكمل" ولعل الصواب المثبت.

(٥) وصورتها:

		٣/٦	٢/١٨		٣/٦	٦/٣٦			٣/٦	٢/١٨	٢١٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	٩	ت							
$\frac{1}{2}$	أم	١	٣			٦					٣٦
$\frac{1}{6}$	جد	١	٣			٦		ت			
ع	أخ لأب	١	١			٢	ب	ابن الابن	٥	٥	٢٢=١٠+١٢
	أخ لأب		١			٢		ابن الابن		٥	٢٢=١٠+١٢
	أخ لأب		١			٢		ابن الابن		٥	٢٢=١٠+١٢
				ابن	١	٣					١٨
				ابن	١	٣					١٨
				ابن	١	٣					١٨

=

والثاني: مثال لما صحت منه المسألتان الأوليان بغير وفق, فالثالثة[١] معها وفق:

وقد ذكر المصنف مثال المسألتين من قبل, وأزد عليه, إذا مات أحد الأخوين من الأم بعد موت الزوج,

وخلف أخاه لأمه وجدته لأبيه وأخوين وأختا[٢] من أب:

فمسألته من ستة وتصح من ثلاثين, ونصيبه من الأولى[٣] بعد الضرب[٤] خمسة, وهي توافق مسألته بالأخماس, فيُضرب خمس الثلاثين –وهو ستة– فيما انتهت إليه المسألتان بالضرب –وهو ثلاثون– يبلغ مائة وثمانين.

لبني الزوج من الأولى[٥] بعد الضرب خمسة عشر, يأخذوها مضروبة في ستة بتسعين, لكل واحد ثمانية عشر[١].

=

ابن	١	٣					١٨
ابن	١	٣					١٨
ابن	١	٣					١٨
			$\frac{1}{6}$	أم	١	٣	٦

(١) في (أ) و (ج) "فهي الثالثة" ولعل الصواب المثبت.
(٢) في (أ) و (ج) "وأخوان وأخت" ولعل الصواب المثبت.
(٣) في (أ) و (ج) "من الأول" ولعل الصواب المثبت.
(٤) في (أ) و (ج) "بعد الأقرب" ولعل الصواب المثبت.
(٥) في (أ) و (ج) "من الأول" ولعل الصواب المثبت.

وللأخ من الأم الحي من الأولى بعد الضرب خمسة, يأخذها مضروبة في ستة بثلاثين.

وكذا للعصبة من الأولى خمسة في ستة بثلاثين.

وللأخ من الأم في الثالثة خمسة مضروبة في خُمْسِ نصيب أخيه من الأولى بعد الضرب -وهو واحد- بخمسة, فتكمل له خمسة وثلاثون.

وللجدة من الثالثة خمسة في واحد بخمسة.

وللأخوين والأخت من الأب في الثالثة بعد الضرب عشرون, يأخذوها مضروبة في واحد بعشرين, للذكر ثمانية وللأنثى أربعة.

وبذلك يكمل العدد المذكور(٢), والله أعلم.

=

(١) في (أ) و (ج) "خمسة عشر" ولعل الصواب المثبت؛ لأنهم خمسة ونصيبهم تسعون.

(٢) وصورتها:

			٥/٦		٣/٥	٦/٣٠			٥/٦	١/٣٠	١٨٠
$\frac{1}{2}$	زوج	ت	٣								
$\frac{1}{3}$	أخ لأم		١			٥		ت			
	أخ لأم		١			٥	١/٦	$\frac{1}{6}$	١	٥	٣٥=٥+٣٠
ع	عصبة		١			٥					٣٠
		ابن		١		٣					١٨
		ابن		١		٣					١٨
		ابن		١		٣					١٨

=

وقوله: (**وهكذا**[1] **فافعل في الرابع والخامس وما زاد عليه, فما بلغ فمنه تصح المسائل كلها**) كلام جلي[2] لا اعتراض عليه فيه, كيف وقد ذكرنا المثال في الثالث مع الابنين قبله, و به تعرف مثال الرابع من الثلاثة قبله, وكذا ما زاد عليه, فلأجل ذلك لم نحتج إلى ذكر مثله, والله أعلم.

قال: (**وإذا أردت القسمة وتَعرُّف ما يحصل لكل واحد بعد كثرة الضرب وتكرره؛**

فطريقه: (أن تضرب سهام ورثة الميت الأول في مسائل المتوفين بعده مسألة بعد مسألة, إن لم تكن سهامهم انقسمت عليهم ولا وافقتها.

وإن انقسمت سهام بعضهم على مسألته, فلا تضرب في تلك المسألة, واضربه في بقايا المسائل, فإن وافقت سهام بعضهم مسألته فاضربه في وفق تلك المسألة, فما بلغ فهو نصيبه.

ومن له من المسألة الثانية شيء أو الثالثة[1] **والرابعة, فاضربه فيما مات عنه مورثه أو في وفقه – أعني وفق النصيب– ثم ما بلغ فاضربه في مسائل المتوفين بعده, مسألة بعد مسألة, أو في وفقها**

=

ابن	١	٣					١٨
ابن	١	٣					١٨
			$\frac{1}{6}$	جدة	١	٥	٥
			ع	أخ لأب	٤	٨	٨
				أخ لأب		٨	٨
				أخت لأب		٤	٤

(١) في (أ) و (ج) "وهذا" والتصويب من الوسيط٤/٣٩٣.

(٢) في (أ) و (ج) "حكي" ولعل الصواب المثبت.

-أعني وفق المسألة- إن كان [من][٢] جملتها ما وافق السهام فيه المسألة على الشرط المذكور في الميت الأول, فما بلغ فهو نصيبه من الميت الأول.

مثاله:

امرأة وأم وثلاث أخوات متفرقات:

المسألة من خمسة عشر عائلا.

ماتت الأم وخلَّفت زوجا وعمًّا وبنتين -هما الأختان من الأخوات المتفرقات[في المسألة الأولى- ومسألتها][٣] من اثني عشر, وفي يدها سهمان لا يصح ولكن يوافق مسألتها بالنصف, فاضرب نصف مسألتها -وهو ستة- في المسألة الأولى تكن تسعين.

ثم ماتت الأخت من الأب وخلفت زوجًا وأمًّا وبنتًا وأختًا لأب -هي واحدة الأخوات في أصل المسألة- ومسألتها من اثني عشر, ولها من المسألة سهمان مضروبان في وفق الثانية -وهو ستة- يكون ذلك اثني عشر, وذلك ينقسم على مسألتها, فصحت المسائل الثلاث من التسعين.

للمرأة من الأولى ثلاثة مضروبة في ستة بثمانية عشر.

=

(١) في (أ) و (ج) "للثالثة" والتصويب من الوسيط٤/٣٩٣.

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج) والمثبت من الوسيط٤/٣٩٣.

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج) والمثبت من الوسيط٤/٣٩٤.

وللأخت للأم من الأولى / [ل٢٧٠/أ] سهمان في ستة يكون اثني عشر, ولها أيضا من الثانية أربعة في واحد, فجميع مالها ستة عشر.

وللأخت من الأب والأم من الأولى ستة في ستة, ومن الثانية أربعة في واحد, وواحد وهو ما خرج من قسمته سهام الثالثة على مسألتها, فجميع مالها[١] أحد وأربعون.

ولزوج الثانية ثلاثة في واحد, ولعمها سهم في واحد.

ولزوج الثالثة ثلاثة في واحد, ولابنتها ستة في واحد, ولأمها سهمان في واحد).

القصد بالفصل, معرفة ما ينوب كل واحد من الموتى من ورثة من تقدمه منهم, حتى يقسم ذلك بين ورثته على فريضته, ومعرفة نصيب من لم يمت منهم و إن مات غيره, ولكنه لا يُعرف ذلك إلا بعد الإحاطة بما سلف, فلذلك أُخِّرَ عنه.

وفي كلام المصنف إيجاز يحتاج إلى بسطه ليبتدر الذهن فهمه, ولكنا نقدم على ذلك كلام الإمام؛ لأنه[٢] معين على ذلك دون كلامه في البسيط, فإنه غير ما ذكره هاهنا.

وقد قال الإمام: المطلوب في هذا الباب؛ إذا طال الحساب أن تعرف حصة كل واحد في البطون المناسخة.

---

(١) في (أ) و (ج) "ماله" والصواب المثبت.

(٢) في (أ) و (ج) "لكنه" ولعل الصواب المثبت؛ لأنه هو الموافق للسياق.

فنقول: كل من ورث من مسألة الميت الأول شيئا إذا كثر الضرب أو جرى مرة واحدة, فخذ حصة من تريد من المسألة الأولى, واضربه في المضروب في مسألة الميت الأول إن جرى ضرب واحد, وإن جرى ضربان, فيكثر بهما العدد المبسوط في كل حصة.

فإذا تَبَيَّنْتَ الحصة في الضرب الأول, ثم ضربت ضربا ثانيا بسبب بطن ثالث, فاضرب حصة الوارث من المسألة الأولى بعد الضرب الأول, فاضربها في المضروب الثاني, وهكذا كل ما تناسخت البطون.

وكل من ورث من مسألة الميت الثاني, فاضرب نصيبه من المسألة الثانية فيما مات عنه الميت الثاني من السهام, إن[١] لم تكن سهامه منقسمة على مسألته ولا موافقة لها.

وإن كانت سهامه موافقة[٢] لمسألته, فاضرب حصة[٣] الوارث الثاني من المسألة الثانية في وفق سهام ذلك الميت.

وإن كانت سهامه قد انقسمت على مسألته من غير كسر, فاضرب فيما يخرج من قسمة سهامه[٤] على مسألته, ثم اضرب ما اجتمع من ذلك في مسائل المتوفين بعده, مسألة بعد مسألة, كما ذكر في المسألة الأولى مع الثانية.

وكذلك تفعل في معرفة نصيب ورثة الميت الثالث والرابع وما زاد.

---

(١)في (أ) و (ج) "أو" والمثبت من نهاية المطلب٩/٣٠٠.

(٢) قوله: "موافقة" ساقط من (ج).

(٣) في (أ) و (ج) "حصته" والتصويب من نهاية المطلب٩/٣٠٠.

(٤) في (أ) و (ج)"فيما يخرج قسمته من سهامه" والتصويب من نهاية المطلب٩/٣٠١.

ثم انظر: فإن كان بعض الورثة قد ورث من مسألتين, فاعرف نصيبه من كل واحدة بالضرب, ثم اجمَعْ جميعَ ما ورثه من المسائل, فما كان فهو نصيبه مما تصح منه جميع تلك المسائل.

فهذا أصل الباب وحسابه ولابد من ذكر مثال في كل نوع [من هذه الأنواع] [(١)(٢)].

فإذا عرف ذلك عدنا إلى تقرير كلام الكتاب.

فنقول: قوله **(وإذا أردت القسمة)** أي على ورثة كل ميت من مسألة واحدة, انتهيت بالضرب إلى ما انتهيت إليه كما تقدم.

وقوله: **(وتَعرُّف)** هو[(٣)] معطوف على قوله: **(إذا أردت القسمة)** فيكون تقديره؛ وأردت أن تعرف ما يتحصل لكل أحد, أي من ورثة الميت الأول أو ورثةِ وَرَثتِه وإن سفلوا, لتصحيح فريضته إذا كان هو [ل٢٧٢/ج] الميت منه بعد كثرة الضرب وتكرره.

(وطريقه: أن تضرب سهام ورثة الميت الأول في مسائل المتوفين بعده[(٤)], مسألة بعد مسألة, إن لم تكن سهامهم انقسمت عليهم ولا وافقتها), أي إن لم تكن سهام كل منهم انقسمت على فريضته ولا وافقتها, وسكت المصنف عن محط الفائدة.

---

(١) العبارة في (أ) و (ج): جاءت كذا: "ولابد من ذكر مثال في كل نوع, وذكر المثل" فمابين المعقوفتين ساقط من النسختين, والتصويب مع المثبت من نهاية المطلب٩/٣٠١.

(٢) انظر: نهاية المطلب٩/٣٠٠-٣٠١.

(٣) في (ج) "كل".

(٤) في (أ) "بعد" والتصويب من (ج)؛ لأنه هو الموافق لما في الوسيط٤/٣٩٣.

وهو قوله: (**فما بلغ فمنه تعرف نصيب كل واحد من ورثة الميت الأول, وإن كان حيا كان له, وإلا كان مقسوما على ورثته**).

اكتفاء بما سيذكره بعد التفصيل كما سنبينه مع ما فيه.

وقد يظن من وقف على كلامه ولم يتدبره, أنه سقط منه شيء, كما وقع [لي][1] ذلك في بادي الرأي حتى أمعنت الفكر فيه فتنبهت لما نبهتك عليه.

وقوله: (**وإن انقسمت سهام بعضهم**) أي سهام بعض المتوفين بعد الأول كيف كان (**على مسألته, فلا تضرب**), أي عدد سهام الميت الأول (**في تلك المسألة**), بل تخطاها, وقَدِّرْ كأنها لم تكن, (**واضربه**), أي واضرب عدد سهام الميت الأول فيما[2] انتهى إليه من الضرب أو دونه (**في بقايا تلك المسائل**), أي التي لم يقسم نصيب الميت فيها ممن قبله على مسألته ولا وافقها.

وسكت المصنف أيضا عن محط الفائدة كما سكت عنه فيما تقدم, اكتفاء أيضا[3] بما سيذكره.

وقوله: (**فإن وافقت سهام بعضهم مسألته فاضربه**) أي العدد الذي انتهيت إليه بضرب / [ل٢٧١/أ] أو غير ضرب (**في وفق تلك المسألة**).

وقوله: (**فما بلغ**) أي الضرب في كل حال من الأحوال التي أسلفناها, ولم يبين حكمها عند ذكرها – (**فهو نصيبه**)– أي فمنه تعرف نصيب ذلك الواحد الذي ذكرناه في صدر كلامنا بقولنا:

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (ج).

(٢) في (ج) "بما".

(٣) قوله: "أيضا" ساقط من (ج).

(وتعرف ما يتحصل لكل واحد).

وإنما قلت إن ذلك يعود لكل ما تقدم لأجل إهماله فيما سلف, ومحط الفائدة لا سبيل إلى إهماله.

وإنما قلت إن تقدير كلامه: فمنه تعرف نصيب كل واحد؛ لأنه لم يتعرض في ابتداء كلامه لضرب سهام واحد من ورثة الميت الأول, بل قال:

(فيضرب سهام ورثة الميت الأول), ومع ذلك لا يمكن أن يقال فما بلغ فهو نصيبه؛ بل يتعين أن يقال: فما بلغ فهو نصيب الكل, ومنه تعرف نصيب الواحد, إلا أن يقال مراده بقوله:

(فطريقه: أن تضرب سهام ورثة الميت الأول) غير حقيقته, وهو أن تضرب بعض سهام ورثة الميت الأول, وذلك البعض هو سهام من أردت معرفة نصيبه, لكنه خلاف الظاهر, أو يقال:

الضمير في قوله الذي أردت معرفة ماله من الميت الأول في كل من الأحوال التي سلفت, فما بلغ فهو نصيبه, وهذا أقرب من الأول, والله أعلم.

وقوله: **(ومن له من المسألة الثانية شيء أو الثالثة أو الرابعة فاضربها فيما مات عنه مورثه)** أي إن لم يكن في ذلك وفق[1], فإن كان فاضربه في وفقه.

قال: **(أعني وفق النصيب)**, وقصد بذلك الاحتراز عن أن يُظَنَّ أنه أراد وفق المسألة.

وقوله: **(ثم ما بلغ)** إلى آخره, عبر عن الكلام الاثنان[1] ما ذكره من الشرط؛ فإنه أراد به أن يكون ما يقع الضرب فيه من المسائل هو ما لم تنقسم سهام صاحبها ممن ورثه عليها, -والله أعلم-.

---

(١) أي إذا كانت بين المسألتين مباينة.

وقوله: (**مثاله...**) إلى آخره؛ ليس المثال المذكور آنفا على كل ما ذكره, إذ مما ذكره حالة تباين الكل, وليس ذلك فيه, وعلى الجملة فأصل مسألة الميت الأول من اثني عشر وتعول بربع الزوجة إلى خمسة عشر, وقد فَرَضَ فيه بعد موت الأول عن خمسة ورثة[٢] موتَ اثنين[٣] منهم –وهن اثنان– فالأولى من الأم ماتت عن سهمين وخلفت من ذكره[٤], والاثنان فيها –هما الأخت من الأم في المسألة الأولى والأخت الشقيقة– ومسألتها كما قال من اثني عشر, وقد رُدَّتْ لأجل الوفق إلى ستة, تُضرب في كل المسألة الأولى بعولها تبلغ تسعين.

للمرأة من الأولى ثلاثة في ستة بثمانية عشر.

وللأخت من الأب من الأولى اثنان في ستة باثني عشر.

وللأخت للأم من الأولى مثل ذلك, ولها من الثانية أربعة[٥] [في][٦] وفق نصيب الأم من[المسألة][٧] الأولى –وهو واحد–[١] بأربعة.

=

(١) قوله: "اثنان" لم يتضح لي المراد منه.

(٢) في (أ) و (ج) "خمس وارث" ولعل الصواب المثبت.

(٣) في (أ) و (ج) "اثنان" والصواب المثبت.

(٤) خلفت زوجا وعما وبنتين, والبنتان: هما الأختان من الأخوات المتفرقات الثلاث –وهن الشقيقة ولأم– في المسألة الأولى.

(٥) في (أ) و (ج) "أربعين" والصواب المثبت.

(٦) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج) فأضيفت لأن السياق يقتضيها.

(٧) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (ج).

وللأخت الشقيقة من الأولى ستة في ستة بستة وثلاثين, ولها من الثانية أربعة في واحد[٢] بأربعة.

وللزوج من الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة.

وللعم من الثانية واحد في واحد[٣], وجملة ذلك تسعون.

والثانية من الميت بعد الأولى -وهي الأخت من الأب- ماتت عن اثني عشر سهما, وقد خلَّفَتْ من ذكره[٤], فمسألتها كما قال من اثني عشر, فنصيبها ممن مات قبلها -وهو الميت الأول- ينقسم عليها فلا يحتاج إلى عمل، وقد صحت المسائل الثلاث من التسعين[٥] [٦].

=

(١) في (أ) و (ج) "اثنان" والصواب المثبت؛ لأن نصيب الأم من المسألة الأولى٢, ومسألتها١٢, فبين٢ و١٢موافقة بالنصف, فنصف اثنين واحد, وهو وفق نصيبها من الأولى.

(٢) في (أ) و (ج) "في اثنين" والصواب المثبت.

(٣) في (أ) و (ج) قوله: "وللزوج من الثانية..." حتى قوله: "...واحد في واحد" مكرر مع تقديم وتأخير فيه.

(٤) وهم: زوج وبنت وأمٌّ.

(٥) انظر: نهاية المطلب٩/٣٠٢-٣٠٣, البسيط ص٨٥٣.

(٦) وصورتها:

		١٢← ٦/١٥			١/١٢	٩٠			١/١٢	٩٠
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣				١٨				١٨
$\frac{1}{6}$	أم	٢		تت						
$\frac{1}{2}$	أخت ش	٦	$\frac{2}{3}$	بنت	٤	٣٦+٤=٤٠	ع	أخت لأب	١	٤٠+٤+١=٤١
$\frac{1}{6}$	أخت لأم	٢		بنت	٤	١٢+٤=١٦				١٦
$\frac{1}{6}$	أخت لأب	٢				١٢		تت		

=

والتسعون حصلت بضر ب واحد وليس ذلك؛ لأنه اجتمع معنا في المسائل الثلاث خمسة عشر واثنا عشر واثنا عشر[١]، فاكتفينا بإحدى الاثني عشر[٢],كما نفعل مثل ذلك عند الكسر على ثلاث فرق، بل لأجل أن نصيب كل من الميتتين اثنا عشر، وذلك ينقسم على فريضتها, وبهذا يتم ما أسلفناه، أنه لا يُنظر للتماثل فيما نحن فيه، وحكيناه[٣] عن الفوراني[٤].

والباقيات من الوارثات من الأولى ثلاثة:

المرأة ولها كما ذكرناه ثمانية عشر.

والأخت من الأب ولها من الأولى والثانية ستة عشر, كما ذكرناه.

والأخت الشقيقة ولها من الأولى والثانية أربعون, ومن الثالثة واحد.

=

$\frac{1}{6}$	زوج	٣	٣				٣
ع	عم	١	١				١
$\frac{1}{4}$	زوج	٣	٣				
$\frac{1}{2}$	بنت	٦	٦				
$\frac{1}{6}$	أم	٢	٢				

(١) قوله: "اثنا عشر" ساقط من (ج).

(٢) في (أ) و (ج) "الاثنا عشر" ولعل الصواب المثبت.

(٣) في (أ) و (ج) "وحكينا" بدون الهاء, ولعل الصواب المثبت.

(٤) انظر: ص٢٠٤.

ولبقية ورثة الأخت من الأب إحدى عشرة؛ لزوجها ثلاثة, ولبنتها ستة, ولأمها[١] اثنان.

ولعم الثانية سهم, والله أعلم.

وهذا المثال فيه ممن لا يرث إلا من ميت واحد ستة:

امرأة الميت الأول, وعم الميتة الثانية, وزوجها, وزوج الميتة الثالثة, وأمها, وبنتها.

وإذا أردت أن تعرف نصيب امرأة الميت الأول بالطريق الذي سلف.

فقل: لها من ميراث الأول ثلاثة مضروبة فيما ضربت فيه مسألة الميت الأول -وهو نصف[٢] المسألة الثانية- فلها ثمانية عشر[٣].

وإذا أردت أن تعرف ما لزوج الميتة الثانية.

فقل: له من ميراث زوجته ثلاثة مضروبة في وفق نصيب مورثه من الميت الأول -وهو واحد- وهكذا تقول[٤] في / [ل٢٧٢/أ] زوج الثالثة.

وإنما ضربت سهام زوج الثانية في وفق نصيب زوجته من الأولى؛ لأنك رددت مسألة مورثه إلى نصفها، ومتى رددت فريضته إلى نصفها رددت أيضا حصة[٥] من تريد أن تضرب ذلك فيها

---

(١) في (أ) و (ج) "ولابنها" ولعل الصواب المثبت.

(٢) في (أ) و (ج) "ثلث" والصواب المثبت.

(٣) في (أ) و (ج) "تسعة" والصواب المثبت, لأن لها من ميراث زوجها ثلاثة, فتضرب في نصف مسألة الميتة الثانية -وهي ستة- لا ثلثها كما جاء في الشرح, فتبلغ ثمانية عشر.

(٤) في (أ) و (ج) "تنقل" ولعل الصواب المثبت.

(٥) في (أ) و (ج) "حصتها" ولعل الصواب المثبت.

/[ل٢٧٣/ج] إلى نصف, فتسقط من الفريضةِ النِّصْفَ، ومن النصيبِ النصفَ بإزاء ما أسقطته من الفريضة، وكذا إذا كانت الموافقة بالثلث[١], أَثْبَتَّ ثلث[٢] الفريضة وثلث النصيب وأَسْقَطْتَ الباقي، وقد أسلفنا ذلك تدرجا في كلامنا من قبل, والله أعلم.

قال : (**مثال آخر**:

امرأة وابن وبنت وأخ لأب، مات الابن وخلَّف مَنْ خلَّف, وهم: أمه وأخته وعمه, ثم ماتت البنت وخلفت زوجا وبنتا ومن خلفت، ثم ماتت المرأة وخلفت زوجا وأخا.

فالمسائل الأربعة[٣] كلها تصح من مائة وأربعة وأربعين على ما ذكرناه من مراسم الحساب، [فلا نُطَوِّلُ بتفصيله][٤]).

فقه الفصل ذكر طريق الحساب فيه ، فنقول: أصل مسألة[٥] الميت الأول من ثمانية:

للمرأة الثمن واحد, والباقي –وهو[٦] سبعة– للابن والبنت, وذلك ثلاثة, وسبعة على ثلاثة لا تصح ولا توافق, فتُضرب ثلاثةٌ في المسألة تبلغ أربعة وعشرين ومنها تصح.

---

(١) أي بين نصيب الميت من مورثه ومسألته.

(٢) في (ج) "تلك".

(٣) في (ج) "الأربع".

(٤) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج), والمثبت من الوسيط٤/٣٩٥.

(٥) في (أ) "مسألته" والمثبت من (ج).

(٦) في (ج) "هي".

فإذا مات الابن بعد أبيه وخلف المذكورين، وفيهم من ورث من الأول –وهو المرأة– لأنها أمه, والبنت لأنها أخته، ومن لم يرث من الأول –وهو الأخ– لكنه يرث من الثاني لأنه عمه, وليس في فريضته من يحجبه.

ومسألة الثاني من ستة, لأمِّه سهمان.

ولأخته ثلاثة.

ولعمه واحد.

ونصيبه من أبيه بعد الضرب أربعة عشر لا تصح على ستة وتوافق بالنصف, فتُضرب ثلاثة في أربعة وعشرين, تبلغ اثنين وسبعين.

للمرأة من الأولى ثلاثة في ثلاثة بتسعة, ولها من الثانية اثنان في سبعة بأربعة عشر, يكمل لها ثلاثة وعشرون.

للبنت من الأولى سبعة في ثلاثة بأحد وعشرين, ومن الثانية ثلاثة في سبعة بأحد وعشرين, يكمل لها اثنان وأربعون.

وللعم من الثانية واحد في سبعة بسبعة, وجملة ذلك العدد المذكور.

فإذا ماتت البنت وخلفت زوجا وبنتا وأمًّا وعمًّا:

كانت مسألتها من اثني عشر صحيحة عليهم, ولها من الأوليين اثنان وأربعون, لا يصح على اثني عشر ولكن يوافق بالسدس, فترد الاثني عشر إلى سدسها اثنان, وتضربهما فيما انتهت إليه المسألتان من قبل بالضرب –وهو اثنان وسبعون– تبلغ مائة وأربعة وأربعين.

للأم من الأولى ثلاثة وعشرون[١] في اثنين بستة وأربعين, ولها من الثانية اثنان في سدس ما خصَّ بنتها[٢] من الأوليين -وهو سبعة- بأربعة عشر يكمل لها ستون.

وللعم من الثانية بعد الضرب سبعة مضروبة في اثنين بأربعة عشر, وله من الثالثة واحد في سبعة بسبعة, يكمل له أحد وعشرون.

ولزوج البنت من الثالثة ثلاثة مضروبة في سبعة بأحد وعشرين.

ولبنتها ستة مضروبة في سبعة باثنين وأربعين.

وبذلك يكمل العدد المذكور.

وإذا ماتت المرأة وخلفت زوجا وأخا:

فمسألتها من اثنين ونصيبها[٣] من[٤] الثلاثة المتوفين قبلها ستون صحيحة على فريضتها.

فبذلك تبين صحة المسائل كلها من مائة وأربعة وأربعين[٥], كما قاله المصنف[١] وغيره[٢]-والله أعلم.

---

(١) في (أ) "وعشرين" والتصويب من (ج).

(٢) في (أ) "بنتهما" والتصويب من (ج).

(٣) في (ج) "ونصفها".

(٤) في (أ) و(ج) "بثمن" ولعل الصواب المثبت.

(٥) وصورتها:

$\frac{1}{8}$		٣/٨	٣/٢٤		٧/٦	٢/٧٢			٧/١٢	١/١٤٤		٣٠/٢	١٤٤	٤٨
	زوجة	١	٣	$\frac{1}{3}$	أم	٢	٢٣=١٤+٩	$\frac{1}{6}$	أم	٢	٦٠=١٤+٤٦	تت			
ع	ابن	٧	١٤		ت										

=

ولنختتم الفصل بفائدتين:

إحداهما:

ذكرها الماوردي إذ قال: وربما كانت مسائل المناسخات بعد الرجوع ترجع بالاختصار إلى موافقة بعض السهام لبعض, فتنظر وفقها من نصف أو ثلث أو ربع, فترد سهام المسائل كلها إلى ذلك الوفق[٣], وترد سهام كل واحد من الورثة إلى مثله, فإن كان الوفق نصفا ردَدْتَ الجميع إلى النصف, وإن كان ثلثا رددت الجميع إلى الثلث[٤].

=

						تت		٤٢=٢١+٢١	٣	أخت ش	$\frac{1}{2}$	٧		بنت	
٧	٢١			٢١=٧+١٤	١	عم	ع	٧	١	عم	ع	×	×	أخ لأب	ع
٧	٢١			٢١	٣	زوج	$\frac{1}{4}$								
١٤	٤٢			٤٢	٦	بنت	$\frac{1}{2}$								
١٠	٣٠	١	زوج	$\frac{1}{2}$											
١٠	٣٠	١	أخ	ع											

(١) انظر: الوسيط٤/٣٩٥.

(٢) ومن ذلك الغير إمام الحرمين في نهاية المطلب٩/٣٠٣.

(٣) في (أ) و (ج) "الفريق" ولعل الصواب المثبت.

(٤) انظر: الحاوي٨/١٤٣.

قلت: وهذا كما هو في المثال الأخير في كلام المصنف الذي صح[١] من مائة [وأربعة][٢] وأربعين؛ لأن ما لكل من الورثة له ثلث صحيح, وغير الثلث لم يجتمع على جزء الوفق فيه كل الورثة, فيرد مقتضى ذلك الفريضة إلى ثمانية وأربعين[٣].

ومن له شيء مما قدمناه يأخذ ثلثه, وهذا على سبيل الاختصار, وقد رأيت مثل هذه الفائدة في كلام الفوراني والقاضي[٤].

الثانية [٥]:

قال الفوراني في خاتمة باب المناسخات: واعلم أن السائل قد يذكر في جملة ورثة الميت الثاني من هو من ورثة الميت الأول, ولم يذكره في جملة الأولى فمن حقك أن تنعم النظر في السؤال.

مثاله: أن يسأل عمن مات وخلف ثلاثة[٦] بني إخوة متفرقين[٧], فمات ابن الأخ للأم وخلف جدتين, أم الأب وأم الأم.

فنحن نعلم أن أم الأب للميت الثاني هي أم الميت في الأولى, ولم يذكرها السائل.

فلذلك يجب أن تنعم النظر, فربما يسأل عن المحال ولا تعرف أنه محال لا يتصور[١].

---

(١) في (ج) "يصح".
(٢) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج) والصواب إثباتها؛ لأنها موجود في صدر كلام الشارح.
(٣) كما هو موضح في الجدول.
(٤) انظر: الإبانة [ل/١٩٩].
(٥) في (ج) "الثاني".
(٦) في (أ) و (ج) "ثلاث" والصواب المثبت.
(٧) في (أ): متفرقين, والتصويب من (ج) لأنه هو الموفق لما في الإبانة.

قلت: ومع العلم بأن له أُمًّا[٢] في المسألة المذكورة فلابد من معرفة حالها في / [ل٢٧٣/أ] الإرث, فقد يكون بها حين موت ابنها مانع زال عند موت ابن ابنها, والله أعلم.

قال: (**الفصل الخامس: في قسمة التركات:**

=

(١) انظر: الإبانة لوحة رقم[٢٠٠].

(٢) في (أ) و (ج): أم, ولعل الصواب المثبت.

ومضمون هذا الباب قسمة التركات, إذا كانت التركة مقدرة بكيل أو وزن؛ فإن لم تكن التركة كذلك, فما نحاوله[1] في الباب يجرى في تقدير قسمة التركة.

وهذا الباب كثير الفائدة؛ وكأنه ثمرة الحساب في الفرائض, فإن المفتي قد يصحح المسألة من الألف والتركة مقدار نزر, فكيف يفيد كلامه بيانا.

ونحن نذكر مثالين:

أحدهما: أن لا يكون في التركة المُخَلَّفة كسرٌ.

والثاني: أن يكون فيها كسر.

[فإن لم يكن فيها كسر][2], فالوجه أن تُبَيِّنَ سهام الفريضة أولا, وتعرف العدد الذي منه تصح المسألة كما تَمَهَّد ذلك فيما سلف, ثم تنظر إلى التركة وتأخذ سهام كل واحد من الورثة من جملة العدد الذي صحت منه المسألة, وتضربها في التركة فما بلغ, قَسَّمْتَه على العدد الذي تصح منه المسألة, فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث.

ولا فرق بين أن يكون في المسألة عول, وبين أن لا يكون فيها عول.

مثال ذلك: أربع زوجات, وثلاث جدات, وست أخوات لأب:

والتركة خمسة وستون دينارا؛ أصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر وتصح من مائة وستة وخمسين.

---

(١) في (أ) "فما نحلوله" والتصويب من (ج).

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (ج).

فتكون حصة كل زوجة من العدد الذي صحت منه المسألة تسعة, فاضرب تسعة في التركة – وهي خمسة وستون– فتبلغ خمسمائة وخمسة وثمانين.

فتقسمها على الأصل الذي صحت منه المسألة –وهو مائة وستة وخمسون– فتخرج ثلاثة دنانير وثلاثة أرباع دينار – فهو نصيب كل واحدة من الزوجات من جملة التركة –.

ونصيب كل جدة من الأصل ثمانية, فاضربها في التركة فما بلغ فاقْسِمْه على الأصل, فيخرج لكل واحدة منهن ثلاثة دنانير وثلث, فهو نصيب كل جدة.

ولكل أخت من /[٢٧٤/ج] الأصل ستة عشر, فاضربها في التركة, فما بلغ فاقسمها على الأصل, فيخرج لكل واحدة ستة دنانير وثلثان.

وهذه الطريقة كافية في الباب).

ما صدر به الفصل لا اعتراض[١] عليه فيه؛ وأما اقتصاره على ذكر مثالين فقد يُوَجَّهُ:

بأن التركة دائرة بين أن تكون سهامها صحيحة أو فيها كسر؛ فإذا ضرب لكل مثالاً, فقد خرج عن العهدة, إذ الباب متسع والمِثْلُ لانهاية لها وفي الاختصار بلغة؛ لكن لك أن تقول[٢]:

قد يكون في التركة كسران لا يدخل أحدهما تحت الآخر, كالثلث والربع, والسدس والثمن ونحو ذلك, فكان يليق به أن يذكر لكل نوع من ذلك[٣] مثالا, ولا يرد عليه إذا كان فيه كسران:

---

(١) في (أ) "ولا اعتراض" بزيادة الواو, والتصويب من (ج).
(٢) في (أ) "لكن ذلك أن تقول " والمثبت من (ج).
(٣) في (أ) و (ج) "لنوع ذلك" ولعل الصواب المثبت.

أحدهما: داخل تحت الآخر, كالنصف والربع والثمن, والثلثان والثلث والسدس؛ لأنا نبسطها على الجزء الأقل كما تقدم في الوفق -أنَّا نأخذ الجزء الأقل- وعلى الجملة فمثال ذلك نذكره إن شاء الله تعالى بعد ذكر المثالين في الكتاب(١).

وقوله: (**فالوجه أن تبين سهام الفريضة...**) إلى آخره, مصرح باختيار هذه الطريقة على غيرها من الطرق الموضوعة لإخراج النصيب في ذلك؛ إذ في ذلك غير ما ذكر طرق(٢), -كما ذكرها في آخر

---

(١) انظر: ص٢٥٦.

(٢) ذكر الفرضيون طرقا كثيرة من الطرق التي يستخرج بها نصيب كل وارث من التركة, ولكن أشهرها خمس طرق وهي:

الطريقة الأولى: أن تقسم التركة على المسألة ثم يضرب الحاصل في نصيب كل وارث من المسألة فما خرج فهو نصيبه من التركة.

(التركة ÷ المسألة = الناتج أو الحاصل × النصيب).

الطريقة الثانية: أن يضرب نصيب كل وارث من سهام المسألة في التركة, ويقسم الحاصل على المسألة يخرج نصيبه من التركة.

(النصيب × التركة =الناتج ÷ المسألة).

الطريقة الثالثة: أن تقسم المسألة على التركة ثم يقسم على الناتج سهام كل وارث فيخرج نصيبه.

(المسألة ÷ التركة = الناتج, ثم نصيب الوارث ÷ الناتج).

الطريقة الرابعة: أن تقسم المسألة على سهام كل وارث منها, ثم تقسم التركة على خارج القسمة يخرج نصيبه.

(المسألة ÷ سهام الوارث = الناتج, ثم التركة ÷ الناتج).

الطريقة الخامسة: طريق النسبة وهي: أن ينسب سهام كل وارث من المسألة إليها ثم يعطى له من التركة بمثل تلك النسبة.

انظر: إرشاد الفارض ص ٢١٥-٢١٦, العذب الفائض ١٥٣/٢, شرح الفصول المهمة٥٠٦/٢ فما بعده, شرح مختصر الحوفي٦٦٤/٣, فتح القريب المجيب١٤٩/١.

الفصل[١], وهي كما قال شيخ الزمان في الفرائض أبو محمد عبد الله[٢] ستةٌ- ما ذكره المصنف واحدٌ منها, وسنذكر بقيتها إن شاء الله تعالى في خاتمة الفصل عند ذكر المصنف لها[٣], وما اختاره المصنف منه قد اعترض عليه فيه الشيخ أبو محمد عبد الله فقال:

إذا علمت مسألة الكتاب بطريق غير الطريق المذكور فيه فيما سنذكره من الطرق, هانت القسمة فيها, أي: وطلب الأهون في هذا ونظائره مُتَعَيَّنٌ؛ فَلِمَ عَدَلَ عنه؟

قال: والطريق المشار إليه: أن تقسم الخمسة والستين دينارا -التي هي جملة التركة- على الفريضة العائلة إلى ثلاثة عشر, فيخرج لكل سهم, منها خمسة دنانير, فتضرب الخمسة في سهام الزوجات - وهي ثلاثة- تبلغ خمسة عشر, وهن أربعة لكل واحدة[٤] ثلاثة وثلاثة أرباع[٥] .

وللجدات سهمان في خمسة بعشرة على ثلاثة, لكل واحدة ثلاثة وثلث.

وللأخوات ثمانية في خمسة بأربعين, ثم تقسم الأربعين على الست, يخرج لكل أخت ستة وثلثا دينار[٦].

---

(١) انظر: ص٢٥٨.

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) انظر: ص٢٦١.

(٤) في (أ) و(ج) "واحد" والصواب المثبت.

(٥) انظر: الحاوي٨/١٤٣, روضة الطالبين٥/٧٣, إرشاد الفارض ص٢١٦, العذب الفائض٢/١٥٣, فتح القريب المجيب١/١٤٩, شرح مختصر الحوفي٣/٦٦١, التعليق على نظم اللآلئ٢/٨٠٥.

(٦) وصورتها:

	١٢ ← ١٣	التركة =٦٥÷١٣=٥

=

قال: وهذا الوجه أقرب وأحسن, وما ذكرت هذا العمل لأحد ممن لقيت من الشافعية إلا استحسنه لقربه وأثره على غيره.

قلت: ولا شك في حسنه في خصوص المثال المذكور؛ وأما في غيره فقد يُتوقف فيه لأجل ما لعلنا أن نذكره إن شاء الله تعالى(١).

وقوله: (**ولا فرق بين أن يكون في المسألة عول وبين أن لا يكون فيها عول, مثال ذلك...**) إلى آخره, هو مثال حالة العول, ولم يذكر لحالة عدم العول مثالا لدلالة المثال الذي ذكره عليه, وبه يصح على ضرب من التجوز, أن ما ذكره مثالا للحالتين, /[ل٢٧٤/ا] ومثال حالة عدم العول على التحقيق, إذا كانت المسألة من اثني عشر وفيها كسر(٢):

أن يخلف الميت أربع زوجات وست أخوات لأب وعما(٣), وإذا أردت قسمة التركة –وهي خمسة وستون دينارا– على طريقة المصنف:

=

$\frac{1}{4}$	٤زوجات	٣	٥×٣=١٥ لكل واحدة ٣ و $\frac{3}{4}$
$\frac{1}{6}$	٣جدات	٢	٥×٢=١٠ لكل واحدة ٣ و $\frac{1}{3}$
$\frac{2}{3}$	٦أخوات لأب	٨	٥×٨=٤٠ لكل واحدة ٦و $\frac{2}{3}$

(١) انظر: ص٢٥٨.

(٢) في (أ) و(ج) "وفيها ضرب" ولعل الصواب المثبت؛ لأنه يذكر في الصفحة التالية, مثال ما ليس فيه كسر, – والله أعلم بالصواب–.

(٣) في (أ) و(ج) "وعم" والصواب المثبت.

قلت: المسألة تصح من مائة وأربعة وأربعين؛ لأنك تضرب كامل عدد الزوجات في وفق عدد الأخوات -وهو النصف- يبلغ اثني عشر, ثم تضربها في أصل المسألة تبلغ ما ذكرناه.

للزوجات ستة وثلاثون, لكل واحدة تسعة.

وللأخوات ستة وتسعون[1] لكل واحدة ستة عشر.

وللعم اثنا عشر.

وإذا أخذت نصيب واحدة من الزوجات وضربته في التركة بلغت خمسمائة خمسة وثمانين, فتقسمها على الأصل الذي صحت منه المسألة -وهو مائة وأربعة وأربعون- فتخرج أربعة دنانير ونصف ثمن دينار -فهو نصيب كل واحدة من الزوجات- فجملة ما للزوجات ستة عشر دينارا و[2] ربع, وذلك ربع التركة.

ونصيب كل أخت من الأصل ستة عشر, فإذا ضربت ذلك في كل التركة بلغت ألفا وأربعين.

فتقسمها على الأصل الذي صحت منه المسألة, فتخرج سبعة دنانير وسدس دينار وثلث سدس دينار, -فهو نصيب كل أخت- فجملة ما للأخوات ثلاثة وأربعون وثلث, وذلك[3] ثلثا جملة التركة[1].

(١) في (أ) و(ج) "وتسعين" والصواب المثبت.
(٢) في (أ) "أو" والمثبت من (ج).
(٣) قوله: "وذلك", ساقط من (أ) والمثبت من (ج).

ونصيب العم من الأصل اثنا عشر, إذا ضربتها في كل التركة بلغت سبعمائة وثمانين.

فتقسمها على الأصل الذي صحت منه المسألة –وهو مائة وأربعة وأربعون– يخرج خمسة[٢] دنانير وربع دينار وسدس دينار , وذلك نصيبه من كل التركة, وبه يكمل العدد المذكور[٣].

ومثال ما إذا كانت المسألة من اثني عشر؛ وعالت إلى ثلاثة عشر ولا كسر فيها:

أن تكون الزوجات ثلاثا والأخوات أربعا[٤] وجدتان[٥]:

فإذا أخذتَ نصيب واحدة[١] من الزوجات –وهو سهم– وضربته في خمسة وستين, كان ذلك خمسة وستين.

=

(١) انظر: فتح العزيز٦/٥٧٤, الحاوي٨/١٤٣, روضة الطالبين٥/٧٢, نهاية المطلب٩/٣٥٢-٣٥٣, إرشاد الفارض ٢١٦, العذب الفائض٢/١٥٣, فتح القريب المجيب١/١٤٩, فتوحات الباعث ص٢٤٦, المختصر في الفرائض ص٢٩٤, شرح مختصر الحوفي٣/٦٦٤.

(٢) في (أ) و (ج) "يخرج من خمسة" ولعل الصواب المثبت.

(٣) وصورتها:

		١٢×١٢=١٤٤	التركة =٦٥
١/٤	٤زوجات	٣	٩/٣٦	٩×٦٥=٥٨٥÷١٤٤=٤ و١/16 فمجموع مالهن١٤ و١/4
2/3	٦أخوات لأب	٨	١٦/٩٦	١٦×٦٥=١٠٤٠÷١٤٤=٧ و4/18 فمجموع مالهن ٤٣ و١/3
ع	عم	١	١٢	١٢×٦٥=٧٨٠÷١٤٤=٥ و5/12

(٤) في (أ) و (ج) "أربعة" ولعل الصواب المثبت.

(٥) في (أ) و (ج) "جدتين" ولعل الصواب المثبت.

فتقسمها على المسألة بعولها تخرج خمسة دنانير -فهي نصيب كل زوجة- ومجموع ما للزوجات خمسة عشر.

وكذا لكل جدة خمسة, فمجموع ما للجدتين عشرة.

ولكل من الأخوات عشرة, فمجموع مالهن أربعون(٢).

ومثال ما إذا كانت المسألة من اثني عشر ولا عول فيها:

ما إذا كان بدل الجدتين في المثال المذكور قبله عم: وإذا أخذت ما لَهُ أو لواحدة من الزوجات -وهو واحد- فضربته في كل التركة, لم يزد على عددها(٣).

=

(١) في (ج) "واحد".

(٢) وصورتها:

		٢١←١٣	التركة =٦٥
١/٤	٣زوجات	١/٣	١×٦٥=٦٥÷١٣=٥, ومجموع ما للزوجات١٥
2/3	٤أخوات لأب	٢/٨	٢×٦٥=١٣٠÷١٣=١٠, ومجموع ما للأخوات٤٠
١/6	جدتان	٢	١×٦٥=٦٥÷١٣=٥, فمجموع ماللجدتين١٠

(٣) وصورتها:

		١٢	التركة =٦٥
١/4	٣زوجات	١/٣	١×٦٥=٦٥÷١٢=٥ و $\frac{5}{12}$
2/3	٤أخوات لأب	٢/٨	٢×٦٥=١٣٠÷١٢=١٠ و $\frac{5}{6}$

=

وهذه قاعدة: أن الواحد إذا ضُرِبَ في عدد, لا يزيد الضرب على ذلك العدد المضروب فيه؛ وإنما يزيد إذا ضربتَ أكثر من الواحد في أكثر من الواحد.

وإذا قسمت الخمسة والستين على أصل المسألة[١], خرج للسهم خمسة وربع وسدس, -وذلك نصيب العم وكل واحدة من الزوجات-.

وإذا أخذت ما لواحدة من الأخوات من الأصل -وهو اثنان- وضربتهما في أصل التركة, بلغت مائة وثلاثين.

وإذا قسمتها على اثني عشر خرج عشرة ونصف وثلث, -وذلك نصيب كل[٢] أخت من التركة.

ولك بعد معرفة ما للزوجة من السهام فكذا يكون لها من التركة, ومِثْلاَ ما للزوجة منها: -وهو عشرة ونصف وثلث- ومجموع ما للزوجات ستة عشر وربع, -وذلك ربع التركة- ومجموع ما للأخوات ثلاثة وأربعون وثلث -وذلك ثلثا المال- وللعم باقيه -وهو خمسة وربع وسدس, -وذلك نصف سدس المال- والله أعلم.

ولتعرف: أن ما ذكره المصنف وذكرناه من المثُلِ؛ إنما هو حال تباين المسألة والتركة, وعدم مماثلته,

وعدد ما في التركة لعدد سهام الفريضة, فلو كانتا متماثلتين فلا إشكال[١], ولو كان بينهما وفق؛

=

ع	عم	١	١×٦٥=٦٥÷١٢=٥و $\frac{5}{12}$

(١) في (أ) و (ج) "التركة" ولعل الصواب المثبت.
(٢) في (ج) "لكل".

قال الرافعي: فإن عملت كما تعمل في المتباينين حصل الغرض, وإن طلبت الاختصار فخذ وفقهما واضرب سهم كل وارث في وفق التركة, فما بلغ فاقسمه على وفق المسألة, فما خرج فهو نصيبه من التركة.

وإن شئت فاقسم وفق التركة على وفق المسألة, فما خرج فاضربه في سهم كل وارث فما خرج فهو[٢] نصيبه[٣].

قلت:/[ل٢٧٥/ج] فكلام المصنف إذن: إذ أجرى على إطلاقه كان سائغا؛ ولكن الأولى عدم إجرائه, وتخصيصه بحالة التباين دون حالة التوافق؛ لأجل أن أهل الشأن يلاحظون الاختصار ما أمكن لسهولته وقربه من الفهم, حتى إنهم يعيبون على من قَسَّمَ أو صحَّحَ المسألة من عدد، وذلك يصح من عدد دونه[٤].

=

(١) لأن التركة تقسم على المسألة بالسوية, فيأخذ كل وارث مقدار سهامه من الفريضة, كما لو مات شخص عن زوجة وسبعة أبناء, والتركة ثمانية آلاف, وصورتها:

	٨		التركة=٨٠٠٠
١/8	زوجة	١	١٠٠٠
ع	٧أبناء	١/٧	١٠٠٠/٧٠٠٠

(٢) في (ج) "فما".

(٣) انظر: فتح العزيز٦/٥٧٤-٥٧٥, روضة الطالبين٥/٧٣, الحاوي٨/١٤٤.

(٤) حيث يقول -في ذلك- الشيخ إبراهيم بن عبد الله الفرضي: اعلم أن الاختصار يجب المصير إليه صناعة مهما أمكن؛ لإجماع أهل الصناعة عليه, حتى إنه يُعَدُّ تاركه مخطئا وإن كان جوابه صحيحا.

انظر: العذب الفائض١/٣١٠.

ولنذكر لذلك مثالا يتضح به فنقول: خلف الميت ثلاث زوجات وأربعة[١] إخوة لأم وثماني أخوات لأب:

والتركة خمسة وسبعون دينارا:

المسألة من اثني عشر و[٢] تعول بربعها إلى خمسة عشر -وهي صحيحة على أهلها- وبينها وبين التركة موافقة بأجزاء خمسة عشر جزءا, فبينهما موافقة بالأخماس, فعلى الطريقة في الكتاب من غير رد إلى وفق/ [ل٢٧٥/ا] نقول:

من أَخَذْتَه من آحاد كل صنف فيها وجدت له من أصل التركة سهما واحدا صحيحا عليه, وإذا ضربته[٣] في التركة -وهي خمسة وسبعون دينارا- فلم تزد بالضرب شيئا, فتقسمها على الفريضة بعولها, تخرج خمسة, فهي نصيب كل واحد من آحاد أصناف المسألة.

فيكون للزوجات خمسة عشر؛ -لأنهن ثلاث-.

وللإخوة عشرون؛ -لأنهم أربعة-.

وللأخوات أربعون؛ -لأنهن ثمان-[٤].

---

(١) في (أ) و(ج) "وأربع" والصواب المثبت.

(٢) "الواو"ساقط من (أ) والمثبت من (ج).

(٣) في (أ) و (ج) "وإذا فتضربه" ولعل الصواب المثبت.

(٤) وصورتها:

	١٢ ← ١٥		التركة=٧٥÷١٥=٥
$\frac{١}{4}$	٣زوجات	٣	٥×٣=١٥فلكل واحدة٥

=

وإذا رددت التركة إلى الوفق وسلكتَ طريق الاختصار:

قلت: لكل واحد من آحاد الأصناف فيها واحدٌ[1], فتضربه في وفق التركة –وهو خمسة– بخمسة, فتقسمها على وفق الفريضة –وهو واحد– وذلك خمسة, –فهي نصيب الواحد من آحاد الأصناف في المسألة– فتعطى الباقين مثله[2].

والرافعي لما ذكر المثال المذكور قال:

المسألة توافق التركة بأجزاء خمسة عشر, فتردهما إلى جزء الوفق فتعود التركة إلى خمسة, والمسألة إلى واحد, ثم إن شئت ضربت سهام الزوجات –وهي ثلاثة– في وفق التركة –وهو خمسة– تبلغ خمسة عشر, فهي للزوجات.

=

$\frac{1}{3}$	٤إخوة لأم	٤	٥×٤=٢٠فلكل واحده
$\frac{2}{3}$	٨أخوات لأب	٨	٥×٨=٤٠فلكل واحدة٥

(١) في (أ) و (ج) "واحدا" ولعل الصواب المثبت.

(٢) وصورتها:

		وفق المسألة = ١	وفق التركة = ٥ بعد الاختصار
		١٢←١٥	التركة=٧٥
$\frac{1}{4}$	٣زوجات	١/٣	١×٥=٥÷١=٥ فمجموع مالهن ١٥
$\frac{1}{3}$	٤إخوة لأم	١/٤	١×٥=٥÷١=٥ فمجموع مالهم ٢٠
$\frac{2}{3}$	٨أخوات لأب	١/٨	١×٥=٥÷١=٥ فمجموع مالهن ٤٠

وضربت سهام الإخوة –وهي أربعة– في الخمسة, تكون عشرين –فهي نصيبهم–، وسهام الأخوات –وهي ثمانية– في الخمسة, تكون أربعين[١].

وإن شئت قسمت وفق التركة –وهو خمسة– على وفق المسألة –وهو واحد– تخرج خمسة, تضربها في سهام كل وارث تكون ما ذكرناه[٢].

قلت: وكلا العملين خلاف ما ذكرناه أولا؛ وكأنه دعاه إلى ضرب ما لكل الزوجات, أو الإخوة والأخوات في وفق التركة دون ما لكل واحد من آحاد الأصناف المذكورة, لكون الضرب فيما ذكره يظهر له أثر, بخلاف ما لو ضربت ما للواحد من آحاد الأصناف؛ فإنه لا يتغير, لكن في ذلك تطويل؛ لأنك تحتاج بعد الضرب إلى قسمة ما خرج لذلك الصنف على آحاده, ولا كذلك إذا ضربت نصيب الواحد ابتداء, والله أعلم.

---

(١) وصورتها:

		وفق المسألة = ١	وفق التركة = ٥ بعد الاختصار
		١٢←١٥	التركة=٧٥
$\frac{1}{4}$	٣زوجات	٣	٣×٥=١٥ لكل واحدة ٥
$\frac{1}{3}$	٤إخوة لأم	٤	٤×٥=٢٠لكل واحده٥
$\frac{2}{3}$	٨أخوات لأب	٨	٨×٥=٤٠لكل واحدة٥

(٢) انظر: فتح العزيز٦/٥٧٥.

قال: (**وهذا إذا لم يكن في التركة كسر؛ فأما إذا كان فيها كسر, فتُبَسِّط التركة حتى تصير من جنس الكسر, وذلك بأن تضرب الصحيح في مخرج كسره, وتزيد عليه كسره, فما بلغ فكأنه هو التركة صحاحا, فتقسم كما بيناه فيما تقدم.**

فما خرج لكل واحد منهم من القسمة والضرب, تقسمه على مخرج ذلك الكسر الذي جعلنا الكل من جنسه, فما خرج فهو نصيبه.

مثاله في الصورة التي ذكرناها:

كانت التركة خمسة وستين دينارا وثلثا: فابسطها أثلاثا فتكون مائة وستة وتسعين(١) **دينارا**(٢)**, [فكأن التركة مائة وستة وتسعون دينارا]**(٣) **فاقسمها بين أربع زوجات وثلاث جدات وست أخوات, فما خرج لكل واحدة من الورثة من العدد المبسوط فاقسمه على ثلاثة, فما خرج نصيبا للواحد فهو نصيب الواحد من ذلك الجنس الذي تريده).**

جرى المصنف هاهنا وفي البسيط في الإحالة بعد ما ذكره من الضابط في حال فقد الكسر على ما تقدم, على أسلوب الإمام؛ فإنه كذا قال(٤), ولم يزد لا في هذه الحالة ولا في الحالة قبلها على ما في الكتاب.

وسبب عدم بسط الكلام في ذلك -والله أعلم-:

---

(١) في (أ) "وتسعون" والتصويب من (ج).

(٢) قوله: "دينارا" ساقط من (ج).

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (ج).

(٤) انظر: نهاية المطلب٩/٣٥٤.

عَدُّ إخراج ما ينوب كل واحدة من آحاد الأصناف في المثال المذكور على التحرير؛ لأجل الكسر أو طوله.

وقد تحدثت فيه مع من يعرف الحساب والضرب ويتكلم في الفرائض, وهو ماهر في ذلك كله فتوقف فيه.

وقال: لو فرض الكلام في ذلك في العدد القليل؛ لبان أثره بسهولة, وإذ لم يتكلم المصنف في كتابيه ولا إمامُه[١] في إخراج ما لكل واحد من آحاد الأصناف الثلاثة في المثال المذكور, كما تكلما فيه في حال عدم الكسر لأجل العسر, فنحن بذلك أولى وأحرى؛ لكنا لا نخلي كتابنا عن مثال يستنتج به صحة الضابط المذكور ويسهل إخراج النصيب فيه, وذلك عند قلة عدد السهام والتركة.

فنقول: مات عن ثلاث بنات وأخ: والتركة أربعة دنانير وثلث, فالمسألة من ثلاثة وتصح من تسعة, والكسر في التركة ثلث, فتبسط[٢] الصحيح منها أثلاثا, يكون اثني عشر وتزيد عليها الكسر –وهو ثلث– تكمل ثلاثة عشر ثلثا[٣], ولكل بنت مما[٤] صحت منه المسألة اثنان, تضربهما في التركة – وهي ثلاثة عشر ثلثا– تبلغ ستة وعشرين ثلثا, فتقسمها على ما صحت منه المسألة –وهو تسعة–

(١) في (أ) و (ج) "ولا في إمامه" ولعل الصواب المثبت.

(٢) في (ج) فقط.

(٣) انظر: روضة الطالبين٥/٧٤, إرشاد الفارض ص٢١٩.

(٤) في (أ) و (ج) "وليس بين ما" ولعل الصواب المثبت؛ لأن نصيب البنت الواحدة هو اثنان, كما يظهر ذلك من صنيع الشارح –رحمه الله– في الصفحة التالية.

يخرج اثنان وثمانية أتساع واحد, فتقسم ذلك[١] على ثلاثة تخرج ثمانية أتساع دينار وثلثا تسع دينار – فذلك نصيب كل واحدة من البنات– ومجموع مالهن ديناران وثمانية أتساع دينار.

وللأخ[٢] النصف من ذلك, وهو دينار/[ل٢٧٦/أ] وأربعة أتساع دينار[٣].

ولو بدأت به لقلت:

له من المسألة ثلاثة, تضربها في ثلاثة عشر تبلغ تسعة وثلاثين, فتقسمها على تسعة تخرج أربعة وثلث, فتقسم ذلك على ثلاثة يخرج دينار واحد وأربعة أتساع دينار.

وللبنات مِثْلاَهُ؛ فيكون لهن ديناران وثمانية أتساع دينار بينهن –وهن ثلاثة– لكل واحدة ثمانية أتساع دينار وثلثا تسع دينار, كما ذكرناه[٤] –والله أعلم–.

---

(١) قوله: "فتقسم ذلك..." حتى قوله: "ومجموع مالهن ديناران وثمانية أتساع دينار" مكرر في (أ).

(٢) في (أ) و (ج) "وللعم" والصواب المثبت, لأنه المذكور في صورة المسألة.

(٣) وصورتها:

	٣/٣	٩	التركة= ٤ و $\frac{1}{3}$١٣ثلثا×٢=٢٦ثلثا÷٩=٢ و$\frac{8}{9}$ دينار	
$\frac{2}{3}$	٣بنات	٢	٦	٢ و$\frac{8}{9}$ ÷٣=$\frac{26}{27}$ فمجموع مالهن٢ و$\frac{8}{9}$دينار
ع	أخ	١	٣	والباقي وهو:١ و $\frac{4}{9}$للأخ

(٤) وصورتها:

	٣/٣	٩	التركة= ٤ و $\frac{1}{3}$١٣ثلثا×٢=٢٦ثلثا÷٩=٢ و$\frac{8}{9}$ دينار	
$\frac{2}{3}$	٣بنات	٢	٦	وللبنات مثلاه وهو: ٢ و $\frac{8}{9}$فلكل واحدة $\frac{26}{27}$
ع	أخ	١	٣	٣×١٣=٣٩÷٩=٤ و$\frac{1}{3}$÷٣=١و$\frac{4}{9}$ دينار

ولو كانت التركة في المثال المذكور أربعة دنانير وربع دينار: لبلغت[1] بالبسط أو بالضرب سبعة عشر ربعا, فإذا ضربتها في نصيب واحدة من البنات –وهو اثنان– بلغت أربعة وثلاثين[2], فتقسمها على تسعة, تخرج ثلاثة وسبعة أتساع, فتقسم ذلك على أربعة؛ لأن الكسر ربع ومخرجه من أربعة, تخرج ثلاثة أرباع دينار مع دينار وثلاثة أرباع تسع دينار, فيكون ما للبنات ديناران كاملان وسبعة أتساع دينار ونصف تسع.

وللأخ مثلُ نصف مالهن؛ فيكون له دينار وثلاثة أتساع دينار ونصف وربع تسع دينار, ومجموع ذلك أربعة /[ل٢٧٦/ج]دنانير وربع.

وإذا بدأت بالأخ:

قلت: له ما صحت منه المسألة ثلاثة, تضربها في سبعة عشر تبلغ أحدا وخمسين, تقسمها على تسعة تخرج خمسة وستة أتساع, فتقسمها على أربعة يخرج دينار واحد وثلاثة أتساع دينار وثلاثة أرباع تسع دينار.

وللبنات مِثْلاَهُ؛ فيكون لهن ديناران وسبعة أتساع دينار ونصف بينهن, كما ذكرناه–والله أعلم–.

وقد آن لنا ذكرُ ما أهمله المصنف من مثال ما إذا كان في التركة كسران لا يدخل أحدهما تحت الآخر كالثلث والربع مثلا؛ وإن كان ما ذكره المصنف من الضابط في حال وجود الكسر يقتضيه كما سنبينه.

---

(١) في (أ) "لتغلب" والمثبت من (ج).

(٢) في (أ) و(ج) "وثلاثون" ولعل الصواب المثبت.

فنقول: إذا خلف الميت ثلاث بنات وأخا[١] من أب كما ذكرناه, وتركته أربعة دنانير وثلث وربع, فمخرج ما فيها من الكسر -وهو الثلث والربع- من اثني عشر -كما قد عرفته-, فتبسط ما في التركة من الصحاح على ذلك فتجعل كل دينار اثني عشر, فيكون مجموع الصحيح من الدنانير ثمانية وأربعين[٢] جزءا؛ كل جزء منها هو نصف السدس من الدينار ويضف إلى ذلك الثلثَ بأربعة, والربعَ بثلاثة -وذلك سبعة- فيبلغ العدد خمسة وخمسين[٣][٤], ولا موافقة بين ذلك وبين ما صحت منه المسألة.

فإذا بدأت بواحدة من البنات:

قلت: لها اثنان مما صحت منه المسألة, تضربها في خمسة وخمسين تبلغ مائة وعشرة, فتقسمها على تسعة يخرج اثنا عشر وتُسعان, تقسم ذلك على اثني عشر؛ لأنه مخرج نصف السدس الذي بسطْتَ التركة به, يخرج واحد وسدس تسع, فيكون للبنات ثلاثة دنانير ونصف تسع دينار.

وللأخ مثل نصف مالهن من السهام, فيكون له من التركة مثل نصف مالهن منها- وهو دينار واحد ونصف دينار وربع تسع دينار-.

وإذا بدأت بالأخ:

---

(١) في (أ) و(ج) "وأخ" والصواب المثبت.

(٢) في (أ) "وأربعون" والتصويب من (ج).

(٣) في (أ) و(ج): وخمسون، ولعل الصواب المثبت.

(٤) الكسران هما: $\frac{1}{3}$ و $\frac{1}{4}$ فمخرجهما ١٢, وبسطهما ٧ = $\frac{7}{12}$, فيضرب الصحيح وهو: ٤ في مخرج الكسرين, فيبلغ ٤٨, ثم يجمع معها بسطهما فيبلغ ٥٥.

قلت: له من المسألة ثلاثة مضروبة في خمسة وخمسين بمائة وخمسة وستين, تقسمها على تسعة تخرج ثمانية عشر وثلث, فتقسم ذلك على اثني عشر, يخرج واحد ونصف وربع تسع؛ لأن الثلث الذي مع الثمانية عشر, هو ثلاثة أتساع نصف سدس دينار, وإذا قسمتَ ثلاثة أتساع على اثني عشر, خرج ربع تسع, كما ذكرناه.

وللبنات مِثْلَا ما للأخ من السهام, فيكون لهن ثلاثة من التركة -وذلك ثلاثة دنانير ونصف تسع دينار-

وبذلك يكمل العدد المذكور[1] -والله أعلم-.

وإنما قلت إن كلام المصنف يشمل ما إذا كان في التركة كسران لا يدخل أحدهما في الآخر, وإن لم يذكر له مثالا؛ لأنه قال:

(فأما إذا كان فيها كسر فتبسط التركة من جنس ذلك الكسر), والكسر في كلامه اسم جنس, فيشمل ما إذا كان فيها كسر واحد أو[2] أكثر منه, يدخل بعض في بعض أولا يدخل.

---

(١) وصورتها:

		٣/٣	٩	التركة =٤ و$\frac{1}{3}$و$\frac{1}{4}$ دينار
$\frac{2}{3}$	٣بنات	٢	٦/٢	٢×٥٥=١١٠÷٩=١٢و$\frac{2}{9}$÷١٢=١ و$\frac{6}{54}$, فمجموع مالهن ٣ و$\frac{1}{18}$
ع	أخ	١	٣	٣×٥٥=١٦٥÷٩=١٨ و$\frac{1}{3}$ ÷١٢=١ و$\frac{27}{36}$

(٢) في (ج) "إذا".

وقوله: (**وذلك بأن تضرب الصحيح في مخرج كسره**), يقتضي مع جعل الكسر في كلامه للجنس, أنه إذا كان الكسر ربعا وثلثا يكون الضرب في مخرجه, ومخرجه[1] كما ذكرناه وذكره عند الكلام في المخارج من اثني عشر.

وقوله: (**فما خرج لكل واحد من القسمة والضرب تقسمه على مخرج ذلك الكسر الذي جعلنا الكل من جنسه**), يقتضي أن الكسر إذا كان ثلثا وربعا تقع القسمة أجزاء على اثني عشر[2] كما ذكرنا.

وعلى هذا فقوله: (**مثاله...**) إلى آخره؛ مثال لبعض ما اقتضاه كلامه, لا لكل ما اقتضاه, فصح به ما ذكرناه, وتعين علينا الإتيان به؛ لأنه يتم مقصود الكلام –والله أعلم–.

---

(١) مخرج الكسر ومقامه: عبارة عن أقل عدد يصح منه ذلك الكسر المفروض: فمخرج النصف اثنان؛ لأنه أقل عدد له نصف صحيح, وهو مقامه أيضا.

ومخرج كل كسر مفرد غير النصف سميه, وهو العدد الذي اشتق منه اسمه؛ إن كان منطقا –فالمنطق هو: ما يمكن التعبير عنه حقيقة بغير لفظ الجزئية؛ كالطبيعية, فيقال في الواحد من الخمسة: خمس, ومن العشرة: عشر, ومن العشرين: نصف العشر, وهكذا–, والعدد الذي ينسب إليه, إن كان أصم –فالأصم هو: مالا يمكن التعبير عن حقيقته إلا بلفظ الجزئية, كجزء من أحد عشر جزءا من الواحد؛ فإنه لا يقال فيه تحقيقا إلا كذلك, وكذلك الواحد من ثلاثة عشر, أو من سبعة عشر... ونحوها–.

فمخرج الخمس خمسة؛ لأن اسمه مشتق من الخمسة, ومخرج العشر عشرة؛ لأن العشر مشتق من العشرة, ومخرج جزء من ثلاثة عشر هو ثلاثة عشر؛ لأنه العدد الذي ينسب له الجزء.

انظر: إرشاد الفارض ص١٦١–١٦٣, فتح القريب المجيب ١/٩٤.

(٢) وذلك بضرب مخرج الثلث في مخرج الربع.

وإذا كان في التركة كسران سبع وثلث, فمخرجهما واحد وعشرون[١], لأنك تضرب مخرج الثلث في مخرج السبع[٢] يبلغ أحدا[٣] وعشرين, فتبسط كل واحد/[ل٢٧٧/أ] من الصحاح في التركة بأحد وعشرين.

فإذا كان الكسران مع أربعة دنانير, والمسألة كما ذكرناها بلغت الصحاح بالبسط أربعة وثمانين[٤] وتزيد عليها سبعة -وهي ثلث الأحد والعشرين- وثلاثة -هي سبع الأحد والعشرين- وذلك عشرة, فيكمل العدد أربعة وتسعين[٥][٦].

والواحد من الأحد والعشرين ثلث سبع أو سبع ثلث, ففي الأربعة والتسعين, يقع الضرب أولا على الأحد والعشرين, تقع القسمة أجزاء, ومعرفة الضرب والقسمة لواحد مما أسلفناه, فلا حاجة إلى الإطالة, فإنه لا غاية لها -والله أعلم-.

مسألة: إذا كانت الفريضة من اثني عشر[٧], وعالت إلى سبعة عشر, وكانت صحيحة على أهلها[٨]؛ بأن خلف ثلاث زوجات وجدتين وأربعة[١] إخوة لأم وثماني أخوات لأب:

---

(١) في (أ) و(ج) "وعشرين" ولعل الصواب المثبت.

(٢) في (أ) و(ج) "الستة" ولعل الصواب المثبت.

(٣) في (أ) و(ج) "أحد" ولعل الصواب المثبت

(٤) في (أ) و(ج) "وثمانون" ولعل الصواب المثبت.

(٥) في (أ) و(ج) "وتسعون" ولعل الصواب المثبت.

(٦) الكسران هما: $\frac{1}{3}$و $\frac{1}{7}$ فمخرجهما٢١, وبسطهما١٠= $\frac{10}{21}$, فيضرب الصحيح وهو:٤ في مخرج الكسرين, فيبلغ ٨٤, ثم يجمع معها بسطهما فيبلغ ٩٤.

(٧) في (أ) "الفريضتين اثني عشر" والتصويب من (ج).

(٨) في(ج) "على صحيحة".

والتركة أربعة وعشرون دينارا, فلا موافقة بين التركة والفريضة مع عولها , ومن أخذته بمفرده من آحاد أصناف الفريضة, كان نصيبه منها سهما صحيحا عليه, فيكفي في القسمة ذكر واحد منهم, فإذا أُخِذَ سهمُه –وهو واحد– وضُرب في أربعة وعشرين لم يزد عددها, فتقسم الأربعة والعشرين على سبعة عشر[٢], يخرج واحد وسبعة أجزاء من دينار عشرة أجزائه سبعة عشر جزءا .

وإذا جمعتَ ما للزوجة, كان لهن أربعة دنانير وأربعة أجزاء من دينار.

وللجدتين ديناران وأربعة عشر جزءا.

وللإخوة من الأم خمسة دنانير وأحد عشر جزءا.

وللأخوات من الأب أحد عشر دينارا وخمسة أجزاء, ومجموع ذلك أربعة وعشرون دينارا.

قال: **(وقد أكثر الأصحاب في ذكر الطرق وفيما ذكرناه كفاية –والله أعلم بالصواب–)**.

ما ذكره من[٣] إكثار الأصحاب صحيح, وكذا غير أصحابنا أكثروا منها أيضا, بل زادوا على ما ذكره بعض أصحابنا.

إذ الماوردي ذكر أربعة طرق عبر عنها بالأوجه, فقال:

=

(١) في (أ) و(ج) "وأربع" ولعل الصواب المثبت.

(٢) انظر: فتح العزيز٦/٥٧٤, روضة الطالبين٥/٧٢, إرشاد الفارض ص٢١٦, العذب الفائض٢/١٥٣.

(٣) في (ج) "ما".

ولك في قسمة الدراهم والدنانير إذا كانت في التركة أو قُوِّمتْ بها التركة,[وسهام][1] الفريضة بعد تصحيحها أربعة أوجه:

أحدها: أن تقسم عدد التركة على سهام الفريضة, فما خرج لكل سهم، ضربته في سهام كل[2] وارث, أي: إن كان له ما يزيد على سهم[3], فيكون ذلك مبلغ حقه منها.

مثاله: زوج وأبوان وبنتان: والتركة خمسون دينارا, فالفريضة تصح مع عولها بالربع من خمسة عشر, فتقسم الخمسين عليها, يخرج لكل سهم منها ثلاثة وثلث, فتضرب سهام كل وارث في ثلاثة وثلث, فللزوج ثلاثة في ثلاثة وثلث بعشرة -فهي حقه من التركة-.

ولكل واحد من الأبوين سهمان في ثلاثة وثلث بستة وثُلْثَيْنِ -وذلك حقه-.

ولكل بنت أربعة في ثلاثة وثلث بثلاثة عشر وثلث[4] -وذلك حقها-[5][6].

---

(١) في (أ) و (ج) "وعلى" والتصويب من الحاوي ١٤٣/٨.

(٢) في (أ) "كان" والتصويب من (ج).

(٣) لأن الواحد إذا ضُرِبَ في عدد, لا يزيد الضرب على ذلك العدد المضروب فيه؛ وإنما يزيد إذا ضرب أكثر من الواحد في أكثر من الواحد, كما ذكره الشارح -رحمه الله-.

(٤) قوله: "وثلث" ساقط من (ج).

(٥) انظر: الحاوي ١٤٣/٨.

(٦) وصورتها:

=

قلت: وهذا هو الوجه الذي استحسنه الشيخ أبو محمد كما ذكرناه في مسألة الكتاب[1]؛ /[ل٢٧٧/ج]وقلنا إنه فيها حسن, وربما لا يكون في غيرها كذلك, ومن ذلك الغير ما أسلفته في الكلام في التركة إذا كان فيها كسر فيما أظنه[2] -والله أعلم-.

قال الشيخ أبو محمد ويُسمَّى ما خرج للواحد على هذا الوجه جزءَ السهم[3] .

قال: وإن شئت ضربت وإن شئت جمعت, فالضرب:

أن تضرب سهام الزوج -وهي ثلاثة- فيما خرج بالقسمة في مثالنا -وهو ثلاثة وثلث- تبلغ عشرة, وهذا ما ذكره الماوردي.

وإن شئت جمعتَ للزوج ثلاثة وثلث ثلاث مرات[1].

=

	١٢← ١٥		التركة= ٥٠÷١٥=٣ و$\frac{1}{3}$
$\frac{1}{4}$	زوج	٣	٣×٣ و$\frac{1}{3}$ =١٠
$\frac{1}{6}$	أب	٢	٣×٢ و$\frac{1}{3}$ =٦و $\frac{2}{3}$
$\frac{1}{6}$	أم	٢	٣×٢ و$\frac{1}{3}$ =٦و $\frac{2}{3}$
$\frac{2}{3}$	بنت	٤	٣×٤ و$\frac{1}{3}$ =١٣و $\frac{1}{3}$
	بنت	٤	٣×٤ و$\frac{1}{3}$ =١٣و $\frac{1}{3}$

(١) انظر: ص٢٤٣.

(٢) انظر: ص٢٥٧.

(٣) ويقول عبد الله الشنشوري الفرضي في كتابه "فتح القريب المجيب"١٤٩/١: ... ويسمى -كما نقل الشيخ عن الجوبني- جزء السهم.

قال: والضرب قبل القسمة أولى؛ لأن القسمة قبل الضرب قد يخرج فيه الكسر, ونحاوله بائنا فيصعب[٢].

قال الماوردي:

والوجه الثاني: أن تضرب سهام كل وارث في عدد التركة، فما اجتمع قَسَّمْتَه على سهام الفريضة، فما خرج فهو نصيبه، وضرب لذلك مثالا[٣]، وهذا الوجه هو المذكور في الكتاب, فلا حاجة إلى ذكر مثال آخر له.

والوجه الثالث: أن تَنسِبَ سهام كل وارث من عدد سهام الفريضة، فما خرج بالنسبة جعلتَه له من عدد التركة[٤].

مثاله في المسألة التي فرضناها في الوجه الأول, أن تنسب سهام الزوج من سهام الفريضة –وهي ثلاثة من خمسة عشر– يكن خمسها, فأعطه به خمس التركة –وهو عشرة–.

=

(١) أي: إذا جُمِعَتْ ٣ و$\frac{1}{3}$ثلاث مرات, فيكون الناتج ١٠.

(٢) قوله: "ونحاوله بائنا فيصعب" غير واضحة.

(٣) انظر: الحاوي٨/١٤٣.

(٤) لأن نسبة نصيب الوارث من التركة مستخرجة من نسبة سهامه من المسألة, فالأعداد أربعة:

١– السهام, ٢– المسألة, ٣–نصيب الوارث, ٤– التركة.

المجهول منها (نصيب الوارث)، ومهمة القاسم استخراج هذا المجهول من الأعداد المعلومة.

انظر: كتاب الفرائض لعبد الصمد الكاتب ص١٧٤.

ولكل واحد من الأبوين سهمان –هما ثلثا خمسها– فتعطيه ثلثَيْ خمس التركة –وهو ستة[١] وثلثان– ولكل بنت أربعة –وهي خمس وثلث خمس– فتعطيها خمس التركة وثلث خمسها لها, تكن ثلاثة عشر وثلثا[٢][٣].

وهذا الوجه أقرب الوجوه في بعض المسائل, وهو يوافق طريقة الفقهاء في الكسر على الفرق، بل هو عينه كما تقدمت الإشارة إليه[٤].

والوجه الرابع: أن توافق بين سهام الفريضة وعدد التركة, ثم تضرب سهام كل وارث في وفق التركة, وتقسم ما اجتمع على وفق الفريضة, فما خرج فهو حقه.

مثاله في هذه المسألة:

---

(١) في (أ) و (ج) "ست" والتصويب من الحاوي٨/١٤٤.

(٢) انظر: الحاوي ٨/١٤٤.

(٣) وصورتها:

		١٢←١٥	التركة = ٥٠
$\frac{1}{4}$	زوج	٣	فنصيب الزوج خمس التركة وهو: (١٠) لأن نسبة نصيبه من المسألة الخمس
$\frac{1}{6}$	أب	٢	ونصيب الأب ثلثا خمس التركة وهو: ($٦\frac{2}{3}$) لأن نسبة نصيبه من المسألة ثلثا الخمس
$\frac{1}{6}$	أم	٢	ونصيب الأم ثلثا خمس التركة وهو: ($٦\frac{2}{3}$) لأن نسبة نصيبها من المسألة ثلثا الخمس
$\frac{2}{3}$	بنت	٤	**ونصيب البنت خمس وثلث خمس التركة وهو: ($١٣\frac{1}{3}$)لأن نسبة نصيبها من المسألة خمس وثلث الخمس**
	بنت	٤	**ونصيب البنت خمس وثلث خمس التركة وهو: ($١٣\frac{1}{3}$)لأن نسبة نصيبها من المسألة خمس وثلث الخمس**

(٤) انظر:ص١١١ .

أن سهام الفريضة فيها خمسة عشر, /[ل٢٧٨/أ]وهي توافق عدد التركة بالأخماس, فاردد كل واحد منها إلى وفقه, تجد الخمسين ترجع بالأخماس إلى عشرة، والخمسة عشر ترجع[١] إلى ثلاثة، فإذا أردت أن تقسم للزوج فا ضرب عدد سهامه -وهي ثلاثة- في وفق التركة -وهو عشرة- تبلغ ثلاثين, ثم اقسم الثلاثين على وفق الفريضة -وهو ثلاثة- يكن الخارج بالقسم عشرة -وهو حق الزوج-[٢], وهكذا تفعل في باقي الورثة[٣]، وهذا الوجه قد ذكرناه عن الرافعي عند الكلام في مسألة الكتاب وبينا ما فيه.

قال الشيخ أبو محمد بعد حكاية هذا الوجه:

وإن شئت قسمت خُمْسَ المال في المثال المذكور -وهو عشرة- على خُمْسِ الفريضة -وهو ثلاثة- يخرج في القسم حق السهم, ويُسمَّى جزء السهم, وإن شئت ضربت, وإن شئت جمعت للوارث بقدر سهامه كما تقدم بيانه.

---

(١) في (ج) رجع.

(٢) انظر: الحاوي ٨/١٤٤.

(٣) وصورتها:

		وفق المسألة ٣	وفق التركة ١٠
		١٢ ← ١٥	التركة= ٥٠
$\frac{1}{4}$	زوج	٣	٣×١٠=٣٠÷٣=١٠
$\frac{1}{6}$	أب	٢	٢×١٠=٢٠÷٣=٦ و$\frac{2}{3}$
$\frac{1}{6}$	أم	٢	٢×١٠=٢٠÷٣=٦ و$\frac{2}{3}$
$\frac{2}{3}$	بنت	٤	٤×١٠=٤٠÷٣=١٣ و$\frac{1}{3}$
	بنت	٤	٤×١٠=٤٠÷٣=١٣ و$\frac{1}{3}$

قال الماوردي: وقد لا تجتمع هذه الأوجه الأربعة في [كل][1] تركة؛ لأنه قد لا توافق سهام الفريضة لعدد التركة فيسقط الوجه الرابع, وقد لا تناسب سهام كل وارث لسهام الفريضة فيسقط الوجه الثالث، فأما الوجهان الأولان فيمكن العمل بهما في كل تركة[2] تكن[3], إن كانت معدودة أو موزونة، فبالعدد والوزن, وإن لم تكن كذلك فبالتقويم[4].

وبهذا يندفع قول بعضهم أن الوجه الأول أولى الوجوه؛ لأنه يُعمل به في جميع التركات, معدودة كانت أو غير معدودة؛ وغيره إنما يُعمل به إذا كانت التركة معدودة.

ولأجل ما قدرناه قال الماوردي:

فلو..-كلامه الذي أسلفناه عنه-.

وإذا كانت التركة عقارا أو ضَياعًا فلك في قسمة ذلك أحد وجهين:

(١) مابين المعقوفتين ساقط من(أ) و (ج) والمثبت من الحاوي ١٤٤/٨.

(٢) انظر: الحاوي ١٤٤/٨.

(٣) في (أ) و(ج) "هن" ولعل الصواب المثبت.

(٤) لأن التركة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما تمكن قسمته بالعد ونحوه كالدراهم والمكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات ونحوها.

القسم الثاني: مالا تمكن قسمته بذلك كالحيوانات والعقارات والسيارات, إذا لم تتعدد أو تعددت ولم تتساو.

انظر: الفرائض للاحم ص٢٣٣, كتاب الفرائض للكاتب ص١٧٤.

إما أن تجعله بين الورثة على سهام الفريضة, فتستغنى عن ضرب وقسمه، وهذا أولى الوجهين فيما قلَّتْ سهام الفريضة(١).

وإما أن تجري السهام على أجزاء [الدراهم](٢), وذلك أولى من أجزاء الدنانير لاتفاق الناس على قراريطه(٣) وحباته(١), فتقسم سهام الفريضة على دوانيق(٢) الدرهم –وهي ستة– ثم على قراريطه –وهي

(١) ويقصد بذلك طريق النسبة المتقدم وهو: أن يُنسب نصيب كل واحد من الورثة من المسألة إليها ثم يعطى له من التركة بمثل تلك النسبة.

كما لو مات شخص عن شقيقة وأم وأخت لأب وأخوين لأم وخلف بستانا, وصورتها:

		٦ ← ٧	التركة= بستان
$\frac{1}{2}$	شقيقة	٣	٧:٣ = $\frac{3}{7}$ فلها ثلاثة أسباع البستان
$\frac{1}{6}$	أم	١	٧:١ = $\frac{1}{7}$ فلها سبع البستان
$\frac{1}{6}$	أخت لأب	١	٧:١ = $\frac{1}{7}$ فلها سبع البستان
$\frac{1}{3}$	أخوان لأم	٢	٧:٢ = $\frac{2}{7}$ فلهما سبعا البستان

وتوضيحها: نسب نصيب الشقيقة وهو: (٣) إلى المسألة بعد عولها وهي: (٧) فكانت نسبة (٣) إلى (٧) ثلاثة أسباع, فأعطيت ثلاثة أسباع التركة, وكذا البواقي.

انظر: الفرائض للاحم ص٢٥١-٢٥٢.

(٢) في (أ) و (ج): "السهام" والتصويب من الحاوي ١٤٤/٨.

(٣) القيراط لغة: أصله قِرَّاط بالتشديد؛ لأن جمعه قراريط فأبدل من إحدى حرفي تضعيفه ياء للتخفيف كما في الدينار.

واصطلاحا: جزء من أجزاء الدينار يختلف وزنه بحسب البلاد ففي الحجاز ثلث الثمن, وفي العراق نصف العشر, وفي بعض البلدان الأخرى نصف التسع.

=

أربعة وعشرون- ثم على حباته -وهي ثمانية وأربعون- ثم على أجزاء حباته بما تجزأت[٣], وهذا أولى الوجهين فيما كثرت فيه سهام الفريضة فيه عمل المناسخات[٤].

=

والحُسَّاب يقسمون الأشياء أربعة وعشرين قيراطا؛ لأنه أول عدد له ثمن وربع ونصف وثلث صحيحات من غير كسر.

انظر: لسان العرب٧/٣٧٥, المصباح المنير٢/٤٩٨.

(١) الحبات جمع الحبة, وهي في اللغة: واحدة الحب, وتجمع على الحبَّات والحبُوب والحَبِّ والحُبَّانِ, وهي الحبوب المختلفة من كل شيء أو بزر العشب.

واصطلاحا: وزن للنوع من الحبوب يتركب منها الدينار والدرهم وباقي الأوزان, والحبة تختلف من بلد لآخر, فمدار الأوزان القديمة على حبة الشعير, ومدار الأوزان الحديثة على حبة القمح والدرهم خمسون حبة وخمسي حبة, والدينار اثنتان وسبعون حبة.

انظر: لسان العرب١/٢٩٣, المصباح المنير١/١١٧, المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها ص٣٩و٦٨.

(٢) الدانق بفتح النون وكسرها مُعَرَّب وهو من الأوزان.

واصطلاحا: نوع من الأوزان مقداره سدس الدينار والدرهم, والجمع دوانق ودوانيق, والدانق ثماني حبات وخمسا حبة.

انظر: لسان العرب١٠/١٠٥, المصباح المنير١/٢٠١, النهاية في غريب الحديث والأثر٢/١٣٧.

(٣) في (أ) و(ج): تجزت, والتصويب من الحاوي ٨/١٤٤.

(٤) ويقصد بذلك طريقة القراريط, ولمعرفة نصيب الوارث من التركة بالقراريط يُعمل بما يلي:

بعد معرفة المسألة وسهام كل وارث منها, تُقسم المسألة على مخرج القيراط وهو: (٢٤) -على الراجح- والناتج: قيراط المسألة, ثم يقسم عليه سهم الوارث من المسألة والناتج الصحيح من القسمة له قراريط من التركة.

فمن كانت سهامه من المسألة مقداره أخذ من التركة قيراطا واحدا, وهو نصيبه منها بالقراريط.

ومن كانت سهامه من المسألة مثليه أخذ من التركة قيراطين, وهو نصيبه منها بالقراريط.

ومن كان سهامه من المسألة نصفه أخذ من التركة نصف قيراط.

وهكذا... إن زاد أو نقص.

=

فإذا كانت الفريضة ألفا ومائتي سهم, كان النصف ستمائة سهم, والثلث أربعمائة سهم, والربع ثلاثمائة سهم, والسدس مائتي[1] سهم, ونصف السدس مائة سهم, والقيراط خمسون سهما, والحبة خمسة

=

فلنضرب لذلك مثالا, فهو كما لو ترك شخص ثلاث زوجات وبنتين وثلاثة أعمام, وصورتها:

		٢٤/٣	٧٢	٣=٢٤÷٧٢
1/8	زوجة	١	٣	١=٣÷٣
	زوجة	١	٣	١=٣÷٣
	زوجة	١	٣	١=٣÷٣
2/3	بنت	٨	٢٤	٨=٣÷٢٤
	بنت	٨	٢٤	٨=٣÷٢٤
ع	عم	٥	٥	$١\frac{2}{3}$=٣÷٥
	عم		٥	$١\frac{2}{3}$=٣÷٥
	عم		٥	$١\frac{2}{3}$=٣÷٥

فالمسألة (٢٤) وتصح من (٧٢) لكل واحدة من الزوجات الثلاث (٣) أسهم, ولكل بنت (٢٤) سهما, ولكل عم (٥) أسهم.

فقسمنا (٧٢) على مخرج القيراط (٢٤) كان الناتج (٣) وهو قيراط المسألة.

ثم قسمنا سهام كل زوجة (٣) على قيراط المسألة (٣) فالناتج: (١) فهو نصيبها من التركة بالقراريط.

فقسمنا سهام كل بنت (٢٤) على قيراط المسألة (٣) فالناتج: (٨) فهو نصيبها من التركة بالقراريط, ثم قسمنا سهام كل عم (٥) على قيراط المسألة (٣) فالناتج: واحد وثلثا قيراط وهو نصيبه من التركة بالقراريط.

انظر: كتاب الفرائض للكاتب ص١٧٧-١٧٨, بتصرف يسير.

(١) في (أ) و(ج) "مائتا" والتصويب من الحاوي ٨/١٤٤.

وعشرون سهما؛ لأن قيراط الدرهم حبتان, ثم تتجزأ الخمسة والعشرون على الحبة, فالواحد خمس خمسها ثم تتضاعف[١] إلى أن تستكمل.

فإذا عرفت ذلك: نظرت إلى سهام الواحد من الورثة وقسطها[٢] من أجزاء الدراهم فأوجبته له[٣].

هذا آخر كلام الماوردي في عدد وجوه القسمة, وما هو أولى منها وما يتعلق بذلك.

وزاد الشيخ أبو محمد عبد الله القاضي المالكي عن الأوجه الأربعة وجها خامسا ووجها سادسا.

فالوجه الخامس: أن تقسم الفريضة على المال.

مثال ذلك فيما إذا كانت المسألة من اثني عشر ولا عول فيها ومنها تصح, والمال ستة دنانير, فتقسم الاثني عشر على الستة يخرج اثنان.

وتقسم سهام كل وارث على هذين الاثنين يخرج حق ذلك الوارث [٤] .

---

(١) في (أ) و(ج) "ينضاف" والتصويب من الحاوي ١٤٤/٨.

(٢) في (أ) و(ج) "ولبسطها" والتصويب من الحاوي ١٤٤/٨.

(٣) انظر: الحاوي ١٤٤/٨.

(٤) وصورتها:

	١٢	المال أو التركة =٦دنانير, والمسألة=١٢÷٦=٢	
$\frac{1}{4}$	٣زوجات	١/٣	١÷٢= $\frac{1}{2}$ فمجموع مالهن ١$\frac{1}{2}$
$\frac{2}{3}$	٤أخوات لأب	٢/٨	٢÷٢=١فمجموع مالهن ٤
ع	عم	١	١÷٢= $\frac{1}{2}$ فهو حقه

قال: والعلة في ذلك -والله أعلم- أنك إذا قسمت الفريضة على المال تلازما في نسبة أحدهما من الآخر, فتعمل تلك النسبة في نسبة سهام كل وارث مع ما ينوبه من المال.

ونسبة المال من الفريضة إذا كانت اثني عشر -إنما هو مثل نصفها- فيأخذ كل واحد مثل نصف سهامه من المال.

قال: وهذه المسألة نافعة[١] في المحاصات[٢] في الديون, وفي التجارات في الربح والغرم, وتعمل بالوفق كما تعمل بالجملتين, إن وقع بين الفريضة والمال وفاق -وهو قسمة بعد قسمة- إذ ليس فيها ضرب -والله أعلم-.

والوجه السادس: أن تقسم الفريضة على أجزائها ليخرج مقام ما كان يأخذ ذلك الوارث خاصة منه, فتقسم عليه المال يخرج حق ذلك الوارث فقط, ثم تعرف بعده قسمة الفريضة.

مثاله على قياس ما قال به في مسألتنا إذا قسمنا الفريضة -وهي خمسة عشر سهما- على ما للزوج منها -وهو ثلاثة- خرج /[ل٢٧٨/ج]خمسة.

دل على أن مقام فرضه[٣] خمسة, فتقسم له الخمسين على مقام فرضه خمسة, تخرج عشرة -وهي حقه من المال-.

---

(١) في (أ) "بأربعة" والمثبت من(ج).

(٢) المحاصات مفردها المحاصة وهي: من تحاص الغريمان أو الغرماء: أي اقتسموا المال بينهم حصصا, أو هي: بيان حصة كل مستحق.

انظر: معجم لغة الفقهاء ص٤٠٨.

(٣) في(ج) "مقامه".

وتقسم لكل واحد من الأبوين على مَا لَهُ من خمسة عشر –وهي اثنان– تخرج سبعة ونصف –وهو مقام فرضه– فتقسم له على مقام فرضه –وهو سبعة ونصف– تخرج ستة وثلثان, فهي حقه من المال.

وتقسم لكل بنت على سهامها من خمسة عشر –وهي أربعة– تخرج ثلاثة وثلاثة أرباع –وهو مقام فرضها– فتقسم لها وعلى مقام فرضها –وهو ثلاثة / [ل٢٧٩/أ] وثلاثة[١] أرباع– تخرج ثلاثة عشر وثلث, إذ لكل[٢] واحد ثلاثة عشر وثلث؛ فثلاثة بأربعين, وثلاثة أرباع واحد بعشرة, وجملة ذلك الخمسون[٣].

قال: وهكذا تعمل إذا كان المال يوافق الفريضة, تقسم وفاق المال على سهام كل وارث[٤], وتقسم المال على ما خرج.

---

(١) قوله: "وثلاثة" ساقط من (ج).

(٢) في (أ) و(ج) "كل" ولعل الصواب المثبت.

(٣) وصورتها:

		١٢ ← ١٥	التركة= ٥٠
$\frac{1}{4}$	زوج	٣	١٥÷٣=٥, ثم ٥٠÷٥=١٠
$\frac{1}{6}$	أب	٢	١٥÷٢=$٧\frac{2}{3}$, ثم ٥٠÷$٧\frac{1}{3}$=$٦\frac{2}{3}$
$\frac{1}{6}$	أم	٢	١٥÷٢=$٧\frac{2}{3}$, ثم ٥٠÷$٧\frac{1}{2}$=$٦\frac{2}{3}$
$\frac{2}{3}$	بنت	٤	١٥×٤=$٣\frac{3}{4}$, ثم ٥٠÷$٣\frac{3}{4}$=$١٣\frac{1}{3}$
	بنت	٤	١٥×٤=$٣\frac{3}{4}$, ثم ٥٠÷$٣\frac{3}{4}$=$١٣\frac{1}{3}$

(٤) في (أ) "كل فريضة وارث" والتصويب من (ج).

وإذا نظرت في المال الذي ذكرناه وجدت وفاق الفريضة أولا, إنما هو بالخمس, فتقسم خمس الفريضة ثلاثة على سهام الزوج ثلاثة, يخرج واحد, فتقسم عليه وفاق المال -وهو عشرة- تكن عشرة -وهي حقه-

وكذا تفعل في البواقي[1] -والله أعلم-.

فإن قلت: ما حملك على ذكر الطرق؛ والمصنف قد قال أول الفصل:[وهذه الطريقة كافية في الباب, قلت: إن المصنف قال أول الفصل:][2] **(إنه ثمرة الحساب في الفرائض)** وجائز فيما هو الثمرة أن نوسع في طرقه الموصلة إليه لنعطف, فلذلك آثرت ذكرها؛ ولأنه يسهل العمل ببعضها في بعض المسائل, والسهولة مطلوب الباب.

---

(١) وصورتها:

		وفق الفريضة=٣	وفق التركة=١٠
		١٢ ← ١٥	التركة= ٥٠
$\frac{1}{4}$	زوج	٣	٣÷٣=١, ثم ١٠÷١=١٠
$\frac{1}{6}$	أب	٢	٣÷٢=١$\frac{1}{2}$, ثم ١٠÷١$\frac{1}{2}$=٦$\frac{2}{3}$
$\frac{1}{6}$	أم	٢	٣÷٢=١$\frac{1}{2}$, ثم ١٠÷١$\frac{1}{2}$=٦$\frac{2}{3}$
$\frac{2}{3}$	بنت	٤	٣÷٤=$\frac{7}{35}$, ثم ١٠÷$\frac{7}{35}$=١٣$\frac{1}{3}$
	بنت	٤	٣÷٤=$\frac{7}{35}$, ثم ١٠÷$\frac{7}{35}$=١٣$\frac{1}{3}$

(٢) مابين المعقوفتين غير موجودة في (أ) و (ج) فأضيفت لأن السياق يقتضيها.

وقد بقي مما نحاول ذكره في الفصل ما إذا كان في التركة عَرَضٌ, ويُقدر تصالح الورثة على إعطاء العرض لبعض الورثة بجميع حقه من التركة, وأن النقد يكون بين من بقي من الورثة بكل حقوقهم فكيف يفعل فيه؟

فنقول: إذا كانت الفريضة زوجا وأمًّا وأخا, والتركة عشرون دينارا وعرض, فصالح الزوج على العرض, فتقسم الدنانير على الأم والأخ.

وقد كان لهما[1] مع الزوج ثلاثة, للأم واحد وللأخ اثنان.

فتقسم العشرين على ثلاثة, ولا وفق بين العشرين والثلاثة, فتضربها في العشرين تبلغ ستين.

والستون هو المبلغ الذي يُفرق عليه عدد العشرين.

فتقول: قسمة الستين على ثلاثة كقسمة العشرين على واحد.

كان للأخ واحد مضروب في عشرين فله عشرون ثلثا.

وكان للأم اثنان مضروبان في عشرين بأربعين فلها أربعون[2] ثلثا.

والعشرون ستة وثلثان, والأربعون ثلاثة عشر وثلث[3], كذا قاله القاضي الحسين.

---

(١) في (أ) و(ج) "لها" ولعل الصواب المثبت.

(٢)في (ج) "أربعين".

(٣) وصورتها:

=

وهو تطويل, وكان يمكنه أن يقول بعد الضرب: للأم عشرون يرجع إلى ستة وثُلُثَيْنِ.

وللأم أربعون يرجع إلى ثلاثة عشر وثلث -والله أعلم-.

ولتعرف: أن الناس قد صنفوا في الفرائض, ومنهم المطول والمتطول والمقتصد.

ولكل فضلٌ وأجرٌ, وبعضهم ذكر فيها أبوابا تتعلق بها من معاياة[١] وغيرها, ونحن في ذلك لو ذكرناه لم نزد على ما قالوه؛ بل قد لا نقوم بفهم كله فننقص منه, وحسبنا أن نأتي على ما أودعه المصنف فيه؛ لأنا تصدينا لشرح[٢] كلامه, وما ذكرناه زائدا على ذلك فهو لتعلقه به من وجه أو أكثر منه.

ومن أراد الإطناب في ذلك أوالإسهاب[٣] ؛ فليطالع الكتب المتعرضة لذلك, ومنها تعليق القاضي

=

	٦		التركة=٢٠دينارا وعرض
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	صولح الزوج على العرض
$\frac{1}{3}$	أم	٢	$٢\times٢٠=٤٠=١٣\frac{1}{3}$
ب	أخ	١	$١\times٢٠=٢٠=٦\frac{2}{3}$

التركة ٢٠دينارا وعرض, فصولح الزوج على العرض, والباقي هو: (٢٠) دينارا, للأم والأخ, وبين الـ(٢٠) دينارا والـ(٣) التي هي سهامهما مباينة, فتضرب بها في العشرين تبلغ ستين, ثم يقسم الـ(٦٠) على الـ(٣) فيخرج (٢٠), فيضرب نصيب كل منهما به, فما خرج فهو حقهما.

(١) المعاياة: هي أن تأتي بشيء لا يُهتدى له.

انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم٧/٤٨٦٤, أسنى المطالب ٦/٦٢.

(٢) في (ج) "لأنا قصدنا بالشرح".

(٣)في (أ) و(ج) "وبالإسهاب" ولعل الصواب المثبت.

الحسين, والنهاية [لإمام الحرمين][1], والإبانة[للفوراني][2], و[العزيز شرح الوجيز][3] للرافعي أيضا, حسبنا الله ونعم الوكيل.

نجز الجزء بحمد الله وعونه, يتلوه في الذي يليه كتاب الوصايا[4], / [ل٢٨٠/أ].

(١) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (ج).

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (ج).

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج) فأضيفت لمقتضى السياق.

(٤) قوله: "نجز الجزء"... إلى قوله: "كتاب الوصايا" ساقط من (ج).

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر بخير[1].

قال: (**كتاب الوصايا, الوصية: عبارة عن التبرع بجزء من المال يضاف إلى ما بعد الموت.**

وقد كانت واجبة في ابتداء الإسلام فنسخت بآية المواريث, وهي الآن جائزة في الثلث, لما روي أنه –عليه الصلاة والسلام– عاد سعدا وهو مريض فقال: أوصي بجميع مالي؟ فقال: «لا», فقال: بالشطر؟ قال: «لا» [فقال][2] بالثلث؟ [فقال: «الثلث][3], والثلث كثير؛ لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون وجوه الناس».

فأفاد الحديث المنع من الزيادة على الثلث واستحباب النقصان عن الثلث إن كان الورثة فقراء).

الوصايا جمع الوصية, كالقضايا جمع القضية[4], ولما كانت الوصية أصلا ثم صارت فرعا عقبت في التصنيف بما صار أصلا مكانها –وهو كتاب الفرائض–.

وما ذكره المصنف في ضبطها إنما هو بالنسبة إلى الوصية الشرعية, إذ الوصية بكل المال غير مشروعة كما نطق به الخبر, وفي عبارته مناقشة من وجهين:

أحدهما: في إخراجها التبرع بما ليس بمال: كجلد الميتة ونحوه عن اسم الوصية وهو منها.

---

(١) قوله "بسم الله..." إلى قوله: "بخير" غير موجود في (ج).

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من (ج) والمثبت من الوسيط٤/٤٠١.

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من (ج) والمثبت من الوسيط٤/٤٠١.

(٤) انظر: لسان العرب١٥/١٨٦.

والثاني: قصر الاسم على ذلك, وهو غير مقصود, إذ هو كما يشمل ما ذكره, يشمل الوصاية أيضا. ولهذا كانت عبارة بعضهم الوصية في الشرع: عبارة عن تبرع بحق, أو تفويض تصرف خاص[١], مضافَيْن إلى ما بعد الموت[٢].

قال الأزهري[٣]: وهي من وصيت الشيء أَصِيْهِ, إذا وصلْتُه, وسميت بذلك؛ لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته[٤][٥].

وعبارة القاضي: لأنه يصل بها خير دنياه بخير عقباه, وقربة العاجل بقربة الآجل, وهذه تناسب عبارة الكتاب, والأولى تناسب العبارة الأخرى؛ لأنها تدخل الوصاية[٦].

---

(١) في (ج) "خياص" والتصويب من كفاية النبيه١٢/١٢٤.

(٢) لم أقف على من عرَّف الوصية بهذا التعريف عدا الشارح نفسه في كفايته١٢/١٢٤, وإنما يظهر من صنيعه هنا, أنه جمع -رحمه الله- في تعريفه هذا بين الوصية والإيصاء؛ لأن التعريف الموجود في كتب الفقه الشافعي للوصية هو: تبرع بحق مضاف, لما بعد الموت, وللإيصاء هو: إثبات تصرف مضاف, لما بعد الموت.
انظر: فتح الوهاب٢/٢١, و٣٢, الجواهر النقية ص٣٥٢, و٣٥٥, الإقناع٢/٢١٧, و٢٢٥.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح الأزهر الهروي الشافعي, أبو منصور, ولد سنة٢٨٢هـ, وأخذ من أبي القاسمِ البغوِي, وابن أبي داود, وإبراهِيم بن عرفة, وَابن السَّرَّاج، وَأبي الفضْل المنذرِي, والربيع بن سليمان ونفطويه, وأخذ عنه الهروي صاحب الغريبين, وأبو يعقوب القرَّاب, وسعيد بن عثمان القرشي, وغيرهم, ومن مصنفاته: تهذيب اللغة, والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي, وشرح ديوان أبي تمام وغير ذلك, توفي في ربيع الآخر سنة٣٧٠هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء١٢/٣٢٨, بغية الوعاة١/١٩-٢٠, معجم الأدباء٥/٢٣٢١-٢٣٢٣.

(٤) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢٧١.

(٥) هذا هو: تعريف الوصية في اللغة.

(٦) انظر: كفاية النبيه١٢/١٢٤.

وفي المفهم أنها في الأصل عبارة عن: كل شيء يؤمر بفعله ويعهد به في الحياة وبعد الموت, وخصصها العرف بما يعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت(١).

قال الأزهري: وأوصى ووصى بمعنى واحد, يقال وصى توصية وأوصى إيصاء, والاسم الوصية والوصاة, وأما قولهم استوصى فلان بأمر فلان, فمعناه أنه قام بأمره متبرعا دون أن أوصى بما قام به(٢).

وقول المصنف: (**وكانت واجبة في ابتداء الإسلام فنسخت بآية المواريث**), أما وجوبها فلا نزاع فيه لأجل قوله تعالى: ﴿الفَتۡحِ الحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّوۡرِ النَّجۡمِ﴾الآية (٣).

وأما نسخه بآية المواريث, ففيه نزاع من وجهين:
أحدهما: أن طاووسا(٤), وقتادة(٥), والحسن(١), وجابر بن زيد(٢), قالوا: لم يُنسخ وجوبها مطلقا, بل في الوالدين والوارث من الأقربين, وبقي وجوبها في حق الأقربين غير الوارثين(٣), أما لكفر أو حجب على حاله, فإن المراد بالأقربين: الأقارب كيف كانوا من غير تخصيص من هو أقرب من غيره.

---

(١) انظر: المفهم٤/٥٣٩, الجامع لأحكام القرآن٢/٢٥٩.
(٢) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢٧١.
(٣) سورة البقرة آية رقم (١٨٠).
(٤) هو: طاووس بن كيسان اليماني الفقيه, عالم اليمن, أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي, يقال: اسمه ذكوان (وطاووس لقب) كان من أبناء الفرس الذين جَهَّزهم كسرى لأخذ اليمن له, سمع من زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة وابن عباس ﷺ, ولازم ابن عباس مدة, وروى عنه عطاء ومجاهد وابنه عبد الله وابن شهاب وسليمان التيمي وغيرهم, توفي سنة١٠٦هـ, وقيل بعد ذلك.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء٥/٣٨-٣٩, الطبقات الكبرى٦/٦٦-٧٠, تهذيب الكمال٥/٣٩.
(٥) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز, ويقال: قتادة بن دعامة بن عكابة, السدوسي, أبو الخطاب البصري, ولد سنة ٦٠هـ, أو٦١هـ, روى عن أنس بن مالك وبديل بن ميسرة العقيلي وبشر بن عائذ المنقري وبكر بن عبد
=

فإذا أوصى بثلثه لغير قرابته فقد[٤] اختلفوا:

فقال طاووس: يُرد الثلث كله على قرابته.

وقال قتادة: بل ثلث الثلث فقط, وثلثاه لمن أوصى له به.

وقال جابر بن زيد: يُرد ثلثا الثلث على قرابته وثلث/ [ل٢٧٩/ج] الثلث لمن أوصى له به[٥].

=

الله المزني, وروى عنه أبان بن يزيد العطار وأيوب السختياني وجرير بن حازم وحجاج بن أرطأة وآخرون, وروى له أصحاب الكتب الستة, توفي سنة١١٨هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء٥/٢٦٩-٢٨٣, الطبقات الكبرى٧/١٧١-١٧٣, تهذيب الكمال٢٣/٤٩٨-٥٠٤.

(١) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري, ولد بالمدينة سنة ٢١هـ, في خلافة عمر, روى عن أبي هريرة وعمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبي بكرة، والنعمان بن بشير وابن عمر وابن عباس وغيرهم-رضي الله عنهم-, وروى عنه أيوب، وثابت، ويونس، وابن عون، وحميد الطويل، وهشام بن حسان, توفي في شهر رجب سنة١١٠هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام٣/٢٥-٣٦, سير أعلام النبلاء٤/٥٦٣-٥٨٨, تذكرة الحفاظ١/٥٧.

(٢) هو: جابر بن زيد الأزدي اليحمدي أبو الشعثاء الخوفي البصري, كان من كبار أصحاب ابن عباس, روى عن ابن عباس وعبد الله بن زبير وابن عمر ومعاوية وغيرهم, وروى عنه أيوب السختياني وعمرو بن دينار وقتادة والمهلب بن أبي حبيب وغيرهم, توفي سنة٩٣هـ, وقيل: سنة١٠٣هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء٤/٤٨١-٤٨٣, تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام٢/١٩٩٩-١٢٠٠.

(٣) انظر: الإستذكار٧/٢٦٣-٢٦٤, المفهم٤/٤٤١, معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي١/١٩٢, لباب التأويل في معاني التنزيل١/١٠٨-١٠٩, تفسير القرآن العظيم لابن كثير١/٣٦١.

(٤) في (ج) "فإذا أوصى بثلثه لغير قرابته لم يصح نعم" والتصويب من الحاوي٨/١٨٦.

(٥) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن٣/٣٨٨-٣٩٠, النكت والعيون (تفسير الماوردي)١/٢٣٢, مصنف عبد الرزاق٩/٨٢, الحاوي٨/١٨٦, الإستذكار٧/٢٦٥.

وفي البسيط حكى عن عطاء[١] أن وجوب الوصية بالثلث باق, فيوصي بثلث الثلث للأجانب[وبثلثي الثلث للأقارب الذين لا يرثونه, ولو أوصى بجميع الثلث للأجانب][٢]لم ينفذ[٣].

وحكى ابن الصباغ[٤] عن الزهري[٥] والضحاك[٦],

---

(١) هو: عطاء بن أبي رباح أسلم, أبو محمد القرشي مولاهم المكي,ولد في خلافة عثمان بن عفان-رضي الله عنه-, حدث عن عائشة وأم سلمة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وحكيم بن حزام -رضي الله عنهم- وغيرهم, وروى عنه مجاهد بن جبر وأبو إسحاق السبيعي وعمرو بن دينار وغيرهم, توفي بمكة سنة١١٥هـ, وله من العمر٨٨سنة.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات١/٣٣٣-٣٣٤, سير أعلام النبلاء٥/٧٨-٨٨.

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من (ج) والمثبت من الوسيط ص٧٦٦.

(٣) انظر: البسيط ص٨٦٦, نهاية المطلب١٠/٦.

(٤) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر, أبو نصر بن الصباغ البغدادي, فقيه العراق, ولد سنة٤٠٠هـ, أحد أصحاب الوجوه عند الشافعية, أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري, وأبي علي بن شاذان, ومحمد بن الحسين بن الفضل القطان, وأخذ عنه الخطيب البغدادي, وأبو بكر بن محمد بن عبد الباقي الأنصاري وأبو القاسم السمرقندي وغيرهم, وهو صاحب: الشامل والكامل في الخلاف, والعمدة في أصول الفقه, توفي في جمادي الأولى سنة٤٧٧هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء١٤/١٤, طبقات الشافعية للسبكي٥/١٢٢, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٢٥١-٢٥٢.

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبد الله بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري, أبو عبد الله المدني, روى عن صالح بن عبد الله بن أبي فروة وعبد الله بن مسلم الزهري (أبيه), ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري (عمه), وروى عنه إبراهيم بن سعد وعبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر, وروى له أصحاب الكتب الستة, توفي سنة١٥٢هـ, وقيل: ١٥٧هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء٧/١٩٧, الطبقات الكبرى٥/٤٧٣, تهذيب الكمال٢٥/٥٥٥.

(٦) هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي, أبو القاسم, ويقال: أبو محمد, الخراساني, صاحب التفسير, روى عن أنس بن مالك وزيد بن أرقم وأبي سعيد الخدري وابن عباس وابن عمر, وروى عنه الحسن البصري وكثير بن سليم ومقاتل بن حيان ونهشل بن سعيد وجويبر بن سعيد, توفي في سنة١٠٢هـ, وقيل: ١٠٥, وقيل: ١٠٧هـ.

=

وأبي مجلز[(١)(٢)]: أن الوصية لأولي الأرحام ومن حجبه غيره من العصبات واجبة, وإليه ذهب داود[(٣)] وابن جرير[(٤)] للآية[(٥)], وتقريرها بما سلف.

وقد سلف أن ابن جرير في طبقة أصحابنا, وإن كلام بعضهم يُفهم أنه من أصحابنا[(٦)].

=

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء٤/٥٩٨-٦٠٠, ميزان الإعتدال٢/٣٢٥-٣٢٦.

(١) في (ج) "أبي مخلد" والتصويب من الشامل٢/٨٢٩.

(٢) هو: هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري الأعور, روى عن جندب بن عبد الله البجلي، ومعاوية، وابن عمر وابن عباس، وسمرة بن جندب، وأنس بن مالك, وروى عنه أيوب السختياني، وعاصم الأحول، وحبيب بن الشهيد، وهاشم بن حسان، وأبو هاشم الرماني يحيى بن دينار، وآخرون, توفي سنة١١٠هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ الكبير٨/٢٥٨, تاريخ الإسلام٣/١٩٦-١٩٧.

(٣) هو: داود بن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي الأصبهاني، مولى أمير المؤمنين المهدي، الفقيه الظاهري, رأس أهل الظاهر, ولد سنة٢٠٠, وقيل: ٢٠٢هـ, وسمع سليمان بن حرب، والقعنبي وأبا ثور الفقيه وإسحاق بن راهويه وغيرهم, وحدث عنه ابنه أبو بكر محمد بن داود، وزكريا الساجي، ويوسف بن يعقوب الداوودي، وغيرهم, ومن مصنفاته: كتاب الإيضاح، كتاب الإفصاح، كتاب الأصول, كتاب الإجماع, كتاب إبطال القياس, وغيرها, توفي سنة٢٧٠هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء١٣/٩٧-١٠٨, طبقات الشافعيين ص١٧٢-١٧٤.

(٤) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري, أبو جعفر, الإمام المؤرّخ المفسّر الكبير, ولد بآمل طبرستان سنة٢٢٤هـ, سمع من محمد بن عبد الملك وأبي كريب وأحمد بن منيع البغوي ويونس بن عبد الأعلى وغيرهم, وروى عنه أبو شعيب الحراني والطبراني وأبو عمرو بن حمدان وغيرهم, ومن مصنفاته: التفسير المسمى: جامع البيان عن تأويل آي القرآن, وكتاب التاريخ, وكتاب اختلاف العلماء, توفي ببغداد في شهر شوال سنة٣١٠هـ.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب١/٢٩, معجم الأدباء٦/٢٤٤١, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/١٠٠.

(٥) انظر: الشامل ٢/٨٢٨-٨٢٩, المحلى٨/٣٤٩, جامع البيان في تأويل القرآن٣/٣٨٥-٣٩٣, الإستذكار٧/٢٦٥, البيان٨/١٣١, فتح الباري٥/٣٨٥, نيل الأوطار٦/٤٣.

(٦) ومن الذين ذكروا ابن جرير الطبري في طبقات أصحاب الشافعي, الإمام الرافعي -رحمه الله-.

=

نعم الذي ذهب إليه الفقهاء وجمهور أهل التفسير فيما حكاه الماوردي أنها منسوخة؛ لكن حكى عنهم أنهم اختلفوا: بأية آيٍ[1] نُسِخَتْ؟

فقال عبد الله بن عباس[2][3]: نسخت بقوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[4].

وقال آخرون[5]: نسخت بقوله تعالى: ﴿الْإِنسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الْإِنفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ﴾[6][7].

قلت: ووجه قول ابن عباس أنه لو وجب الإيصاء, لكان للرجال نصيب من بعض ما ترك الوالدان والأقربون؛ لأن نصيبهم يكون من ثلثي ما ترك.

والآية بإطلاقها تقتضي إثبات نصيبهم من كل المتروك.

=

انظر: فتح العزيز٥/٣٢٠, تهذيب الأسماء واللغات١/٧٩.

(١) في (ج) "بأن آية السيف" ولعل الصواب المثبت؛ لأنه كذا ورد في: الحاوي٨/١٨٦.

(٢) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي, ابن عم رسول الله حبر هذه الأمة وترجمان القرآن, ولد قبل الهجرة بثلاث سنين, وهو أحد المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ وهو من فقهاء الصحابة -رضي الله عنهما-, توفي بالطائف سنة٦٨هـ, وله من العمر٧١سنة.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات١/٣٥٠, الإصابة في تمييز الصحابة٤/١٢١فمابعده.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (الوصايا/ باب لا وصية لوارث) ٣/١٠٠٨, برقم:٢٥٩٦.

(٤) سورة النساء آية رقم (٧).

(٥) لم أقف على من قال بنسخها بهذه الآية: ﴿الْإِنسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الْإِنفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ﴾ وإنما ذكر هذا القول بدون النسبة الإمام النووي في المجموع١٦/٣٧٢.

(٦) سورة الأنفال آية رقم (٧٥).

(٧) انظر: النكت والعيون١/٢٣٢, الحاوي٨/١٨٦.

ووجه القول الآخر: إن غير ذوي الرحم يدخل في قوله تعالى:﴿ الْحَشْرِ ﴾[1] فلو كان الإيصاء واجبا لهم لكان أَوْلى من ذوي الأرحام الذين هم الوارثون, والله تعالى يقول:﴿ الْإِنسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الِانفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ ﴾أي: في فرائض الله.

وقيل: فيما أنزل الله تعالى من القرآن.

وقيل: في اللوح المحفوظ[2].

والشافعي[3] قال: لما احتملت الآية ما ذهب إليه طاووس, وجب عندنا على أهل العلم طلب الدِّلالة على خلاف ما قال أو موافقته, فوجدنا رسولَ الله ﷺ حكم في ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم, فأعتقهم عند الموت, فجزَّأهم النبي ﷺ ثلاثة /[ل٢٨١/أ][4] أجزاء, فأعتق اثنين وأرَقَّ[5]

---

(١) سورة البقرة آية رقم(١٨٠).

(٢) انظر: النكت والعيون٤/٣٧٥, زاد المسير في علم التفسير٢/٢٢٩, لباب التأويل٢/٣٣١, تفسير البحر المحيط٤/٥١٩, فتح القدير٢/٣٧٦.

(٣) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي, أبو عبد الله الشافعي المكي (نزيل مصر, إمام عصره وفريد دهره) ولد سنة١٥٠هـ, بغزة, وقيل: بعسقلان, وهو صاحب كتاب: الأم والرسالة والحجة والأمالي والإملاء وكباب حرملة والتفسير وغيرها, روى عن ابن عيينة ومالك بن أنس ومحمد بن الحسن الشيباني وهشام بن يوسف, وروى عنه أحمد بن حنبل والربيع بن سليمان وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم, توفي في سنة١٥٠هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات١/٤٤-٥٣, سير أعلام النبلاء١٠/٥فما بعدها, وفيات الأعيان٤/١٦٣-١٦٩.

(٤) قد تم نسخ هذه اللوحة من (ج) وذلك لوجود الطمس الذي بـ(أ).

(٥) في (ج) "ورق" بدون الهمز, والتصويب من صحيح مسلم٣/١٢٨٨.

أربعة[١], أخبرنا بذلك عبد الوهاب الثقفي[٢] عن أيوب[٣], عن أبي قلابة[٤] عن أبي المهلب[٥] عن عمران بن حصين[٦] عن النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه: مسلم (الأيمان/باب من أعتق شركا له في عبد) ٣/١٢٨٨, برقم:١٦٦٨, والنسائي في المجتبى (الجنائز/باب الصلاة على من يحيف في وصيته) ٤/٦٤, برقم:١٩٥٨.

(٢) هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن أبي العاص الثقفي أبو محمد البصري, ولد سنة١١٠هـ, روى عن حميد الطويل وأيوب السختياني وابن عون وخالد الحذاء, وروى عنه أحمد بن حنبل، والشافعي، وأبو حفص الفلاس، والحسن بن عرفة، وخلق كثير, توفي سنة١٩٤هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام٤/١١٦٣-١١٦٤, تاريخ بغداد١٢/٢٧١.

(٣) هو: الإمام الحافظ أيوب السختياني أبو بكر بن أبي تميمة كيسان البصري، سمع من: أبي عثمان النهدي، وسعيد بن جبير، وأبي العالية الرياحي، وعبد الله بن شقيق، وأبي قلابة الجرمي، ومجاهد بن جبر، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين وغيرهم, وسمع منه الزهري، وقتادة ويحيى بن كثير، وشعبة، وسفيان، ومالك، ومعمر وآخرون, توفي يوم الجمعة في شهر رمضان سنة١٣١هـ, وله من العمر٦٣سنة.

انظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار ص٢٣٧, سير أعلام النلاء٦/١٥-٢٦, تاريخ الإسلام٣/٦١٨-٦٢١.

(٤) هو: عبد الله بن زيد بن عمرو، و يقال ابن عامر بن ناتل بن مالك، الجرمى، أبو قلابة البصرى, روى عن عائشة، وابن عمر، ومالك بن الحويرث، وعمرو بن سلمة، وسمرة بن جندب والنعمان بن بشير وغيرهم, وروى عنه قتادة، وأيوب، ويحيى بن أبي كثير، وخالد الحذاء، توفي سنة١٠٤, أو١٠٥هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام٣/١٩٣-١٩٦, سير أعلام النبلاء٤/٤٦٨-٤٧٥.

(٥) هو: أبو المهلب الجرمى البصرى, اسمه: عمرو أو عبد الرحمن بن معاوية, وهو عم أبي قلابة, روى عن عثمان، وتميم الداري، وأبي مسعود البدري، وعمران بن حصين، وجماعة, وروى عنه أبو قلابة، ومحمد بن سيرين، وعوف الأعرابي, توفي سنة٩٠هـ, وقيل: بعد ذلك.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى٧/٩٠, تاريخ الإسلام٢/١٢٠٩.

(٦) هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي, القدوة الإمام صاحب رسول الله ﷺ أبو نجيد الخزاعي, أسلم عام خيبر, وشارك مع النبي ﷺ عدة غزوات وكان صاحب رواية خزاعة يوم الفتح, روى عنه ابنه نجيد, وأبو =

قال الشافعي: فكانت دلالة[١] السنة في حديث عمران بينة، فإن رسول الله ﷺ جعل عتقهم في المرض وصية, والذي أعتقهم رجل من العرب, والعرب إنما كانت تملك من لا قرابة بينها وبينه من العجم, ولو كانت الوصية تبطل لغير القرابة بطلت للعبيد[٢] المعتقين, كذا ذكره البيهقي[٣] عنه[٤].

وكلامه يشير إلى أنه ربما قال ذلك في الرسالة[٥]؛ لأنه قال: إنه ذكر الأثر عن طاووس مسندا فيه.

وقد رأيت في الأم في الجزء التاسع بلفظ يقرب منه غير الإسناد المذكور, ولعلي أظفر به في موضع آخر منه[٦].

=

الأسود الدؤلي, ومطرف بن عبد الله بن الشخير, وأبو رجاء العطاردي, والحسن, وابن سيرين, وغيرهم, توفي بالبصرة سنة٥٢هـ.

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء٢/٥٠٨-٥١٢, الإصابة في تمييز الصحابة٤/٥٨٤-٥٨٦.

(١) في (ج) "دلا" والتصويب من معرفة السنن والآثار للبيهقي٩/١٧٥.

(٢) في (ج) "بطلب العبيد", والتصويب من معرفة السنن والآثار٩/١٧٥.

(٣) هو: أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى النيسابوري الخسروجردي, أبو بكر البيهقي من أئمة الحديث, ولد في خسروجرد (من قرى بيهق، بنيسابور) سنة ٣٨٤هـ, سمع من أبي الحسن محمد بن الحسن العلوي وأبي عبد الله الحاكم والحسن بن أحمد بن فراس وغيرهم, تفقه على ناصر العمري وغيره, وروى عنه ولده إسماعيل وحفيده أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن أبي بكر وأبو عبد الله الفراوي وعبد الجبار بن محمد الخواري وأبو زكريا يحيى بن منذر وزاهر بن طاهر الشحامي, وله مصنفات كثيرة منها: السنن الكبرى, وشعب الإيمان, ومعرفة السنن والآثار, ومناقب الإمام الشافعي, ومناقب الإمام أحمد, توفي في جمادي الأولى سنة٤٥٨هـ, وله من العمر ٧٤سنة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء١٨/١٦٣فمابعده, طبقات الشافعية للسبكي٤/٨.

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار٩/١٧٥.

(٥) بل هو موجود في الرسالة ص١٤٥.

(٦) هكذا قال المؤلف رحمه الله، والإمام البيهقي روى في معرفة السنن والآثار ٩/ ١٧٤, برقم:١٢٧٦٠- إسناد أثر طاووس المشار إليه من "كتاب الوصايا" رواية أبي سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان النَّيْسابوري، عن أبي العباس الأصم ، عن الربيع المرادي، عن الإمام الشافعي، ثم أعقبه بالنقل عن"الرسالة"، وكتاب الوصايا

=

والخبر الذي ذكره, أخرجه مسلم في الصحيح, وعلى العمل بمقتضاه جرى علي[(١)(٢)], وابن عباس[(٣)], وابن عمر[(٤)(١)], وعائشة[(٢)], إذ لم يوصوا اقتداء برسول الله ﷺ فإنه لم يوص[(٣)] .

=

المذكور لعله جزء مفرد- أو ضمن الأم- تفرد به أبو سعيد عن سائر أصحاب الأصم الذين يجمعهم البيهقي في روايته لكتاب الأم، ولم أقف عليه في الرسالة ولا في الأم.

(١) هو: على بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، أبو الحسن الهاشمى, أحد السابقين في الإسلام, وأحد المبشرين بالجنة, أمير المؤمنين، ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته فاطمة, ولد قبل البعثة بعشر سنين فربّي في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه, وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك, روى عن النبي ﷺ كثيرا, وروى عنه من الصحابة ولداه: الحسن والحسين وابن مسعود وأبو موسى وابن عباس وأبو رافع وابن عمر وأبو سعيد وغيرهم -رضي الله عنهم-, ومن التابعين: عبد الله بن شداد بن الهاد، وطارق بن شهاب، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وإبراهيم بن عبد الله بن حنين و الأحنف بن قيس التميمى وغيرهم, توفي سنة٤٠هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب٣/١٠٨٩فمابعدها, الإصابة٤/٤٦٥-٤٦٨.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في منصفه (الوصايا/باب الرجل يوصي وماله قليل) ٩/٦٢, برقم:١٤٣٥٢, وسعيد بن منصور في سننه٢/٦٥٩, والبيهقي في الكبرى (الوصايا/ باب من استحب ترك الوصية إذا لم يترك شيئا كثيرا) ٦/٤٤٢, برقم:١٢٥٧٧.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (الوصايا/ باب الرجل يوصي وماله قليل) ٩/٦٣برقم:١٦٣٥٣, وسنن سعيد بن منصور٢/٦٥٩, والبيهقي في السنن الكبرى (الوصايا/ باب من استحب ترك الوصية إذا لم يترك شيئا كثيرا) ٦/٤٤٢.

وسنده ضعيف وعلته ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز) مدلس وقد عنعن.

انظر: تقريب التهذيب ص٣٦٣.

(٤) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي-رضي الله عنه-, أبو عبد الرحمن, أسلم مع أبيه قبل بلوغه سنة ثلاث من البعثة وهاجر وعمره عشر سنين, واستصغر يوم أحد, فأول غزواته الخندق, وهو ممن بايع تحت الشجرة, فكان شديد الإتباع لآثار النبي ﷺ وكان من المكثرين من الرواية عنه ﷺ, بل إنه يعد من حيث الكثرة بعد أبي هريرة-رضي الله عنه-, وهو أحد العبادلة الأربعة, وأحد فقهاء الصحابة -رضي الله عنهم-, توفي بمكة سنة٧٣هـ.

=

وروي عن عائشة أن رجلا قال لها في ثلاثة آلاف درهم وأربعة أولاد: أفأ وصي؟ فقالت: "اجعل الثلاثة للأربعة"(٤)(٥).

وعلى الجملة فالاستدلال بالخبر على ما ذكرناه -هو الذي ذكره المصنف في البسيط(١) في الاحتجاج على عطاء- وفيه نظر من حيث أن المنقول عن الشافعي -رحمه الله-, أنه لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة(٢).

=

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات١/٢٧٦-٢٨١, وسير أعلام النبلاء٣/٢٠٣فما بعده, الإصابة في تمييز الصحابة٤/١٥٥-١٦١.

(١) أخرجه: الطبري في تفسيره٣/٣٩٢, وصحح إسناده الزرقاني في شرحه على الموطأ٤/١٠٩, ولفظه عن: نافع قال: قيل لابن عمر: ألا توصي؟ قال: "أما مالي فالله يعلم ما كنت أصنع به، وأما رِبَاعي فلا أحب أن يُشارك ولدي فيها أحد".

(٢) هي: أم المؤمنين عائشة بنت عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب القرشي التميمي أبي بكر الصديق-رضي الله عنه- خليفة رسول الله ﷺ, ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس, أفقه نساء الأمة على الإطلاق, زوجة النبي ﷺ فروت عنه ﷺ٢٢١٠أحاديث, توفيت ١٧ من شهر رمضان سنة٥٨هـ, وصلى عليها أبو هريرة, فدفنت بالبقيع.

انظر ترجمتها في: الإصابة في تمييز الصحابة٨/٢٣١-٢٣٥, سير أعلام النبلاء٢/١٣٥.

(٣) متفق عليه: البخاري (الوصايا/باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده) ٣/١٠٠٦, برقم:٢٥٨٩, ومسلم (الوصية/ باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه) ٣/١٢٥٦, برقم:١٦٣٤, ولفظه عن: طلحة ابن مصرف قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال: "لا" فقلت: كيف كتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية؟ قال: "أوصى بكتاب الله".

(٤) في (أ) و (ج) "بأربعة" والتصويب من الشامل٢/٨٢٩.

(٥) أخرجه: سعيد بن منصور٢/٦٥٦, وابن أبي شيبة في مصنفه (الوصايا/باب في الرجل يكون له المال الجديد القليل أيوصي فيه) ١١/٢٠٨, برقم:٣١٥٩١, والبيهقي في السنن الكبرى, (الوصايا/ باب من استحب ترك الوصية إذا لم يترك شيئا كثيرا استبقاءً على ورثته) ٦/٤٤٢ برقم:١٢٥٧٩.

وإذا كانت دلالة الكتاب باقية بعد نزول المواريث في حق الأقارب غير الوارثين, فإبطالها بالخبر المذكور نسخ بالسنة فكيف يحتج به؟ ولعل من هذا أخذ بعض أصحابنا جواز ذلك كما يشير إليه كلام الماوردي الذي حكيناه عند الكلام في تخميس السلب من كتاب قسم الفئ والغنيمة.

وكيف كان الناسخ الدال على بطلان ما صار إليه طاووس ومن معه, أنه الخبر أو الآيتين السالفتين كما قاله ابن عباس وغيره: فهو يخالف قول المصنف:

(أن الناسخ لآية الوصية آية المواريث), وهذا هو الوجه الثاني من النزاع, اللهم إلا أن يريد أن آية المواريث نسخت آية الوصية في الجملة, فلا يكون ما ذكرناه مخالفا له من هذا الوجه وهو التحقيق.

فلا يقال: إن في الأم ما يقتضي موافقة قول المصنف في نسخ آية الوصية بآية المواريث, إذ فيه قال الشافعي: وكان فرضا في كتاب الله تعالى على من ترك خيرا, والخير: المال أن يوصي لوالديه, وأقربيه, ثم زعم بعض أهل العلم بالقرآن, أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة, واختلفوا في الأقربين

=

(١) انظر: البسيط ص٨٦٧.

(٢) قال الآمدي في الإحكام٣/١٥٠و١٥٣: قَطَعَ الشافعي وأكثر أصحابه وأكثر أهل الظاهر, بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه.

وأجاز ذلك جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة، ومن الفقهاء مالك وأصحاب أبي حنيفة وابن سريج، واختلف هؤلاء في الوقوع.

والمختار جوازه عقلا؛ لأن الكتاب والسنة وحي من الله تعالى على ما قال تعالى: (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) غير أن الكتاب متلو، والسنة غير متلوة، ونسخ حكم أحد الوحيين غير ممتنع عقلا، ولهذا فإنا لو فرضنا خطاب الشارع بجعل القرآن ناسخا للسنة لما لزم عنه لذاته محال عقلا.

وانظر تفصيل المسألة أيضا في: التبصرة ص٢٦٤-٢٧٣, البحر المحيط٥/٢٦٢-٢٧٢.

لكن المؤلف -رحمه الله- يرى جواز نسخ الكتاب بالسنة؛ فلذلك استدل بخبر عمران بن حصين ﷺ على عطاء, كما أشار إليه الشارح -رحمه الله- وانظر: قوله في: المستصفى١/٢٣٦-٢٣٩.

غير الوارثين, فأكثر من لقيت من أهل العلم ممن حفظت عنه قال: الوصايا منسوخة؛ لأنه إنما أمر بها إذا كانت يُورث بها, فلما قسَّم الله -تعالى ذكرُه- المواريث كان تطوعا.

قال الشافعي: وهذا إن شاء الله تعالى كله كما قالوا.

فإن قال قائل:

ما دلَّ على ما وصفت؟ قيل له, قال الله تعالى: ﴿الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر الرحمن الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة﴾[1] انتهى[2].

وطريق الاستدلال بذلك هو الطريق الذي أسلفته في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم﴾[3]؛ لأجل أن هذا يبطله قوله تعالى: ﴿الجمعة المنافقون التغابن الطلاق التحريم الملك القلم﴾[4], بخلاف تلك الآية, فإنه لم يرد فيها ذلك, فيصح بها الاستدلال بخلاف هذه.

وأيضا فإن في بقية كلام الشافعي ما يأتي ذلك؛ لأنه قال بعد ذكر الآية: أخبرنا سفيان ابن عيينة[5] عن سليمان[1] الأحول[2], عن مجاهد[3] أن رسول الله ﷺ قال: «لا وصية لوارث»[4], وما وصفت

---

(١) سورة النساء آية رقم (١١).

(٢) انظر: تفسير الإمام الشافعي ١/٢٦٧, الأم ٤/١٠٣-١٠٤.

(٣) سورة النساء آية رقم (٧).

(٤) سورة النساء آية رقم (١١-١٢).

(٥) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران: ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، المكي، مولى محمد بن مزاحم, ولد سنة١٠٧هـ, روى عن الأعمش وشعبة وعبد الله بن دينار وعطاء بن السائب, وروى عنه: أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وحماد بن زيد وعبد الله بن المبارك, توفي سنة١٩٨هـ.

=

من أن الوصية للوارث منسوخة بآي المواريث, وأن «لا وصية لوارث», مالا أعرف فيه عن أحد ممن لقيت خلافا(٥)-والله أعلم-.

=

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء٦/٤١-٤٢, ميزان الإعتدال٢/١٧٠-١٧١.

(١) في (ج) "سلمان" والتصويب من الأم٤/١٠٤.

(٢) هو: سليمان بن أبي مسلم، قيل: عبد الله المكي الأحول (خال ابن أبي نجيح) روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وطارق بن شهاب وطاووس بن كيسان وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جبر وغيرهم, وروى عنه سفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج وإبراهيم بن نافع المكي وعثمان بن الأسود, وروى له الجماعة, توفي في سنة١٢١, وقيل: ١٣٠هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال١٢/٦٢-٦٣, تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام٣/٤٢٧.

(٣) هو: مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي القرشي المخزومي مولاهم, الإمام شيخ القراء والمفسرين, روى عن: ابن عباس -فأكثر وأطاب- وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه, وروى عن أبي هريرة وعائشة وجابر بن عبد الله وسراقة بن مالك وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وغيرهم, وروى عنه: أيوب السختياني والأعمش وطاووس وعطاء بن أبي رباح وغيرهم, توفي سنة١٠١, أو١٠٢, أو١٠٣, أو١٠٤هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء٤/٤٤٩-٤٥٧, تهذيب الكمال٢٧/٢٢٨-٢٣٦.

(٤) أخرجه: الشافعي في مسنده (الوصايا/ يقال أوصى له بشيء وأوصى إليه جعله وصيه)٢/١٨٩, برقم:٦٧٥, قال الشيخ الألباني -رحمه الله- في الإرواء٦/٩٥: وإسناده صحيح مرسل, وأخرجه أيضا: الترمذي (الوصايا/باب ما جاء لا وصية لوارث) ٣/٤٩٨, برقم:٢١١٢, وأبو داود (الوصايا/باب ما جاء في الوصية للوارث) ٣/١١٤, برقم:٢٨٧٠, والنسائي (الوصايا/باب إبطال الوصية للوارث) ٦/٢٤٧, برقم:٣٦٤١و٣٦٤٣, وابن ماجه (الوصايا/باب لا وصية لوارث) ٢/٩٠٥, برقم:٢٧١٣, ٢٧١٤, وقال الشيخ العلامة الألباني بعد تخريجه لهذا الحديث: وخلاصة القول, أن الحديث صحيح لا شك فيه, بل هو متواتر, كما جزم بذلك السيوطى وغيره من المتأخرين.

انظر: الإراوء٦/٩٥.

(٥) انظر: تفسير الإمام الشافعي١/٢٦٨, الأم٤/١٠٤.

نعم قد رأيت في الشامل أن آية الوصية منسوخة كلها بآية المواريث, قاله ابن عباس وابن عمر[١], وذلك يوافق قول المصنف.

ولمن قال به أن يقول: الله تعالى إنما أوجبها للوالدين والأقربين دون القرابة, ولفظ الأقربين أخص من لفظ القرابة, فإن لفظ القرابة ينتظم البعيد ومَنْ دونه بخلاف لفظ الأقربين, وستعرف ذلك في ألفاظ الموصين.

وإذا كان له كل, بطل ادعاء إيجاب الوصية بمقتضى الآية لمن عدَّ[٢] الوارث من القَرَابات مطلقا؛ لأن لفظ الأقربين لا يشملهم.

ونقول: قصره على الوارثين ممكن؛ لأن القرب اقتضى الميراث, فلْيُنَزَّلُ اللفظ عليه.

وقد حكاه الماوردي قولا مع قول آخر: أنهم الأولاد خاصة[٣].

والإمام قال في أول كتاب الفرائض: اختلفوا في المراد بالأقربين في الآية, فقيل: إن الأولاد يندرجون فيهم.

وقيل: لا يدخلون في لفظ الأقربين/ [ل٢٨٠/ج] وكانوا يأخذون بالفضل من الوصايا, ويشهد له قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ﴾ الآية[٤], إذ معناها وليخش الذين يحضرون المحتضر من الشهود ولينصحوا به إذا قصد أن يستغرق المال ولا يُبقي للأولاد/ [ل٢٨٢/أ][٥] شيئا وليتقوا الله في نصيحته[٦].

---

(١) انظر: الشامل٢/٨٢٩.

(٢) في (ج) "عدا" بزيادة الألف, ولعل الصواب المثبت.

(٣) انظر: الحاوي٨/١٨٥.

(٤) سورة النساء آية رقم (٩).

(٥) قد تم نسخ هذه اللوحة من قوله: "منسوخة, واختلفوا في الأقربين غير الوارثين" من (ج), حتى نهاية اللوحة, قوله: "ولا يبقي للأولاد" وذلك لوجود الطمس الذي بـ(أ).

(٦) انظر: نهاية المطلب٩/٦.

وقد زعم الرافعي أن قوله تعالى: ﴿ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ النَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ ﴾[1], يدل على النسخ, لأنه نَكَّر الوصية كما نَكَّر الدَّين, ولو وجبت الوصية لأشبه أن يقول: ﴿ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ النَّغَابُنِ ﴾ , ولأنه لو لم يوص, لقُسِّم جميعُ ماله بين الورثة بالإجماع, ولو كانت واجبة لخرج شيء[2] من المال عن قسمة الورثة كالدين[3].

وقوله: (**وهي الآن جائزة في الثلث...**) إلى آخر الخبر, الجواز لا يعرف فيه خلاف, إذ في الأم بعد ذكر الوصية بالثلث, أنه قيل للشافعي, فهل اختلف الناس في هذا؟

قال: لم أَعْلَمْهم اختلفوا في أن جائزا لكل موص[4] أن يستكمل الثلث قل ما ترك أو كثر, وليس بجائز أن يجاوزه[5].

قلت: والأصل في الحالين ما ذكره المصنف من الخبر الذي اتبع في إيراده بالصيغة المذكورة الإمام والقاضي؛ لأن الترمذي والنسائي أخرجاه بها عن عامر بن سعد[6] عن أبيه[7] قال: "مرضت عام

---

(١) سورة النساء آية رقم (١١).

(٢) في (أ) و(ج) "شيئا" والتصويب من فتح العزيز٧/٤.

(٣) انظر: فتح العزيز٧/٤-٥.

(٤) في (أ) و (ج) "موصي" بزيادة الياء, والتصويب من الأم٤/١٠٧.

(٥) انظر: الأم٤/١٠٦-١٠٧.

(٦) هو: عامر بن سعد بن أبي وقاص بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهرى، المدنى, روى عن أبيه وأسامة بن زيد وعائشة وأبي هريرة وجابر ين سمرة --, وروى عنه ابنه داود بن عامر وعمرو بن دينار والزهري وموسى بن عقبة, توفي سنة١٠٤هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء٤/٤٣٩, الطبقات الكبرى٥/١٢٧-١٢٨.

(٧) هو: سعد بن أبي وقاص, واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري, أحد السابقين إلى الإسلام, وأحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتا, وهو أحد الستة أهل الشورى, روى عن النبيﷺ كثيرا, وروى عنه بنوه إبراهيم وعامر وغيرهما, ومن الصحابة عائشة وابن عمر وابن عباس وجابر بن سمرة =

الفتح مرضا أشفيت [منه][(١)] الموت, فأتاني رسول الله ﷺ يعودني فقلت: يا رسول الله إن لي مالا كثيرا وليس لي[من][(٢)] يرثني إلا ابنتي, أفأ وصي بمالي كله؟ قال «لا», قلت: فبثلثي مالي؟ قال «لا»[(٣)], وذكر بقيته, كما سنذكره من لفظ غيرهما, وهو في الصحيحين بغير هذه الصيغة, ولفظ مسلم من حديث[(٤)] مالك[(٥)], عن ابن شهاب[(٦)] عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: "عادني رسول

=

وسائب بن يزيد -رضي الله عنه-, ومن التابعين سعيد بن المسيب والأحنف وعلقمة ومجاهد وبشر بن سعيد وغيرهم, توفي بالعقيق سنة٥٥هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء١/٩٢-١٢٤, الإصابة٣/٦١-٦٥.

(١) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج) والتصويب من سنن الترمذي٤/٤٣٠, والنسائي٦/٢٤١.

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (ج).

(٣) أخرجه: الترمذي (الفرائض/باب ما جاء في الوصية بالثلث) ٤/٤٣٠, برقم:٢١١٦, والنسائي في المجتبى (الوصايا/ باب الوصية بالثلث) ٦/٢٤١, برقم:٣٦٢٦.

(٤) قوله: "كما سنذكره..." إلى قوله: "...ولفظ مسلم من حديث" ساقط من (ج).

(٥) هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحى الحميرى ، أبو عبد الله المدنى الفقيه, إمام دار الهجرة, ولد سنة ٩٣هـ, أخذ عن: نافع، وسعيد المقبري، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وابن المنكدر، والزهري، وعبد الله بن دينار وغيرهم, وأخذ عنه: الليث بن سعد وابن الماجشون والربيع بن سليمان الجيزى وزاهر بن خلف, وسعيد بن أسد بن موسى, وعبد الله بن محمد بن عمرو الغزى, وعبد الله بن الوليد بن هشام الحرانى, توفي سنة١٧٩هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء٨/٤٨-١٣٥, تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام٤/٧١٩-٧٣٠.

(٦) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر القرشي الزهري المدني, نزيل الشام, الإمام العَلم , حافظ زمانه, ولد سنة٥٠هـ, وقيل: ٥١هـ, روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعروة, وروى عنه عطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن دينار وعمرو بن شعيب وقتادة بن دعامة وطائفة من أقرانه, توفي سنة١٢٤هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء٥/٣٢٦-٣٥٠, الطبقات الكبرى٥/٣٤٨-٣٥٧.

الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت, قلت[١]: يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة, أفأ تصدق بثلثي مالي؟ قال «لا», قلت: أفأ تصدق بشطره؟ قال «لا», قال: «الثلث, والثلث كثير, إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس, ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرْتَ بها حتى اللقمة تجعلها في فيِّ امرأتك»[٢].

ورواية الشافعي: "بلغ بي من الوجع", «والثلث كبير أو كثير», «أن تدع ورثتك»[٣].

قال الترمذي: وقد روي «كثير وكبير»[٤].

قال البيهقي: وقد روى الشافعي عن سفيان بن عيينة, قال حدثنا الزهري, فذكر بإسناد نحوه, إلا أنه قال: مرضت عام الفتح مرضا شديدا أشرفت منه[٥] على الموت, فأتاني رسول اللهﷺ يعودني وقال: «عملا صالحا تريد به وجه الله» أخرجاه في الصحيحين من حديث سفيان, وسفيان خالف الجماعة في قوله عام الفتح, والصحيح ما رواه مالك وإبراهيم بن سعد[٦] ومعمر[١][٢] ويونس[٣] عن الزهري في حجة الوداع[٤].

---

(١) في (ج) "فقلت".

(٢) متفق عليه: البخاري (الفرائض/ باب ميراث البنات) ٦/٢٤٧٦, برقم:٦٣٥٢, ومسلم (الوصية/باب الوصية بالثلث) ٣/١٢٥٠-١٢٥١, برقم:١٦٢٨.

(٣) روايته هي في"السنن المأثورة للشافعي ص ٣٨٨-٣٨٩, برقم: ٥٣٦، ٥٣٧، ومن طريقه عند البيهقي في: معرفة السنن والآثار (الوصايا/باب الوصية بالثلث وأقل من الثلث)٩/ ١٧٨، برقم:١٢٧٧٧.

(٤) انظر: سنن الترمذي ٣/٢٩٦, برقم:٩٧٥.

(٥) في (أ) و (ج) "فيه" والتصويب من معرفة السنن والآثار٩/١٧٧.

(٦) هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى ، أبو إسحاق القرشي المدنى, ولد سنة١٠٨هـ, روى عن الزهري وصفوان بن سليم وصالح بن كيسان والوليد بن كثير وطائفة, وروى عنه: ابناه يعقوب وسعد وأحمد بن حنبل وشعبة والليث بن سعد وآخرون, توفي سنة١٨٤هـ, وقيل:١٨٣هـ, وله من العمر٧٥سنة.

=

قال في المفهم وغيره[٥]: «والثلث», الأول في الخبر روي بالرفع على الابتداء وإضمار الخبر, إذ الثلث كافيك, وروي بالنصب على أن يكون مفعولا بفعل مضمر تقديره: أعط الثلث وما أشبهه.

وقيل: على الإغراء[٦].

ولهذا الاختلاف أثر يظهر لك.

قال الشيخ نجم الدين الفوطي[١] في شرح عمدة الطبري:

=

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى٥/٤٧٥, تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام٤/٧٩٦-٧٩٨,

(١) هو: معمر بن راشد الأزدى الحدانى مولاهم, أبو عروة البصرى مولى عبد السلام بن عبد القدوس, نزيل اليمن, ولد سنة٩٥, أو٩٦هـ, حدث عن قتادة والزهري وعمرو بن دينار وأبي إسحاق السبيعي وغيرهم, وروى عنه أيوب السختيانى ويحيى بن أبى كثير والثورى، وابن عيينة، وشعبة وحماد ابن زيد، وابن المبارك, توفي سنة١٥٣, وقيل: ١٥٤هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات٢/١٠٧, سير أعلام النبلاء٧/٥-١٨.

(٢) في (ج) "معمر بن يونس" .

(٣) هو: يونس بن يزيد بن أبي النجاد مشكان, أبو يزيد الأيلي، مولى معاوية بن أبي سفيان الأموي، حدث عن: ابن شهاب، ونافع مولى ابن عمر، والقاسم، وعكرمة, وحدث عنه: الليث بن سعد، ويحيى بن أيوب، ونافع بن يزيد، وابن مبارك، والأوزاعي, توفي سنة١٥٩, وقيل: سنة١٦٠هـ.

انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان٧/٦٤٨-٦٤٩, سير أعلام النبلاء٦/٢٩٧-٣٠١.

(٤) انظر: معرفة السنن٩/١٧٧.

(٥) وممن قال به أيضا: القاضي عياض في إكمال المعلم, والإمام النووي في المنهاج, والحافظ ابن حجر في الفتح, وبدر الدين العيني في عمدة القاري, وزين الدين المناوي في فيض القدير, والزرقاني في شرحه على المؤطأ, والشوكاني في نيل الأوطار.

(٦) انظر: إكمال المعلم٥/٣٧٩, المنهاج١١/٧٦-٧٧, المفهم٤/٥٤٤-٥٤٥, فتح الباري لابن حجر٥/٣٦٥, عمدة القاري للعيني١٤/٣٣-٣٤, فيض القدير للمناوي٣/٤٤٧, وشرح الزرقاني على المؤطأ٤/١١٣, نيل الأوطار٦/٤٨.

وقوله: «أن تذر», روي بفتح الهمزة وكسرها[٢], فيكون التقدير على الفتح, أنك توكل ورثتك أغنياء خير, فيكون "أن" مع الفعل, بتأويل المصدر, [و][٣] على الكسر يكون "إن" شرطا[٤].

وقوله: **(فأفاد الحديث المنع من الزيادة على الثلث)**.

قد عرفت لفظ الشافعي فيه بدليله, وقوله -عليه السلام- في خبر معاذ بن جبل[٥] وغيره[٦] كما سنذكره, «إن الله أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم»[٧], أو كما قال, وخبر العتق السالف يدلان له أيضا[١].

=

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) في (ج) "وكسره".

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من (ج) فأضيفت لأن السياق يقتضيها.

(٤) انظر: إكمال المعلم٥/٣٧٩, المفهم٤/٥٤٥, شرح الزرقاني على المؤطأ٤/١١٤, تحفة الأحوذي٦/٢٥٢, مرقاة المفاتيح٥/٢٠٣٦.

(٥) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدى بن كعب بن عمرو الأنصارى الخزرجى، أبو عبد الرحمن المدنى البدرِي، شهد العقبة شابا أَمْرَدَ, روى عن النبي ﷺ أحاديث, وأمَّره على اليمن, وروى عنه ابن عباس، وابن عمر، وابن عديّ، وابن أبي أوفى الأشعريّ، وعبد الرحمن بن سمرة، وجابر بن أنس, توفي سنة١٧, وقيل:١٨هـ, وله من العمر٣٤سنة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء١/٤٣٣-٤٦١, الإصابة٦/١٠٧-١٠٩, معرفة الصحابة٥/٢٤٣١-٢٤٤٠.

(٦) وقد روى من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء وأبي بكر الصديق وخالد بن عبيد السلمى أيضا.

انظر: الإرواء ٦/٧٧.

(٧) أخرجه: أحمد من حديث أبي الدرداء٤٥/٤٧٥, برقم:٢٧٤٨٢, وابن ماجه في سننه من حديث أبي هريرة (الوصايا/باب الوصية بالثلث) ٢/٩٠٤, برقم:٢٧٠٩, والدار قطني في سننه من حديث أبي أمامة عن معاذ (كتاب الوصايا) ٥/٢٦٣, والطبراني في المعجم الكبير من حديث أبي الدرداء ٢٠/٥٤, والبيهقي في الكبرى من حديث أبي أمامة عن معاذ (الوصايا/باب الوصية بالثلث) ٦/٤٤١, برقم:١٢٥٤٦, وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء٦/٧٦-٧٩.

فإن قلت: في الاستدلال بالخبر في الكتاب شيء؛ لأنه لا يلزم من النهي عن التصدق بالشطر[٢] والإذن في التصدق بالثلث, النهي عن الزيادة إلى ما دون النصف, إلا أن يحتمل[٣] فيه مفهوم العدد[٤] وهو ضعيف[٥].

قلت: سؤال سعد عن التصدق بالثلثين وبالشطر يدل على أنه كان المنع معلوما عندهم من الزيادة على الثلث؛ لأجل حق الورثة؛ ولذلك قال سعد قبل السؤال: "وأنا ذو مال" أي كثير, "ولا يرثني إلا ابنة واحدة" أي وتصدقي بثلثي مالي لا يجحف بها.

وقد قال الإمام والقاضي في متن الخبر: «وهي مني بخير»[١].

=

(١) انظر: معرفة السنن٩/١٨٦.

(٢) في (ج) "فالشطر" ولعل الصواب المثبت.

(٣) في (ج) "يحتيل" ولعل الصواب المثبت.

(٤) مفهوم العدد هو: تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد, زائدا كان أو ناقصا, كقوله: "لا تحرم المصة ولا المصتان" و "ليس الوضوء من القطرة والقطرتين" فيدل على: أن ما زاد على الاثنين بخلافهما.

انظر: روضة الناظر٢/١٣٥-١٣٦, البحر المحيط٥/١٧٠.

(٥) قال الشوكاني بعد ذكره مفهوم العدد: وقد ذهب إليه الشافعي، كما نقله عنه أبو حامد، وأبو الطيب الطبري والماوردي، وغيرهم, ونقله أبو الخطاب الحنبلي عن أحمد بن حنبل، وبه قال مالك، وداود الظاهري، وقال صاحب "الهداية" من الحنفية، ومنع من العمل به المانعون بمفهوم الصفة.

قال الشيخ أبو حامد، وابن السمعاني: وهو دليل كالصفة سواء.

والحق ما ذهب إليه الأولون، والعمل به معلوم من لغة العرب، ومن الشرع، فإن من أُمِر بأمرٍ، وقيده بعدد مخصوص، فزاد المأمور على ذلك العدد، أو نقص عنه، فأنكر عليه الآمر الزيادة أو النقص، كان هذا الإنكار مقبولا عند كل من يعرف لغة العرب، فإن ادعى المأمور أنه قد فعل ما أُمر به، مع كونه نقص عنه أو زاد عليه، كانت دعواه هذه مردودة عند كل من يعرف لغة العرب.

انظر: إرشاد الفحول٢/٤٤-٤٥.

ويؤيد ذلك, أن البيهقي ذكر عن ابن عباس أنه قال في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [(٢)], كان الناس قبل هذه الآية إذا حضروا ميتا قال له أوص لفلان بكذا ولفلان بكذا, حتى تذهب عامة ماله ويبقى عياله بغير شيء, فكره الله سبحانه لهم ذلك, فانتهى الناس بعد نزول الآية وصارت الوصية بالثلث لا يزاد عليه[(٣)].

نعم قد يقال: خبر سعد يدل على جواز الزيادة عليه؛ لأنه -عليه السلام- نهى عن التصدق بالثلثين والشطر, وأذن في الثلث, والنهي يجوز أن يكون للتحريم, أو على وجه إكراه والإرشاد, وكذلك الإذن في الثلث يجوز أن يكون/ [ل٢٨٣/أ][(٤)] لبيان الجواز, وأن يكون لبيان حال الكمال.

وقد ذكر بعد كل من الأمرين, أعني النهي والإذن كلاما يرشد إلى أحد الجوازين فيهما فلنبينه إن شاء الله[(٥)].

فقوله -عليه السلام- «والثلث كثير» يجوز أن يكون مسوقا لبيان الجواز بالثلث, وأن الأولى أن ينقص عنه, وهو ما يبتدره الفهم, ويجوز أن يكون لبيان أن[(٦)] التصدق بالثلث هو الأكمل, ويكون تقديره: والثلث كثير أو كبير أجرُه[(٧)].

=

(١) انظر: نهاية المطلب ١٠/٥.

(٢) سورة النساء آية رقم (٩).

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار ٩/١٨٢-١٨٣.

(٤) قد تم نسخ هذه اللوحة من قوله: "منسوخة, أخرجاه في الصحيحين, من حديث سفيان" من (ج), حتى نهاية اللوحة, قوله: "وكذلك الإذن في الثلث يجوز أن يكون" وذلك لوجود الطمس الذي بـ(أ).

(٥) في (ج) "الله تعالى" ولفظة "تعالى" مكرر فيه.

(٦) لفظة "أن" ساقط من (ج).

(٧) انظر: فتح الباري ٥/٣٦٥, فيض القدير ٣/٤٤٧, شرح الزرقاني على المؤطأ ٤/١١٣-١١٤, عون المعبود ٨/٦٥.

وعبارة الشافعي: أنه يحتمل أن يكون معناه كثير, أي: غير قليل, وهذا أولى معانيه كما قال[1], كما ستعرفه.

ورواية «الثلث» الأول بالرفع تؤيده, وكذلك بالنصب إذا حملته على الإغراء.

وإذا كان هذا أولى معانيه كما قال الشافعي, ظهر به أن قوله -عليه السلام- «إنك أن تذر ورثتك أغنياء», مسوق لتعليل النهي عن التصدق بالثلثين أو بالشطر, لا تعليلا لقوله: «والثلث كثير», كما لا يخفى ويقوي حمله على ذلك, إنا إذا لا حظناه كان كلامه -عليه السلام- بجملته نهيه وإذنه, معللا بإذنه في الثلث, معلل بأنه[2] كثير, ونهيه عما زاد عليه معلل بأن في إبقائه للورثة غنىً لهم, وذكرُ علة الحكم معه أدعى للانقياد وأطيب للنفس.

وإذا كان ذلك تعليلا للنهي المذكور أُرْشِدنا إلى أن النهي للإرشاد لا للتحريم؛ لأجل قوله/ [ل٢٨١/ج] "خير" الذي يدل على جواز الأمرين, وإن كان أحدهما أفضل و به يتم المدعى أولا.

وقد حكى القاضي عياض[3] عن بعض السلف: أنه جوَّز الوصية بزائد على الثلث مع وجود الورثة. فلعله لا حظ ما ذكرناه؛ لكنه قال: إن الإجماع بعده على خلافه[4].

---

(١) انظر: الأم٤/١٠٦.

(٢) في (ج) "بإذنه".

(٣) هو: القاضي عياض بن موسى بن عياضٍ اليحصبِي الإمام، العلامة، الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام، القاضي، أبو الفضل, الأندلسي، ثم السبتي، المالكي, ولد سنة ٤٧٦هـ, روى عن القاضي أبي علي بن سكرة الصدفي ولازمه، وعن أبي بحر بن العاص، ومحمد بن حمدِين، وأبي الحسين سراج الصغير، وأبي محمد بن عتاب، وهشام بن أحمد، وروى عنه عبد الله بن محمد الأشيري، وأبو جعفر بن القصير الغرناطي، وأبو القاسم خلف بن بَشْكُوَال، وأبو محمد بن عبيد الله، ومحمد بن الحسن الجابري, من مصنفاته: الشفا بتعريف حقوق المصطفى, وترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك, و الإعلام بحدود قواعد الإسلام, الغنية, وغيرها, توفي سنة٥٤٤هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء٢٠/٢١٢-٢١٩, تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام١٢/٨٦٠-٨٦٢.

(٤) انظر: إكمال المعلم٥/٣٧٨.

وكلام الشافعي يوافقه, فيتعين لأجله أن نقول: ليس كلمة "خير" في الخبر مجراة على حقيقتها, بل تحمل على ما حملت عليه في قوله تعالى: ﴿ ﴾[1][2], ومع ذلك فلا ينفع ما ذكرناه من تقدير الخير, -والله تعالى أعلم بالصواب[3]-.

وقد ذكر السهيلي في كتاب الفرائض أن الثلث في الخبر متساوية فى[4] قوله تعالى: ﴿الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طَهَ الْأَنْبِيَاءِ﴾[5]؛ لأن توريث أولاد الأم من باب الصلة والبر والصدقة, وإذا لم يزدهم الله سبحانه وتعالى على الثلث مع كثرتهم, كان من هو أبعد منهم بعدم الزيادة أولى[6].

---

(١) سورة الفرقان آية رقم (٢٤).

(٢) قال القرطبي -رحمه الله-: أن المخايرة بين الضدين تجوز لغة وقرآنا؛ لأن الله سبحانه قال: (أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا) وقال عمر في رسالته لأبي موسى: "الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل", وقال عند تفسير قوله تعالى: (قل أذلك خير أم جنة الخلد التي وعد المتقون) إن قيل: كيف قال (قل أذلك خير) ولا خير في النار؛ فالجواب أن سيبويه حكى عن العرب: الشقاء أحب إليك أم السعادة ، وقد عُلم أن السعادة أحب إليه.

وقيل: ليس هو من باب أفعل منك، وإنما هو كقولك: عنده خير.

قال النحاس: وهذا قول حسن ؛ كما قال : فشركما لخير ... كما الفداء.

قيل: إنما قال ذلك لأن الجنة والنار قد دخلتا في باب المنازل؛ فقال ذلك لتفاوت ما بين المنزلتين.

وقيل: إنما قال ذلك على معنى علمكم واعتقادكم أيها الكفار؛ وذلك أنهم لما كانوا يعملون عمل أهل النار صاروا كأنهم يقولون إن في النار خيرا.

انظر: الجامع لأحكام القرآن٣/٧٠, و١٣/٩.

(٣) قوله: "بالصواب", ساقط من (ج).

(٤) في (أ) و (ج) "إلى" ولعل الصواب المثبت.

(٥) سورة الفرقان آية رقم (١٢).

(٦) انظر: كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص٧٢-٧٣.

وقوله: **(واستحباب النقصان عن الثلث إن كان الورثة فقراء)**.

هو مأخوذ من إطلاق قوله-عليه السلام- «إنك أن تذر ورثتك أغنياء», إلى آخره, أو من معناه إن جُعِلَ تعليلا لما ذكرناه كما سلف؛ لكن استحباب النقصان عن الثلث في هذه الحالة لا يستلزم كراهية انتفاء الثلث, ويفهم أن فقر[1] الورثة لا يمنع استحباب أصل الوصية بشيء من الثلث, وقياس النظر إلى قوله -عليه السلام- «إنك أن تذر ورثتك أغنياء» إما باعتبار إطلاقه أو باعتبار معناه مطلقا, أن لا يستحب الإيصاء بشيء منه, ولا يقدح فيه قوله -عليه السلام- لسعد, «الثلث»؛ لأن ورثته مع إيصائه بالثلث, يحتمل أن لا يكونوا فقراء لفوزهم بالثلثين, وهذا ما أورده القاضي أبو الطيب[2] إذ قال:

إذا كان ورثته لا يفضل عن غناهم ماله, فالأفضل أن لا يوصي[3].

لكن كلام الشافعي في الأم يطرح كلامه بأن استيفاء[4] الثلث في حال فقرهم مكروه, إذ فيه بعد ذكر خبر سعد أن النبي ﷺ إنما قصد اختيار أن يترك الموصي ورثته أغنياء, فإذا تركهم أغنياء أجزتُ له أن يستوفي الثلث, وإذا لم يدعهم أغنياء, كرهتُ له أن يستوعب الثلث, وأن يوصي بالشيء حتى يكون قد أخذ بالحظ من الوصية, ولا وقف[5] في ذلك إلا [ما][6] أوقع عليه اسم الوصية لمن لم يدع كثير

---

(١) في (ج) "فقراء" وفي (أ) يوجد به طمس, ولعل الصواب المثبت.

(٢) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر, القاضي أبو الطيب الطبري, أحد أئمة المذهب الشافعي وشيوخه, ولد بأمل بطبرستان سنة ٣٨٤هـ, سمع من أبي أحمد الغطريفي وأبي الحسن الدارقطني وأبي القاسم ابن كج وغيرهم, وروى عنه أبو إسحاق الشيرازي والخطيب البغدادي وأبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري و أحمد بن عبد الجبار الطيوري وغيرهم, من مصنفاته: التعليق, والمجرد, وشرح الفروع, توفي ببغداد في ربيع الأول سنة٤٥٠هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء١٧/٦٦٨-٦٧١, طبقات الشافعية للسبكي٥/١٢- ٥٠, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٢٢٦-٢٢٨.

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ص١٦٥.

(٤) في (أ) و (ج) "يصرح كلامه, وبأن استيفاء" ولعل الصواب المثبت.

(٥) في الأم٤/١٠٦ "ولا وقت".

(٦) مابين المعقوفتين ساقط من (ج) والمثبت من الأم٤/١٠٦.

مال, ومن ترك أقل ما يغني ورثته وأكثر من التافه زاد شيئا في وصيته, ولا أُحب بلوغ الثلث, والثلث كثير أو كبير, أي: في الخبر يحتمل الثلث غير قليل, وهو أولى معانيه؛ لأنه لو كرهه لسعد لقال له: غُضَّ منه, وقد كان يحتمل أن له بلوغه ويجب له الغض منه, وقَلَّ كلام إلا وهو محتمل, وأولى معاني الكلام به ما دل عليه الخبر, والدلالة ما وصفت من أنه لو كرهه لسعد, أمره أن يغض منه(١).

قال الربيع(٢): وقد قيل للشافعي: هل اختلف في اختيار النقص عن الثلث أو بلوغه؟

قال: نعم, وفيما وصفت لك من الدلالة عن رسول اللهﷺ ما أَغنىَ عما سواه(٣).

قلت: وكأنه يشير إلى خلاف علي وابن عباس, إذ روي عن علي -كرم الله وجهه-(٤) أنه قال: "لأن أوصي بالخمس أحب إليَّ من أن أوصي بالربع, ولأن أوصي بالربع أحب إليَّ من أن أوصي بالثلث, فمن أوصى بالثلث فلم يترك"(٥).

---

(١) انظر: الأم٤/١٠٦.

(٢) هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم, أبو محمد المصري المؤذن, صاحب الإمام الشافعي وراوي كتب الأمهات عنه, ولد سنة ١٧٤هـ, روى عن الإمام الشافعي وعبد الله بن وهب وأسد بن موسى ويحيى بن حسان وأبي صالح وغيرهم, وروى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم, توفي بمصر سنة ٢٧٠هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء١٢/٥٨٧-٥٩١, طبقات الشافعية للسبكي٢/١٣١-١٣٩, تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام٦/٣٣٢-٣٣٣.

(٣) انظر: الأم٤/١٠٧.

(٤) لايصح تخصيص علي رضي الله عنه بهذه العبارة؛ لإنه صحابي, فالصحابة كلهم كرم الله وجوهم ورضي عنهم, فتخصيص علي رضي الله عنه بهذه العبار مما لا أصل له , بل هو من وضع الشيعة.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (الوصايا/كم يوصي الرجل من ماله)٩/٦٦, برقم:١٦٣٦١, وابن أبي شيبة١١ في مصنفه (الوصايا/ما يجوز للرجل من الوصية في ماله)/٢٠٢, برقم:٣١٥٧٠, وابن الجعد في مسنده١/٣٧٣, والبيهقي في الكبرى (الوصايا/باب من استحب النقصان عن الثلث إذا لم يترك ورثته أغنياء...) ٦/٤٤٢,

=

وذكر بعضهم عن أبي بكر(١) أنه أوصى بالخمس(٢).

وفي الصحيحين عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع, فإن رسول الله -صلى الله عليه /[ل٢٨٤/أ]وسلم- قال: «الثلث والثلث كثير أو قال كبير»(٣).

قال نجم الدين الفوطي(٤): وقد اختار آخرون السدس, واختار آخرون العشر, وكره آخرون أن يوصي بمثل نصيب أحد ورثته, وإنما الوصية(٥) بالثلث لمن لا وارث له(٦).

وهذا يرده خبر سعد فإنه أجاز له الوصية بالثلث مع أنه له(٧) وارثا, وما حكيناه من قول ابن عباس يدل على اختياره أحد التأويلين في قوله -عليه السلام- «والثلث كثير»كما بيناه, وكلام الرافعي يقتضي

=

برقم:١٢٥٧٦, ولفظه: "لأن أوصى بالربع أحب إلى من أن أوصى بالثلث, فمن أوصى بالثلث فلم يترك ", وضعفه الألباني في الإرواء٦/٨٥.

(١) هو: عبد الله بن أبي قحافة: عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي، أبو بكر الصديق, خليفة رسول الله ﷺ ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر, ورافق النبي ﷺ في الهجرة، وفي الغار، وفي المشاهد كلها إلى أن مات، وروى عن النبي ﷺ, وروى عنه عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عمرو، وابن عباس، وحذيفة وغيرهم، توفي يوم الاثنين في جمادى الأولى سنة ١٣هـ، وله من العمر٦٣سنة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء٢/٧- فما بعدها, الإصابة٤/١٤٤-١٥٠.

(٢) أخرجه: البيهقي في الكبرى (الوصايا/باب من استحب النقصان عن الثلث...) ٦/٤٤٢, برقم:١٢٥٧٤, وضعفه الألباني في الإرواء٦/٨٥.

(٣) أخرجه: البخاري (الوصايا/باب الوصية بالثلث) ٣/١٠٠٧, برقم:٢٥٩٢, ومسلم (الوصية/باب الوصية بالثلث) ٣/١٢٥٣, برقم:١٦٢٩, واللفظ له.

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) في (أ) "وإنما والوصية" والتصويب من (ج).

(٦) انظر: إكمال المعلم٥/٣٨٥, شرح صحيح البخارى لابن بطال٨/١٤٧-١٤٨.

(٧) لفظة "له" ساقط من (ج).

إثبات الخلاف في مذهبنا؛ لأنه قال: قد سبق أن الأحسن أن ينقص من الثلث, وقيل: إن كان ورثته أغنياء استوفى الثلث ولا ينقص عنه[١].

وقد روى الترمذي عن سعد قال: "عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض فقال: «أوصيت»؟ قلت: نعم, قال: «بكم»؟ قلت: بمالي كله في سبيل الله, قال: «فما تركت لولدك»؟ قلت:[٢] هم أغنياء, بخير, قال: أوص[٣] بالعشر, فمازلت أناقصه حتى قال: «أوص بالثلث, والثلث كثير»[٤].

وهذه الرواية تدل للرافعي في استحباب النقص عن الثلث, لكنها تدل على استيفاء الثلث في حق مَنْ ورثَتُه أغنياء لا يكون مكروها؛ لأن النبيﷺ أذن فيه مع قول سعد "إنهم أغنياء بخير".

والشافعي فقد قال: إنه[٥] مكروه[٦], فيحتمل ذلك منه على ترك الأولى, ولأجله لم يطلق أصحابه القول بالكراهة, بل قالوا إنه لا يستحب ذلك[٧] -والله أعلم-.

وقد قيل: إن أول من أوصى بالثلث البراء بن معرور[٨].

---

(١) انظر: فتح العزيز٧/٤١, روضة الطالبين٥/١١٧.

(٢) في (أ) و (ج) "قال" والتصويب من سنن الترمذي٣/٢٩٦.

(٣) في (أ) "أوصي" بزيادة الياء, والتصويب من (ج).

(٤) أخرجه: الترمذي (الجنائز/باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع) ٣/٢٩٦, برقم:٩٧٥.

(٥) في (ج) "أنه قال".

(٦) انظر: الأم٤/١٠٦.

(٧) انظر: نهاية المطلب١٠/٦, التهذيب٥/٦٣, فتح العزيز٧/٤١, المنهاج١١/٧٧, روضة الطالبين٥/١١٧, كفاية النبيه١٢/١٦٢, أسنى المطالب٦/٨٥.

(٨) هو: البراء بن معرورِ بن صخر بن خنساء بن سنان الخزرجي السيد، النقيب، أبو بشر الأنصاري، أحد النقباء ليلة العقبة، وهو ابن عمة سعد بن معاذ, وأول من بايع ليلة العقبة الأولى، وكان فاضلا، تقيا، فقيه النفس, توفي في شهر صفر قبل قدوم النبي ﷺ المدينة بشهر, فلما قدم النبي ﷺ المدينة فسأل عن قبره فأتاه وصلى عليه.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء١/٢٦٧-٢٦٩, الإصابة١/٤١٥-٤١٦, معرفة الصحابة١/٣٨٢-٣٨٣.

روى أبو قتادة[١]: "أن النبيﷺ لما وصل المدينة, سأل عن البراء بن معرور, فقالوا هلك, وأوصى لك بثلث ماله, فقبله ورده على ورثته", وقيل: إنه أيضا أول من أوصى بأن يُدفن إلى القبلة[٢], ثم صارا جميعا سنة[٣] متبوعة[٤].

تنبيه: ورد في خبر سعد ألفاظ تحتاج إلى كشف معناها بقوله: "أشفيت منه على الموت", أي: أشرفت, كما جاءت به الرواية الأخرى[٥].

قال الجوهري[٦]: وأشفى على[٧] الشيء: أشرف[٨].

قال الهروي: ويقال: أشفى وأشاف بمعنى واحد[١].

---

(١) هو: أبو قتادة الأنصارى، قيل: اسمه الحارث بن ربعى بن بلدمة، و قيل: عمرو, و قيل: النعمان، السلمى، المدنى, فارس رسول الله ﷺ, شهد أحدا وما بعدها، وكان من فضلاء الصحابة -رضي الله عنهم- روى عن معاذ وعمر, وروى عنه ابناه ثابت، وعبد اللّه، وأنس، وجابر، وعبد اللّه بن رباح، وسعيد بن كعب بن مالك، وعطاء بن يسار، وآخرون, توفي بالمدينة سنة٥٤هـ, وقيل: غير ذلك.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء٢/٤٤٩-٤٥٦, الإصابة٧/٢٧٢-٢٧٤.

(٢) أخرجه: الحاكم في المستدرك١/٥٠٥, برقم:١٣٠٥, والبيهقي في الكبرى (الجنائز/ باب ما يستحب من توجيهه نحو القبلة) ٣/٥٣٩, برقم:٦٦٠٤, وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء٣/١٥٢-١٥٤.

(٣) في (ج) "وسنة".

(٤) انظر: الحاوي٨/١٨٨.

(٥) انظر: مسند أبي عوانة٣/٤٧٩, شرح مشكل الآثار١٣/٢١٩, معرفة السنن والآثار٩/١٧٧.

(٦) هو: إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي, أصله من بلاد الترك من فاراب, هو إمام في علم اللغة والأدب, حيث أنه يُضرب به المثل في ضبط اللغة والجودة في الخط, وقد أخذ العربية عن: أبي سعيد السيرافي وأبي علي الفارسي، وخاله صاحب (ديوان الأدب) أبي إبراهيم الفارابي, وهو صاحب كتاب: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, توفي سنة ٣٩٣, وقيل: ٤٠٠هـ.

انظر ترجمته في: سير إعلام النبلاء١٧/٨٠-٨٢, تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام٨/٧٢٤-٧٢٥.

(٧) في (أ) "عن" والتصويب من (ج) .

(٨) انظر: الصحاح٦/٢٣٩٤.

وقال القتبي[٢]: لا يقال أشفى إلا على شر[٣].

قال الجوهري: ويقال أشفى المريض على الموت, واستشفى: طلب الشفاء, وشفاه الله من مرضه شفاء, ممدود[٤].

وقوله: "ولا يرثني إلا ابنة لي", أي: لا يرثني من الأولاد أو من أرباب الأنصباء إلا ابنة لي, وإلا فأبناء عمه كثير؛ لأنه من بني زهرة[٥].

وقوله: "أفأ تصدق"؟ ظاهر في تخيير الصدقة, والأصحاب حملوه على الوصية؛ لأجل ما جاءت به الرواية الأخرى[٦].

ويجوز أنهم حملوه على ظاهره, وإنما استدلوا به في الوصية؛ لأن الصدقة في مرض الموت تلحقه بما بعد الموت في الاعتبار من الثلث, فإن كان المسؤل عنه تخيير/[ل٢٨٢/ج] الصدقة, اقتضى الخبر المنع من التصدق في المرض الذي يُخشى منه الموت, نظرا للحالة الراهنة وعدم إمكان تلافي ذلك, وبه يقوى

=

(١) انظر: تهذيب اللغة١١/٢٩١.

(٢) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد الدِّينوري، وقيل: المروزي الكاتب, النحوى اللغوى العالم, ولد سنة٢١٣هـ, حدث عن: إسحاق بن راهويْه، ومحمد بن زياد الزيادي، وزياد بن يحيى الحساني، وأبي حاتم السجستاني، وغيرهم, وعنه: ابنه القاضي أحمد، وعبيد الله السكري، وعبيد الله بن أحمد بن بكير، وعبد الله بن جعفر بن دُرُسْتُوَيْه، وغيرهم, من مصنفاته: غريب القرآن، وغريب الحديث، وكتاب المعارف، وكتاب مُشْكل القرآن، وكتاب مُشْكل الحديث, توفي سنة٢٧٦, وقيل: سنة٢٧٧هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام٦/٥٦٥-٥٦٧, تاريخ بغداد١١/٤١١.

(٣) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار٢/٢٥٧, غريب الحديث لابن الجوزي١/٥٥٢.

(٤) انظر: الصحاح٦/٢٣٩٤.

(٥) انظر: فتح الباري٥/٣٦٧, عمدة القاري١٤/٣٥.

(٦) انظر: المنهاج١١/٧٧, شرح الزرقاني٤/١١٣, دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين١/٦٩.

قول من لم ينفذ تصرف المريض فيما زاد على الثلث ناجزا, حتى إذا أعتق أمة في حال مرضه لا يملك العقد عليها كما ستعرفه في أثناء الكتاب وفي كتاب النكاح أيضا(١).

وقول النبيﷺ «عالة يتكففون الناس», أي: فقراء يسألون الناس بأكفهم(٢).

قال الجوهري: العيلة والعالة: الفاقة(٣), كذا رأيته في الكفاية(٤).

والذي رأيته في الصحاح: والعالة شبه الظُّلَّة يُسْتَتَر بها من المطر, مخففة اللام , تقول منه علت عالة(٥), وفيه: واستكف وتكفف بمعنى وهو: أن يمد كفَّه يسأل الناس, يقال: فلان يتكفف الناس(٦).

قال: (**ثم الأحب في الصدقات, التعجيل في الحياة, سئل رسول الله ﷺعن أفضل الصدقة؟ فقال: «أن تتصدق وأنت صحيح شحيح, تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم, قلت: لفلان كذا ولفلان كذا»**.

فإن اختار الوصية فالأولى المبادرة, فقال: –عليه السلام– «ما حق امرئ مسلم عنده شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده»).

ما ذكره من الحكم نقله ابن الصباغ عن النص إذ قال: قال الشافعي: والصدقة في حال الحياة أفضل من الوصية بها بعد للممات, والدليل عليه قوله تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾(٧) وإنما يحبه في حياته(٨).

---

(١) انظر: نهاية المطلب١٢/٩١-٩٤, كفاية الأخيار ١/٢٥٩.

(٢) انظر: فتح الباري٥/٣٦٦, عمدة القاري٨/٨٩, نيل الأوطار٦/٤٨.

(٣) انظر: الصحاح٥/١٧٧٩.

(٤) انظر: لم أقف عليه.

(٥) انظر: الصحاح٥/١٧٧٧.

(٦) انظر: الصحاح٤/١٤٢٣, مختار الصحاح ص٢٧١.

(٧) سورة البقرة آية رقم (١٧٧).

(٨) انظر: الشامل٢/٨٢٦.

والمصنف استدل له بالخبر -وهو في الصحيحين وغيرهما- عن أبي هريرة, ولفظ مسلم قال: «جاء رجل إلى النبيﷺ فقال: يا رسول الله, أي الصدقة أعظم أجرا؟ قال: أَمَا وأَبِيْكَ[1] لتُنَبَّأَنَّه أن تصدَّقَ وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء, ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم, قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان »[2], وفي رواية «وتأمل الغنى»[3].

وأخرج الترمذي عن أبي حبيبة الطائي[4] عن النبي ﷺ:

«مثل الذي يعتق »[5] -وزاد/[ل٢٨٥/أ]النسائي: «ويتصدق- عند موته مثل الذي يهدي إذا شبع»[1], وقال: حسن صحيح.

---

(١) في (ج) "أمك وأبيك", قال النووي في ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم (أما وأبيك لتنبأنه) قد يقال حلف بأبيه وقد نهى عن الحلف بغير الله وعن الحلف بالآباء والجواب أن النهي عن اليمين بغير الله لمن تعمده وهذه اللفظة الواقعة في الحديث تجري على اللسان من غير تعمد فلا تكون يمينا ولا منهيا عنها.

انظر: المنهاج٧/١٢٤.

(٢) متفق عليه: البخاري(الزكاة/باب أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح) ٢/٥١٥, برقم:١٣٥٣, ومسلم (الزكاة/باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح) ٢/٧١٦, برقم:١٠٣٢, واللفظ له, والنسائي (الوصايا/باب الكراهية في تأخير الصدقة) ٦/٢٣٧, وأحمد في المسند١٢/٧٥, برقم:٧١٥٩, وأبو داود (الوصايا/باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية) ٣/١١٣, برقم:٢٨٦٥, والنسائي في المجتبى (الوصايا/باب الكراهية في تأخير الوصية) ٦/٢٣٧, برقم:٣٦١١, والبيهقي في الصغير (الزكاة/باب: قول اللهﷻ: لن تنالوا البر...) ٢/٦٩, برقم:١٢٥١.

(٣) متفق عليه: البخاري (الزكاة/باب أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح) ٢/٥١٥, برقم:١٣٥٣, ومسلم (الزكاة/باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح) ٢/٧١٦, برقم:١٠٣٢.

(٤) أبو حبيبة الطائي، روى عن أبي الدرداء، وابن عباس، وروى عَنه أبو إسحاق عَمْرو بن عبد الله السبيعي، ومصعب بن شيبة، وحديثه في الكوفيين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة.

انظر: تقريب التهذيب ص٦٣١, تهذيب التهذيب١٢/٦٨, الثقاب لابن حبان٥/٥٧٧.

(٥) أخرجه: الترمذي (الوصايا/باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت) ٤/٤٣٥, برقم:٢١٢٣, وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة٣/٤٩٠, برقم:١٣٢٢.

وزاد فيه النسائي: «وأن أفضل الصدقة أن تتصدق وأنت صحيح حريص, تأمل الغنى وتخشى الفقر»[٢].

وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري[٣], أن رسول اللهﷺ قال: «لأن يتصدق الرجل في حياته بدرهمين خير له من أن يتصدق عند موته بمائة»[٤].

قيل: والمراد في الخبر الأول بقوله: «بلغت الحلقوم», مقاربة ذلك, وإلا فمن بلغت نفسه الحلقوم لا تجوز له صدقة ولا وصية[٥], واستحباب التصدق في حال الحياة لمن لا يضيع بتصدقه عياله, كما سيأتي مبينا في صدقة التطوع آخر كتاب قسم الصدقات.

وقد ذكر الرافعي هنا عن أمالي أبي الفرج السرخسي[١]: إن من قل ماله وكثر [عياله][٢] فاستحب له أن لا يفوِّته عليهم بالصدقة, قال: والمشهور الأول[٣].

=

(١) أخرجه: النسائي في المجتبى (الوصايا/باب الكراهية في تأخير الوصية) ٦/٢٣٨, برقم:٣٦١٤, وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة٣/٤٩٠, برقم:١٣٢٢.

(٢) أخرجه: النسائي في المجتبى (الزكاة/باب أي الصدقة أفضل) ٥/٦٨, برقم:٢٥٤٢, وأبو داود (الوصايا/باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية) ٣/١١٣, برقم:٢٨٦٥, وصححه الألباني في الإرواء٦/٤٧.

(٣) هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر الأنصاري الخزرجي, مشهور بكنيته, استصغره النبيﷺ في أحد, وغزا مابعدها, وهو من روى كثيرا من الأحاديث عن رسول الله ﷺ و وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله –رضي الله عنهم–وسعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وأَبو عثمان النهدي وطارق بن شهاب ومجاهد, توفي بالمدينة يوم الجمعة سنة٦٤هـ, ودفن بالبقيع.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات٢/٢٣٧, سير أعلام النبلاء٣/١٦٨-١٧٢, الإصابة٣/٦٥-٦٧.

(٤) أخرجه: أبو داود (الوصايا/باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية) ٣/١١٣, برقم:٢٨٦٦, وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة٣/٤٨٩, برقم:١٣٢١.

(٥) انظر: إكمال المعلم٣/٤٩٣.

ولعل ذلك منه فيما إذا لم يحصل لعياله الضرر, كما قيدناه, -والله أعلم بالصواب-.

وقوله: (**فإن اختار الوصية فالأولى المبادرة...**), إلى آخره, الخبر ثابت في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر, ولفظ مسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»(٤), وفي رواية انفرد بها مسلم , والنسائي «ثلاث ليال», وفيها: قال ابن عمر: "فما مرت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول الله قال ذلك إلا وعندي وصيتي"(٥).

ورواية البخاري من حديث مالك عن نافع(٦) عن ابن عمر وهي رواية الشافعي أن رسول اللهﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت الليلتين(١) إلا ووصيته(٢) مكتوبة عنده»(٣), وفي رواية للشافعي عن سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول اللهﷺ «ما حق امرئ(٤)

=

(١) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأستاذ أبو الفرج السرخسي الفقيه الشافعي المعروف بالزاز, ولد سنة ٤٣١, أو٤٣٢هـ, كان أحد أئمة الإسلام وممن يُضرب به المثل في الآفاق في حفظ مذهب الشافعي, تفقه على القاضي الحسين, ومن مصنفاته: الإملاء, والأمالي, توفي سنة٤٩٤هـ.

انظر: ترجمته في: الوافي بالوفيات١٨/٦٣, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٢٦٦.

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (ج).

(٣) انظر: فتح العزيز٧/٦.

(٤) متفق عليه: البخاري (الوصايا/باب الوصايا وقول النبيﷺ: وصية الرجل مكتوبة عنده) ٣/١٠٠٥, برقم:٢٥٨٧, ومسلم (كتاب الوصية) ٣/١٢٤٩, برقم:١٦٢٧, واللفظ له.

(٥) أخرجه: مسلم (الهبات/باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة) ٣/١٢٥٠, برقم:١٦٢٧, والنسائي في الكبرى (الوصايا/باب الكراهية في تأخير الوصية) ٦/١٤٩, برقم:٦٤١٢, والبيهقي في الكبرى (الوصايا/باب الحزم لمن كان له شيء يريد أن يوصي فيه...) ٦/٤٤٥, برقم:١٢٥٩٠.

(٦) هو: نافع مولى ابن عمر أبو عبد الله, أحد الأئمة الكبار بالمدينة، بربري الأصل, وقيل: نيسابوري, روى عن مولاه، وعائشة، وأبي هريرة، وأم سلمة، ورافع بن خديج، وغيرهم-رضي الله عنهم-, وروى عنه أيوب، والزهري، وعبيد الله بن عمر، وابن جريج، والأوزاعي وغيرهم، توفي سنة١١٩, وقيل: ١٢٠هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام٣/٣٢٨-٣٣٠, طبقات الحفاظ للسيوطي ص٤٧.

يوصي بالوصية وله مال يوصي فيه يأتي عليه ليلتان إلا ووصيته مكتوبة عنده», قال البيهقي: وأخرجه مسلم من حديث أيوب(٥).

قال ابن داود(٦) وقد جاء في رواية: «ووصيته مختومة عنده», وفي رواية: «مكتوبة تحت رأسه»(٧).

قال البيهقي قال الشافعي في القديم: ونحب هذا لقول رسول اللهﷺ فإن الله تبارك وتعالى جعل أمرَه الرشيدَ المباركَ المحمودَ المبدي والعاقبةَ(٨).

قال في الأم: وقوله – «ماحق امرئ له مال...», يحتمل ما لامرئ «أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده», ويحتمل ما[المعروف](٩) في الأخلاق إلا هذا لا من وجه الفرض(١٠).

وابن داود وغيره(١) قالوا: ذكر الشافعي تأويلين:

=

(١) في (ج) "ليلتين" بدون "أل".

(٢) في (ج) "وصيته" بسقط إحدى الواوين.

(٣) انظر: رواية الشافعي في معرفة السنن والآثار٩/١٨٤.

(٤) في (ج) "امريء مسلم".

(٥) انظر: معرفة السنن والآثار٩/١٨٥.

(٦) هو: أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي الخراساني, المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر, ويعرف بالداودي نسبة إلى جده, فقيه محدث, من شيوخه: أبو بكر القفال, ومن مؤلفاته: شرح لمختصر المزني, وشرح على فروع ابن حداد, ولم أقف على سنة وفاته.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي٤/١٤٨, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٢١٤.

(٧) لم أقف على هاتين الروايتين, وإنما ذكرهما ابن الملقن في البدر المنير٧/٢٥٧, بقوله: وادَّعَى ابن داود –من أصحابنا– أنه جاء في رواية: «ووصيته مختومة عنده», وفي أخرى: «مكتوبة تحت رأسه», ثم قال: وكله غريب.

(٨) انظر: معرفة السنن والآثار٩/١٨٥.

(٩) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج) والمثبت من الأم٤/٩٢.

(١٠) انظر: الأم٤/٩٢.

أحدهما: ما الحزم.

والثاني: ما المعروف والمستحب.

قال الإمام: وهما متقاربان[٢].

وهو صحيح؛ لكن كلامه في الأم سواء عن أحدهما.

وقد قال بالاحتمال الأول داود: حيث أوجب الوصية[٣].

والاحتمال الثاني هو الأرجح؛ ولهذا علقت بإرادة الوصية, وما علق بها لا يكون واجبا[٤], وبمثل ذلك استدللنا عليه بقوله تعالى: ﴿ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ ﴾[٥], فلم يوجبه؛ لأن الله علقه بطيب النفس-وهو واجب عنده-[٦], كما سيأتي في بابه.

قال بعضهم[٧]: ولو سلمناه لكان محمولا عندنا على الإيصاء بحقوق الناس يخاف ضياعها عليهم, كالودائع والديون عليه, أو الإيصاء بحقوق الله تعالى كالزكاة والكفارة[٨].

=

(١) وممن قال بهذا أيضا: الماوردي في الحاوي٨/١٨٩و١٩٦, إمام الحرمين في نهاية المطلب١٠/٧, والعمراني في البيان٨/١٣٠, والرافعي في فتح العزيز٧/٥.

(٢) انظر: نهاية المطلب١٠/٧.

(٣) انظر: انظر: الشامل ٢/٨٢٨-٨٢٩, المحلى٨/٣٤٩, الإستذكار٧/٢٦٥, البيان٨/١٣١.

(٤) انظر: البيان٨/١٣١, فتح العزيز٧/٥, فتح الباري٥/٣٨٥, فيض القدير٥/٥٦٤, مرعاة المفاتيح٥/٨٦.

(٥) سورة النساء آية رقم (٣).

(٦) انظر: الحاوي٩/٣١, شرح صحيح البخاري لابن بطال٤/١٤٢, البيان٩/٩٥, المغني٩/٣٤٠-٣٤١, كفاية النبيه١٣/٦, شرح الزرقاني على الموطأ٤/١٠٨.

(٧) وممن قال به: الرافعي في فتح العزيز٧/٥, والإمام أبو العباس أحمد بن إبراهيم القرطبي في المفهم٤/٤٤٠.

(٨) وهو قول أبي ثور, ذكره ابن بطال في شرح صحيح البخاري٨/١٤٢, والحافظ ابن حجر في الفتح٥/٣٥٩, والشوكاني في نيل الأوطار٦/٤٢, والصنعاني في سبل السلام٣/١٠٣.

قال: أو على حقوق له عند الناس يخاف تلفها على الورثة, إن لم يعلمهم بها[1][2], وهذا لم أره في كتب أصحابنا, وعندي فيه وقفة -والله أعلم-.

قال في المفهم: والمقصود بذكر ليلتين أو ثلاث, التقريب, وتقليل المدة ترك[3] كَتْبِ الوصية, ولذلك لما سمعه ابن عمر, لم يبت ليلة إلا بعد أن كتب وصيته, والحزم المبادرة إلى كتبها أول أوقات الإمكان, لإمكان بغتة الموت الذي لا يأمنها أحد ساعة, ويحتمل أن يكون إنما خصَّ الليلتين بالذكر فسحة لمن يحتاج إلى أن ينظر في مالَه وما عَلَيْهِ, فيتحقق بذلك ويتروى فيهما بما يوصي به ولمن يوصي, إلى غير ذلك, وقوله: «إلا وصيته مكتوبة عنده», ذكر الكتابة مبالغة في زيادة /[ل٢٨٤/ج] الاستيثاق[4].

وقال الشيخ محي الدين الطبري [5]: إن فيه دلالة على جواز العمل على الخط إذا عرف, وإلا لما كان للتقيد به فائدة[6].

والإمام قال -تبعا للقاضي الحسين- إن ظاهر الخبر يوهم الاكتفاء بالكتابة في الوصية, وهي لا تكفي عند عامة العلماء, والشهادة كافية دون الكتابة, ولا يكفي إشهاد شاهدين على ما في الكتاب من غير أن يطلعا عليه[7].

قال القاضي بل لابد من أن يقرأه الشهود أو عليهم بنفسه أو بغيره, فإن جهل هو ما فيه أو الشهود, لم يصح الإشهاد, وهكذا كل حق يثبت في كتاب.

قلت: وكلام /[ل٢٨٦/أ] المصنف في باب القضاء على الغائب ينازع في ذلك[1].

---

(١) لفظة "بها" ساقط من (ج).

(٢) انظر: فتح العزيز٧/٥, المفهم٤/٤٤٠, معالم السنن٤/٨٢, عون المعبود٨/٦٣.

(٣) في (أ) و (ج) "اترك" بزيادة الهمزة, والتصويب من المفهم٤/٥٤٢.

(٤) انظر: المفهم٤/٥٤٢.

(٥) لم أقف على ترجمته.

(٦) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد١/٣٨٣.

(٧) انظر: نهاية المطلب١٠/٧.

قال القاضي والإمام: وقد أراد الإمام نصر بن أحمد[٢] من أمراء خراسان أن يوصي بوصايا, فكتبها ليعمل بكتابه بعده, فاستشار العلماء فلم يفتوه في ذلك, فاستشار محمد بن نصر المروزي [٣].

قال القاضي: ويقال السمرقندي, -قال الإمام: وهو من المنتمين إلى أصحابنا- فأفتاه بالتعويل على كتابه إذا استوثق فيه, فوضعه على يد مأمون بمشهد أمناء, واحتج بظاهر الحديث فحظي عنده.

قال الإمام: وأجمع علماء الزمان على تخطئته[٤][٥].

=

(١) قال الإمام الغزالي -رحمه الله- في باب القضاء على الغائب: أما مجرد الكتابة فلا يعتمد؛ إذ لا تعويل على الخط, ومجرد الإشهاد بعدلين دون الكتاب كاف... ولو شهدا بخلاف ما في الكتاب سُمع؛ لأن الاعتماد على العلم.

انظر: الوسيط٧/٣٢٤.

(٢) هو: الأمير نصر بن أحمد بن أسد بن سامان أبو الحسن، مؤسس الإمارة السامانية، أصله من خراسان، من بيت معروف في الفرس، ينسب إلى الأكاسرة. وكان جده الأعلى " سامان " مع أبي مسلم الخراساني صاحب الدعوة، كان عاقلا، دينا، أديبا، فاضلا شاعرا, من أجل الأمراء, وخلفه ابنه " أسد " ومات في خلافة الرشيد سنة ٢٧٩ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام٦/٦٣٤, إكمال الإكمال لابن نقطة٣/١٢٢, الأعلام للزركلي٨/٢١.

(٣) هو: محمد بن نصر المروزى الإمام الجليل أبو عبد الله أحد أعلام الأمة وعقلائها وعبادها ولد سنة ١٠٢هـ, ببغداد ونشأ بنيسابور وسكن سمرقند, وكان أبوه مروزيا, سمع محمد بن نصر هشام بن عمار وهشام بن خالد والربيع بن سليمان, روى عنه أبو العباس السراج وأبو حامد وإسماعيل بن محمد بن نصر وطائفة, من مصنفاته: كتاب القسامة, كتاب تعظيم قدر الصلاة, كتاب قيام الليل, وكتاب رفع اليدين, توفي سنة٢٩٤هـ.

انظر: ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي٢/٢٤٦-٢٥٤, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٨٤-٨٥, طبقات الشافعيين ص١٨٤-١٨٧.

(٤) في (أ) و (ج) "تحصيله" والتصويب من نهاية المطلب١٠/٧.

(٥) انظر: نهاية المطلب١٠/٧, النجم الوهاج٦/٢٦٤.

قلت: ظاهر نص الشافعي في الأم معه؛ لأن فيه في باب الوصية نفسه, الوصية في الجزء التاسع , ولو قال: أوصي بما في هذه الوصية إلى فلان, وقال في الأخرى: أوصي بما في هذه الوصية, وولاية من خَلَفَ وقضاء دينه إلى فلان, فهذا مفرد بما أفرده من قضاء دينه وولايةِ تركَتِه وما في وصيته ليست في الوصية الأخرى, وشريكٌ مع الآخر فيما في الوصية الأخرى(١).

وقد ذكر الرافعي: الحكاية المذكورة عن رواية الإمام والمتولي(٢), وقال فيما يروي أبو الحسن العبادي(٣): أنه يكفي الكتاب من غير إشهاد لظاهر الخبر(٤).

ثم قال الرافعي: وهذا ليس ببعيد, وذكر له وجها(٥) سنذكره في محله إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: الأم٤/١٢٤.

(٢) هو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري الشيخ أبو سعد المتولي, ولد بنيسابور سنة٤٢٦هـ, أحد أصحاب الوجوه عند الشافعية, تفقه على القاضي أبي الحسين والفوراني وأبي سهل بن الأبيوردي, وسمع الحديث من أبي القاسم القشيري وأبي عثمان الصابوني وأبي الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي وغيرهم, روى عنه جماعة ودرس بالمدرسة النظامية, ومن مصنفاته: كتاب التتمة على إبانة شيخه الفوراني وصل فيه إلى كتاب الحدود, ومختصر في الفرائض, وكتاب في الخلاف, توفي ببغداد في شوال سنة٤٧٨هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء١٩/١٨٧, طبقات الشافعية للسبكي٥/١٠٦-١٠٨, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٢٤٧-٢٤٨.

(٣) هو: أبو الحسن العبادي بن الأستاذ أبي عاصم, كان من كبار الخراسانيين من الشافعية, وهو مصنف كتاب الرقم, توفي سنة٤٩٥هـ, وله من العمر٨٠سنة.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي٥/٣٦٤, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١م٢٧٦.

(٤) انظر: فتح العزيز٧/٦٢-٦٣.

(٥) الوجه الذي ذكره الرافعي هو أنه قال: واعلم أن انعقاد الوصية ليس ببعيد, وإن استبعده؛ لأن الكتابة بمثابة كنايات الألفاظ, وأن الوصية أشد قبولا للكنايات, فإذا كتب وقال: نويت الوصية لفلان أو اعترف الورثة به بعد موته, وجب أن يصح.

انظر: فتح العزيز٧/٦٣.

قال: (**هذا تمهيد الكتاب, ومقصوده تحصره أبواب**), قد تقدم أن الوصايا المضاف إليها الكتاب جمع وصية[١], وأن لفظ الوصية ينتظم[٢] الوصية بالمال, والوصية على الأطفال ونحوهم, وهي التي يخصها اسم الوصية فلأجلها عقد الباب؛ لأن حكمها يخالف حكم قسمها, وأدرج فيه أركانه[٣], وشرائطه[٤] لإنفرادها عن أركان النوع الآخر, وشرائطه لإنفرادها, وعقد لذلك الباب الأول, وعند وجود الأركان والشرائط [و][٥] ثبوت الأحكام, فلذلك عقد لها الباب الثاني, وعند ترتيبها تارة تبقى على الرضا بموجبها وتارة ترجع عنه, فلذلك عقد الباب الثالث في الرجوع فانحصر الكلام في مقصود الكتاب في الأربعة الأبواب[٦].

---

(١) انظر: ص ٢٧٥.

(٢) في (أ) و (ج) "ينظم" ولعل الصواب المثبت.

(٣) الأركان: جمع ركن, وركن الشيء في اللغة: جانبه الأقوى الذي يعتمد عليه, وركن الرجل: قومه وعدده ومادته.
انظر: لسان العرب١٣/١٨٥.
والركن اصطلاحا: ما يتم به الشيء وهو داخل فيه.
انظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص٧١, المهذب في أصول الفقه المقارن٥/١٩٦٣.

(٤) شرائط جمع شرط, والشرط في اللغة: العلامة, ومنه: أشراط الساعة, علاماتها.
انظر: لسان العرب٣/١١٣٦.
والشرط اصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم, ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته, ويقال: ما يتم به الشيء وهو خارج عنه.
انظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص٧١-٧٢, الجمع الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع١/١٤.

(٥) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج), فأضيفت لأن السياق يقتضيها.

(٦) في (ج) "في الأربعة والأبواب".

قال: **(الباب الأول في أركان الوصية وهي أربعة:)**.

جَعْلُه الأركانَ أربعة ضروري؛لأنه لابد في ذلك من موصي وموصى إليه وموصى به وصيغة, فلذلك جعل كل واحد منها ركنا.

قال: **(الأول: الموصي, وتصح الوصية من كل مكلف حر؛ لأنه تبرع فلا يعتبر فيه إلا ما يعتبر في التبرعات, ولا تصح من المجنون والصبي الذي لا يُمَيِّزُ, وتصح من السفيه المحجور عليه بسبب التبذير؛ لأن عبارته نافذة في الطلاق والأقارير, وفي وصية الصبي وتدبيره قولان:**

أحدهما: وهو مذهب عمر صحته؛ لأنه تصرف لا يضُرُّ به في الحال والمآل, ولها شبه بالقربات.

والثاني: لا يصح لفساد عبارته, ولذلك يبطل بيعه, وإن وافق العطية, والوصية تمليك فشبهها بالتصرفات أكثر.

وفي طريقة العراق طرد القولين في المبذر أيضا.

أما الرقيق فكيف يوصي ولا مال له, ولكن لو أوصى ثم عتق وتموَّل, فالأظهر أنه لا ينفذ, إذ لم يكن أهلا حالة العقد, وفيه وجه أنه ينفذ إذ كانت عبارته صحيحة, وقد تيسر الوفاء بها عند الحاجة.

أما الكافر فتصح وصيته كالمسلم, ولكن لو أوصى بما هو معصية عندنا:

كبناء الكنائس والبِيَعِ, أو بالخمر والخنزير لإنسان ودفع البناء, رددناها[1] خلافا لأبي حنيفة, وإن أوصى بعمارة قبور أنبيائهم نفذناه؛ لأن كل قبر يزار فعمارته إحياء زيارته ونحو ذلك في قبور مشايخ الإسلام أيضا).

وصحة الوصية من كل مكلف حر غير محجور عليه لا نزاع فيه؛ لأن الأدلة قامت على صحتها, ومَنْ هذا حاله أكمل الأشخاص, فا ندرج تحت مطلق الأدلة.

والمصنف استدل لصحتها من المكلف الحر بما عرفته, وهو يقتضي أن التبرع يصح من المكلف الحر بغير قيد, وليس كذلك, فإنه لا يصح من المبذر التبرع بالمال, ولا هو في معناه كتبرعه بالعمل إذا كان

---

(١) في (ج) "رددها".

ممن يعمل مثله بالأجرة دون ما إذا كان عمله غير مقصود في كسبه لاستغنائه بماله, كما صرح بذلك الماوردي في بابه, لكن لعله يريد بذلك بيان أهلية التبرع(١).

ونقول: إنها الحرية والتكليف, ويجعل السفه مانعا, فلذلك قال في البيع: إن أهلية المعاملات مستفاد من التكليف مقتصرا على ذلك؛ لأن للعبد أهلية المعاملات(٢) -والله أعلم-.

وقوله: (**فلا يصح من المجنون والصبي الذي لا يميز**)؛ لأنه لا عبارة لهما(٣) في شيء من أحكام الشرع, والوصية عقد يفتقر إلى صحة العبارة كسائر العقود(٤).

وقوله: (**ويصح من السفيه...**) إلى آخره, السفيه(٥) قسمان:

محجور عليه, وغير محجور عليه, فغير المحجور عليه تصح وصيته كما يصح بيعه وسائر تصرفاته, وإن كان السبب المقتضي للحجر قائما /[ل٢٨٧/أ] به(٦).

نعم إذا قلنا إنه يجوز الحجر عليه لنفسه بتبذيره من غير حاكم إذا بلغ رشيدا, كما هو وجه في المذهب, كان حكمه حكم السفيه المحجور عليه(٧), وفي صحة وصيته طريقان(٨):

إحداهما -وهي طريقة المراوزة(١) -وحكى في البسيط عن الأصحاب القطع بها(٢), ولم يحك سواها: الصحة- لأن عبارته صحيحة في الجملة, والحجر عليه في التصرفات إنما هو لحفظ ماله الذي صلاح

---

(١) انظر: الحاوي٦/٣٦٠.

(٢) انظر: الحاوي٥/٣٦٩, بمعناه, ولم أقف عليه بلفظه.

(٣) في (أ) و (ج) "لها" والصواب المثبت؛ لأن الضمير عائد على المجنون والصبي.

(٤) انظر: الحاوي٨/١٨٩, فتح العزيز٧/٦, المجموع١٦/٣٨٧, روضة الطالبين٥/٩٣.

(٥) والسفيه هو: الجاهل الذي قل عقله, أو هو: من يبذر ماله فيما لا ينبغي.

انظر: القاموس الفقهي ص١٧٤, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية٢/٢٧٤.

(٦) انظر: البسيط ص٨٧٠, التهذيب٥/٩٩, فتح العزيز٧/٧.

(٧) انظر: نهاية المحتاج٦/٤١, حواشي الشيرواني والعبادي على تحفة المحتاج٨/٤٣٢.

(٨) انظر: التهذيب٥/٩٩, فتح العزيز٧/٧, روضة الطالبين٥/٩٣.

دنياه, والوصية لا تفسده وفيها صلاح أخراه, ولم يوجد المعنى المقتضي للحجر فيها, فصحت منه لقيام الأهلية به.

وقد اقتصر على هذه الطريقة من العراقيين البندنيجي[٣] كما اقتصر عليها في صحة تدبيره[٤], إذ هما في قرب كما ستعرفه في كلام الشافعي, ويلزم المراوزة بمقتضى ذلك أن يقطعوا بصحة تدبيره, وقد حكى المصنف الطريقين فيه من غير نسبة إحدَيهما إلى/[ل٢٨٥/ج] العراقيين بخلاف ما نقله هاهنا.

والطريقة الثانية[٥] هي المشهورة في طريق العراق في الوصية والتدبير معا؛ لأن الشافعي قال في الأم: وفي مختصر الوصية كما حكاه ابن الصباغ[٦]: تجوز وصية من عَقَلَ من بالغ محجور عليه وغير بالغ[٧].

وقال في كتاب التدبير من الأم في الجزء الثاني عشر: "وإذا دَبَّرَ الغلام الذي لم يعقل ولم يبلغ ثم مات, فالتدبير جائز في قول من أجاز الوصية؛ لأنه وصية, ولوليه في حياته بيع مدبره في النظر له كما يكون له أن يوصي لعبده فيبيعه, وإن مات جاز في الوصية, وكذلك البالغ المولى عليه, ومن لم تجز وصيته

=

(١) المراد بالمراوزة: هو أن الخراسانيين –من الشافعية– يُسمَّون بالمراوزة, فتارة يقولون: " أصحابنا الخراسانيون "، وأخرى يقولون: " أصحابنا المراوزة "، وهما سواء على حد تعبير ابن الملقن في طبقاته.

انظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن ص٢١٦.

(٢) انظر: البسيط ص٨٧٠, فتح العزيز٧/٧.

(٣) هو: الحسن بن عبيد الله بن يحيى, الشيخ أبو علي البندنيجي, أحد أصحاب الوجوه عند الشافعية, درس الفقه على أبي حامد الإسفرائيني, من مصنفاته: التعليقة المسماة بالجامع, وكتاب الذخيرة, توفي في بلده البندنيجين في شهر جمادي الأولى سنة٤٢٥هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي٤/٣٠٥-٣٠٧, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٢٠٦-٢٠٧.

(٤) التدبير هو: تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة.

انظر: أسنى المطالب٩/٥٤٧, الإقناع٢/٦٦٢.

(٥) أي من الطريقين في صحة وصية المحجور عليه.

(٦) انظر: الشامل٢/١٠٠١.

(٧) انظر: الأم٤/١٢٥.

[قال: و][1]لم يبلغ كان تدبيره باطلا حتى يحدث لمن دبر العبد البلوغ في حياته"[2], وعليه جرى في المختصر[3], فقال في "باب تدبير الصبي الذي يعقل ولم يبلغ":

قال الشافعي: من أجاز وصيته أجاز تدبيره, ولوليه بيع عبده على النظر, وكذلك المحجور عليه.

قال المزني[4]: القياس عندي في الصبي, أن القلم لما رُفع عنه, ولم يجز هبته ولا عتقه في حياته, أن وصيته لا تجوز بعد وفاته, وليس كذلك البالغ المحجور عليه؛ لأنه مكلف يؤجر على الطاعة ويأثم على المعصية[5].

ولأجل ذلك قال ابن الصباغ وصاحب التتمة وغيرهما: ففي المسألة قولان:

أحدهما: لا تصح كالهبة[6] وكما في المجنون.

قال في البسيط وهو مذهب ابن عباس[7][1].

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج) والمثبت من الأم٤/٢٥.

(٢) انظر: الأم٤/٢٥.

(٣) انظر: مختصر المزني٤٢٦.

(٤) هو: الإمام أبو إبراهيم إسماعيل، بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري تلميذ الشافعي, ولد سنة١٧٥هـ, حدث عن: الشافعي، وعن علي بن معبد بن شداد، ونعيم بن حماد وغيرهم, وحدث عنه إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة، وأبو الحسن بن جوصا وأبو بكر بن زياد النيسابوري، وأبو جعفر الطحاوي وغيرهم, ومن مصنفاته: المختصر, والجامع الكبير، والجامع الصغير, والمنثور والمسائل المعتبرة، والترغيب في العلم، وكتاب الوثائق, توفي سنة٢٦٤هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء١٠/١٣٤-١٣٦, طبقات الشافعية للسبكي٢/٩٣-١٠٩, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٥٨-٥٩.

(٥) انظر: مختصر المزني ص٤٢٣.

(٦) قوله "وغيرهما" حتى قوله: "لا تصح كالهبة." مكرر في (أ) و (ج), حيث جاء تكراره بعد قوله: "قال في البسيط وهو مذهب ابن عباس".

(٧) انظر: البسيط ص٨٦٩.

والثاني: تصح, أما في الصبي فلما رُوي أن صبيا من غسان له عشر سنين أوصى لبنت عم له, وله وارث, فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب, فأجاز وصيته(٢).

ورُوي عن عثمان: أنه أجاز وصية غلام ابن إحدى عشرة سنة(٣), ولا يعرف لهما مخالف.

قال ابن الصباغ: وتخالف الوصية الهبة؛ لأن الهبة إذا رُدّت رجع المال إليه, وفي الوصية يرجع إلى غيره فكان الحظ له في إنفاذها(٤), وإذا صحت من الصبي فمن السفيه أولى(٥).

ويبسط تعليل المصنف لها القول في الصبي, أن الوصية لا تزيل الملك في الحال وتفيد الثواب بعد الموت فصحت كسائر القربات(٦).

قال في البسيط: والتعويل على مذهب الصحابة أولى, إذ عبارة الصبي مسلوبة عند الشافعي وكيف يقتضي القياس صحة وصيته وتدبيره(٧).

قلت: وفي ذلك نظر لأجل خلاف ابن عباس.

=

(١) انظر قول ابن عباس في مصنف عبد الرزاق (الوصايا/وصية الغلام) ٨/٩, برقم:١٦٤٢١, مصنف ابن أبي شيبة (الوصايا/من قال: لا تجوز وصية الصبي حتى يحتلم) ١٨٦/١١, المحلى١٨٩/٨.

(٢) أخرجه: مالك في الموطأ (الوصية/جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه) ١١٠٤/٤-١١٠٥, برقم:٢٨٢٠, والبيهقي في الصغير (الفرائض/باب وصية الصغير) ٣٧٤/٢, برقم:٢٣٣٥, قال البيهقي في معرفة السنن ٤٣٦/١٤: وهذا وإن كان مرسلا من جهة أن عمرو بن سليم لم يدرك أيام عمر, ففيه قوة من حيث أنها كانت أم عمرو، والغالب أنه أخذه عن أمه، التي وقعت الوصية لها، والله أعلم, وصححه الألباني في الإرواء٨٢/٦, برقم:١٦٤٥.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (الوصايا/ من قال: تجوز وصية الصبي) ١٨٣/١١.

(٤) انظر: الشامل١٠٠٢/٢.

(٥) انظر: التتمة٣٣١/١-٣٣٣.

(٦) انظر: تحفة المحتاج٦٣/٣, نهاية المحتاج٤٢/٦, إعانة الطالبين٢٣٦/٣.

(٧) انظر: البسيط ص٨٦٩.

والشافعي لا يرى في الجديد الاحتجاج بقول الصحابي إذا خالف القياس مطلقا, وإن كان خفيا[١].

والطريقان في السفيه يُخَرَّجان من كلام الماوردي؛ لأنه حكى الخلاف في الصبي ثم قال:

إن لم نصححه منه فمن السفيه على وجهين[٢], ومن ذلك يحصل فيهما ثلاثة أقوال, ثالثها وهو اختيار المزني: صحتهما من السفيه دون الصبي[٣], وهو الأصح عند الأكثرين[٤], ويحكى عن الأستاذ أبي منصور[٥] وصاحب المرشد[٦]: صحتهما من الصبي أيضا[٧].

قال الماوردي: وإذا صححناها منه ففي صحة محاباته وهبته وعتقه في مرض موته وجهان:

---

(١) انظر: التبصرة في أصول الفقه ص٣٩٦-٣٩٩, المستصفى للغزالى ١/٤٠٢-٤٠٤.

(٢) انظر: الحاوي٨/١٩٠.

(٣) انظر: مختصر المزني ص٤٢٣.

(٤) انظر: نهاية المطلب١١/٢٩٧-٢٩٨, التهذيب٥/٩٩-١٠٠, فتح العزيز٧/٧, المجموع١٦/٣٨٧, روضة الطالبين٥/٩٣, كفاية الأخيار٢/٣٤٣.

(٥) هو: عبد القاهر بن طاهر بن محمد, الأستاذ أبو منصور التميمي البغدادي, سمع أبا عمرو بن نجيد وأبا عمرو وأبا إسحاق الإسفرائيني ومحمد بن جعفر بن مطر وأبا بكر الإسماعيلي وأبا أحمد بن عدي وغيرهم, وروى عنه البيهقي والقشيري وعبد الغفار بن محمد بن شيرويه وغيرهم, من مصنفاته: تفسير القرآن العظيم, وكتاب التكملة في الحساب, وفضائح المعتزلة, وكتاب المعاد في مواريث العباد في الفرائض والحساب, توفي سنة٤٢٩هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي٥/١٣٦-١٤٥, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٢١١-٢١٢.

(٦) هو: عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي، شرف الدين أبو سعد التميمي الموصلي، ابن أبي عصرون, من أعيان فقهاء الشافعية, ولد بالموصل سنة٤٩٣هـ, تفقه على القاضي المرتضى ابن الشهرزوري وأبي عبد الله الحسين بن خميس الموصلي, وأبي علي الفارقي, روى عنه أبو القاسم بن صصري وأبو نصر ابن الشيرازي وأبو محمد بن قدامة وخلق, ومن تصانيفه: صفوة المذهب على نهاية المطلب, وكتاب الانتصار, وكتاب المرشد, وكتاب الذريعة في معرفة الشريعة, ومختصر في الفرائض, توفي سنة٥٨٥هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي١/١٣٢-١٣٧, طبقا الشافعية لابن قاضي شهبة٢/٢٧-٣٠, الأعلام للزركلي٤/١٢٤.

(٧) انظر: فتح العزيز٧/٦-٧.

وجه الصحة, أن ذلك وصية تُعتبر من الثلث.

ووجه المنع, أن الوصية تُقدر على الرجوع فيها مع صحتها, ولا كذلك الهبة والعتق[١], وأيضا فإن الوصية إذا رُدَّتْ عاد النفع لغيره فكان إنفاذها أولى به, والعتق والهبة إذا ردا كان النفع عائدا له فروعي.

فرع: المحجور عليه بالفلس, هل تصح وصيته؟

قال القاضي الحسين في كتاب التدبير: لا خلاف في صحة تدبيره ووصيته؛ لأنه مكلف مطلق التصرف قبل أن يركبه الديون، وإنما حُجر عليه بسبب الغرماء, يعني وذلك لا ينافي حقوقهم لأنها مقدمة عليهما[٢].

وغيره قال[٣]: إن رد الغرماء الوصية بطلت, وإن أمضوها جازت, إن قلنا حجره حجر المرض, وإن قلنا حجر السفه, كان على الخلاف في السفيه.

قلت: وهذا إذا مات محجورا عليه ولا حق للغرماء عليه, حيث قلنا لا ينفك إلا بالحاكم فلا يظهر لإجازتهم وردهم معنى, نعم ينظر إلى تصرفه[٤] في تلك الحال, هل كان يصح أم لا؟

أخذا مما ستعرفه في العبد على أن الفرق ما ذكره القاضي لايح واضح, وقضيته صحة الوصية بالعين المرهونة, -والله أعلم-.

وقوله: (**أما** / [ل٢٨٨/أ] **الرقيق**...) إلى آخره, لم أظفر بالخلاف إلا في كلام الإمام, وهو ظاهر التوجيه[٥],

---

(١) انظر: الحاوي٨/١٩٠, المجموع١٦/٣٨٧-٣٨٨.

(٢) انظر: مغني المحتاج٦/٦٧.

(٣) وممن قال بذلك: الماوردي في الحاوي٨/١٩٠, والنووي في المجموع١٦/٣٨٨.

(٤) في (ج) "إلى أن تصرفه".

(٥) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب١١/٢٩٨: ولو أوصى مملوك أو مكاتب، فالوصية لا يقع تصحيحها في الحال، فلو ماتا على الرق، تبينَّا فساد الوصية, وإن عتقا وتموَّلا وماتا – فقد اختلف أصحابنا في المسألة: فمن أصحابنا من قال: تصح الوصية، نظرا إلى صحة العبارة ابتداء وإلى الحرية انتهاء.

=

والمذكور منه في الحاوي عدم الصحة, وألحق به المدبر, وأم الولد[١], والمكاتب [٢]؛ لأن السيد أَمْلَكَ منهم لما في أيديهم [٣].

وتعجب المصنف من إيصائه؛ لأجل أنه يرى أن الوصية بمال الغير باطلة وإن ملكه[٤], والعبد بعد ذلك أولى, لكنك ستعرف الخلاف في ذلك, وما صححه جرى على ترجيحه الرافعي أيضا, وقال: إن المكاتب كالمعتق, وإن العبد إذا مات على الرق بان بطلان وصيته جزما[٥], وهو كذلك في البسيط[٦].

ولا يفرق الحال في ذلك بين أن يملكه أو لا؛ لأنه على قول الملك لا يملك التصرف فيه, والوصية تصرف فيه, -والله أعلم-.

وقوله: (**أما الكافر**...) إلى آخره, وصية الكافر بما يصح أن يوصي به المسلم صحيحة[٧] لتعلق حق الموصى له بها, وإن كان مقصود الموصي منها الأجر, ونحن لا نراه إذا مات كافرا يحصل, كما أنا نصحح عتقه, وإن كان لا قربة فيه لأجل حق العبد وحق الله تعالى فيه, وأما وصيته بما لا يصح أن

=

ومن أصحابنا من قال: لا تصح الوصية؛ فإنها جرت والرق مستمر، فإن أراد تصحيحها، فليُنشئها بعد الحرية.

(١) أم الولد هي: الأمة التي حملت من سيدها وأتت بولد.

انظر: معجم لغة الفقهاء ص٨٨, القاموس الفقهي ص٢٥.

(٢) المكاتب هو: العبد الذي كاتبه سيده على مال يؤديه إليه منجما, فإذا أداه صار حرًّا.

انظر: النهاية في غريب الحديث٤/١٤٨, لسان العرب١/٧٠٠.

(٣) انظر: الحاوي٨/١٩٠, المجموع١٦/٣٨٨, مغني المحتاج٦/٦٧.

(٤) انظر: الوسيط٤/٤١٧.

(٥) انظر: فتح العزيز٧/٧,روضة الطالبين٥/٩٤.

(٦) انظر: البسيط ص٨٧٠.

(٧) انظر: نهاية الطلب١١/٢٩٦, فتح العزيز٧/٩, المجموع١٦/٣٨٨, روضة الطالبين٥/٩٣, مغني المحتاج٦/٦٧.

يوصي به المسلم فإذا رُفعت [إلينا] (١) نفسخها (٢), قال الله تعالى: ﴿الجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الفَتْحِ الحُجُرَاتِ قٓ﴾(٣).

ولا شك في أن الوصية بالخمر والخنزير إعانة على معصية فلا تنفذ(٤).

وأما الوصية ببناء كنيسة أو إصلاحها أو ترميمها, فإن كانت لمجتمع صلاتهم فذاك معصية, وإن كانت لنزول المارة بها وللسكن(٥) فلا معصية فيه(٦), كما قال الشافعي في الأم في الجزء الرابع, حيث تكلم في وصايا الكفار, ولنذكر لفظه بجملته فإنه مشتمل على فوائد:

وإذا أوصى النصراني بأكثر من ثلثه فجاءنا ورثته أبطلنا ما جاوز الثلث إن شاء الورثة, كما نبطله إذا شاء ورثة المسلم, ولو أوصى بثلث ماله أو بشيء منه يُبْنَيَ به كنيسةً لصلاة النصارى(٧), أو يُستأجر به خدما للكنيسة, أو يعمر بها الكنيسة, أو يُسْتَصْبَحُ به فيها أو يشترى به أرضا فتكون صدقة على الكنيسة, أو أوصى أن يشترى/[ل٢٧٦/ج] به خمرا أو خنازير فيتصدق بها, أو أوصى بخنازير له أو

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (ج).

(٢) انظر: نهاية المطلب١١/٢٩٧.

(٣) سورة المائدة آية رقم (٤٩).

(٤) انظر: الأم٤/٩٦, التعليقة الكبرى ص٢١٨, الحاوي٨/١٩٤و٢٣٧, البيان٨/١٤٦, المجموع١٦/٤٠٥و٤٠٨, كفاية الأخيار٢/٣٤١.

(٥) قال الماوردي في الحاوي١٤/٣٩٢-٣٩٣: إذا أوصى ببناء دار يسكنها المارة من النصارى فذلك ضربان:

أحدهما: أن يجعل لمارة المسلمين سكناها معهم، فهذه وصية جائزة.

والضرب الثاني: أن يجعلها خاصة لمارة النصارى، ففيها وجهان:

أحدهما: يجوز؛ لأنها للسكنى كالمنازل.

والوجه الثاني: لا يجوز لأن تفردهم بها يفضي إلى اجتماعهم على كفرهم، وصلاتهم فيها، وقد قال الله تعالى: ﴿يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ﴾.

(٦) انظر: الشامل [باب الحكم بين المهادنين والمعاهدين]ص٢٩١, مغني المحتاج٤/٦٨, إعانة الطالبين٣/٢٣٨.

(٧) في (أ) "النصراني" والمثبت من (ج)؛ لأنه هو الموافق لما في الأم.

خمرا أبطلنا الوصية في هذا كله, ولو أوصى أن تُبْنَى كنيسة ينزلها مارَّةُ الطريق أو وقفها على قوم يسكنونها(١), أو جعل كِرَاءها للنصارى أو للمساكين جازت الوصية, وليست في بنيان الكنيسة معصية إلا أن تُتَّخَذَ لمصلى النصارى الذين اجتماعهم فيها على الشرك, وأكره للمسلم أن يعمل بنَّاءً أو نِجَارةً أو غيره في كنائسهم التي لصلاتهم, ولو أوصى أن يعطى الرهبان والشمامسة(٢)[ثُلُثَه](٣) جازت الوصية, [لأنه قد تجوز الصدقة على هؤلاء، ولو أوصى أن يكتب بثلثه الإنجيل والتوراة لدرسٍ لم تجز الوصية](٤)؛ لأن الله ﷻ قد ذكر تبديلهم منها فقال: ﴿قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ﴿ بِسْمِ﴾ الآية (٥), وقال تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾(٦) قرأ الربيع الآية، ولو أوصى أن تُكْتَبَ به(٧) كتبُ سحرٍ لم يجز, ولو أوصى بثلثه لبعض أهل الحرب جاز؛ لأنه لم يحْرُم أن يعطوا مالا, وكذلك(٨) لو أوصى أن يفتدى به أسيرا من أهل الحرب(٩).

والمزني ذكر بعض هذه المسائل قبل كتاب الصيد والذبائح, ومما ذكره الوصية ببناء الكنيسة, فقال: ولو أوصى ببناء كنيسة لصلاة النصارى فمفسوخ, ولو قال: لينزلها المارة أجزأته, وليس في بنائها معصية إلا أن تُبْنى لصلاة النصارى(١٠).

---

(١) في (أ) "يسكنوها" والمثبت من (ج).

(٢) الشمامسة جمع شمَّاس, والشَّمَّاس من رؤساء النصارى الذي يحلق وسط رأسه لازما للبيعة.

انظر: كتاب العين٦/٢٣٠, المغرب ص٢٥٦.

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج) والمثبت من الأم٤/٢٢٦.

(٤) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج) والمثبت من الأم٤/٢٢٦.

(٥) سورة البقرة آية رقم (٧٩).

(٦) سورة آل عمران آية رقم (٧٨).

(٧) في (أ) و (ج) "له" والتصويب من الأم٤/٢٢٦.

(٨) قوله " ولو أوصى بثلثه..." إلى قوله "...وكذلك " ساقط من (ج).

(٩) انظر: الأم٤/٢٢٥-٢٢٦.

(١٠) انظر: مختصر المزني ص٣٦٨.

وعلى ذلك جرى معظم الشارحين[١].

وإن جعلها لنزول أهل الذمة فقط, قال ابن داود: لأنه كالرباط وإن سماه كنيسة[٢].

وحكى الماوردي ثَمَّ وجها أنه لا تجوز الوصية إذا خصص بالنزول أهلَ الذمة [٣].

وإن جازت الوصية, قال ابن الصباغ: وإن أوصى ببنائها لنزول المارة وللتعبد فوجهان:

أحدهما: يبطل فيما أسند إلى التعبد.

ويصح فيما أسند إلى المارة.

فيبنى بنصف الموصى به موضعا للنزول خاصة.

والثاني يبني بجميع الموصى به موضعا للنزول خاصة[٤].

وقد خالف بعض الأصحاب في بعض ما حكيناه عن الشافعي أخذًا من كلامه في موضع آخر.

فحكى ابن داود في صحة استئجار المسلم ليبني له كنيسة للصلاة أو ليعمل فيها وجهين, وظاهر النص فيهما كما أسلفناه الصحة مع الكراهة[٥].

وعن الشيخ أبي حامد[١], وهو الذي ذكره البندنيجي وصاحب العدة[٢] والفوراني[٣] والقاضي: أنه إذا أوصى بمال يُسرج في البِيَعِ والكنائس إن قصد به تعظيما لم يجز, وإن قصد به الضوء على من يأوي إليها خاصة صحت الوصية؛ لأن هذه منفعة للذين يأوون إليها فتصح كالوصية لهم ابتداء.

---

(١) انظر: الحاوي١٤/٣٩٢, الشامل [باب الحكم بين المهادنين والمعاهدين]ص٢٩١-٢٩٢.

(٢) انظر: تحفة المحتاج٣/٦٣.

(٣) قال الماوردي في الحاوي١٤/٣٢٣: لا يجوز أن يُمَكَّنوا منه كالبيع والكنائس، لأنه قد صار مقصورا عليهم عموما، ليتعبد فيه سابلتهم، فلم يكن بينه وبين البيع والكنائس فرق، وقد يؤول بهم إلى أن يصير بيعة أو كنيسة لهم.

(٤) انظر: الشامل [باب الحكم بين المهادنين والمعاهدين] ص٢٩١-٢٩٢.

(٥) حيث إن الإمام الشافعي -رحمه الله- قال: وأكره للمسلم أن يعمل بناءً أو نِجَارةً أو غيره في كنائسهم التي لصلاتهم.

وظاهر النص المنع مطلقا؛ لأن في ضمن انتفاعهم تعظيما للمكان بخلاف الهبة لأهل الذمة ابتداء, ولأجله أطلق الأصحاب أن الوقف(٤) على مثل ذلك لا يصح(٥), وكما تمنع الوصية بكتب التوراة والإنجيل من الذمي, تمنع منه لكتابة أحكام شريعتهم وحقيقة دينهم وكتب النجوم والفلسفة, كذا ذكره الماوردي, وألحق القاضي الحسين بذلك أيضا كتابة الغزل؛ لأنه محرم(٦).

قلت: ولعله إذا كان في امرأة معينة, كما يتضح لك ذلك في كتاب الشهادات.

=

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني, الشيخ أبو حامد, شيخ الشافعية بالعراق, ولد سنة٣٤٤هـ,روى عن عبد الله بن عدي وأبي بكر الإسماعيلي والدارقطني وإبراهيم بن محمد الإسفرائيني, وتفقه على ابن المرزبان والداركي, روى عنه سليم الرازي وطاهر العبادي وغيرهما, ومن مصنفاته: شرح المختصر, وكتاب في أصول الفقه, توفي في شهر شوال سنة٤٠٦هـ.

انظر: ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي٤/٦١-٧٤, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/١٧٢-١٧٣.

(٢) هو: أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري، الشافعي, الإمام، مفتي مكة، ومحدثها, ولد: بآمل، سنة٤١٨هـ, سمع في سنة تسع وثلاثين (صحيح مسلم) من أبي الحسين الفارسي، ورواه مرات، وسمع من: أبي حفص بن مسرور، وأبي عثمان الصابوني، وتفقه على ناصر العمري, والقاضي أبي الطيب, وأبي إسحاق الشيرازي, وسمع منه: إسماعيل الحافظ والسلفي وآخرون, توفي سنة٤٩٥, وقيل:٤٩٨هـ,

انظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء١٩/٢٠٣-٢٠٤, طبقات الشافعية للسبكي٤/٣٤٩-٣٥٦.

(٣) انظر: الإبانة لوحة رقم[٢٠٧].

(٤) الوقف لغة: الحبس.

واصطلاحا: حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه.

انظر: المصباح المنير٢/٥٧٣, التوقيف على مهمات التعريف ص٣٤٠, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية٣/٤٩٥.

(٥) انظر: الحاوي٧/٥٢٥, المهذب٢/٣٢٣, البيان٨/٥٣-٥٤,مغني المحتاج٣/٥٣٠.

(٦) انظر: الحاوي١٤/٣٩٤, مغني المحتاج٤/٦٨, كفاية الأخيار٢/٣٤٠, إعانة الطالبين٣/٢٣٨, أسنى المطالب٦/٦٨.

وقد بالغ العبادي في الزوائد فقال: لا تجوز قراءة التوراة والإنجيل/[ل٢٨٩/أ] لأنها مُغَيّرةٌ[١], ولا فرق في عدم صحة الوصية بذلك من الذمي بين أن ينفذه قاضيهم أم لا؟ على الصحيح من المذهب, إذ لا وقع لقضائه[٢].

وحكى الإمام عن صاحب التقريب[٣] احتمالا في عدم نقضه إقامة لحكمه مقام التقابض[٤]: فيما لو اشترى الذمي خمرا من ذمي وقبضه[٥] -والله أعلم-.

وكما يمتنع أيضا الذمي بما هو محرم عندنا, يمتنع أيضا المسلم به, بل من طريق الأولى, ولأجله قال الشافعي في الأم: "وإذا أوصى المسلم للنصراني بمصحف أو دفتر فيه أحاديثُ رسول اللهﷺ أبطلتُ الوصية, ولو أوصى بها النصراني للمسلم[٦] لم أبطلها [ولو أوصى المسلم للنصراني بعبد مسلم, فمن قال أفسخ بيع العبد المسلم لو اشتراه النصراني][٧] أبطل الوصية, ومن قال: أجيزه وأجبره على بيعه أجاز الوصية, وهكذا هبة المسلم للنصراني أو اليهودي والمجوسي في جميع ذلك كما ذكرت"[٨].

---

(١) انظر: مغني المحتاج٤/٦٨.

(٢) انظر: نهاية المطلب١١/٣٦٩.

(٣) صاحب التقريب هو: القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي, أبو الحسن, الإمام الجليل أحد أئمة الدنيا, ولد الإمام الجليل القفال الكبير, وبه تخرج فقهاء خراسان, وازدادت طريقة أهل العراق به حسنا, توفي في حدود٤٠٠هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات٢/٣٢٥, طبقات الشافعية للسبكي٣/٤٧٢-٤٧٧.

(٤) في (أ) "الفرائض" والمثبت من (ج).

(٥) انظر: نهاية المطلب١١/٣٦٩.

(٦) في (أ) و (ج) "المسلم" والتصويب من الأم٤/٢٢٥.

(٧) مابين المعقوفتين ساقط من(أ) والمثبت من (ج).

(٨) انظر: الأم٤/٢٢٥.

ولأجل النص المذكور قال جمهور الأصحاب في صحة الوصية بالعبد المسلم للكافر قولان كما في صحة شرائه[١], والمذكور في سير الواقدي[٢] من القولين صحة بيعه[٣][٤].

قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا ويأتي في صحة الوصية له بالمصحف وكتب الحديث قول آخر, بناء على أنه يصح بيعهما[٥] من الكافر[٦].

وإنما قال الشافعي بعدم الصحة بناء على أنه لا يصح بيعه منه, والأمر كذلك؛ لأنه جزم قبيل الكلام في ذلك بعدم صحة بيع ذلك منه, وفرق بينه وبين بيع العبد والأمة المسلمين بأنهما قد يعتقان, أي فيزول عنهما الذل, وهذا مال لا يخرج من مال مالكه إلا إلى مالك غيره[٧].

قال: "ويجوز أن يبيع منه دفاترَ فيها رأيٌ, لكن مع كراهة, وإن كان فيها شعرا ونحوه, لم أكره ذلك له ولم أفسخ البيع, وكذلك إن باعه ظنا أنه عبارة رؤيا وما أشبهها في كتاب"[٨].

وقضية ذلك صحة الوصية للكافر بذلك, ولأجله ذكرته[٩].

---

(١) انظر: الحاوي٥/٣٨١-٣٨٢, البيان١٢/٢٧٥-٢٧٦,

(٢) هو: الإمام، أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم, الواقدي، المديني، القاضي، صاحب التصانيف والمغازي، ولد بعد١٢٠هـ, حدث عن: محمد بن عجلان، وابن جريج، ومعمر بن راشد، وحدث عنه: محمد بن سعد -كاتبه- وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو بكر الصاغاني, توفي في ذي الحجة سنة٢٠٧هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد٤/٥-٣١, سير أعلام النبلاء٩/٤٥٤-٤٦٩.

(٣) انظر: سير الواقدي الذي ضمن كتاب الأم٤/٢٩١.

(٤) ولكن الصحيح, عدم الصحة.

انظر: التنبيه للشيرازي ص٩٠, المجموع٩/٤٣٤.

(٥) في (ج) "بينهما".

(٦) انظر: التعليقة الكبرى ص٣٠١, الشامل٢/٩٣٤.

(٧) انظر: الأم٤/٢٢٥.

(٨) انظر: الأم٤/٢٢٥.

(٩) قوله: "ولأجله ذكرته" مكرر في (ج).

وقد قيل: إن الوصية للكافر بالعبد المسلم تقريب على البيع, فإن قلنا يصح البيع فالوصية أولى, وإلا فوجهان: حكاهما العمراني[1] في الزوائد في كتاب الجزية عن الطبري:

أحدهما: لا, ولا يؤثر إسلام الموصى إليه بعد ذلك وإن كان قبل الموت.

والثاني: أنه إن أسلم قبل الموت صح وإلا فلا[2].

ومن ذلك يجتمع ثلاثة أوجه, وقد حكاها الماوردي ثَمَّ لكنه جعل الثالث: إن أسلم قبل القبول ملك العبد وإلا فلا, ومن ذلك يخرج وجه رابع[3].

وفي التتمة إنا إن قلنا إن الملك في الوصية يحصل بالموت, صحت الوصية وثبت الملك له بلا خلاف كالإرث, وإلا ففيه الخلاف في البيع[4], -والله أعلم-.

وقوله: (**وإن أوصى بعمارة قبور أنبيائهم**...) إلى آخره, صحة الوصية بعمارة قبور أنبيائهم[5] قال الإمام: إن الشافعي قاله[1], وعليته في الكتاب جلية.

---

(١) هو: يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى أبو الخير العمراني اليماني صاحب البيان, والزوائد والاحترازات وغرائب الوسيط ومختصر الإحياء, ولد سنة٤٨٩هـ, تفقه على جماعات منهم زيد اليفاعي كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن ,وكان إماما زاهدا ورعا عالما, عارفا بالفقه والأصول, توفي سنة٥٥٨هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي٧/٣٣٦-٣٣٨, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٣٢٧-٣٢٨.

(٢) انظر: البيان١٢/٢٧٥-٢٧٦.

(٣) انظر: الحاوي١٤/٣٩٣.

(٤) انظر: التتمة١/٣٧٤.

(٥) ما ذكره الشارح -رحمه الله- من صحة الوصية لعمارة قبور الأنبياء, ومشايخ الإسلام, أو مشايخ العلم والصلاح, هو ما استقر عليه المذهب الشافعي, حيث أقره شيخا المذهب: الرافعي, والنووي، فقال الرافعي في فتح العزيز٧/٨, والنووي في الروضة٥/٩٤: "يجوز للمسلم والذمي الوصية لعمارة المسجد الأقصى وغيره من المساجد، ولعمارة قبور الأنبياء، والعلماء، والصالحين، لما فيها من إحياء الزيارة، والتبرك بها".

وعمارة القبور, وخاصة الأولياء منها, من أهل العلم من أجاز ذلك كما أشار إليه المؤلف, ولكن الصحيح أن

=

ويصح أيضا بما يصرف للوقود للتنور على الزائرين, فإن الزيارة لا تتقيد بالنهار, وفي ذلك إعانة لهم, ولهذا قال القاضي الحسين في التعليق وغيره كما سلف: أنه تجوز الوصية بشيء يصرف إلى قنديل لأهل الذمة لينتفع به المجتازون منهم ويستعينون به دون ما إذا كان ذلك القنديل يُنصب لقراءة التوراة والإنجيل, فإنه لا يصح(٢).

ويجوز أن يكون مراده بمشايخ الإسلام مشايخ العلم/[ل٢٨٧/ج] والصلاح.

لكنه في البسيط بعد ذكر جواز الوصية في عمارة قبور الأنبياء, لأنها مشاهد وعمارتها قربة,

وكان الشيخ أبو محمد يميل إلى مثل ذلك في قبور مشايخ الإسلام وعلماء الدين, وبالجملة كل قبر يزار تقربا, أي: إلى الله تعالى فعمارته إحياء للزيارة (٣), والزيارة قربة, فكذا ما أعان عليها.

وقد أبدى الرافعي في بعض ما سلف احتمالا لنفسه, فقال: قد سلف أن الوقف على الجهات العامة التي لا يظهر منها قصد القربة خلاف في الصحة ويُشْبِه مَجِيئُه في الصحة الوصية لفك أسارى الكفار؛ لأنه وإن جاز, فلا يكاد يلحق بالمندوبات والقربات.

وقال معترضا على المصنف في ذكر بعض هذه المسائل هاهنا: إن ذكر هذه المسائل كالأجنبي عن هذا الركن, فإنه معقود لبيان من تصح منه الوصية, والكافر تصح وصيته في الجملة, لكن لما كان صدور هذه الوصايا [من الكافر](٤) أظهر(١), حَسُنَ إيرادها مع ذكر وصية الكافر(٢).

=

عمارة القبور وشد الرحال إليها, وسؤال أهلها, والتقرب إلى الله بعبادة عندها, اعتبره أهل العلم غير جائز ومخالفا للشريعة, وهو كل ما خالف الزيارة الشرعية.

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم, لابن تيمية٢/١٨٤-١٨٨, فتح المجيد شرح كتاب التوحيد, لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص٢٤٤-٢٤٨.

(١) انظر: نهاية المطلب١١/٢٩٦.

(٢) انظر: فتح العزيز٧/٧-٨, روضة الطالبين٥/٩٤.

(٣) انظر: البسيط ص٨٦٧, نهاية المطلب١١/٢٩٦-٢٩٧.

(٤) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج), والمثبت من فتح العزيز٧/٩.

قال: (الركن الثاني: الموصى له, والنظر في العبد والدابة والحربي والقاتل والحمل والوارث). وإنما خص النظر بالوصية للمذكورين مما عقد له الركن؛ لأنه الذي يقع في العرف الغالب الإيصاء لهم, وقد تقع الوصية للمسجد والرباط[٣] والمدرسة[١], لكنها غير غالبة, وسنذكر ما يخرج عليه.

=

(١) في (أ) "ما لظهر" وفي (ج) "لظهر" والتصويب من فتح العزيز٩/٧.

(٢) انظر: فتح العزيز٩/٧.

(٣) الرباط: هو الحراسة في محل, خيف هجوم العدو منه، أو المقام في الثغور لإعزاز الدين ودفع الشر عن المسلمين.

=

وفي الوجيز ضبط الموصى له, فقال: هو كل من يتصور له الملك إلا القاتل والوارث[٢].

وهذا يُخرِج الوصيةَ للدابة والمسجد ونحوه؛ لأن الملك لا يتصور لذلك, ويأتي في دخول /[ل٢٩٠/أ] العبد فيه خلاف, للخلاف في قبوله الملك.

وقال في الخلاصة: هو كل من يجوز التبرع عليه[٣].

وهذا يناسب ضبط الموصي بكل من يصح تبرعه, ويدخل فيه المسجد؛ لأنه تصح إضافة التبرع إليه, وإن كان في الحقيقة على المسلمين.

وكل من الحدين, إنما هو في المعين, أما الجهة العامة فشرط الوصية لها, أن لا يكون معصية [٤],

---

=

والأربطة: البيوت المسَبَّلَة لإيواء الفقراء، والغرباء، وطلبة العلم، وقد يطلق على المكان الذي يرابط فيه المجاهدون.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر٢/١٨٥, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية٢/١١٧.

(١) في (أ) "المدرسة" بسقط الواو, والمثبت من (ج).

(٢) انظر: الوجيز ص٢٥٢.

(٣) انظر: الخلاصة للغزالي ص٣٩٨.

(٤) قال الشيخ سليمان بن محمد البجيرمي الشافعي: إن كانت الوصية لغير جهة,- أي لغير معين- أُشترط له شروط أربع:

١- أن يُتصور له الملك فلا تصح لدابة.

٢- وأن لا يكون مبهماً, فلا تصح لأحد هذين.

٣- وأن لا يكون معصية, فلا تصح بمسلم لكافر, ولا بمصحف له.

٤- وأن يكون موجوداً عند الوصية, فلا تصح لمن سيُوجد.

وإن كانت لجهة, أُشترط: أن لا يكون معصية, فلا تصح لعمارة كنيسة, ولا للقُطَّاع, ولا للمحاربين, ولا للمرتدين.

انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب٤/٦٠.

كما أدرج ذكره في الركن قبله, وفي اشتراط كونها قربة احتمال للرافعي, والوصية للمسجد ونحوه من باب الوصية للجهة العامة[١].

والماوردي قال في تعريف من تصح الوصية له: أن من صح الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم إذا لم يكن وارثا ولا قاتلا, تجوز الوصية له[٢].

لكنه لم يقل: ومن لم يصح الوقف عليه لا تجوز الوصية له, فلم يُكمل الضبط وإن أفاد بعض الشيء, [والله أعلم] [٣].

قال: (**أما العبد فالوصية له صحيحة, فإن كان حرًّا حالة القبول مَلَكَ, وإن كان رقيقا انصرف إلى سيده, وفي افتقار قبوله إلى إذن السيد خلاف كما في اتهابه.**

فإن قلنا: يعتبر رضاه, فلو قبله السيد بنفسه, ففيه خلاف.

ووجه المنع: أن للفظ تعلقا بالعبد, فلا ينتظم قبول [غيره])[١].

---

(١) انظر: فتح العزيز٧/٩.

(٢) انظر: الحاوي٨/١٩٠.

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (ج).

الإيصاء لعبد الأجنبي صحيح[٢]؛ لأنه تصح الهبة منه, لكن ابن الصباغ, و الماوردي, والمتولي قالوا: إن الوصية له تكون وصية لسيده[٣], أي: فإن العبد لا يملك بتمليك غير السيد[٤].

وإن ملك بتمليك السيد على القول القديم[٥], فكذلك انصب الإيصاء إليه إلى سيده[١].

=

(١) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج), والمثبت من الوسيط٤/٤٠٥.

(٢) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب١١/٢٨٨: أجمع الأصحاب على أن الوصية للعبد صحيحة، ثم بان لنا من حقيقة ترتّبهم أن الوصية تقع للعبد في نفسه، ولكن إن كان من أهل الملك حالة القبول، وقعت الوصية له، وإن لم يكن من أهل الملكِ حالة القبول، وقعت الوصية لمالكه.

وبيان ذلك أنه إذا أوصى لعبدِ إنسانٍ بمالٍ، ثم عتق ذلك العبد في حياة الموصي، ثم مات الموصي، فإذا قبل هذا المعتَقُ الوصيةَ، صح قبوله، ووقع الملك في الموصى به له، ولو بقي مملوكاً حتى قَبِل الوصية بعد موت الموصي، فالملك في الموصى به يقع لمالكه.

ولو مات الموصي والعبد بعدُ مملوك لوارث الموصي، فأعتق الوارث العبدَ قبل قبول الوصية، قال الشيخ: هذه المسألة تخرّج على القولين, في أن الملك في الموصى به متى يحصل للموصى له؟ فإن فرعنا على قول الوقف، وقلنا: إذا جرى القبول, استند الملك تبيّناً إلى موت الموصي، فعلى هذا لا تصح الوصية؛ فإنها لو صحت، لاستند الملك إلى حالة الموت، وهو إذْ ذاك رقيقٌ للوارث، فلو قدّرنا فيه ملكاً، لكان للسيد.

وإن قلنا: يحصل الملك بالقبول، فيقع الملك للعتيق دون الوارث.

وقال: ... لو باع الوارث العبدَ قبل قبول الوصية، ثم إنه قَبِلَها في ملك المشتري, فإن فرّعنا على قول الوقف والإسناد، فلا يصح القبول؛ إذ لو صح، لانصرف الملك إلى الوارث، لأنه كان مالك رقِّه حالة موت الموصي.

وإن قلنا يحصل الملك بالقبول، فيصح القبول ويقع الملك للسيد الثاني.

(٣) انظر: الحاوي٨/١٩٢, الشامل٢/١٠٠٢-١٠٠٣, التتمة١/٤١٢, بحر المذهب٨/٩-١٠, التهذيب٥/٧٢.

وذكر العمراني في البيان ٨/١٤٤-١٤٥: تفريعات أخرى للمسألة, فراجعه.

(٤) انظر: الحاوي٥/٢٦٥, الوسيط٣/٢٠٤, فتح العزيز٤/٣٧٤, مغني المحتاج٢/٥٢٠.

(٥) القديم: يراد بهذا الاصطلاح عند الشافعية: أقوال الشافعي ببغداد, أو بعد خروجه منها وقبل إقامته في مصر, وهي ما أفتى به قولا أو تصنيفا, ومنها كتاب الحجة, ويفهم من القول القديم أن الخلاف بين قولي الشافعي القديم

=

ويؤيد ذلك إنه لو كان قاتلا لم يقدح ذلك في صحة الوصية له, ولو كان مملوكا للقاتل لم تصح الوصية له[٢], لكن قضية ذلك أنه لو أُعتق قبل موت الموصي أو باعه سيده, ثم مات الموصي أن يكون الموصى به لسيده الأول[٣].

وقد قال المصنف: أن القبول إذا وجد وهو حر كان الملك للعبد[٤].

وقد قال الرافعي في الركن الرابع من القسامة [٥]:

=

والجديد, وأن القديم مرجوح والراجح والذي يعمل به هو الجديد, وأشهر رواة قوله القديم: أحمد بن حنبل, والزعفراني, والكرابيسي, وأبو ثور, وقد رجع الإمام الشافعي عن الأقوال التي قالها في القديم, إلا في قرابة عشرين مسألة عدها الأصحاب في كتبهم.

انظر: المجموع١/١٠٨, مغني المحتاج١/١٠٧-١١٠.

(١) وفي ملك العبد بتمليك سيده قولان عند الشافعية, والأظهر: أنه لا يملك, وهو قول الشافعي في الجديد, وفي القديم يملك.

انظر: روضة الطالبين٣/٢٣٠, والمصادر السابقة.

(٢) لأنه في الحالة الأولى: تكون وصية لسيده, وهو ليس بقاتل, وفي الحالة الثانية: ينتقل الملك إلى السيد وهو القاتل؛ لأن الوصية للعبد وصية لمالكه.

انظر: التهذيب٥/٧٣.

(٣) قال الرافعي في فتح العزيز٧/١٣: إن عَتَقَ قبل موت الموصي, فالاستحقاق للعبد؛ لأن الوصية تمليك بعد الموت, وهو حرٌّ حينئذ, وإن عتق بعد موته, فإما أن يقبل ثم يُعتق, وإما أن يعتق ثم يقبل, إن قَبِل ثم عَتق, فالاستحقاق للسيد, وإن عتق ثم قبِل, فإن قلنا: الوصية تُملك بالموت, أو قلنا: يتبين بالقبول الملكُ من يوم الموت, فالاستحقاق للسيد أيضا.

وإن قلنا: تُملك بالقبول, فللعبد.

وانظر أيضا: روضة الطالبين٥/٩٧, مغني المحتاج٣/٥٢٧.

(٤) انظر: الوسيط٤/٤٠٥.

(٥) القسامة لغة بمعنى: القسم، وهو اليمين مطلقا, أقيم مقام المصدر من قولهم: «أقسم أقساما وقسامة».

=

إنه إذا وجد القبول بعد البيع[١] كان الموصى به للمشتري[٢].

وحكاه في البحر هاهنا[٣], وهذا يقتضي أن الوصية تكون واقفة ابتداء لنفس العبد على خلاف ما قاله ابن الصباغ وغيره[٤].

وبه صرح المصنف في البسيط[٥] كما سنذكره.

نعم إن وجد كَمَالُها بالقبول -وهو حرٌّ- كان الملك له, وإن وجد -وهو مملوك- كان الملك لمن له الملك حينئذ, ويُجْعل قبوله بمنزلة الاحتطاب والإحتشاش, ومنه يُخَرَّجُ, أنا لا ننظر إلى حالة الإيصاء, لكنه لا يترتب عليه حكم, بل إلى حالة القبول؛ لأنه الذي يترتب عليه حكمها, أو دخول وقت القبول -وهو الموت-, إن قلنا: إن الملك يحصل به.

=

واصطلاحا: هي أيمان تقسم على المتهمين في الدم.

انظر: جمهر اللغة٢/٨٥٢, دستور العلماء٣/٥٠, مغني المحتاج٥/٣٧٨, التعريفات ص١٧٥, أنيس الفقهاء ص١١٠.

(١) البيع: مصدر باع يبيع بيعا, والْبيع أيضا: الشِّراء.

واصطلاحا: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم، تمليكًا وتملكًا, أو: عبارة عن الإيجاب والقبول إذا تضمن مالين للتمليك.

انظر: جمهرة اللغة١/٣٦٩, معجم اللغة العربية المعاصرة١/٢٧٣, التعريفات ص٤٨, القاموس الفقهي ص٤٤.

(٢) انظر: فتح العزيز١١/٤٤, بمعناه, ولم أجده باللفظ.

(٣) انظر: بحرالمذهب١٤/٢٠٢, بمعناه.

(٤) حيث قال ابن الصباغ والماوردي والمتولي: الوصية للعبد تكون وصية لسيده.

انظر: ص٣٣٦.

(٥) انظر: البسيط ص٨٧٠-٨٧١, حيث قال المصنف فيه: اتفق الأصحاب على صحة الوصية للعبد مع الحكم بوقوعها للعبد, حتى لو كان حرا عند موت الموصي وقَبِلَ حصل الملك له, وإن كان رقيقا فالملك لمالكه.

وانظر فيه أيضا: فتح العزيز٧/١٢, روضة الطالبين٥/٩٦.

وبهذا[1] تقوى صحة إيصاء العبد لغيره, قياسا للموصي على الموصى له, وتَتَأَيَّدُ باعتبار الثلث بحالة الموت أو القبول, كما هو المرجح عند طائفة[2] ستعرفهم -إن شاء الله-.

ولعل من ينظر إلى حالة الإيصاء في مقدار الثلث, وفي جانب الموصي, هو الذي جعل الوصية للسيد لحاظا للتصحيح, ولأن الإيصاء السبب الأول, فكان أولى بالاعتبار, لكن مقتضاه ما ذكرناه, ولم أر من قال به.

وهذا إذا أطلق الوصية للعبد, أما إذا قال:

أوصيت للعبد نفسه, فيشبه أن يكون كما إذا وقف على عبد غير[3] نفسه, وفي صحة الوقف خلاف مخرَّجٌ عند طائفة على أن العبد هل يملك أم لا؟

فإن قلنا: يملك, صح الوقف, وكان للسيد ريع الوقف مادام عبدا, فإذا أُعتق كان له.

وإذا قلنا: لا يملك, لم يصح, ولم يجعلوه وقفا على سيده[4], كما يتبين في بابه -إن شاء الله تعالى-.

---

(١) قوله: "وبهذا" مكرر في (أ).

(٢) ويعتبر المال "الموصى به بثلثه مثلا" وقت الموت, لا وقت القبول؛ لأن الوصية تمليك بعد الموت لا قبله.

انظر: فتح الوهاب٢/١٨, الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي٥/٥٤.

(٣) في (أ) و (ج) "غيره" ولعل الصوب المثبت.

(٤) قال النووي في الروضة٤/٣٨١-٣٨٢: لا يصح الوقف على العبد نفسه، قال جماعة: هذا تفريع على قولنا: لا يملك.

فإن ملكناه، صح الوقف عليه.

وإذا عتق، كان له دون سيده، وعلى هذا قال المتولي: لو وقف على عبد فلان وملكناه، صح وكان الاستحقاق متعلقا بكونه عبدَ فلان، حتى لو باعه أو وهبه، زال الاستحقاق.

ولك أن تقول: الخلاف في أنه هل يملك, مخصوص بما إذا ملَّكه السيد؟ فأما إذا ملَّكه غيرُه، فلا يملك بلا خلاف، وحينئذ إذا كان الواقف غير السيد، كان الوقف على من لا يملك.

أما إذا أطلق الوقف عليه، فهو وقف على سيده, كما لو وهب له، أو أوصى له, وإذا شرطنا القبول، جاء خلاف في استقلاله به، كالخلاف في أنه هل يستقل بقبول الهبة والوصية. وانظر أيضا: فتح العزيز٦/٢٥٥-٢٥٦.

ومثله نقلناه عن الحاوي فيما إذا وهب من العبد نفسه [١].

وقوله: **(وفي افتقار قبوله)** أي في حال رقه, **(إلى إذن السيد خلاف كما في اتهابه)**, لما قدم الكلام في

ذلك في اتهابه, ألحق به قبول الوصية؛ لأنها بالنسبة إلى الإدخال في ملك السيد بعقد, فهذا في قرب[٢].

والمذهب منه في تعليق البندنيجي والقاضي أبي الطيب, وحكاه عن عامة الأصحاب[٣][٤], وكذا ابن الصباغ[٥], عدم الافتقار كما في الاحتطاب, ومقابله يُعزى للأصطخري [٦][٧].

قال ابن الصباغ: وقد مضى ذكر الوجهين[١] فيه إذا اقترض أو اشترى في ذمته [٢].

---

(١) قال الماوردي في الحاوي٦/٥٣٤: فأما العبد ففي صحة كونه موهوبا له قولان, من اختلاف قوليه هل يملك إذا ملك أم لا؟.

(٢) وفي افتقار قبول العبد إلى إذن السيد وجهان: أصحهما: المنع، ولا يصح من السيد مباشرة القبول بنفسه على الأصح؛ لأن الخطاب لم يكن معه.

انظر: فتح العزيز٧/١٢-١٣, روضة الطالبين٥/٩٦-٩٧.

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ص٤٠٣-٤٠٤.

(٤) المراد بالأصحاب هنا: هم في الأصل أصحاب الشافعي ثم تُوسِّع فيه فأصبح يشمل كل فقهاء الشافعية.

انظر: نهاية المطلب١/١٧٢, تهذيب الأسماء واللغات٣/١٧

(٥) انظر: الشامل٢/١٠٠٣.

(٦) هو: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن بشار, الإمام الجليل أبو سعيد الإصطخرى, شيخ الشافعية ببغداد ومحتسبها ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب, وكان ورعا زاهدا, ولد سنة٢٤٤هـ, روى عنه ابن المظفر وابن شاهين والدارقطنى وغيرهم, وروى عن سعدان بن نصر وأحمد بن منصور الرمادى وحنبل ابن إسحاق, وآخرين, توفي ببغداد فى جمادى الآخرة سنة٣٢٨هـ, ودفن بباب حرب.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي٣/٢٣٠-٢٥٣, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/١٠٢-١١٠.

(٧) انظر: الحاوي٨/١٩٢, بحر المذهب٨/١٠, الشامل٢/١٠٠٣, التهذيب٥/٧٢.

قلت: وستعرف في نص الشافعي الذي سنذكره, -إن شاء الله ﷻ- عند الكلام في وقت حصول الملك ما يُتمسك به لكل من الوجهين في مسألة الكتاب, كما سنبينه[٣] -إن شاء الله-.

وقوله: **(فإن قلنا: يعتبر رضاه)** أي في قبول الوصية, **(فلو قبله السيد ففيه خلاف)**.

هو في ذلك متبع للإمام, فإنه قاله /[ل٢٨٧/ج]كذلك, في أواخر الكتاب بعد أن أبدى الوجهين في أوائله /[ل٢٩١/أ] احتمالين له.

إذ قال: إذا قبل سيد العبد الوصية بعد موت الموصي بناء على أن الملك يحصل له, وكأنه الموصى له على التحقيق, فهذا فيه احتمال ظاهر عندي يجوز أن يقال:

لا تثبت الوصية بقبول المولى قياسا على قبوله ما وُهِبَ للعبد فإنه لا يصح, وإن كان الملك واقعا له؛ لأنه يراعى في القبول نظما يقتضيه الإيجاب ليكون جوابا عنه, والسيد لم يُخَاطَب.

ويجوز أن يقال: تثبت الوصية بقبول المولى, فإن قبول الوصية يخالف في وضعه القبول في العقود, ولهذا ينفصل عن الإيصاء, ويقع بعد خروج الموصي عن أن يكون من أهل التصرفات ويموت الموصى له فيخلفه الوارث, فإذا كان الوارث يقبل وليس موصى له, فلا يبعد أن يقبل السيد[٤] وإن لم يسمَّ في الوصية, نظرا إلى مصير الملك إليه[٥].

=

(١) الوجهان أو الوجوه عند الشافعية هي: ما ورد عن أصحاب الإمام الشافعي المنتسبين إلى مذهبه مما يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله.

انظر: المجموع١/١٠٧, مغني المحتاج١/١٠٥.

(٢) انظر: الشامل٢/١٠٠٣.

(٣) انظر: ص٣٤٥.

(٤) في (أ) و (ج) "للسيد" والتصويب من نهاية المطلب١١/٢٤٧.

(٥) انظر: نهاية المطلب١١/٢٤٥-٢٤٧.

وصاحب الحاوي والبحر لم يُرَتِّبَا الخلاف كما قاله المصنف, بل بَنَيَاه على افتقار قبوله للإذن وعدمه, فقالا إن قلنا: يفتقر, جاز قبول السيد وإلا فلا[١].

وقضية البناء أن يكون الصحيح المنع, وهو الذي أورده البندنيجي, وكذا ابن الصباغ, وإن حكى الخلاف في الأصل, وقاسه على ما لو باع من العبد فقبل السيد[٢].

وفرق الإمام يقدح فيه.

قال الإمام: وإذا قلنا إن قبول العبد لا يصح بدون إذن السيد, يصح قبوله فلا ترتد الوصية برد العبد, ويمتنع عليه القبول إذا نهاه من طريق الأولى, نعم لو بدا للسيد بعد النهي عن القبول أن يأذن فيه [٣].

قال الرافعي: ففيه احتمال عند الإمام[٤].

و الذي رأيته في النهاية, أن هذا مما يتعين الاعتناء به والاهتمام[٥].

وقد سكت المصنف عن التفريع على عدم اشتراط الإذن في القبول.

وقال الإمام: إذا منعه من القبول, فالظاهر عندي الصحة وحصول الملك للسيد, كما لو نهاه عن الخلع[٦] فخالع[٧], وهذا ما جزم به من بعد.

---

(١) انظر: الحاوي٨/١٩٢, بحر المذهب٨/١٠.

(٢) انظر: الشامل٢/١٠٠٢-١٠٠٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب١١/٢٤٥.

(٤) انظر: فتح العزيز٧/١٣.

(٥) انظر: نهاية المطلب١١/٢٤٥,

(٦) الخلع لغة: القلع والنزع.

واصطلاحا هو: طلاق الرجل زوجته على مال تبذله, أو: إزالة ملك النكاح بأخذ المال.

انظر: الحاوي١٠/٣, تحرير ألفظ التنبيه ص٢٦٠, معجم لغة الفقهاء ص١٩٩, التعريفات ص١٠١, المصباح المنير١/١٧٨.

(٧) انظر: نهاية المطلب١١/٢٤٦.

قلت: لكن الإمام قد قال في آخر النهاية: إنا إذا جوَّزْنا قبولَ العبدِ الهبةَ بغير إذن فقَبِلَ, فهل للسيد الرد؟ فيه وجهان.

حكاهما المصنف في آخر الكتابة[1], وقالا: إذا قلنا ترتد, فهل من الأصل أو من حين الرد, فيه وجهان[2][3].

ومثل ذلك يظهر أن يأتي هنا على طريقة التسوية.

قال: (**فرعان:**

أحدهما: لو أوصى لعبد وارثه, فإن عتق قبل موته صح قبوله, وإن كان رقيقا لم يصح؛ لأنه يصير ذريعة إلى الوصية للوارث, إن عتق بعد الموت وقبل القبول, إن قلنا إنه يملك الوصية بالقبول صح, وإن قلنا بالموت فلا.

---

(١) الكتابة: اسم مصدر بمعنى المكاتبة.

وهو في الاصطلاح الشرعي: عقد بين الرقيق ومالكه على مال يؤديه الرقيق لمالكه على أقساط، فإذا أداها فهو حر.

انظر: معجم لغة الفقهاء ص٣٧٧.

(٢) الوجهان, ذكرهما ابن القاص الطبري في التلخيص ص٦٧٧:

أحدهما: أنه رفع الملك من أصله, كأن لم يكن.

والثاني: أنه كان مالكا إلى أن أخرجه من ملكه.

(٣) انظر: نهاية المطلب١٩/٤٩٤, الوسيط٧/٥٣٥.

وكذا إذا كان الوارث قد باعه لأجنبي بعد الموت وقبل القبول يُخَرَّج[١] عليه, هذا ما يظهر لي في القياس, وأطلق الأصحاب القول بأن الوصية لعبد الوارث باطلة من غير هذا التفصيل؛ [لأنها[٢] وصية لوارث])[٣].

ماحكاه من إطلاق الأصحاب هو: ما أدرجه الإمام في ضمن مسألة هي: "إذا أوصى لمن نصفه حرٌّ ونصفه رقيقٌ", فقال: إن الأصحاب قطعوا ببطلان الوصية لعبد الوارث[٤].

ومثله إطلاق صاحب التلخيص[٥]: أن الوصية لعبد القاتل إذا لم تصح الوصية له باطلة[٦][٧].

وعليه جرى في الحاوي[٨].

وينطبق عليه قول الإمام من بعد, أن الأصحاب أطلقوا القول بأن من لا تصح الوصية له, لا تصح لعبده, لكنه قال: إنهم أرادوا إذا بقي رقيقا إلى القبول[٩].

---

(١) قوله: "يخرج" ساقط من (ج).

(٢) في الوسيط٤/٤٠٦"لأن", بسقط هاء الضمير, ولعل الصواب المثبت؛ لأن الضمير عائد على الوصية.

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج) والمثبت من الوسيط٤/٤٠٦.

(٤) انظر: نهاية المطلب١١/٢٤٥.

(٥) صاحب التلخيص هو: أحمد بن أبي أحمد الطبري الشيخ الإمام أبو العباس بن القاص إمام عصره أحد أئمة المذهب الشافعي, تفقه على أبي العباس ابن سريج, وتفقه عليه أهل طبرستان, ومن مصنفاته: التلخيص, والمفتاح, وأدب القاضى, والمواقيت, وغيرها فى الفقه, وله مصنف فى أصول الفقه, والكلام على حديث «يا أبا عمير» رواه عنه تلميذه القاضى أبو على الزجاجى, توفي بطرطوس سنة٣٣٥هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي٣/٥٩-٦٣, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/١٠٦-١٠٧.

(٦) لم أعثر عليه في التلخيص, وانظر قوله بمعناه, في نهاية المطلب١١/٢٨٩.

(٧) وذلك بناء على اختلاف أحوال القتل.

(٨) انظر: الحاوي٨/١٩٢.

(٩) انظر: نهاية المطلب١١/٢٨٩.

قلت: وستعرف قريبا منه في كلام صاحب التلخيص, و به يتبين أن ما ذكره المصنف على سبيل الفقه من نفسه معتضد بالمنقول.

كيف وقد قال الشافعي في "الأم" عند الكلام في الوصية للوارث كما ستعرفه: "وإنما تُردُّ الوصيةُ وتجوز إذا كان لها حكم, ولا يكون لها حكم إلا بعد موت الموصي حتى تجب أو تبطل"(١).

ولا جرم حكى الإمام عن الشيخ أبي علي(٢), أنه قال: إذا أوصى لعبد وارثه ومات الموصي, وهو رقيق قبل أن يقبل, فإن قلنا:

الملك يستند إلى وقت الموت,لم تصح وإلا صحت, وكذلك قاله: فيما إذا باعه للوارث بعد الموت وقبل القبول(٣).

وهو يوافق ما سلف في الوصية لعبد الأجنبي, أنه يُنظر فيمن تكون الوصية له آخر الأمر.

فإن الوصية تكون ابتداء للعبد(٤).

وهو ما قال في البسيط إنه الذي اتفق عليه الأصحاب(٥), وكلام الإمام يساعده, إذ قال:

إنه انتظم مما ذكره الأصحاب, أن الوصية تتعلق بالعبد على ترقب ما يكون, فإن عَتَقَ قبل الموت وقَبِلَ الوصيةَ بعد الموت, انصرفت الوصية إليه.

---

(١) انظر: الأم٤/١١٤.

(٢) هو: الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين, أبو على السنجي المروزي, تفقه على شيخ العراقيين الشيخ أبي حامد ببغداد, وعلى شيخ الخراسانيين أبي بكر القفال بمرو, وكتب عن أبي الحسن محمد بن الحسين العلوي, وأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ, وهو أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان, من مصنفاته: شرح المختصر ويسمى بالمذهب الكبير, وشرح التلخيص لابن القاص, وشرح فروع ابن الحداد, وله تعليقة في الفقه, توفي سنة٤٣٠, وقيل:٤٢٧هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي٤/٣٤٤-٣٤٨, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٢٠٧-٢٠٨.

(٣) انظر: نهاية المطلب١١/٢٨٨.

(٤) انظر: نهاية المطلب١١/٢٤٥, كفاية الأخيار ص٣٤٢.

(٥) انظر: البسيط ص٨٧٠-٨٧١.

وصرْفُها لِمَنْ يكون الملك له حين القبول, يدل على أن المالك ليس معنيًّا بالملك, وإنما مُتَعَلَّقُ الوصية العبد(١).

وهذا ينازع فيه قول ابن الصباغ وغيره السالف: أن الوصية لعبد الأجنبي وصية لسيده, وأن الوصية لعبد الوارث -كما قال في التتمة-(٢) وصية للوارث(٣), وكذا قول صاحب البحر: إنه لو أوصى لعبد نفسه لم يصح, لكن جزم صاحب البحر بأنه إذا أوصى لعبد /[ل٢٩٢/أ] نفسه لم يصح محمولا على موته وهو رقيق؛ لأنه يكون عبدَ وارثه, كما صرح به البندنيجي والماوردي وغيرهما(٤) فترجع الفائدة إليه(٥)(٦).

نعم لو أعتقه السيد أو باعه قبل الموت, كانت الوصية في الأول للمعتق, وفي الثانية لمشتريه, وهو ما حكاه الرافعي هاهنا(٧).

فإذن: المنقول ما أبداه المصنف فقها, ولو حمل ما أطلقه المطلقون على إطلاقه, لأمكن(٨) أن يقال في الفرق بينه وبين ما إذا أوصى لعبد أجنبي, حيث يُنظر فيه المآل, بخلاف عبد الوارث والقاتل, أن الإيصاء لعبد الأجنبي متردد بين أن يكون للعبد أو للسيد, وإضافة الوصية لكل منهما تصح, فلذلك

---

(١) انظر: نهاية المطلب١١/٢٨٩.

(٢) انظر: التتمة١/٤١٣.

(٣) انظر: التتمة١/٤١٢.

(٤) ومن ذلك الغير: الروياني في البحر٨/٩-١٠, وابن الصباغ في الشامل٢/١٠٠٤, والعمراني في البيان٨/١٤٥.

(٥) لأن الملك لسيده.

ويقول إمام الحرمين في ذلك, في نهاية المطلب١١/٢٩٥, -بعد ذكره الوصية للعبد القاتل, ولعبد القاتل, ولعبد الوارث-: حيث صححنا الوصية للعبد القاتل، ولم نصححها لعبد القاتل، وأفسدناها لعبد الوارث؛ نظراً منا في ذلك كله إلى من إليه تصير الفائدة.

(٦) انظر: الحاوي٨/١٩٢, بحر المذهب٨/٩-١٠, الشامل٢/١٠٠٤, البيان٨/١٤٥.

(٧) انظر: فتح العزيز٧/١٧.

(٨) في (ج) "لا يمكن".

ينظر في بيان الحال ما يظهر في المآل, ولا كذلك الوصية لعبد الوارث والقاتل, فإنها في الحال مترددة بين العبد, -والوصية له تصح- والوارث والقاتل, وهي لهما لا تصح[1].

والأصل بقائه على تلك الحال, فلذلك أطلق الأصحاب فيهما القول بالبطلان[2] /[ل٢٨٩/ج] - والله أعلم-.

وقد ظهر لك من كلام المصنف هاهنا وغيره, إنا ننظر في حالة الإيصاء إلى عبد الأجنبي أيضا إلى وقت الملك, لا إلى وقت القبول فقط, كما أسلفه.

فإن قلنا: إنه يحصل بالموت, فإن كان إذ ذاك حرا, أو مملوكا لغير من كان له حين الإيصاء, فالملك له أو لمالكه إذ ذاك.

وكذا إن قلنا: إن الملك موقوف ووجد القبول, إن قلنا بالقول الآخر: كان الملك في الوصية لمن له ملك الرقبة حين القبول, وإن كان معتقا كان الملك له, وبه صرح غيره[3].

---

(١) أي كما أن الوصية لا تجوز للوارث, والقاتل على قول, فكذلك لا تجوز لعبديهما؛ لأنها تصير ذريعة إلى الوصية لهما.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢٩٥/١١, الوسيط٤/٤٠٥-٤٠٦, كفاية الأخيار ص٣٤٢.

(٣) انظر: النجم الوهاج٦/٢٢٥.

قال الماوردي في الحاوي٨/٢٥٢: ملك الوصية متى يحصل للموصى له، ويدخل في ملكه؟

وفيه قولان منصوصان:

أحدهما: أنه يملك الوصية بالقبول.

ووجه هذا القول، بأن الوصية تملك بالقبول هو أنها عطية فلم يجز أن يتقدم الملك على قبولها كالهبات.

والقول الثاني: وهو أصحهما: أن القبول يدل على حصول الملك بالموت، فيكون الملك موقوفا، فإذا قُبل حمل على تقدم ملكه, وإن لم يُقبل دل على عدم ملكه.

ووجه هذا القول: هو أنه لما امتنع أن يبقى للميت ملك, وأن الوارث لا يملك الإرث، اقتضى أن يكون الملك موقوفا على قبول الموصى له ورده.

ويظهر أن يأتي فيما إذا قلنا: إن الملك يحصل بالقبول فقط, فكان العتق بعد الموت وقبل القبول, هل يكون[1] له أو لسيده حين الموت؟ وجهان, كما ستعرفه فيما إذا أوصى لعبد نصفه حر ونصفه رقيق[2] -إن شاء الله تعالى-.

قال : (**الثاني: إذا أوصى لأم ولده جاز؛ لأنها حُرَّةٌ بعد موته, وكذا إذا أوصى لمُدَبَّرِه إن عتق من الثلث, وإلا فهو وصية لعبد الوارث فلا يصح, وإن أوصى لمكاتبه يصح, إذ يُتَصَوَّرُ منه الاستقلالُ بالملك, وكذا الوصية لمكاتب الوارث إلا إذا رُقَّ المكاتب, فترجع الوصية إلى الوارث فتبطل**).

(١) قوله: "يكون" ساقط من (ج).

(٢) انظر: نهاية المطلب١١/٢٥٠-٢٥١.

ما صدر به الفرع غني عن الكلام, لكن فيه لحاظ اعتبار المآل, إذ لو نُظر إلى اعتبار الحال, لكان قضيته أن لا يصح, كما سلف في عبد الوارث وعبد نفسه[١], لكن لما علم أن الحال يتغير بموته[٢]لم يمكن النظر إلى الحال؛ لأنه ربما أثَّرَ النظر إليه البطلان, بضميمة أن الأصل بقاء الحال على ما هو عليه.

وقوله: (**وكذا لو أوصى لمدبره, إن عتق من الثلث...**) إلى آخره, يفرض في حالتين, إحداهما:

أن يوصي وكان حالة الإيصاء يخرج من الثلث, ودام الأمر كذلك إلى الموت[٣], وهذه تقرب من الإيصاء لأم الولد؛ لأن النظر إلى المآل يقتضي الصحة, والنظر إلى الحال لا يقتضي الإبطال؛ لأنه إنما يقتضيه إذا نظرنا إلى أن الأصل بقائه على تلك الحال, ونحن إذا نظرنا إلى ذلك, اقتضى الصحة لا البطلان, فلذلك جزم فيها بالصحة كالإيصاء لأم الولد.

وإنما قلت: إن هذه تقرب منها؛ لأن عتق أم الولد مقطوع به إن دامت, ولا كذلك المدبر, لجواز تغير الحال[٤].

والحالة الثانية: أن يوصي له وهو لا يخرج من الثلث, ففي هذه يظهر أن تكون الوصية له باطلة, إما كلها أو بعضها -كما سنبينه- وأن يجدد له مال يخرج كله من ثلثه, بناء على النظر إلى الحال ودوامه[٥].

وجعل حدوث المال الموصى قبل الموت بمنزلة حصول الحرية لعبد نفسه, أو وارثه قبل موت الموصي, وهذا ما وقع لي تفقها.

---

(١) انظر: إنه لو أوصى لعبد نفسه لم يصح.

(٢) في (أ) "لموته" والمثبت من (ج).

(٣) انظر: الحاوي٨/١٩٢-١٩٣, البيان٨/١٤٥.

(٤) انظر: الحاوي٨/١٩٣, المهذب٢/٣٤٣.

(٥) انظر: الحاوي١٨/٣١٤-٣١٥.

وكلام المصنف بإطلاقه قد يقتضي صحة الوصية له في هذه الحالة أيضا, وأما إذا لم يخرج العبد كله من الثلث مطلقا, فقد أطلق المصنف أنه وصية لعبد الوارث فلا يصح[١], وأطلق الماوردي القول بصحتها فيما يقابل ما عتق منه بخروجه من الثلث, ويبطل في الثاني[٢].

وقال في البحر: إن الذي عليه سائر أصحابنا البطلان, وعليه جرى البندنيجي[٣].

والتحقيق في ذلك أن يقال: إذا اجتمع عتقٌ وغيره, وقد ضاقت الوصية عنهما, فإن قلنا: يُقدم العتق فيما يحتمله الثلث من رقبة المدبر, يعتق ولا يبقى بعده فضلة من الثلث, وهذا ما حكاه الرافعي عن الشيخ أبي علي[٤].

وإن قلنا: لا يقدم، فالثلث يقسم على العتق والوصية، فإذا كانت قيمته مائة, وأوصى له بمائة, ومع السيد مائة أخرى, فينفذ العتق في نصفه وثبوت الوصية خمسون, لكنها مضافة إلى كل العبد, ونصفه حر ونصفه مملوك للوارث, فإذا نُظر فيه إلى المآل, وهو وجه آخر حكاه صاحب التهذيب[٥], وصححه[٦].

---

(١) انظر: الوسيط٤/٤٠٦.

(٢) انظر: الحاوي٨/١٩٣, التهذيب٥/٧٢.

(٣) انظر: بحر المذهب٨/١٠.

(٤) انظر: فتح العزيز٧/١٦.

(٥) صاحب التهذيب هو: الحسين بن مسعود بن محمد العلامة محيي السنة أبو محمد البغوي, الشافعي الفقيه المحدث، المفسر, تفقه على القاضي الحسين وهو أخص تلامذته به, سمع الحديث من جماعات منهم: أبو عمر عبد الواحد المليحي, وأبو بكر يعقوب بن أحمد الصيرفي, وشيخه القاضي الحسين وغيرهم, وروى عنه أبو منصور محمد بن أسعد العطاري, وأبو الفتوح محمد بن محمد الطائي وجماعة, ومن مصنفاته: التهذيب, وشرح السنة, والمصابيح, والتفسير المسمى معالم التنزيل, وغيرها, توفي سنة٥١٦هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي٧/٧٥-٨٠, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٢٨١, تاريخ الإسلام١١/٢٥٠-٢٥١.

(٦) انظر: التهذيب٥/٧٤-٧٥.

والحكم فيما إذا أوصى لمن نصفه حرٌّ ونصفه رقيقٌ لوارثه, أنه اقتضى أن يكون الحكم كما إذا أوصى لمن نصفه حر ونصفه رقيق لوارثه, واحتمل الثلث ذلك, هل تبطل الوصية كلها أو فيما يقابل نصيب الوارث /[ل٢٩٣/أ] فقط فيه, ذكر الإمام فيه كلاما رتبه على الوصية, لمن نصفه حر ونصفه مملوك لأجنبي, فلنذكره فإنه فرع مقصود في نفسه.

قال: إذا أوصى له بشيء, فإن أذن له سيد بعضه في القبول, فقَبل صح, وكان الملك لهما, وإن قبل دون إذنه, ففي صحته لسيده[١] وجهان:

هما الوجهان في قبول العبد الكامل الوصيةَ والهبةَ[٢] بدون إذن سيده, فإن لم نصححه, فهل لا يصح أيضا فيما يقابل الحرية منه أو يصح؟

فيه وجهان: ذكرهما الشيخ أبو علي, وجه المنع, أنا لو صححناه[٣] لكان مقتضاه استفادة بعضه الحر شيئا يختص به, وذلك يمتنع في المبعض[٤] الرق والحرية, ولأجل هذا منعناه الإرث ببعضه الحر[٥].

قال: ومثل الوجهين جار في قبول الهبة بغير إذن مالك بعضه الرقيق, ولكنهما يفترقان في شيء, وهو أن السيد لو أذن بعد قبول الهبة في القبول لم تفد إعادة القبول إلا بعد تجديد الهبة من المالك, ولو أذن بعد القبول الهبةَ في القبول ثم[٦] في الوصية ثم قبل فإنه يصح, ويقدر كأن الأول لم يكن؛ لأن الوقت واسع بخلافه في الهبة, وكل هذا إذا لم يكن بينه وبين سيده مهايأة[٧], فإن كانت فهل يدخل فيها الأكساب النادرة كالعبارة[١] أو لا يدخل؟

---

(١) في (أ) و (ج) "سيده" بسقط اللام, ولعل الصواب المثبت.

(٢) قوله: "والهبة" ساقط من (ج).

(٣) في (أ) "صححنا" بسقط الهاء, والتصويب من (ج).

(٤) المبعض هو: العبد الذي أُعتق بعضه وبقي بعضه الآخر رقيقا.

انظر: معجم لغة الفقهاء ص٣١.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١١/٢٤٤.

(٦) في (ج) "لم".

(٧) المهايأة: بضم الميم من هايأه على الأمر، اتفق معه عليه.

=

فيه وجهان, والهبة والوصية من الأكساب النادرة, فإن لم يدخل فالحكم كما لو لم تكن مهايأة.

وقد سلف وإن دخلت فذاك لمن حصل الإيصاء والقبول في نوبته, فلو وقع الإيصاء في نوبة أحدهما والقبول في نوبة الآخر, اختلف الأصحاب فيه:

فمنهم من نظر إلى وقت الإيصاء؛ لأنه ابتداء العقد وهو الأصل, وعليه يترتب القبول, فكان بمنزلة الالتقاط, فإن العبرة به على النص الذي جرى عليه جمهور الأصحاب.

ومنهم قال: الاعتبار بالموت وما بعده وهو الأصح, فإن أَوَانَ قرارِ الوصية يدخل بالموت.

فإن قلنا: إن الملك يحصل بالقبول, فهل يكون لمن وقع في نوبته وإن كان وقت الموت في نوبة غيره, أو يُنظر إلى من وقع الموت في نوبته, فيه وجهان:

ووجه الثاني: أن الأصل في الباب الموت(٢), وهو الذي يُثْبِتُ حقَّ القبول, ويُمَكّن الموصى له منه, فليكن الاعتبار به, وفي الهبة لو وقع القبول في نوبة, والقبض في نوبة أخرى/[ل٢٩٠/ج] فلمن يكون؟ فيه وجهان:

حكاهما الشيخ أبو علي, وهذا ينبني على أن الملك في الهبة لا يحصل إلا بالقبض أو يحصل بالقبول, والقبض يقطع خيار الواهب في الرجوع.

وفيه اختلاف قدمته في كتاب الهبات.

فإن قلنا بالثاني: فالاعتبار بوقت القبول.

وإن قلنا بالأول: فهل الاعتبار به أو بوقت القبض؟ فيه وجهان, كما في الوصية إذا قلنا:

=

وفي الاصطلاح هو: الاتفاق على قسمة المنافع على التعاقب، فتكون العين المشتركة, "لهذا شهرا " ولهذا شهرا " مثلا.

أو هي: عبارة عن قسمة المنافع في الأعيان المشتركة.

انظر: معجم لغة الفقهاء ص٤٦٦, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية٣/٣٧٠.

(١) الكلمة غيرمفهومة.

(٢) في (ج) "في باب الموت".

الملك يحصل فيها بالموت.

فأما إذا كان الرقيق من العبد لوارث الميت, فحيث نقول بدخول ذلك في المهايأة ووقعت, فإن اتفق ذلك في وقت يحكم فيه للأجنبي[١] صحت, وللوارث لم تصح, وإذا لم يدخل ذلك في المهايأة أو لم يجز, واقتضى التفريع القسمة في حق السيد والأجنبي[٢], نظرا إلى أن[٣] ما يحصل منه لا يُقبل أن ينفرد به بنصفه الحر, إلحاقا لذلك بالإرث.

فهاهنا قال الشيخ أبو علي: تبطل الوصية, لأن أخذ الوارث لا يمكن وانفراد[٤] نصفه الحرية لا يمكن.

قال: وهذا فيه نظر, فإنه لا يمتنع أن يقال: تبطل الوصية في حق الوارث وتصح في حصته الحرة, فإن التبعيض ليس بدعا في الوصايا, فإن الوصية الزائدة على الثلث تتبعض عند رَدِّ الورثة[٥].

قلت: وهذا لا يرد على الشيخ أبي علي؛ لأنه مناط الإبطال عنده على هذا الرأي, امتناع انفراد البعض الحر بالملك دون سيد البعض الرقيق, وذلك غير ما ذكره الإمام.

نعم إذا قلنا: إنه إذا قبل بغير إذن السيد وصححناه في حصته[٦] فقط, كما تقدمت حكايته وجها, فذلك الوجه فيما نحن فيه أيضا, ومساق ما قاله الشيخ أبو علي في مسألة الكتاب, كيف فرضت إبطال الوصية لأجل عدم إمكان التبعيض؟

وعليه ينطبق إطلاق المصنف, وقضية الوجه الآخر, أن نطرق مسألة الكتاب إذا بعضنا الوصية ولم نقدم العتق عليها, كما قدمناه دون ما إذا قدمناه -والله أعلم-.

وقد ذكر الإمام فروعا تتعلق بالفرع الذي استطردنا بذكره فلنذكرها إذ ذكرنا أصلها, فقال:

إذا كانت الهبات غالبة في قطر, وكانت لا تعد من النوادر, فيجوز أن يقال:

---

(١) في (ج) "للأخن" أو كلمة نحوها.

(٢) في (أ) و (ج) "الأجنبي" بسقط الواو, ولعل الصواب المثبت.

(٣) لفظة: "أن" ساقط من (ج).

(٤) في (أ) "وانفرد" بسقط الألف, والتصويب من (ج).

(٥) انظر: نهاية المطلب١١/٢٤٩-٢٥١.

(٦) في (أ) و (ج) "صحته" ولعل الصواب المثبت.

مأخذ الخلاف في الدخول وعدمه[1] الندرة, وهي مفقودة, فيدخل وجها واحدا.

ويجوز أن يقال: بل الخلاف يطرقها, وذلك يظهر إذا نظرنا إلى مأخذ الخلاف عند الندرة, وأنا أتحيل له مأخذا, وهو أن قبول ذلك قول لا عمل, حتى يفوت عملا غيره/[ل٢٩٤/أ] والمهايأة ترد على المنافع, حتى كأنها قسمة فيها, وقبول الهبة والوصية ليس منها, فلا يدخل في المهايأة, وعلى هذا لا يفتقر الحال بين أن تكون الهبات غالبة غير نادرة أولا؟

وعليه أيضا يجري الخلاف في دخول الأكساب النادرة, وإن صرحنا بالدخول فيها, نعم على رأي الأصحاب حيث جعلوا مناط المنع في النادرة الندرة؛ لأنها لا تدخل تحت إطلاق, ففي حالة التصريح يقولون بالدخول.

ولو قال الواهب: وهبت نصفك الحر أو أوصيت لنصفك الحر, قال القفال[2]: الوصية باطلة, فإن الإيجاب لا يجوز توجيهه على نصف الشخص.

وذكر الشيخ أبو علي وجها, أن الوصية تصح, وطرده في الهبة أيضا[3].

وقوله: (**وإن أوصى لمكاتبه...**) إلى آخره, بسطه: أن الوصية في الحال لمكاتبه أو لمكاتب وارثه صحيحة في الظاهر؛ لأنه تصح الهبة منه, والأصل بقاء كتابته واطراد حكمها, لكن إذا عجز المكاتب ورُقَّ, فقد بان بالأَخَرَة[4], أن الوصية لعبد الوارث, وهي لا تصح, فتبين بطلانها سواء وُجد القبول من المكاتب بعد العجز أو قبله[1].

---

(١) في نهاية المطلب ٢٤٩/١١, "مأخذ الخلاف الندور والعموم".

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي, الإمام الجليل, أبو بكر القفال الصغير, شيخ الخراسانيين من الشافعية, تفقه على أبي زيد المروزي, وتفقه عليه: أبو عبد الله بن عبد الملك المسعودي، وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران الفوراني، والشيخ أبو محمد الجويني، من مؤلفاته: شرح التلخيص, وشرح الفروع, وكتاب الفتاوى, توفي بمرو في جمادي الآخرة سنة ٤١٧هـ, وله من العمر ٩٠سنة.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعيين ص٣٧١-٣٧٣, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١٨٢/١-١٨٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب٢٤٧/١١-٢٥٣.

(٤) الأَخَرَة, بمعنى الأخير, والمعنى هنا -والله أعلم-: فقد بان في النهاية أن الوصية لعبد الوارث.

=

وفي الحاوي: فيما إذا أوصى لمكاتبه, فإن رقَّ بالعجز قبل الأخذ فهي مردودة؛ لأنه صار عبدا موروثا, وإن كان قد أخذها ففيه وجهان:

أحدهما: ترد اعتبارا بالانتهاء في مصيره عبدا موروثا.

والثاني: لا ترد, اعتبارا بالابتداء في كونه مكاتبا [مالكا][(٢)(٣)].

قلت: وللخلاف التفات على ما إذا قبض من الزكاة, ثم رقَّ, هل يرد أم لا؟[(٤)].

وفي البحر أن صاحب التلخيص قال فيه: إنه لا تجوز الوصية لمكاتب وارثه, وأن القفال قال إنه[(٥)] غلط, بل يجوز كما يجوز لمكاتب نفسه[(٦)].

قلت: وكأن صاحب التلخيص تخيل أن في إيصائه لمكاتبة وارثه, توصُّلٌ إلى إيصال المال إلى الوارث, فمنعه منه, وإبطال القفال[(٧)] له على وجهه؛ لأن في الإيصاء لمكاتب نفسه توصل إلى إيصال المال إلى الوارث, فإنه الذي يقتضيه منه خلفا عن الميت.

=

انظر معنى الأخرة في: مصباح المنير١/٧, كتاب الكليات ص٦٣.

(١) انظر: التهذيب٥/٧٤, فتح العزيز٧/١٦-١٧, روضة الطالبين٥/١٠١.

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ج), والمثبت من الحاوي٨/١٩٣.

(٣) انظر: الحاوي٨/١٩٣, بحر المذهب٨/١٠.

(٤) إذا عجز المكاتب عن الأداء ورق, فهل يُسترد منه ما أخذه من الزكاة لأداء الكتابة؟ فيه قولان:

أحدهما: -وهو الصحيح- لصاحب المال استرجاعه منه, لأن المقصود العتق, ولم يحصل.

والثاني: ليس له أن يسترجع منه؛ لأنه قد كان مستحقا له حين الأخذ.

انظر: الحاوي٨/٥٠٥-٥٠٦, البيان٣/٤٣٣, روضة الطالبين٢/١٧٨.

(٥) في (أ) "له" والمثبت من (ج).

(٦) لم أعثر عليه في البحر.

(٧) في (أ) "الكفال" والتصويب من (ج).

والذي رأيته في التلخيص قال: يعني "الشافعي" -رحمه الله-: والوصايا جائزة إذا خرجت من الثلث لمن أوصى له بها إلا سبعة[١], إذا أوصى لوارث, أو قاتل, أو حربي, أو منفق في معصية, أو أحال في وصيته, فقال: أوصيت بثلثي للملائكة أو للشياطين, وما أشبه ذلك, والسادس: أن من قلت: لا تجوز له الوصية, فإذا أوصى لعبده, أو مكاتبه, أو مدبره, أو أم ولده وقف, فمن كان منهم يوم يموت الموصي مملوكا -لمن لا يجوز له الوصية- بطلت الوصية له, وإلا نفذت الوصية وجازت[٢].

وهذا منه نظر إلى أن الوصية لعبد الوارث باطلة, وإن حصلت ثمرة الوصية للعبد, بأن عتق بعد الموت وقبل القبول, إذا قلنا: الملك يحصل به فقط.

وتغليط القفال له بحاله, وكلام صاحب التلخيص مصرحا به, أنه إذا أوصى لعبد وارثه, ثم عتق قبل موت الموصي, أن الوصية صحيحة, وكذلك عبد القاتل إذا منعنا الوصية له على أحد القولين[٣].

وهذا ما قدمت الوعد به في الفرع الأول من الفرعين في الكتاب -والله أعلم بالصواب-.

ولو كانت الوصية لمكاتب لأجنبي, فعجز ورقَّ لم تبطل الوصية, وإن كان رقه قبل موت الموصي وكاتب لمولاه, قاله في البحر[٤].

---

(١) في (أ) و (ج) "إلا تسعة", وفي التلخيص ص٤٤٤, "إلا الشفعة", ولعل الصواب "إلا سبعة" لأن صاحب التلخيص يختم كلامه المتعلق في ذلك بقوله: "والسابع: أن يوصي لحمل امرأة, فولدت لستة أشهر فأكثر من يوم الوصية لم يجز,...".

(٢) انظر: التلخيص ص٤٤٤.

(٣) انظر: الحاوي٨/١٩٢, الوسيط٤/٤٠٩, المجموع١٦/٣٩٧.

(٤) لم أعثر عليه في البحر.

قال: (**أما الدابة: فإذا أوصى لها ثم فَسَّرَ بإرادة التمليك فهي باطلة, وكذا إن أطلق؛ لأن الإطلاق يقتضي التمليك, ولا يتصور ذلك للدابة بخلاف العبد, فإنه أهل لأسباب الملك وإن لم يستقر عليه الملك.**

وإن قال: أردت صرفها في علفها صحت, وهل يفتقر إلى قبول المالك فوجهان، أحدهما:

لا, وهو اختيار أبي زيد المروزي, وكأنه وصية للدابة, وفي كل كبد حرى أجر.

وقال صاحب التلخيص: لابد من القبول, إذ يبعد أن يوقف على عبيد الإنسان ودوابه[1] دون رضاه. فإن قلنا: لا بد من القبول, فإذا قبل, فهل يُسَلَّم إليه, وجهان:

أحدهما: نعم؛ /[ل٢٩١/ج] ثم لا يتعين على المالك صرفه إلى الدابة, وهو اختيار القفال, فكأنه جعل الدابة كالعبد.

والثاني: أنه يتعين على الوصي[2] صرفه إلى الدابة, فإن لم يكن وصي, فالقاضي يصرف أو يُكلِّف المالك صرفه بعد قبوله ذلك).

ما صدر به المسألة من الحكم غير[1] التعليل, وما تلاه به هو ما حكاه الإمام عن الشيخ أبي علي ولم

---

(١) في (أ) "ودابه" بسقط الواو, والمثبت من (ج).

(٢) في (أ) و (ج) "الموصي" والتصويب من الوسيط٤/٤٠٧.

يذكر سواه[٢], وكذلك اقتصر عليه الرافعي, وقال في الفرق بين إطلاق الوصية للدابة وإطلاقها للعبد, مع قولنا إنه لا يملك: بأن العبد ينتظم معه الخطاب, ويتأتى القبول/[ل٢٩٥/أ] منه, وربما يُعتق قبل موت الموصي, فيثبت الملك له بخلاف الدابة[٣].

قال: لكنه في "الوقف" ذكر وجهين؛ فيما إذا أطلق الوقف عليها, أنه هل يكون وقفا على مالكها؟ فيشبه أن تكون الوصية على ذلك.

وقد يُفرَّق بينهما بأن الوصية تمليك محضٍ, فينبغي أن يضاف إلى من يملك, والوقف ليس بتمليك محضٍ, بل ليس بتمليك, إذا قلنا: إنه يؤول الملك فيه إلى الله تعالى[٤], فيجوز أن تُحْمَل الإضافةُ فيه إلى من لا يملك[٥].

قلت: أما تخريج[٦] الخلاف في الوقف هاهنا فله وجه, وما ذكره من الفرق فيه نظر, من حيث أن الوقف وإن لم يملك[٧] الرقبة, بل ينقلها إلى الله أو لا ينقلها أصلا, بل يبقيها على ملك الواقف, فهو

=

(١) في (ج) "عن".

(٢) انظر: نهاية المطلب١١/٢٩٠-٢٩١.

(٣) انظر: مغني المحتاج٤/٧١, تحفة الحبيب على شرح الخطيب٤/٦١.

(٤) هذا هو المذهب عند الشافعية.

انظر: البسيط ص٤٩٩, المهذب٢/٣٢٦, الحاوي٧٥١٥, التهذيب٤/٥١٦.

(٥) انظر: فتح العزيز٧/١٨.

(٦) التخريج: يراد بهذا الاصطلاح عند الشافعية: أن يكون نصان مختلفان في صورتين متشابهتين, ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما, فيُخرج الأصحاب من كل صورة قولا إلى الأخرى, فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج, المنصوص في هذه هو المخرج في تلك, فيقال: فيهما قولان بالنقل والتخريج.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات٣/٨٩, مغني المحتاج١/١٠٦.

(٧) قوله: "لم يملك" مكرر في (ج).

ينقل ملك المنفعة لا محالة, والدابة لا تقبل الملك, وكيف يصح له الفرق المذكور[١], وقد جزم الماوردي بأنه إذا أوصى لمسجد أو رباط أو قنطرة[٢]: أن الوصية جائزة وتُصرف على[٣] عمارته؛ لأنه لما انتفى الملك عن هذا كله, توجهت الوصية إلى مصالحه[٤], وذلك في الدابة موجود, فإذا توجهت فيها إلى مصالحها -وهي تعود إلى السيد- كانت بمنزلة الوصية له, كما أن الوصية للمسجد والرباط والقناطير, وإن توجهت إلى مصالحه, فهي عائدة إلى المسلمين, فكانت بمنزلة الوصية لهم, وبذلك يتم أن مطلق الوصية للدابة ينصرف إلى مصالحها على الجملة, فالخلاف في المسألة يجوز أن يُتلقى من قاعدة, ذكرها الإمام في كتاب الطلاق عند الكلام في الحيض: أن اللفظ إذا تردد على وجه يحتمل الاستحالة, ويحتمل إمكانا, فمن الأصحاب من لا يُبْعد الحملَ على الاستحالة.

ومنهم من يوجب الحمل على الإمكان حتى لا يلغو اللفظ, فإن التعرض للاستحالات يكاد أن يكون كالهزل, ومن هذا الأصل ما إذا قال لزوجته وأجنبية "إحداكما طالق"[٥] -والله أعلم-.

وكلام المصنف في الفرق بين الدابة والعبد يُشير إلى شيء قد يغمض, وهو قوله:

(إنه أهل لأسباب الملك, وإن لم يستقر عليه الملك).

فإنه يُفْهِمُ أن الملك يحصل للعبد بالوصية له لقدرته على سببه وهو القبول؛ لكنه لا يستقر على ملكه, بل ينتقل عن ملكه للسيد.

---

(١) قال الدمير ي في النجم الوهاج٦/٢٢٦: ورده الشيخ -أي تضعيف ابن الرفعة لهذا الفرق- بأن المنفعة تابعة للعين وإنما يملكها عند التناول.

قال النووي في الروضة٥/١٠١: والفرق أصح.

(٢) قنطرة جمعها قناطير, وهي: الجسر, وفي معجم لغة الفقهاء هي: جسر مقوس.

انظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص٢٦٠, معجم لغة الفقهاء ص٣٧١.

(٣) في (ج) "في".

(٤) انظر: الحاوي٨/١٩٤, بحرالمذهب٨/١١.

(٥) انظر: نهاية المطلب١٤/٢٨

وكذا عبارته في البسيط يُفهمه؛ لأنه قال: إن العبد متأصل في الإضافة إليه, وسبب الملك جارٍ في حقه, والسيد يتلقى الملك عنه, لامتناع قراره عليه بالرق, فإذا تلقى الملك منه يُجْرَ فيه[١].

وهذا خلاف ما ذكره تبعا للإمام في مواضع, وجرى عليه الرافعي في كتاب الوقف, أنه لا خلاف أن العبد لا يملك بتمليك غير السيد, وإنما الخلاف في ملِْكه إذا مَلَّكه السيد[٢], ولا جرم عدل الإمام عن العبارة الموهمة لملك العبد وقال في الفرق: أنَّا من وجه نُقدِّر العبد موصىً له[٣], حتى كأن الموصى به واقع له, ثم لا حرج على الموصى له في الموصى به، غير أنه ليس من أهل الملك، فجُعل الملك لسيده، ثم لا حرج على السيد، فإنه بمثابة العبد, حتى كأنه نائب عنه في الملك، وخرج العبد من الوسط.

ولا يتصور فرض هذا في الدابة[٤]، فلذلك فرقنا بينهما.

وإذا أجرينا كلام المصنف على مقتضاه فطريق الاعتراض أن نقول: ما ذكر من نفي الخلاف في أنه لا يملك بتمليك غير السيد, غير سالم من نزاع، فإن الإمام وغيره[٥] حكوا في صحة شراء العبد بغير إذن سيده وإقراضه, خلافا مر عن قرب[٦] أنه الخلاف في قبول الهبة والوصية بغير إذن السيد.

---

(١) انظر: البسيط ص٨٧١.

(٢) انظر: فتح العزيز٦/٢٥٦.

(٣) في (ج) "لموصى له".

(٤) انظر: نهاية المطلب١١/٢٩١-٢٩٢.

(٥) ومن ذلك الغير العمراني في البيان٧/٢٠٩, حيث قال: وإن اشترى العبد شيئا في ذمته، أو اقترض شيئا, فهل يصح؟ فيه وجهان:

أحدهما: قال أبو إسحاق، وأبو سعيد الإصطخري: لا يصح؛ لأنه عقد معاوضة، فلم يصح من العبد بغير إذن سيده، كالنكاح.

والثاني: قال أبو علي بن أبي هريرة، وغيره: يصح؛ لأنه محجور عليه لحق غيره، فصح تصرفه بثمن في ذمته، كالمفلس، وفيه احتراز من السفيه.

(٦) انظر: ص٣٤٠.

وحكى الإمام في أنه إذا اشترى: فهل نقول دخل في ملك السيد ابتداء أو في ملك العبد, فيه خلاف، فإن قلنا: دخل في ملك العبد, فهل لما دخل انتقل إلى ملك السيد, أو يبقى إلى أن يختار السيد تَمَلُّكَه؟ فيه أيضا خلاف[١]، أو إذا أُجْرِيَ ذلك في البيع جرى مثله في الهبة منه والوصية له؟ إلا أن يقال ذلك من ضرورة تفويت[٢] الثمن في ذمته، فيثبت له مقابله, ولا كذلك في الهبة والوصية[٣].

وعلى الجملة فقد صرح القاضي الحسين: بأن الهبة والوصية تدخل في ملك العبد بخلاف ما إذا احتطب واحتش, كما ذكرته عنه في الكفاية في آخر كتاب العتق, ضمن مسألة أولها: "إذا قال لعبده إن أدَّيْتَ إليَّ ألفًا فأنت حرٌّ"[٤]، وعلى هذا يتم كلام المصنف -والله أعلم-.

وقوله: **(وإن قال أردت صرفها في علفها صحت)** يعنى: لصلاح الإضافة إلى ذلك واعتبارها في نظر الشرع, وسبب الملك جار في حقه, والسيد يتلقى الملك عنه لامتناع قراره عليه بالرق,/[ل٢٩٦/أ] فإذا تلقى الملك[٥].

وقوله: **(فهل يفتقر إلى قبول المالك وجهان...)** إلى آخره.

الوجهان: حكاهما الإمام كذلك عن رواية الشيخ أبي علي وقال: إنه ضَعَّف قول الشيخ أبي زيد, فإنه يلزم على مساقه تجويز الوقف والتحبيس على عبيد الإنسان ودوابه[٦].

قلت: وإذا لزم منه ذلك فما يمنع منه, والوقف بالنسبة إلى جانب القبول أخف من جانب الوصية, إذ المصنف يقول في الوصية: **(أما القبول فلابد منه)**.

وللأصحاب خلاف في الوقف على معين, هل يفتقر إلى قبوله أم لا؟[١], وعلى تقدير أن نقول:

---

(١) انظر: نهاية المطلب٥/٤٨٢-٤٨٣, بمعناه.

(٢) في (ج) "ثبوت".

(٣) انظر: نهاية المطلب٥/٢٧٣.

(٤) انظر: كفاية النبيه١٢/٣٣٤-٣٣٥.

(٥) انظر: فتح العزيز٧/١٨, النجم الوهاج٦/٢٢٦,

(٦) انظر: نهاية المطلب١١/٢٩٠-٢٩١.

الملك في الوصية يحصل بنفس الموت, فهو نظير قولنا: إن الوقف لا يفتقر إلى القبول, فإذا يفترقان, نعم ما قاله صاحب التلخيص جلي[٢]؛ لأن المنفعة عائدة إلى المالك, فليكن قبوله ورده معتبرا, كما لو أوصى إليه[٣].

وعبارة المصنف في حكاية مذهبه مصرحة بما يرد به له على قول غيره, وبسطها مما سلف يظهر [لك][٤], والخبر الذي أدمجه الشيخ أبو زيد[٥] في الاحتجاج في الصحيح[٦].

=

(١) ذكر هذا الخلاف العمراني في البيان٨/٥٣, قائلا: إن كان الوقف على معين, فهل تفتقر صحته إلى قبول الموقوف عليه؟ فيه وجهان:

الصحيح: أنه لا يفتقر.

وقال المسعودي: يفتقر إلى قبوله.

ومن قال: لا يفتقر إلى القبول, فإن الموقوف عليه إذا كان معينًا، ورد الوقف, بطل الوقف عليه.

(٢) في (أ) "حكي" والتصويب من (ج).

(٣) واعتمده النووي في الروضة ٥/١٠١, حيث قال: إن اشتراط قبول المالك هو الأصح.

وانظر أيضا: فتح العزيز٧/١٩.

(٤) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (ج).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد أبو زيد المروزي الفقيه, كان من أحفظ الناس لمذهب الشافعي, ولد سنة٣٠١هـ, حدث عن: محمد بن يوسف الفربري، وعمر بن علك المروزي، وأحمد بن محمد المنكدري, وعنه: الهيثم بن أحمد الصباغ، ، والحاكم، والدارقطني، وأبو بكر البرقاني, توفي بمرو سنة٣٧١هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات٢/٢٣٤-٢٣٥, طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٣/٧١-٧٧, طبقات الشافعيين ص٣٢٧-٣٢٩.

(٦) ويعني به حديث «وفي كل كبد حرَّى أجر» وهو متفق عليه: البخاري (الشرب والمساقاة/باب فضل سقي الماء) ٢/٨٣٣, برقم:٢٢٣٤, ومسلم (السلام/باب فضل ساقي البهائم) ٤/١٧٦١, برقم:٢٢٤٤, ولفظهما: «... في كل كبد رطبة أجر».

وقوله: (**فإن قلنا لابد من القبول**) أي فإن لم يقبل بطلت الوصية, (**وإذا قبل**/[ل٢٩٢/ج] **فهل يُسلم إليه؟ وجهان**...) إلى آخره, الأخير منهما هو المذكور في التلخيص[١], والأول قد عزاه المصنف إلى القفال, وهو في النهاية كذلك, ثم قال: وحقيقة هذا الخلاف ترجع إلى أنه هل يملك صاحب الدابة عين ما أوصى به أم لا؟.

فصاحب التلخيص, لا يُثْبِت فيه ملكا محققا, ولكنه يصرفه إلى الدابة, والقفال "يثبت"[٢] للموصى به ملكا لمالك الدابة[٣].

قلت: والخلاف يقرب مما إذا دفع إلى فقير شيئا ليصرفه في ثمن نعله[٤]؛ لأنه رآه ولا شيء في رجله, فهل له أن يصرفه في غير ذلك أم لا؟[٥], وفيه خلاف جار فيما لو دفع دراهم إلى الشاهد ليركب بها في مضيه لأداء الشهادة, هل له صرفها إلى جهة أخرى أم لا؟[٦], ذكره القاضي الحسين في فتاويه[٧], ويرجع حاصله إلى تخصيص جهة الانتفاع, هل تتعين إذا عينت أم لا؟ ولذلك نظائر في الشرع, منها إذا ضمن لشخص دينه في هذه العين هل يتعين الضمان أم لا؟ وإن كان وضع الضمان الإطلاق.

---

(١) انظر: التلخيص ص٤٤٤, نهاية المطلب١١/٢٩١, البيان٨/٢١٢-٢١٣.

(٢) في (أ) و (ج) "يبيعا" أو كلمة نحوها, والمثبت من نهاية المطلب١١/٢٩١.

(٣) انظر: التلخيص ص٤٤٤, نهاية المطلب١١/٢٩١.

(٤) في (أ) و (ج) "سبشك" أو كلمة نحوها, والمثبت من النجم الوهاج٦/٢٢٧.

(٥) انظر: النجم الوهاج٦/٢٢٧.

(٦) والصحيح هو ما قاله القفال: -كما ذكره عنه النووي في الروضة٤/٤٣١-, وهو أنه إذا كان الدفع على سبيل التبسَّط المعتاد, ملكه وتصرف فيه كيف شاء, وإن كان الغرض منه تحصيل ما عيَّنَه الدافع, لم يجز صرفه إلى غير ما عيَّنه.

(٧) انظر قوله: في روضة الطالبين٤/٤٣١.

قال الإمام: وإذا لم يكن للموصي وصيٌ, فقد تردد فيه كلام الأصحاب, والظاهر منه أنه يصرفه إلى مالك الدابة, وليس له إبداله, بل ينفقه على حسب الإمكان, وقال قائلون: ينصب القاضي في ذلك قيّمًا حتى يقوم بتنفيذ الوصية(١).

وقول المصنف جامع ذلك, إذ مراده بقوله, **(فإن لم يكن وصي, فالقاضي يصرف)**, أي على وجه **(أو يكلف المالك)** صرفه, **(بعد قبوله ذلك)** أي على وجه(٢), أما إذا لم يقبل فلا يكلف ذلك بحال, وإذا مات الموصي قبل البيان رُجع في البيان إلى ورثته.

فإن قالوا: نوى التمليك, وكذَّبهم المالك, حلفهم وبطلت(٣).

وإن قالوا: أراد(٤) الصرف في العلف, صدقوا.

وإن قالوا: لا ندري, حلفوا على نفي العلم, ويصير كما لو قال الموصي لم تكن لي نية(٥)–والله أعلم.

فائـدة:

قال الرافعي: قد تقدم في خلال(٦) الكلام أن الوصية على رأي وصيةٌ للبهيمة نفسها, وعلى هذا فلا يتجه فرق بين البهائم المملوكة وبين الوحش والصيود المباحة.

---

(١) انظر: نهاية المطلب١١/٢٩٣.

(٢) قال الرافعي في فتح العزيز٧/١٩: وإذا قبل, فهل يتعين صرفه إلى جهة الدابة؟ فيه وجهان:
قال صاحب "التلخيص": نعم؛ رعاية لغرض الموصي, وعلى هذا فيتولى الإنفاق الوصي, فإن لم يكن وصي, فالقاضي أو من نأمره به من المالك وغيره.
وعن القفال: أنه لا يتعين, بل له أن يمسكه, وينفق على الدابة من موضع آخر, وقضية إيراد الناقلين ترجيح الأول.

(٣) أي: القول قول الورثة مع اليمين, وإبطال الوصية.

(٤) في (أ) و(ج) "راد" بسقط الهمز, والتصويب من التلخيص ص٤٤٤.

(٥) انظر: التلخيص ص٤٤٤, نهاية المطلب١١/٢٩٢, البيان٨/٢١٣.

(٦) في (أ) "حال" والمثبت من (ج).

لكن هذا يعترض على ما قدمناه عن صاحب "التتمة" في الوقف, أنه لو وقف على علف الطيور المباحة والوحش, لم يصح بلا خلاف, وأن موضع الخلاف إذا كانت البهيمة مملوكة[1].

قلت: لعل صاحب "التتمة" رأى فيما نحن فيه, الوجه المحكي عن القفال مما سواه, فبنى كلامه عليه, فإنه يصح بيعه.

أو يقال: الوقف يقتضي تمليكا خاصا, والبهائم لا تملك, وإذا لم تكن مملوكة, لم تكن إضافة الملك لغيرها, فلذلك خص محل الخلاف بكونها مملوكة.

وما فرع عليه هاهنا –هو قول أبي زيد– وقد عرفت أنه قال بعدم التمليك.

قال: وأيضا فقياس كون الوصية للدابة, يعني من غير إضافة الملك إلى مالكها, أنها لو انتقلت من ملك مالكها إلى غيرها استمرار الصرف في علفها, وقياس كونها للمالك اختصاص الوصية بالمنتقل عنه وهو صحيح[2].

قال : (**فرعـــان:**

أحدهما: لو قال خذ هذا الثوب وكفِّن فيه مُوَرِّثك, قال القفال: للوارث إبداله تفريعا على أن الكفن للوارث, والإضافة إلى المورث تمليك له, وهذا أبعد مما ذكره في الدابة, وذلك أيضا بعيد, بل الصحيح هاهنا, أن هذه عارية في حق الميت).

هذا الفرع قال الإمام: إن القفال/[ل٢٩٧/أ] استشهد به على مذهبه في الصورة قبلها, وأنه خرَّج ذلك على المذهب الصحيح في وضع الكفن, وهو أنه ملك الوارث, أي إذا أخرجه من تركة الميت, ولكنه مستغرق لحاجة الميت, فكأنه رأى بذل الثوب من الباذل, إحلالا منه الثوبَ محل الكفن.

---

(١) انظر: فتح العزيز٧/١٩.

(٢) انظر: فتح العزيز٧/١٩, وقال النووي في الروضة٥/١٠٢: بل القياس اختصاصها بالمتنقل إليه, كما سبق في الوصية للعبد.

قال الإمام: قال الشيخ أبو علي:

وهذا الذي ذكره في الثوب أبعد مما ذكره في الدابة, وهو كما قال: فإن باذل الثوب لم يملّكه أحدا, وإنما بذله ليدرج فيه الميت, فأما أن يرسم رسمه(١) وإما أن يرد(٢).

ولما قال الشيخ ذلك, استشعر المصنف أنه قد يُفْهَم منه, أن قوله في المسألة قبلها صحيح, فنبَّه على ذلك بقوله: **(وذاك أيضا بعيد)**, وصحَّحَ ما مال إليه كلام الشيخ, وارتضاه الإمام من أنه لا تمليك من صاحب الثوب, وحقيقة ما جرى منه عارية(٣).

وعن الشيخ أبي زيد أنه ينظر: فإن كان الميت يتبرك(٤) به لفقه أو ورع(٥), فلا يملكه الابن, ولو كفنه في غيره وجب رده إلى مالكه(١).

---

(١) ارتسم رسمه, ورسمت له كذا فارتسَمه، إذا امتثله, والثوب المرسم، بالتشديد: المخطط.

انظر: الصحاح٥/١٩٣٢-١٩٣٣.

(٢) انظر: نهاية المطلب١١/٢٩٢-٢٩٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب١١/٢٩٢.

(٤) قوله: "يتبرك" ساقط من (ج).

(٥) التبرك بالصالحين فهو لفظ مجمل لا يتضح الحكم فيه إلا إذا أُزيل الاشتباه والإجمال:

فإن أريد بالتبرك بالصالحين: التبرك بمجالستهم كالانتفاع بعلمهم، أو بدعائهم، أو نصيحتهم، فهذا تبرك مشروع, كما قد بين ابن تيمية -رحمه الله- أن لفظ التبرك بالصالحين مجمل، ثم بين المعنى الصحيح للتبرك بقوله: (أما الصحيح ... فببركة اتباعه وطاعته ﷺ حصل لنا من الخير ما حصل، فهذا كلام صحيح ... وأيضاً: إذا أريد بذلك أنه ببركة دعائه وصلاحه دفع الله الشر، وحصل لنا رزق ونصر فهذا حق إلى أن قال:

فبركات أولياء الله الصالحين باعتبار نفعهم للخلق بدعائهم إلى طاعة الله، وبدعائهم للخلق، وبما ينزل الله من الرحمة، ويدفع من العذاب بسببهم حق موجود، فمن أراد بالبركة هذا، وكان صادقاً، فقوله حق.

وأما إذا أريد بالتبرك بالصالحين: التبرك بآثارهم من بعد موتهم، فهذا باطل، فلم يأمر بذلك رسول الله ﷺ ولا أصحابه، ولا التابعون ومن بعدهم من سلف الأمة، والمؤمن مأمور بمتابعة الرسول ﷺ في كل أمر ونهي، بطاعته في =

قال: (**الثاني:**

لو قال: وقفت على المسجد أو وصَّيْتُ للمسجد, وقال أردت تمليك المسجد فباطل, وإن قال: أردت صرفه إلى مصلحته فصحيح, وإن أطلق, قال الشيخ أبو علي:

هو باطل؛ لأن المسجد لا يملك كالبهيمة, وهذا في المسجد بعيد؛ لأن العرف يُنَزِّلُ المطلقَ على صرف المنافع إلى مصلحته).

الفرع: فرضه الإمام في الوقف, فقال: إن الشيخ أبا علي خرَّجه على مسألة البهيمة, وقال: إن فيه نظرا من حيث أن بينهما فرقا واضحا, فإن الوصية للدابة نادرة شاذة, إذا ذُكرت لأهل العرف استنكروها, فتعينت مراجعة صاحب اللفظ, وأما الوقف على المسجد فقد عم استعماله في إرادة مصالح المسجد عموما, فينبغي أن يُحمل مطلَقُه على ما يُقصد منه في عموم الاستعمال(٢).

ولأجل هذا قال المصنف: (**وهذا في المسجد بعيد...**) إلى آخره.

وقد عرفت من كلام الماوردي كما أسلفته في مسألة الدابة(٣), أنه صحَّحَ الوصية للمسجد والرباط والقناطر(٤), لكن[لا](٥) لما ذكره المصنف وإمامُه من العلة, بل لأجل أن ما أضيفت إليه الوصية لا يقبل الملك, فانصرف اللفظ إلى ما يمكن أن ينصرف إليه(١).

=

فعل الأوامر على الوجه الذي فعله الرسول ﷺ وأمر به، وكذلك في باب النهي ينتهي عما انتهى عنه الرسول ﷺ ونهى عنه.

انظر: مجموع الفتاوى١١/١١٣-١١٥.

(١) انظر قوله في: روضة الطالبين٤/٤٣١.

(٢) انظر: نهاية المطلب١١/٢٩٤, مغني المحتاج٤/٧٢.

(٣) انظر: ص٣٥٨.

(٤) انظر: الحاوي٨/١٩٤.

(٥) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج) فأضيفت لأن السياق يقتضيها.

بل أقول في كلام الرافعي, ما يُفهم جوازَ هبة المسجد؛ لأنه قال في باب اللقطة[٢][٣]:

حيث ذكر في الوجيز[٤] صحة الهبة من اللُّقَطَاء ويقبل لهم القاضي واستبعده, ويجوز أن تنزل الجهة العامة منزلة المسجد, حتى يجوز تمليكها بالهبة كما يجوز الوقف عليها[٥].

ويوافقه قول الأصحاب: إنه يؤخذ ما اشترى للمسجد بالشفعة[٦] وأن تأخذ له بالشفعة, كما صرح به القاضي الحسين وغيره في كتاب الشفعة والوقف[٧], لكن لعل ذلك محمول على هبة المسجد شيئا يُصرف في مصالحه -كما صوره بعضهم-[٨], وحينئذ فتكون الجهة هي الموهوب لها[٩].

وقد جمع الماوردي ذلك, وحكى في صحة الوصية المطلقة للمسجد وجهين:

أحدهما: البطلان, كالوصية للدابة, وأظهرهما الصحة[١٠]؛ لأجل ما ذكره الإمام من العلة, وهي عندي أشبه[١] وأصح مما علله به[٢] الماوردي.

=

(١) انظر: ص أن اللفظ إذا تردد على وجه يحتمل الاستحالة

(٢) اللُّقَطة هي: مال أو اختصاص محترم، وجد في مكان غير مملوك، لم يحرز ولا عرف الواجد مستحقه.

انظر: مغني المحتاج٣/٥٧٦, الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي٧/٩٩, التعريفات ص١٩٣.

(٣) بل ذكره في كتاب اللقيط, لا في اللقطة.

(٤) انظر: الوجيز ص٢٣٩.

(٥) انظر: فتح العزيز٦/٣٨٩.

(٦) الشفعة في اللغة هي: من الشفع بمعنى الضم, أو الزيادة.

واصطلاحا: حق تملك قهري، يثبت للشريك القديم على الحادث، فيما ملك بعِوض، بما ملك به، لدفع الضرر.

انظر: تاج العروس٢١/٢٨٣, مغني المحتاج٣/٣٧٢, التعريفات ص١٢٧, الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي٧/٩.

(٧) انظر: فتح العزيز٥/٤٩١, روضة الطالبين٤/١٦٠, أسنى المطالب٥/٢٨٦.

(٨) انظر: الحاوي٧/١٩٤, روضة الطالبين٥/١٠٢.

(٩) وذلك بعود المنفعة إلى مصالحها.

(١٠) انظر: الحاوي٧/٣٦ و٢٣٤.

وإنما قلت ذلك؛ لأن /[ل٢٩٣/ج] الأصحاب أطبقوا على أنه لو أوصى لميت, علم بموته أن الوصية باطلة, لأنه لا يقبل الملك(٣), خلافا لأبي حنيفة(٤)(٥).

وكان قياس علة الماوردي أن تنصرف الوصية إلى قضاء ديونه, أو إلى ورثته, إن لم يكن عليه ديون, وعلة الإمام تسلم من ذلك؛ لأن الإيصاء للميت أندر من الإيصاء للدابة, -والله أعلم-.

=

(١) الأشبه: يراد بهذا الاصطلاح عند الشافعية: الحكم الأقوى شبها بالعلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه, فيكون من صيغ الترجيح, ويستعمل هذا اللفظ حينما يكون للمسألة حكمان قياسيان, تكون العلة في أحدهما أقوى شبها بالأصل وهو ما يسمى بقياس الشبه.

انظر: الكليات لأبي البقاء ص٧٤٩, معجم لغة الفقهاء ص١/١٥٣, مصطلحات المذاهب الفقهية ص٢٧٤.

(٢) لفظة: "به" ساقط من (ج).

(٣) انظر: الحاوي٨/١٩٣-١٩٤,

(٤) هو: أبو حنيفَة النعمان بن ثابت بن كاوس بن هُرْمُز بن مرزبان بن بَهْرَام التيمي الكوفي, أحد الأئمة الأربعة, ولد سنة ٨٠, -وقيل:٦١, وقيل:٦٣هـ, والصحيح الأول- في حياة صغار التابعين, ورأى أنس بن مالك, لما قدم عليهم الكوفة, روى عن عطاء بن أبي رباح, ونافع مولى ابن عمر، وقتادة، وعبد الله بن دينار, وحماد بن أبي سليمان, وحدث عنه خلق كثير منهم: القاضي أبو يوسف, ومحمد الحسن, وزفر بن الهذيل, وإبراهيم بن طهمان -عالم خراسان- توفي سنة١٥٠هـ, رحمه الله.

انظر: ترجمته في: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية١/٢٦,٣٢, سير أعلام النبلاء٦/٣٩٠-٤٠٣.

(٥) بل الوصية للميت -عند الحنفية- باطلة أيضا, حيث قالوا: لأن الميت ليس بأهل للوصية.

انظر: المبسوط٢٧/١٥٩, الجوهرة النيرة٢/٣٠١, اللباب٤/١٨٥, مجمع الأنهر٢/٧٠٠.

قال: (**أما الحربي: فتصح الوصية له كما يصح البيع منه والهبة, وكذا المرتد والذمي, ونقل صاحب التلخيص عن نص الشافعي –رحمه الله– بطلان الوصية للحربي, وعلَّلَ بانقطاع الموالاة, وهو ضعيف, إذ لا معنى لشرط الموالاة في الوصية, وإن روعيت في الإرث, ولو أوصى المسلم أو الذمي بسلاح لأهل الحرب, أو بعمارة البيعة أو الكنيسة, فهو فاسد؛ لأنها معصية بخلاف الوصية للحربي المعين, فإن الهبة منه ليس بمعصية**).

قد عرفت في الركن الأول من الكتاب, نص الشافعي في "الأم" على جواز الوصية لبعض أهل الحرب؛ لأنه لم يحرم أن يعطوا مالا, وكذلك لو أوصى أن يفتدي به أسيرا من أهل الحرب(١), ومراد الشافعي بقوله: "لأنه لم يحرم أن يعطوا مالا" أي على سبيل الهبة, فكذلك على سبيل الوصية.

وقد حكى في "الذخائر"(١) وجها: أن الهبة منه لا تصح أيضا, ولعله أخذه من قول الإمام بعد حكاية [قول](٢) صاحب التلخيص في الوصية له, "ولست أدري ماذا يقول في الهبة/ [ل٢٩٨/أ] من الحربي, وظاهر قياسه أنها كالوصية"(٣).

---

(١) انظر: الأم٤/٢٢٥-٢٢٦.

وقول المصنف: (**ونقل صاحب التلخيص عن نص الشافعي...**) إلى آخره [٤].

هو ما حكاه الإمام في آخر الكلام وقال: إنه وافقه في النقل من يوثق بنقله[٥].

وعلى ذلك جرى في البسيط, لكنه قال: إنه سهى في تعليله بانقطاع الموالاة بيننا وبينهم[٦].

وفي المهذب[٧] نسب ذلك لقول صاحب التلخيص نفسه[٨], والصحيح الأول, لما قد عرفته من كلامه الذي أسلفته عند الكلام في الوصية لمكاتبه.

قال الشيخ أبو علي: ولم يصر إلى ذلك أحد من فقهاء الأصحاب[٩][١٠].

وقد حُكي عن الأستاذ أبي منصور ترجيح عدم الصحة [١١].

=

(١) الذخائر لأبي المعالى مجلي بن جُمَيّع بن نجا المخزومي, وهو من أئمة الأصحاب وكبار الفقهاء الشافعية, وإليه ترجع الفتيا بديار مصر.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي٧/٢٧٧.

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (ج).

(٣) انظر: نهاية المطلب١١/٢٨٧.

(٤) انظر: التلخيص ص٤٤٤.

(٥) انظر:نهاية المطلب١١/٢٩٥.

(٦) انظر: البسيط ص٨٧٦, فتح العزيز٧/٢٠.

(٧) قال أبو إسحاق الشيرازي في المهذب٢/٣٤٢: فإن وصى لحربي ففيه وجهان أحدهما: أنه لا تصح الوصية – وهو قول أبي العباس بن القاص– لأن القصد بالوصية نفع الموصى له, وقد أمرنا بقتل الحربي وأخذ ماله فلا معنى للوصية له.

والثاني: يصح, وهو المذهب؛ لأنه تمليك يصح للذمي فصح للحربي كالبيع.

(٨) انظر: التلخيص ص٤٤٤.

(٩) انظر: نهاية المطلب١١/٢٨٧, البسيط ص٨٧٦.

(١٠) تتمة كلامه في نهاية المطلب: بل قطعوا بأن الوصية للحربي جائزة إذا لم يكن الموصى به سلاحاً.

(١١) انظر قوله في: فتح العزيز٧/٢٠.

وكلام المصنف في الوجيز, لعله يميل إليه ألا تراه, عدل عن ما نَسَبَ به صاحب التلخيص من التعليل الذي رد عليه, إلى قوله: (لأنه تقرب إلى من أمر بقتله)[١].

والرافعي تبعا لابن الصباغ[٢], والتولي استدل له بقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾[٣], فإنه يشعر بالنهي عن أن نبر من عاملهم بذلك[٤].

قلت: لكن بقية الآية قد[٥] تنفي هذا الإشعار للإتيان بلفظ حصر النهي في الموالاة, ولأجله جعل صاحب التلخيص العلة انقطاع الموالاة[٦], وعلى تقدير أن يكون إشعار الآية كما قاله الرافعي, فإنما تتم الدلالة به, إذا قلنا: أن النهي يقتضي مثل ذلك الفساد, ويجوز أن يتحيل في توجيهه, أن الوصية كانت في ابتداء الإسلام واجبة للوالدين والأقربين, وحكمة[٧] وجوبها لهم, التقرب لهم وصلة أرحامهم بإعانتهم على زمانهم, وإذ نسخ وجوب ذلك, فأصل الحكمة فيه موجود, فليراعى فيها؛ لأن المعنى لم يقع النسخ فيه, فإذا نفذ وجب أن لا يصح, وعلى الجملة فالراجح عند الجمهور, وعليه اقتصر الماوردي الصحة[٨].

---

(١) انظر: الوجيز ص٢٥٣.

(٢) انظر: الشامل٢/٩٣٣.

(٣) سورة الممتحنة آية رقم (٨).

(٤) انظر: التتمة ١/٤٠٦, فتح العزيز٧/٢٠.

(٥) في (أ) "وقد" بزيادة الواو, والمثبت من (ج).

(٦) انظر: التلخيص ص٤٤٥.

(٧) في (ج) "وحكم" بسقط التاء المربوطة.

(٨) انظر: الحاوي٨/١٩٣, المهذب٢/٣٤٢, نهاية المطلب١١/٢٨٧, التهذيب٥/٧٢, فتح العزيز٧/٢٠, المجموع١٦/٣٩٥.

وقد حكاه الرافعي عن نصه في عيون المسائل أيضا[١], ولا فرق في ذلك بين أن يكون في دار الإسلام أو في دار الحرب[٢] عند القاضي أبي الطيب[٣], وغيره[٤] قيد الخلاف بما إذا كان في دار الحرب, وهو ما يقتضيه إيراد ابن الصباغ, إذ حكى الخلاف فيما إذا كان في دار الحرب[٥], وقال في توجيه الصحة: إنه يصح تمليكه بالبيع والهبة, فصحت الوصية له كما لو كان في دار الإسلام[٦].

ويجوز أن يكون مراده إذا كان في دار الإسلام مهادنا, فإنه تصح الوصية له, كالذمي تصح الوصية له بلا خلاف, و به يندفع تعليل صاحب التلخيص بالنصرة, فإنها منقطعة بين المسلم والذمي كما هي[٧] بين المسلم والحربي.

قال في البسيط: ولأن نصرنا للذمي بالذب عنه بالسيف فوق النصرة بالمال[٨], وبالعلة المذكورة في الوجيز نسلم من أن يرد عليها الذمي والمعاهد وكل محقون الدم من الكفار برسالة أو نحوها –والله أعلم–.

فإن قيل في صحة الوقف على الحربي المعين وجهان:

أصحهما: المنع[١], فما الفرق؟ قيل[٢] من وجهـــين:

---

(١) انظر: فتح العزيز٧/٢٠.

(٢) انظر: النجم الوهاج٦/٢٢٩, مغني المحتاج٤/٧٢.

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ص٣٠٢.

(٤) ومن ذلك الغير ابن الصباغ, كما يظهر من كلامه في الشامل٢/٩٣٣.

(٥) هذا أحد الوجهين, وهو الأصح.

والوجه الثاني: لا تصح له الوصية للأمر بقتله فلا يكون للوصية له معنى.

انظر: المهذب٢/٣٤٢ , البيان٨/١٣٨, روضة الطالبين٥/١٠٢.

(٦) انظر: الشامل٢/٩٣٣, الحاوي٨/١٩٣.

(٧) في (ج) "كما هو".

(٨) انظر: البسيط ص٨٧٧, المهذب٢/٥٤٩, التهذيب٥/٧٢, فتح العزيز٧/٢٠, روضة الطالبين٥/١٠٢.

أحدهما: أن الوقف صدقة جارية, فاعتبر في الموقوف عليه الدوام كما اعتبر في الوقف.

قلت: وهذا يقتضي أن لا يصح الوقف على الزاني المحصن, ولم نر من قال به[٣].

والثاني: أن معنى التمليك في الوصية أظهر منه في الوقف, ألا ترى أن الموصى له يملك الرقبة والمنفعة والتصرف كيف شاء, والموقوف عليه بخلافه, فالتحقت الوصية بسائر التمليكات[٤].

قلت: كلام أبي علي, يقتضي أنه لا فرق عنده بينهما, ألا تراه أورد على الشيخ أبي زيد لزومَ صحة الوقف على دابة الغير, وعبده بغير إذنه, لما قال: إنه يصح الإيصاء لدابة الغير ولا يعتبر قبوله[٥].

ولولا تسويتهما في نظره, أعني: الوقف والوصية, لما حسن إيراد ذلك عليه, ومع ذلك فلم يخالف في عدم تصحيح الوقف على الحربي, فيُطلب منه الفرق.

والخلاف في الوصية للحربي مذكور في الوصية للمرتد إذا قلنا: إن ملكه لم يزل بالردة لوجود ما سلف من العلة فيه كيف قدرت.

قال الإمام: لكن الوصية للمرتد أولى بالصحة؛ لأنه في عصام الإسلام, وقَتْلُنا إياه ليس حدًّا مقامًا عليه, وإنما نجدد له الإسلام[٦] بالبرهان الظاهر, فإن عاند فبالسيف الباتر, ومذهب الشافعي: أنه يُحكم له وعليه بما يُحكم به على المسلمين, ويجوز أن يقال: إذا حكمنا بأن الردَّة تزيل ملكه, فالوصية له ضعيفة حريَّة بالفساد[٧].

=

(١) وهو الذي أيده الدميري في النجم الوهاج٦/٢٢٩, حيث قال: والأصح, أنه لا يصح الوقف على الحربي والمرتد.

(٢) قوله: "قيل" مكرر في (أ).

(٣) هذا اعتراض من الشارح -رحمه الله- على ذلك.

(٤) انظر: فتح العزيز٧/٢٠, النجم الوهاج٦/٢٢٩, أسنى المطالب٦/٧٤, تحفة الحبيب٤/٦٣.

(٥) انظر: ص٣٦٢.

(٦) في (أ) "تجدوه إلى الإسلام" وفي (ج) "تجدوه في الإسلام" والتصويب من نهاية المطلب١١/٢٩٦.

(٧) انظر: نهاية المطلب١١/٢٩٦.

والرافعي لما ذكر الخلاف في الحربي فيه, قال: وبنى بعضهم الخلاف في الوصية له, على الخلاف /[ل٢٩٩/أ] في ملكه[١].

والماوردي حكى الوجهين في صحة الوصية له مع جزمه بصحة الوصية للحربي[٢], ولعل مأخذه في ذلك, البناء على زوال ملكه, وهو صحيح إذا وُجد موت الموصي وقبول الوصية وهو مرتد, أما إذا وُجد الموت أو قبول الوصية بعد عوده إلى الإسلام, وكانت الوصية في حال ردته, فقد يقال تصح[٣].

وإن قلنا: إن ملك المرتد زال؛ لأنه حال حصول الملك في الوصية ممن ذلك, فكان كالعبد يُوصى إليه ثم يُعتق قبل الموت أو قبل /[ل٢٩٤/ج] القبول, إذا قلنا: إن الملك يحصل به فقط, يكون المال له[٤].

وقد يقال بالفرق؛ لأن العبد إن لم يعتق, تكون الوصية لسيده, فما خرجت الوصية له عن أن تكون صحيحة بخلاف ما نحن فيه, والأول أشبه, وما ذكره من الفرق, يبطل بالوصية لعبد الوارث والقاتل, إذا عتق قبل وقت الملك في الوصية كما سلف -والله أعلم-.

---

(١) انظر: فتح العزيز٧/٢٠.

(٢) قال الماوردي في الحاوي٨/١٩٣: فأما وصية المرتد:

أحدها: أن يوصي لمن يرتد عن الإسلام, فالوصية باطلة لعقدها على معصية.

والثاني: أن يوصي بها لمسلم, فيرتد عن الإسلام بعد الوصية له, الوصية جائزة؛ لأنها وصية صادفت حال الإسلام.

والثالث: أن يوصي بها لمرتد معين, ففي الوصية وجهان:

أحدها: باطلة.

والثاني: جائزة.

قال النووي في الروضة٥/١٠٢: والأصح الجواز.

(٣) في (أ) "صح" والتصويب من (ج).

(٤) قال شيخ الإسلام زكريا الأنصار في أسنى المطالب٦/٧٤: ومحل صحتها للمرتد إذا لم يمت على ردته.

قال[1]: **(أما القاتل: ففي الوصية له ثلاثة أقــوال:**

أحدها: المنع, قياسا على الوارث, فإنه لما عصى بالتوصل إلى السبب, عُوقب بنقيض قصده, وقطع عنه ثمرته, والوصية أيضا ثمرة الموت.

والثاني: الصحة؛ لأن السبب هو التمليك دون الموت, وهو اختيار من جهته, فأشبه المستولدة إذا قتلت سيدها, ومستحقَّ الدين إذا قتل من عليه الدين, فإنها تعتق إذ عتقها باختيار الإستيلاد.

والثالث: أنه إن أوصى أولا ثم قتل, انقطعت الوصية؛ لأنها استعجال, وإن جرح ثم أوصى له جاز, أما المدبرة إذا قتلت سيدها, فإن قلنا:

التدبير وصية, فيُخَرَّجُ على الأقوال, وإن قلنا:

إنه تعليق عتق بصفة[1], فتشبيهه بالمستولدة أولى.

---

(١) في (ج) "وقوله".

فإن قلنا: الوصية باطلة للقاتل, فهل تنفذ بإجازة الوارث؟ فيه خلاف, كما في إجازة الوصية للورثة.

وإن أوصى لعبد [القاتل](٢) فهو كما لو أوصى لعبد الوارث.

ولو أوصى لعبد, هو قاتل صح؛ لأن مصرف الوصية(٣) غيره).

الطرق مشحونةٌ بأن في صحة الوصية للقاتل قولين للشافعي, قال المصنف في كتاب الخراج: (إن نصوص الشافعي هاهنا تدل على منع الوصية للقاتل)(٤).

لكن الأصحاب اختلفوا في محل القولين (٥).

فمنهم من قال: محلهما إذا جرحه يختص(٦), فأوصى له ومات من تلك الجراحة, فلا تصح الوصية له قولا واحدا.

وهذه طريقة صاحب التلخيص إذ قال فيه: وكل قاتل لا تجوز الوصية له إلا في موضعين:

أحدهما: أن يكون بالحق قتله من قصاص أو غيره.

والثاني: أن يكون الجرح الذي به قتل عمدا أو خطأ, كان قبل الوصية, ثم أوصى له وهو مجروح فمات من ذلك(٧), ففيه قولان.

=

(١) في الوسيط٤/٤٠٩: "نصفه".

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (ج).

(٣) في الوسيط٤/٤٠٩"لأن مصب الملك".

(٤) انظر: الوسيط٦/٣٢١.

(٥) قيد الشارح -رحمه الله- في كفاية النبيه١٢/١٤٩: الخلاف بما إذا كان حرا, أما إذا كان أوصى للقاتل وهو رقيق صحت وجها واحدا؛ لأن المستحق لذلك غيره وهو السيد.

(٦) الكلمة غير مفهومة.

(٧) الموضع الثاني, غير موجود في التلخيص, كما ذكره الشارح -رحمه الله-, وإنما فيه: "والثاني: أنها باطلة؛ لأنها وصية للقاتل".

=

ومنهم من قال: محلهما إذا أوصى له ثم جرحه أو قتله, أما إذا جرحه فأوصى له تصح الوصية له قولا واحدا.

ومنهم من قال: القولان في الحالين[١], وهذه طريقة الماوردي, ولم يحك غيرها, وكذلك سليم[٢] في المجرد,

وحكاها الفوراني مع الطريقة قبلها[٣].

والبندنيجي قال: إن محلها إذا أوصى له بعد الجرح, فلو أوصى له قبل الجرح ثم وجد, فهل يبطل أم لا؟ فيه قولان[٤].

وذلك في الحقيقة يرجع إلى حكاية الخلاف في الحالين[٥], لكنه أحسن في الإيراد, ومن ذلك تجتمع الأقوال الثلاثة في الكتاب[٦].

=

انظر: التلخيص ص٤٤٥.

(١) نسبه العمراني في البيان٨/١٤٠, إلى الشيخ أبي حامد, قائلا: وهو المشهور.

(٢) هو: سليم بن أيوب بن سليم الفقيه, أبو الفتح الرازي الشافعي الأديب المفسر

نزيل الشام، تفقه بالشيخ أبي حامد الإسفرائيني ببغداد، وعلق عنه تعليقة، وروى عنه، وعن: أحمد بن فارس اللغوي، وحمد بن عبد الله، ومحمد بن جعفر التميمي وجماعة, وروى عنه: الحافظ أبو بكر الخطيب، والفقيه نصر بن إبراهيم الفقيه, وسهل بن بشر الإسفرائيني, من مصنفاته: المجرد, التقريب، الكافي وكلها في فروع الفقه الشافعي، ضياء القلوب في التفسير، وغرائب الحديث, توفي سنة٤٧٤هـ.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي٤/٣٨٨-٣٩١, طبقات الشافعيين ص٤١١, سير أعلام النبلاء١٧/٦٤٥-٦٤٧, معجم المؤلفين٤/٢٤٣.

(٣) انظر: الإبانة لوحة رقم[٢١٠] نهاية المطلب١١/٢٨٥-٢٨٦, فتح العزيز٧/٢١, روضة الطالبين٥/١٠٢, البيان٨/١٣٩-١٤٠, النجم الوهاج٦/٢٢٩-٢٣٠, أسنى المطالب٦/٧٤-٧٥.

(٤) قال النووي -رحمه الله- في الروضة٥/١٠٢, بعد ذكر هذه الأوجه: والمذهب الصحة مطلقا.

(٥) قوله: "في الحالين" ساقط من (ج).

(٦) الأقوال الثلاثة هي: تصح, لا تصح, تصح إن تقدمت الجراحة, ويبطل إن تأخرت.

=

واحتجاج المصنف للأول[1] منها بما ذكره دون ما ذكر من الخبر, وهو ما رواه الدار قطني عن على بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ليس للقاتل وصية»[2]؛ لأن الإمام قال: إنه ليس عالي الرتبة في الصحة[3][4], ويساعده قول عبد الحق[5] في الأحكام: إن إسناده ضعيف, فيه مبشر بن عبيد[1][2] وغيره[3].

=

انظر: فتح العزيز٧/٢١.

(١) في (ج) "الأول".

(٢) أخرجه: الطبراني في الأوسط٨/١٦١, برقم: ٨٢٧١, الدارقطني في سننه (كتاب عمرﷺ إلى أبي موسى الأشعري/في المرأة تقتل إذا ارتدت) ٥/٤٢٤, برقم: ٤٥٧١, والبيهقي في الكبرى (الوصايا/باب ما جاء في الوصية للقاتل)٦/٤٦٠, برقم:١٢٦٥٢, عن بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطأة عن عاصم عن زر عن عليﷺ, قال الطبراني: " لا يُروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به بقية ", وقال الدارقطني: " مبشر بن عبيد متروك الحديث يضع الحديث ", وقال البيهقي: " تفرد به مبشر بن عبيد الحمصي وهو منسوب إلى وضع الحديث، وإنما ذكرت هذا الحديث لتعرف روايته ", وحكم الشيخ الألباني على الحديث بقوله هو: موضوع.
انظر: سلسة الأحاديث الضعيفة٣/٦٥٥, وضعيف الجامع١/٧٠٩, حديث رقم: ٤٩١٥.

(٣) انظر: نهاية المطلب١١/٢٨٥.

(٤) قال ابن حجر –رحمه الله– في التلخيص٣/٢٠٢, متعجبا قول إمام الحرمين: "وأما قول إمام الحرمين ليس هذا الحديث في الرتبة العالية من الصحة فعجيب, فإنه ليس له في أصل الصحة مدخلا".

(٥) هو: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين بن سعيد الحافظ, العلامة الحجة أبو محمد الأزدي الأشبيلي, ويُعرف أيضا بابن الخراط,كان فقيها حافظا عالما بالحديث وعلله, وعارفا بالرجال, موصوفا بالخير والصلاح, ولد سنة٥١٠هـ, روى عن شريح بن محمد، وأبي الحكم بن برجان، وأجاز له محدث الشام أبو القاسم ابن عساكر، وغيره، من مؤلفاته: الأحكام الشرعية الكبرى, الجمع بين الصحيحين، المعتل من الحديث، الحاوي في اللغة، العاقبة في علم التذكير، والجمع بين الكتب الستة في الحديث, توفي ببجاية في ربيع الآخر سنة٥٨١هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام١٢/٧٢٩-٧٣١, طبقات الحفاظ للسيوطي ص٤٨١-٤٨٢, معجم المؤلفين٥/٩٢.

قلت: وغيره هو: حجاج بن أرطأة[٤], إذ[٥] رواه البيهقي, عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطأة عن عاصم[٦] عن زر[٧] عن على.

قال البيهقي: ومبشر, متروك منسوب[٨] إلى الوضع [١].

=

(١) في (أ) و (ج) "عمر" والصواب هو المثبت؛ لأنه ليس في سند الحديث إلا مبشر بن عبيد.

(٢) هو: مبشر بن عبيد الكوفي ثم الحمصي, أبو حفص القرشي, روى عنه: الزهري، وقتادة، وعطية العوفي, وروى عن: بقية، وأبي اليمان، وأبي المغيرة عبد القدوس, رماه الإمام أحمد بالوضع, وقال عنه البخاري: منكر الحديث, ولم أقف على وفاته.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري٨/١١, إكمال تهذيب الكمال١١/٦٢-٦٣, تاريخ الإسلام٤/٤٩٠-

(٣) انظر: الأحكام الوسطى٣/٣٢٢.

(٤) هو: حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل بن كعب بن سلامان بن عامر, أبو أرطأة الكوفى القاضى, الفقيه أحد الأعلام, ولد في حياة أنس بن مالك, وغيره من صغار الصحابة ﷺ, روى عن: عكرمة، وعطاء، والحكم، ونافع، وغيرهم, وروى عنه: قيس بن سعد، وشعبة, والثوري, وعبد الله بن نمير، وخلق كثير, ولكنه صدوق كثير الخطأ, وقال ابن سعد: وكان ضعيفا في الحديث, توفي سنة١٤٥, وقيل:١٤٩هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء٧/٦٧-٧٥, الطبقات الكبرى٦/٣٤٢.

(٥) لفظة: "إذ" ساقط من (ج).

(٦) هو: عاصم بن بهدلة أبي النجود أبو بكر الأسدي الكوفي المقرئ, صاحب القراءة المعروفة, سمع عن: زر, و أبي وائل, والحارث بن حسان البكري, وروى عنه: عطاء بن أبي رباح وشعبة والثوري وسفيان بن عيينة وآخرون, توفي سنة١٢٧, وقيل: ١٢٨هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ الكبير٦/٤٨٧, إكمال تهذي الكمال٧/١٠٠-١٠٢, سير أعلام النبلاء٥/٢٥٦-٢٦١.

(٧) هو: زر بن حبيش الأسدي أبو مريم, وقد قيل: أبو مطرف, أدرك الجاهلية ولا صحبة له, توفي سنة ٨٢هـ, وله من العمر ١٢٢سنة.

انظر: ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار ص١٦١.

(٨) قوله: "منسوب" ساقط من (ج).

وقال أبو أحمد[٢]: إن الحديث منكر, لا يرويه عن عاصم غير حجاج, وعن حجاج غير مبشر[٣].

وابن الصباغ قال: إنه لا يعرفه "أصحاب"[٤] الحديث[٥].

وغير المصنف نظم ما ذكره المصنف قياسا, فقال: حق ينتقل بالموت فاقتضى أن يمنع منه القاتل كالميراث, بل أولى؛ لأن الميراث أقوى التمليكات وقد منع منه القتل, فما دونه أولى[٦].

وقد استدل[أصحاب][٧] القول الثاني بإطلاق[٨] قوله تعالى: ﴿الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ النَّغَابُنِ﴾[٩], ولم يفرق بين القاتل وغيره, وبمفهوم قوله ﷺ «لا وصية لوارث»[١٠], فإنه/[ل٣٠٠/أ] يفهم أن

=

(١) انظر: معرفة السنن٩/٢٠١.

(٢) هو: الإمام، الحافظ، الناقد، الجوال، أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني، صاحب كتاب (الكامل) في الجرح والتعديل,والانتصار على "مختصر المزني", ولد سنة٢٧٧هـ, روى عن: محمد بن يحيى المروزي, و أبي عبد الرحمن النسائي, وأبي بكر بن خزيمة, وخلق كثير, وروى عنه: شيخه أبو العباس بن عقدة، وأبو سعد الماليني، وأبو الحسين أحمد بن العالي، وآخرون, توفي سنة٣٦٥هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ دمشق٥/٣٤٠٣-٣٤٠٤,سير أعلام النبلاء١٦/١٥٤-١٥٦, طبقات الشافعيين ص٢٨٣-٢٨٤.

(٣) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال٨/١٦٣.

(٤) في (أ) و (ج) "غير أهل" والتصويب من الشامل٢/٩٣٦.

(٥) انظر: الشامل٢/٩٣٦.

(٦) انظر: الحاوي٨/١٩١, بحرالمذهب٨/٨, البيان٨/١٣٩, المجموع١٦/٣٩٦-٣٩٧.

(٧) مابين المعقوفتين غير موجودة في (أ) و (ج) فأضيفت لأن السياق يقتضيها.

(٨) في (ج) "بإطلاقه".

(٩) سورة النساء آية رقم (١١).

(١٠) سبق تخريجه في ص٢٩٠.

الوصية للأجنبي صحيحة, سواء كان قاتلا أو غير قاتل, ولأنه تمليك يفتقر إلى القبول, فلم يمنع منه القتل, كالبيع والإجارة[١].

وابن الصباغ استدل على أبي حنيفة[٢] -فإنه قائل بعدم الصحة- بأن كل من صحت الوصية له إذا لم يكن قاتلا, صحت له[٣] وإن كان قاتلا كالصبي والمجنون, قال تبعا للقاضي أبي الطيب[٤].

والخبر لو ثبت لقلنا: إنه محمول على الميراث؛ لأن الميراث يسمى وصية قال الله تعالى: ﴿الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر﴾[٥][٦].

قلت: وفيما سلف من التعليل في الكتاب وغيره, ما يُؤخذ منه بناء الخلاف على أن الوصية تُملك بالموت كالإرث, أو لا تملك إلا بالقبول كالهبة والبيع, وفيه قولان بائنان, فعلى الأول:

لا تصح الوصية للقاتل, كالإرث لا يصح له.

وعلى الثاني: تصح له, وإن صح البناء المذكور, أنتج أن الصحيح من هذين القولين, صحة الوصية للقاتل؛ لأن الصحيح أنه لابد من القبول في الوصية, ولا جرم كان الأصح عند العراقيين وغيرهم صحة الوصية للقاتل مطلقا[٧].

---

(١) انظر: البيان٨/١٣٩, فتح العزيز٧/٢١, المجموع١٦/٣٩٦-٣٩٧, النجم الوهاج٦/٢٢٩.

(٢) انظر: المبسوط ١٨/٣٤, الإختيار٥/٦٣, الجوهرة النيرة٢/٢٨٩.

(٣) انظر: الشامل٢/٩٣٦.

(٤) قال القاضي أبو الطيب الطبري في التعليقة الكبرى ص٣٠٧: فإن كل من صحت له الوصية إذا لم يكن قاتلا, صحت الوصية له وإن كان قاتلا كالصبي والمجنون.

(٥) سورة النساء آية رقم (١١).

(٦) انظر: الشامل٢/٩٣٦, التعليقة الكبرى ص٣٠٨, النجم الوهاج٦/٢٣٠.

(٧) قال النووي في الروضة٥/١٠٢: في صحة الوصية للقاتل قولان: أظهرهما عند العراقيين والإمام والروياني: الصحة، كالهبة, وسواء كان القتل عمدا أو خطأ بحق أم بغيره...والمذهب الصحة مطلقا.

وانظر أيضا: نهاية المطلب١١/٢٨٥, بحر المذهب٨/٨, فتح العزيز٧/٢١.

وسكت المصنف عن التصريح, بأن الدين يحل إذا قتل المديونُ ربَّ الدين[١], كما صرح به غيره[٢] لا حده[٣] مما ذكره معه وهو عتق أم الولد[٤].

وعلة القول الثالث, تُؤخذ من علة القول الأول, فإنها ناظرة إلى مراغمته بنقيض قصده, والمراغمة تكون بعدم[٥] الصحة, إذا قتل أو جرح بعد الوصية, دون ما إذا كان الجرح قبل الوصية, فإنه لا صنع منه بعدها حتى يحرم به.

وهذا القول يناظر قول من قال: إن القاتل بحق لا يمنعه قتله من الإرث, لظهور عدم قصد الاستعجال[٦].

ومن أطلق القول بعدم الصحة, يوافق قولُه قولَ مَنْ حرم القاتل بحق من الميراث[٧], وقد ينفصل عن ذلك بأن قوله عليه السلام: «ليس للقاتل من الميراث شيء»[١], فإطلاقه يقتضي شمول كل أحوال القتل, ومثل ذلك مفقود فيما نحن فيه؛ لأن الخبر فيه غير ثابت كما قد عرفته.

---

(١) أي الدين المؤجل.

(٢) ومن ذلك الغير الماوردي في الحاوي٨/١٩٢, والروياني في البحر٨/٩, والرافعي في فتح العزيز٧/٢٢.

(٣) الكلمة غير مفهومة.

(٤) أي أن أم الولد إذا قتلت سيدها عتقت قطعا.

انظر: النجم الوهاج٦/٢٣٠.

(٥) في (ج) "لعدم".

(٦) وهو قول الحنابلة, حيث قال ابن قدامة في المغني٩/١٥٢: والقتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقود، أو دية، أو كفارة كالعمد، وشبه العمد، والخطأ، وما أُجرى مجرى الخطأ؛ كالقتل بالسَّبب، وقتل الصبي، والمجنون، والنائم، وما ليس بمضمون بشيء مما ذكرنا لم يمنع الميراث؛ كالقتل قصاصا أو حدا، أو دفعا عن نفسه، وقتل العادل الباغي، أو من قصد مصلحة موليه بما له فعله؛ من سقي دواء، أو بطِّ خُرَّاج، فمات.

(٧) وهو الصحيح من مذهب الشافعي –رحمه الله–: أن القاتل لا يرث بحال, لعموم قوله ﷺ: «لا يرث القاتل شيئا» ولأن القاتل حُرِم الإرثَ حتى لا يُجعل ذريعة إلى استعجال الميراث, فوجب أن يُحْرم بكل حال لحسم الباب, =

نعم لو كان ثابتا, لاستوى البابان واقتضى عدم الصحة, وإن وجد الإيصاء بعد الجرح.

قال الماوردي: ولو قال: أوصيت بثلثي لمن يقتلني[٢][فقتله][٣] رجل, لم تصح الوصية له قولا واحدا؛ لأنها وصية عُقدت على معصية, وفيها إغراء بقتله.

ولو أوصى بثلثه لقاتل, وقد قتل قبله لم تصح, وإن كان بعد قتله صح, وكان القتل تعريفا[٤].

ولتعرف: أن قضية إلحاق الوصية بالإرث, أن يأتي /[ل٢٩٥/ج] فيها ما سلف من الخلاف فيما إذا كان القتل بحق أو غير حق, عمدا أو خطأ, يوجب ضمانا أو لا ؟ ما سلف في الإرث[٥].

والرافعي قال: إنه لا فرق عندنا في ذلك بين أن يكون القتل عمدا أو خطأ, والأكثرون سكتوا عما إذا كان القتل بحق[٦].

وقال صاحب التلخيص: تجوز الوصية للقاتل بحق, والخلاف في غيره[٧].

=

فلا يرث من له مدخل في القتل ولو كان بحق, كمقتص وإمام وقاض وجلاد بأمرهما أو أحدهما ومزك, ولو كان القتل بغير قصد؛ كنائم ومجنون وطفل, ولو قصد به مصلحة؛ كضرب الأب لابنه للتأديب, وبط الجرح للمعالجة. انظر: المهذب٢/٤٠٧, البيان٩/١٨-٢٠, الفوائد الشنشورية ص٣٢.

(١) أخرجه أبو داود (الديات/باب ديات الأعضاء)٤/٦٩٣, النسائي في الكبرى (الفرائض/باب توريث القاتل) ٦/١٢٠, برقم:٦٣٣٣, والطبراني في الأوسط١/٢٧١, برقم:٨٨٤, والدار قطني (كتاب الفرائض والسير وغير ذلك) ٥/١٧٠, برقم:٤١٤٨, والبيهقي في الكبرى (الفرائض/باب لا يرث القاتل) ٦/٣٦١, برقم:١٢٢٤١, كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده, وصححه العلامة الشيخ الألباني -رحمه الله- في الإرواء٦/١١٧, برقم:١٦٧١.

(٢) في (أ) "لمن يقتله" والتصويب من (ج).

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (ج).

(٤) انظر: الحاوي٨/١٩١, المجموع١٦/٣٩٧.

(٥) انظر: كفاية النبيه١٢/٤٧٥-٤٧٧.

(٦) انظر: فتح العزيز٧/٢١.

(٧) انظر: التلخيص ص٤٤٥.

وفي "رفع التمويه"[١] نسبة هذه الطريقة إلى الأستاذ أبي منصور البغدادي.

قال الرافعي: وأدار القفال الوصية على الإرث فقال: وإن ورَّثْنَا القاتلَ بحق, جوَّزْنا الوصيةَ له, وإلا ففيه الخلاف[٢].

قلت: وما ذكره عن صاحب التلخيص قد عرفته مما حكيناه عنه, لكنه قال في التلخيص: إن العادل إذا قتل الباغي, وقد أوصى له الباغي, قبل جرحه أو بعده, ففيها قولان:

أحدهما: أن الوصية جائزة.

والآخر: أنها باطلة, قاله نصا[٣], وقتل العادل الباغي قتل بحق إذا لم يمكن دفعه إلا به.

وقوله: (**أما المدبرة**...) إلى آخره, ذكره هنا تبعا لغيره استطرادا, أو لأجل بيان الحكم, إذا قلنا: إن التدبير وصية, وما ذكره هو طريقة في المذهب حكاها الإمام وقال: إن من أصحابنا من قال:

سواء قلنا: التدبير تعليق عتق أو وصية, لم ينفذ العتق إذا منعنا الوصية للقاتل؛ لأن العتق على القولين محسوب من الثلث وفاقا, وكل تبرع يكون محسوبا من الثلث فهو في الحكم الذي نتكلم فيه وصية, وأثر الخلاف في أن التدبير وصية أو عتق, يرجع إلى جواز الرجوع عن التدبير[٤].

وهذه الطريقة حكاها صاحب التهذيب أيضا[٥], وهي توافق قول الماوردي: إنه لو وهب لقاتله هبة, أو حاباه في بيع أو أبرأه من حق, فكل ذلك على قولين؛ لأنها وصية له يعتبر من الثلث.

---

(١) رفع التمويه عن مشكل التنبيه, لأحمد بن كَشَاسب بن علي بن أحمد, الإمام كمال الدين أبو العباس الأراني الدزماري الفقيه الصوفي, من فقهاء الشافعية, توفي سنة٦٤٣هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢/١٠٠.

(٢) انظر: فتح العزيز٧/٢١.

(٣) انظر: التلخيص ص٤٤٥.

(٤) قال إمام الحرمين: فإن جعلناه تعليقاً، لم يجز الرجوع صريحاً.

انظر: نهاية المطلب١١/٢٨٧.

(٥) انظر: التهذيب٥/٧٣.

وهكذا لو أعتق في مرضه عبدا فقتل العبد سيده, /[ل٣٠١/أ] كان في عتقه قولان؛ لأن عتقه وصية له, لكنه قال: إن المدبر إذا قتل سيده[١], فالطريقة المذكورة في الكتاب لا غير, وهذا يؤذن بأن عنده فرقا بينهما.

وقوله: (**فإن قلنا: الوصية باطلة, فهل تنفذ بإجازة الورثة...**) إلى آخره.

بسطه أنا إن قلنا: إن إجازة بقية الورثة الوصيةَ للوارث لا نصححها, فكذلك هاهنا.

وإن قلنا: إنها تصح ثمَّ بالإجازة, فكذلك هاهنا, [كذلك][٢] صرح به الماوردي[٣] وغيره[٤], وحينئذ تكون موقوفة على الإجازة.

والإمام قال: حيث لا نقضي بنفوذ الوصية للقاتل, اختلف أصحابنا: فمنهم من قال: إذا أجازها الورثة جازت.

ومنهم من قال: لا تُنفذ بإجازتهم, وهذا الاختلاف مفرّعٌ على قولنا: إن إجازة الورثة تنفيذ وصية, فأما إن جعلنا إجازته عند وجوب مراجعته ابتداء عطية, فلا شك في النفوذ عند الإجازة[٥].

وقال عند الكلام في الوصية للوارث, وتبعه في البسيط: [إن][٦] الأصح عدم نفوذ الوصية بالإجازة[٧], وكذلك قاله الماوردي[٨].

---

(١) انظر: الحاوي٨/١٩١.

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (ج).

(٣) انظر: الحاوي٨/١٩٢.

(٤) ومن ذلك الغير, الروياني في البحر٨/٩, والنووي في المجموع١٦/٣٩٨.

(٥) انظر: نهاية المطلب١١/٢٨٦.

(٦) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (ج).

(٧) انظر: نهاية الطلب١١/٩٦, البسيط ص٨٧٩.

(٨) قال الماوردي في الحاوي٨/١٩٠: إن قلنا إن الوصية للوارث مردود, ولا تمضي بإجازتهم ردت الوصية للقاتل، ولم تمض بإجازتهم.

وإن قلنا: إنه يمضي الوصية للوارث بإجازتهم، أمضيت الوصية للقاتل بإجازتهم.

=

وإن كان الأصح نفوذ الوصية للوارث إذا أجيزت؛ لأن حق الرد في الوصية للوارث إنما هو للوارث, وحق الرد في الوصية للقاتل إنما هو حق المقتول, لما فيه من حسم الذرائع المفضية إلى قتل نفسه, فلم تصح الوصية بإجازتهم(١).

قلت: وهذا يصح في صورة تقدم الإيصاء على الجرح أو القتل, دون ما إذا تأخر عن الجرح.

والإمام وجهه بما يشملهما, وهو تشبيه الوصية بالميراث, فإنه يسقط بالقتل مطلقا(٢), -والله أعلم-.

وقوله: **(ولو أوصى لعبد القاتل فهو كما لو أوصى لعبد الوارث)**.

فإن صححنا الوصية لعبد الوارث, بأن عتق قبل الموت أو بعده, وقبل القبول, صحت هاهنا في نظير ذلك, وإلا خرجت على الوصية للقاتل(٣), وإطلاق صاحب التلخيص في هذه, قد عرفته كما أطلق في الوصية لعبد الوارث(٤).

وقوله: **(ولو أوصى لعبد هو قاتل صح...)** إلى آخره.

يعني إذا وُجد الموت والقبول, والقاتل رقيق, إما في ملك الأول, أو في ملك غيره, أما إذا كان حرًّا حين الموت, أو حين القبول إذا أبطلنا الملك به فقط, فهي وصية للقاتل, فيأتي فيها ما سلف(٥)،

=

والأصح: إمضاء الوصية للوارث بالإجازة، ورد الوصية للقاتل مع الإجازة؛ لأن حق الرد في الوصية إنما هو للوارث, لما فيه من تفضيل الموصى له عليهم, فجازت الوصية له بإجازتهم، وحق الرد في الوصية للقاتل إنما هو للمقتول، لما فيه من حسم الذرائع المفضية إلى قتل نفسه، فلم تصح الوصية بإجازتهم.

(١) انظر: الحاوي٨/١٩٢, بحر المذهب٨/٩, المجموع١٦/٣٩٨.

(٢) انظر: نهاية المطلب١١/٢٨٥.

(٣) انظر: الحاوي٨/١٩٢, المجموع١٦/٣٩٨, النجم الوهاج٦/٢٢٤.

(٤) انظر: ص وهذا منه نظر إلى أن الوصية لعبد الوارث باطلة

(٥) أي: يُخَرَّجُ على الوصية للقاتل.

والوصية للمكاتب إذا قتل كذلك, إن عتق كانت وصية للقاتل, وإن رُقَّ كانت وصية لغير القاتل, – وهو السيد[1].

قال: (**أما الحمل فالوصية له صحيحة بشرطين:**

أحدهما: أن ينفصل حيا, فلو انفصل ميتا –ولو بجناية جان– فلا يستحق, إذ كنا نعطيه حكم الأحياء لتوقع مصيره إلى الحياة.

الثاني: أن يكون موجودا حالة الوصية, وذلك بأن ينفصل لأقل[2] من ستة أشهر من وقت الوصية, فإن انفصل لأكثر[3] من أربع سنين لم يستحق, وإن كان لما بينهما وكان للمرأة زوج يغشاها لم يستحق؛ لأن الطريان ظاهر, وإن لم يكن زوج فوجهان:

وجه الاستحقاق: أن تقدير الوطء بالشبهة بعيد, والزنا فلا نُقَدِّره تحسينا للظن بالمسلم.

---

(١) انظر: فتح العزيز٧/٢٢, روضة الطالبين٥/١٠٣.

(٢) في (أ) "الأقل" والتصويب من (ج).

(٣) في (أ) "الأكثر" والتصويب من (ج).

أما إذا صرح بالوصية لحملٍ سيكون, فالظاهر: المنع؛ لأنه لا يتعلق[١] الاستحقاق في الحال, و به قطع العراقيون, بخلاف الوصية بحمل سيكون.

وقال أبو إسحاق المروزي[٢]: يجوز كالوصية بالحمل المنتظر, ويتأيد بجواز الوقف على ولد الولد).

نقدم على الخوض في المسألة كلام الشافعي, فإنه العمدة, وقد قال في الأم والمختصر:

"وتجوز الوصية لما في البطن وبما في البطن" [٣].

قال في الأم: "إذا كان مخلوقا يوم وقعت الوصية ثم يخرج [حيا][٤][٥].

ولفظ المزني: "إذا كان يخرج لأقل من ستة أشهر, فإن خرجوا عددا ذكرانا وإناثا, فالوصية بينهم سواء, وهم لمن أوصى بهم له" [٦].

واستدل الأصحاب لجواز[الوصية][٧] للحمل الموجود, بأنه يرث, والوصية أوسع بابا من الإرث؛ لأنها تصح للعبد وللكافر, وأيضا فإنها تقبل التعليق والخطر, فصحت للحمل كالعتق[٨].

---

(١) في الوسيط٤/٤١٠"لا متعلق".

(٢) هو: إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق المروزي الشافعي, شيخ المذهب، وأحد أعلامه, تفقه على أبي العباس بن سريج, وعبدان المروزي, وأبي سعيد الإصطخري, وأخذ عنه الفقه أبو زيد المروزي, وأبو حامد المروزي, وابن أبي هريرة, ومن مصنفاته: شرح المختصر, وكتاب التوسط بين الشافعي والمزني, توفي بمصر في رجب سنة٣٤٠هـ, ودفن عند ضريح الشافعي رحمه الله.

انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام٧/٧٣٥, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/١٠٥-١٠٦.

(٣) انظر: الأم٤/١١٧, مختصر المزني ص٢٠٣.

(٤) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج) والمثبت من الأم٤/١١٧.

(٥) انظر: الأم٤/١١٧.

(٦) انظر: مختصر المزني ص١٩٣.

(٧) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (ج).

(٨) انظر: الحاوي٨/٢١٥, الشامل٢/٨٤٨, بحر المذهب٨/٣٠, فتح العزيز٧/٩.

إذا عرف ذلك, فقد قال المصنف تبعا للإمام[١] وغيره[٢]: أن لصحتها شرطين, وهما من لفظ الشافعي يؤخذان[٣].

(**أحدهما: أن ينفصل حيا...**) إلى آخره, دليله: أنا ألحقنا الوصية بالإرث, ولا إرث عند انفصاله ميتا[٤], فكذا فرعه -وهو الوصية-.

قال الإمام: ولا يُقضى بأنها صحت وبطلت, بل نتبين أنها لم تصح[٥].

وقول المصنف: (**إذ كنا نعطيه حكم الأحياء, لتوقع مصيره إلى الحياة**), يرشد إلى ذلك, وإنما قال: (**ولو بجناية جان**)؛ لأنه إذا انفصل بجناية جان ميتا, قدرناه في إيجاب الغرة[٦] فيه, وإرثها عنه كالميت

---

(١) انظر: نهاية المطلب١١/١١٤.

(٢) كالرافعي في فتح العزيز٧/٩, والنووي في الروضة٥/٩٥.

(٣) انظر: الأم٤/١١٧.

(٤) أي؛ لأن الحياة علة الميراث.

انظر: الحاوي٨/١٧٢.

(٥) انظر: نهاية المطلب١١/١١٤.

(٦) الغرة: هي البياض في وجه الفرس, والمراد بها هنا: دية الجنين إذا أسقط ميتا، وقدرها: عبد, أو أمة, أو نصف عشر الدية الكاملة للقتل الخطأ.

انظر: شرح حدود ابن عرفة ص٤٨٢, معجم لغة الفقهاء ص٣٢٩, القاموس الفقهي ص٢٧١-٢٧٢, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية٣/٩.

عن حياة؛ لأجل الخبر[١], ولا نقدر في الإرث كذلك؛ لأنه يراعى فيه اليقين, فكذلك في الوصية التي هي فرعه[٢].

وهذا الحكم يُنسب إلى قول ابن سريج[٣] في /[ل٣٠٢/أ] المسائل, ولم نر من خالفه فيه.

وقد تعرض المصنف في أول الباب الثاني في أحكام الوصية الصحيحة, للفرق بين ما نحن فيه وبين ما إذا أوصى بحمل فألقي بالجناية, أن الأرش[٤] يكون للموصى له, ولا يتبين به بطلان الوصية, ولا فرق عند انفصاله حيا حياة مستقرة, بين أن يُظن أنه عند الوصية[٥] قد نفخت فيه الروح أولا؟ لعدم ضبط ذلك[٦], كذا يشير إليه كلام الإمام, وإنما قيدت الحياة بالحياة المستقرة؛ لأن الإمام قال:

الشرط الأول: أن ينفصل حيا, ويكون بحيث تصح الوصية لمثله حالة الانفصال[٧].

---

(١) وهو الحديث المروي عن أبي هريرة ﷺ «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة» رواه البخاري(الديات/باب جنين المرأة)٦/٢٥٣١, برقم:٦٥٠٨, ومسلم في صحيحه٣/١٣٠٩, برقم:١٦٨١.

(٢) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب١١/١١٥: لأن مدار الوصية على استيقان حياة الموصى له, وهذا المعنى يفوت بانفصال الجنين ميتاً، سواء انفصل بجناية أو غيرها.

(٣) هو: أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس بن سريج البغدادي, حامل لواء الشافعية في زمانه، وناشر مذهب الشافعي، سمع: الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، وعلي بن أشكاب، وأبا داود السجستاني، وعباس بن محمد الدوري, وعنه: أبو القاسم الطبراني، وأبو أحمد الغطريفي، وأبو الوليد حسان بن محمد, وتفقه عليه عدة أئمة, توفي ببغداد في جمادي الأولى سنة ٣٠٦هـ, وله من العمر٥٧سنة.

انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام٧/٩٩, طبقات الشافعية للسبكي٣/٢١-٣٩, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٨٩-٩١.

(٤) الأرش: هو اسمٌ للمال الواجب على ما دون النفس, أو هو: دية الجراحات.

انظر: طلبة الطلبة ص١٦٦, التعريفات ص١٧, أنيس الفقهاء ص١١٠, معجم لغة الفقهاء ص٥٤.

(٥) قوله: "ولا فرق عند انفصاله..." حتى قوله: "عند الوصية" ساقط من (ج).

(٦) انظر: الوسيط٤/٤٣٦.

(٧) انظر: نهاية المطلب١١/١١٤.

وقوله: (**الثاني**) أي من الشرطين, (**أن يكون موجودا حالة الوصية**), أي إذا كانت الوصية لحملها من غير تقييد بالحمل الذي سيكون -كما نبه عليه كلامه آخر الفصل- (**وذلك بأن ينفصل لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية**) أي فإنها أقل مدة الحمل الذي ينفصل, وحياته فيه مستقرة غالبا(١), فإذا أتت به لدونها, وفيه حياة مستقرة, تحققنا أنه كان موجودا حين الوصية(٢), وسواء كان ذلك الحمل, والصورة هذه, يلحق بدونها أو لا يلحقها.

وهذا الشرط بتفسيره قد عرفته من مجموع كلام الشافعي في الأم والمختصر(٣), وعليه جرى كل الأصحاب(٤), وتقييدهم ذلك بما إذا أتت به لدون(٥) ستة أشهر, يُفْهِم أنها لو أتت به لستة أشهر من حين الوصية, لا يكون الحكم كذلك, والذي يظهر أنه يكون الحكم كما لو أتت به لدون ستة أشهر؛ لأنه لابد وأن يتقدم الأشهرَ السِّتةَ العلوقُ, ولابد له من زمن به يتحقق بأن الحمل كان موجودا حين الوصية والصورة هذه.

---

(١) لأنه لا يجوز أن يحيى ولد وضع لأقل من ستة أشهر, اعتبارا بالعرف المعهود ثم بالنص الوارد, قال تعالى: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا).

فلما كان الفصال حولين كاملين، دل على أن الستة الأشهر الباقية هي أقل مدة الحمل.

انظر: الحاوي٨/٢٥١-٢٥٢, بحر المذهب٨/٦٢.

(٢) انظر: الحاوي٨/٢١٥, البيان٨/١٤١, النجم الوهاج٦/٢٢١.

(٣) ومجموع كلام الشافعي -رحمه الله- الذي استفاد منه الشارح -رحمه الله- الشرط المذكور بتفسيره, هو قوله: "فلو قال رجل: ما في بطن جاريتي فلانة لفلان، ثم توفي فولدت جاريته لأقل من ستة أشهر من يوم تكلم بالوصية كان لمن أوصى له به، وإن ولدت لستة أشهر فأكثر لم يكن له؛ لأنه قد يحدث الحمل فيكون الحمل الحادث غير الذي أوصى به".

انظر: الأم٤/١١٧, والمختصر ص٢٠٣.

(٤) كالإمام في النهاية١١/١١٤, والرافعي في فتح العزيز٧/٩, والنووي في الروضة٥/٩٥.

(٥) في (أ) "لدوني" بزيادة الياء, والتصويب من (ج).

وستعرف ذلك في كلام الفوراني فيما إذا قال لزوجته: إن كنتِ حاملا فأنت طالق, فأتت به لستة أشهر فما دونها, يقع عليها الطلاق, ونظيره فيما نحن فيه الاستحقاق؛ لأن كلاهما[١] منوط بوجود الحمل,

لكن نص الشافعي في الأم الذي ستعرفه, وصاحب التلخيص[٢] وابن الصباغ[٣] وسليم في المجرد, وطائفة ألحقوا ما إذا أتت به لستة أشهر, بما إذا أتت به لما فوقها[٤] فيما سنذكره, وعليه جرى الرافعي[٥].

والإمام والفوراني والماوردي عدلوا عن الكلام فيما إذا أتت به لستة أشهر, وتكلموا فيما تحتها -كما ذكره غيرهم- وفيما فوقها[٦], ولعلهم تجوزوا مما ذكرناه[٧], وليس هذا موضع بحث, ولكنه موضع تأمل.

وقوله: **(فإن انفصل لأكثر من أربع سنين)** أي من حين الوصية **(لم يستحق)** يعني لأن أكثر مدة الحمل عندنا[٨] أربع سنين[٩], فإذا أتت به لما فوقها, بَانَ أنه لم يكن موجودا حين الوصية[١٠].

---

(١) في (أ) "كلامها" والتصويب من (ج).

(٢) انظر: التلخيص ص٤٤٤.

(٣) انظر: الشامل٢/٨٤٩.

(٤) لأنه لابد من تقدير زمن العلوق.

انظر: النجم الوهاج٦/٢٢٢.

(٥) انظر: فتح العزيز٩/٨٧.

(٦) أي في قضية إلحاق "الستة الأشهر" و "الأربع السنين" بما دونهما وبما فوقهما.

(٧) انظر: الحاوي٨/٢١٥-٢١٦, نهاية المطلب١١/١١٥.

(٨) في (ج) "عندانا".

(٩) هذا هو أكثر مدة الحمل عند الشافعية, كما ذكره الماوردي في الحاوي٧/٣٥, وإمام الحرمين في نهاية المطلب٩/٣٢٧, والخطيب الشربيني في مغني المحتاج٥/٦١و٨٣.

(١٠) انظر: الحاوي٨/٢١٥, البيان٨/١٤١, فتح العزيز٧/١٠, روضة الطالبين٥/٩٥.

وقوله: **(وإن كان لها بينهما وكان الزوج يغشاها)** أي يمكن أن يجامعها, بأن يكون معها في البلد ولا مانع من الاجتماع بعلمه[١].

وعبارة الإمام: فإن كانت تحت زوج يُظن أنه يغشاها لم يستحق[٢]؛ لأنه يحتمل أن يكون حادثا بعد الوصية, كما يحتمل أن يكون موجودا حينها.

والأصل عدم الحمل في الزمان الماضي, وهذا ما عناه المصنف بقوله: **(لأن الطريان ظاهر)**, والحكم إذا كان لها سيد قد أقر بوطئها -كما قاله القاضي الحسين- كالحكم إذا كانت في فراش زوج[٣].

وقوله: **(وإن لم يكن زوج)** أي ولا سيد, **(فوجهان)**[٤]:

اتبع فيه الإمام, فإنه أثبت الخلاف في المسألة وجهين[٥], وكذلك ابن داود, والفوراني[٦] أثبته قولين: وهما كالقولين فيما إذا علق طلاق امرأته بحملها وأتت بولد لأكثر من ستة أشهر من حين الحلف, وأربع سنين فما دونها, وهو ممتنع عن وطئها.

وطائفة أيضا أثبتوا الخلاف في هذه وجهين, وظاهر المذهب منهما عند الإمام, وهو الذي صدر به كلامه[١], واقتصر عليه الماوردي الحنث, وقضية الحكم بصحة الوصية فيما نحن فيه, وقد عمل بمقتضاه القاضي الحسين فقال: إنه يستحق الوصية.

---

(١) انظر: النجم الوهاج٦/٢٢١.

(٢) انظر: نهاية المطلب١١/١١٥.

(٣) انظر: البيان٨/١٤١.

(٤) أحدهما: المنع؛ لاحتمال حدوث العلوق بعد الوصية, ويخالف النسب, فإنه يكفيه الإمكان, وهذا ما اختاره الشيخ أبو علي, وعزاه بعضهم إلى رواية الربيع, وبعضهم إلى تخريج ابن القاص.

وأظهرهما: عند العراقيين وغيرهم, أنه يستحق, ويُكتفى بأن الظاهر وجوده عند الوصية؛ لأن اتفاق وطء الشبهة نادر, وفي تقدير الزنا إساءة الظن بالمسلمين, وينسب هذا إلى رواية المزني -رحمه الله-.

انظر: فتح العزيز٧/١٠, روضة الطالبين٥/٩٥, النجم الوهاج٦/٢٢٢-٢٢٣.

(٥) انظر: نهاية المطلب١١/١١٥.

(٦) انظر: الإبانة لوحة رقم[٢٠٧].

وهو المذكور في الحاوي, والمجرد لسليم وغيره من كتب العراقيين[٢].

ولأجله قال الرافعي: إنه الأظهر عند العراقيين وغيرهم[٣].

وفهم المصنف, أي في "الوجيز" [٤], ونسبه في "التتمة" إلى رواية المزني[٥].

وعن القاضي الحسين نسبته إلى النص, ولم يبين محله من الكتب, وعلته في الكتاب[٦], ومقابله حكاه القاضي الحسين في موضع قولا, وفي موضع آخر عن قول الربيع, وتبعه في "التتمة", وبعضهم عزاه إلى تخريج ابن القاص[٧], وقد رأيته في "التلخيص" مع الذي قبله, لكنه لم يورده التخريج[٨].

ويقال: إنه اختيار الشيخ أبي علي[٩] -وهو الذي صححه في التهذيب-[١٠].

وقال غيره: ليس بشيء[١].

=

(١) قال إمام الحرمين في النهاية١١/١١٥: ولو لم تكن ذات زوج، فأتت بولدٍ لأكثرَ من ستة أشهر، فهل تصح الوصية له؟

فعلى وجهين مشهورين: أحدهما: أن الوصية لا تصح لجواز حدوث العلوق بعد الوصية بوطء شبهة، أو سفاح.

والوجه الثاني: أن الوصية تصح؛ إذ لا سبب يستند إليه تجدد الوطء, وتقدير وطء الشبهة والزنا بعيد، ودوام الحمل أكثر من ستة أشهر غالبٌ غيرُ نادر؛ فإن الوضع على الستة والسبعة من النوادر التي تذكر.

(٢) انظر: الحاوي٨/٢١٦, البيان٨/١٤١, النجم الوهاج٦/٢٢٢.

(٣) انظر: فتح العزيز٧/١٠.

(٤) قال المؤلف في الوجيز ص٢٥٢: فإن كان لما فوقه -أي لستة أشهر- والمرأة ذات زوج, لم يستحق؛ لظهور طريان العلوق, وإن لم يكن فأظهر الوجهين أنه يستحق, إلا أن يجاوز أربع سنين؛ لأن طريان وطء الشبهة بعيد.

(٥) انظر: التتمة١/٤١٩.

(٦) انظر: ص٣٨٩.

(٧) كالرافعي في فتح العزيز٧/١٠.

(٨) انظر: التلخيص ص٤٤٤.

(٩) انظر: فتح العزيز٧/١٠.

(١٠) انظر: التهذيب٥/٨١.

وأنت إذا نظرت إلى ما ذكرناه من كلام المزني[٢] فهمت /[ل٣٠٣/أ] منه أنه المنصوص؛ لأنه قيد الاستحقاق بانفصاله لدون ستة أشهر, وكلامه في "الأم" صريح فيه, إذ فيه: "فلو قال رجل ما في بطن جاريتي فلانة لفلان, ثم تُوفي فولدت جاريته لأقل من ستة أشهر من يوم تكلم بالوصية, كان لمن أوصى له به, وإن ولدت لستة أشهر فأكثر لم يكن له؛ لأنه قد يحدث الحمل فيكون الحمل الحادث غير الذي أوصى به, ولو قال: ولد جاريتي, أو عبد بعينه, وصية لما في بطن فلانة, امرأة يسميها بعينها, فإن ولدت تلك المرأة لأقل من ستة أشهر, من يوم تكلم بالوصية, فالوصية جائزة, وإن ولدت لستة أشهر, من يوم تكلم بالوصية فأكثر, فالوصية مردودة؛ لأنه قد يحدث حمل بعد الوصية, فيكون غير ما أوصى له به"[٣].

لكن لعل من رجح خلافه أو قطع به, يحمل ذلك على ما إذا كانت فراشا لزوج أو سيد, دون ما إذا كانت خَلِيَّةً من ذلك, وكلام التلخيص يشير إليه[٤], وقد رأيته في "الأم" في باب الإقرار[٥] والمواريث في الجزء التاسع مصرحا به إذ فيه: "وإذا أوصى الرجل للحبل[٦], فقال: لحبل هذه المرأة من فلان كذا,

---

=

(١) لم أقف عليه.

(٢) انظر: ص٣٩٠.

(٣) انظر: الأم٤/١١٧.

(٤) قال ابن القاص الطبري في التلخيص ص٤٤٤: أن يوصى لحمل امرأة, فولدت لستة أشهر فأكثر من يوم الوصية لم يجز, وإن ولدت لأقل من ذلك جازت الوصية, إلا أن تكون المرأة مبتوتة من زوجها, ففيها قولان: هذا أحدهما.

والثاني: أن له الوصية إن ولدت لأربع سنين فما دونها, وإن ولدت لأكثر من ذلك بطلت الوصية.

(٥) الإقرار لغة: هو الإِذعانُ للحق والاعترافُ به.

واصطلاحا: هو إخبار المرء بحق لآخر عليه.

انظر: لسان العرب٥/٨٨, الحدود الأنيقة ص٧٤, التعريفات ص٣٣, القاموس الفقهي ص٢٩٩.

(٦) الحبل: هو حمل المرأة.

=

والأب حيٌّ, فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم وَصَّى له به, فالوصية له, وإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر, بطلت وصيته؛ لأنه قد لا يكون بها حين أوصى حبلٌ, ثم يُحْبِلُهَا من بعد ذلك, ولو كان زوجها ميتا حين أوصى بالوصية, فجاءت /[ل٢٩٦/ج] بالولد لأقل من ستة أشهر أو أكثر, إذا لزم النسب له[١], كانت الوصية جائزة؛ لأنا نحكم أَنَّ ثَمَّ يومئذٍ حملا"[٢] انتهى.

وهذه العلة مبنية على المقصود, ولأجل النص المذكور قال الأصحاب: ولو كان الموصي قد قال: أوصيت لحمل فلانة من فلان, وكانت الوصية بعد زوال فراش فلان, بحيث قلنا إنه يستحق في الصورة قبلها, يستحق هاهنا بشرط أن يكون النسب ثابتا من فلان, حتى لو أتت به لدون ستة أشهر من حين الوصية, وحين نكحها ذلك الرجل, أو لدون ستة أشهر من حين الوصية, ولأكثر من أربع سنين من حين سوقها[٣] من فلان لم يستحق, لعدم ثبوت نسبه منه, ولو كان نسبه يلحقه, لكنه نفاه باللعان[٤], فهل يستحق فيه وجهان:

أحدهما: لا, لاندفاع النسب به[٥], وهذا يُعزى في الحاوي وغيره لابن سريج[١].

=

انظر: القاموس الفقهي ص٧٦, معجم المصطلحات ص٥٩٧.

(١) في الأم٦/٢٣٧: "لما يلزم له النسب".

(٢) انظر: الأم٦/٢٣٧.

(٣) كلمة "سوقها" غير مفهومة.

(٤) اللعان جمع اللعن, وهو في اللغة: الطرد والإبعاد عن الخير.

وفي الاصطلاح: هي شهادات مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها.

أو: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفى ولد.

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢٢٠, الصحاح٦/٢١٩٦, دستور العلماء٣/١٢٣, التعريفات ص١٩٢, مغني المحتاج٥/٥٢, معجم المصطلحات٣/١٧٤.

(٥) وهو الذي صححه النووي في الروضة٥/٩٥.

وفي تعليق القاضي أبي الطيب لباقي الأصحاب -وهو المشهور- كما قال القاضي أبو الطيب, واختاره الأستاذ أبو منصور[٢], أنه يستحق[٣]؛ لأن نفيه لا يبعد له, ولهذا تنقضي به عدةُ أمه عن النافي له[٤].

قال في "التتمة": وإذا رماها إنسان بالزنا الذي نسبها الزوج إليه, يلزمه الحد[٥], وكذا التعليلين في الحاوي[٦].

قال في "التتمة": وأصل المسألة, أن الرجل إذا لاعن للحمل, فولدت توأمين, فمات أحدهما وخلف مالا, فهل يتوارثان بإخوة الأب أم لا؟ وقد ذكرناه[٧].

قلت: الخلاف في توارثهما بإخوة الأب لا يدل على ما ادَّعاه؛ لأن مثله ذكره الإمام في التوأمين من الزنا, هل يتوارثان بها أم لا؟[١].

=

(١) انظر: الحاوي٨/٢١٧, التهذيب٥/٨٢, فتح العزيز٧/١١، روضة الطالبين٥/٩٥.

(٢) هو: عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الإمام الكبير الأستاذ أبو منصور البغدادي, فقيه أصولي مفسر فرضي نحوي أديب شاعر متكلم, سمع أبا إسحاق الإسفرائيني وأبا بكر الإسماعيلي وأبا أحمد بن عدي وغيرهم, وسمع عنه البيهقي والقشيري وعبد الغفار بن محمد بن شيرويه وغيرهم, ومن مصنفاته: تفسير القرآن, وفضائح المعتزلة, وفضائح الكرامية وكتاب الإيمان وأصوله والتحصيل في أصول الفقه, توفي سنة٤٢٩هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح٢/٥٥٣-٥٥٦, طبقات الشافعية للسبكي٥/١٣٦-١٤٥, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٢١١-٢١٢.

(٣) هذا هو الوجه الثاني, وبه قال أبو إسحاق المروزي.

انظر: الحاوي٨/٢١٧, فتح العزيز٧/١١, النجم الوهاج٦/٢٢٣.

(٤) انظر: التعليقة الكبرى ص١٧٤-١٧٥, الحاوي٨/٢١٧, البيان٨/١٤٢, فتح العزيز٧/١١, روضة الطالبين٥/٩٥.

(٥) انظر: التتمة١/٤٢١.

(٦) انظر: الحاوي٨/٢١٧.

(٧) انظر: التتمة١/٤٢١.

نعم الذي هو مثل ما نحن فيه, أن غير التوأم من ولد النافي, هل يتوارثان بإخوة الأب أم لا؟ وفيه خلاف, والرافعي جرى على ما في "التتمة" من المثال, واستدرك على نفسه فقال: لكن الحكاية عن أبي إسحاق هناك: أنهما لا يتوارثان إلا بإخوة الأم, وذلك لا يلائم قوله هاهنا[٢].

وقد ذكر الإمام هاهنا عن الشيخ أبي على: أنه بنى مسألة توارث التوأمين على مسألة الوصية, وقال: كأن القائل بصحة الوصية وحصول الإرث, يزعم أن أثر اللعان في النفي يختص بالملاعن, فإن اللعان حجة[٣] خصوص, وهذا لا حاصل له وهو من خيالات الاحتجاج, وقد زيفه العراقيون وعَدُّوْه في الوصية من غلطات أبي إسحاق[٤].

قلت: ويجوز أن يكون لأبي إسحاق في مسألة التوأمين جوابان, فكلامه هاهنا يوافق أحدهما, ويجوز بالعكس, و به أيضا يحصل الجواب.

فرعــان:

=

(١) قال إمام الحرمين في النهاية١٥/٨٤: وإذا نفى الرجل في النكاح أو بعد البينونة توأمين، إما أن يتعرض للحمل وإما أن يلاعن مرتين، فلا شك أن التوأمين أخوان من الأم، فإن اللعان لا يتضمن قطعَ أحكام الولادة من جانب الأم، وولد الزنا من أمه الزانية كالولد النسب، فكل قرابةٍ تترتب على الأمومة، فهي ثابتة لا شك فيهما.

ونسبهما ينقطع عن الملاعن، فليس أباهما حكماً، وليسا ولديه.

وهل يثبت بينهما أخوة الأب؟ ذكر العراقيون وجهين:

أحدهما: أنه لا تثبت, ولعله الأصح؛ فإن الأخوة من الأب مترتبة على ثبوت الأبوة والبنوة، فإذا لم تثبت الأبوة بَعُدَ أن يثبت فرعها.

والوجه الثاني: أنهما يتوارثان بأخوة الأب؛ فإن الأب إنما يقْطَعُ باللعان الذي بينه وبينهما، فأما ما يثبت بينهما، فلا يؤثر اللعان في قطعه, وهذا ضعيف لا اتجاه له.

(٢) انظر: فتح العزيز٧/١١.

(٣) في (أ) "حجر" والتصويب من (ج) لأنه هو الموافق لما في نهاية المطلب١١/١٢٠.

(٤) انظر: نهاية المطلب١١/١١٩-١٢٠.

إذا أتت بولدين بينهما أقل من ستة أشهر, وكان بين الذي وضعته أولا وبين الوصية أقل من ستة أشهر أيضا, كانت الوصية لهما, وكذا إذا كان بين الولدين دون ستة أشهر, وكان بين الأول وبين الوصية أكثر من ستة أشهر(١), لكن لم تزد مدة حملها الثاني على أربع سنين من حين الوصية, فإن زاد فلا يستحق واحد منهما شيئا؛ لأن المجموع حمل واحد, وبالزيادة تتحقق أن المجموع حادث بعد الوصية, هذا ما وقع لي تفقها, ولم أره /[ل٣٠٤/أ] منقولا.

نعم صدر الفرع منقول, وفي حال صحة الوصية لهما يكون على التسوية, وإن كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى -كما نص عليه(٢)- وسيأتي الكلام فيه مع غيره في الكتاب(٣).

الثاني: لا يصح قبول الوصية للحمل في حال اجتنانه في قول القفال, وعليه اقتصر القاضي في التعليق, وحكى في التهذيب عن غيرهما في صحة قبول وليه له قولان(٤), بناء على ما لو باع مال أبيه على ظن أنه حيٌ, فإذا هو ميتٌ(٥), وأنهما جاريان في جواز أخذه له بالشفعة(٦), وهذا إذا ظهر حيا, فإذا قلنا لا يصح, تعين للقبول ما بعد الوضع, ولو كان قد تداعى الحمل اثنان, لكونهما وطئا أمة في طهر واحد, فإن قَبِلا له الوصية مع بقاء الإشكال بعد الوضع صح؛ لأنا نتيقن أن أحدهما أبوه, وهو يجزم بصحة قبوله بخلاف ما قبل الوضع(٧).

---

(١) انظر: التهذيب٥/٨١.

(٢) انظر: مختصر المزني ص١٩٣.

(٣) انظر: الوسيط٣/٣٢٤.

(٤) أحدهما: أنه إن ولدت لأكثر من ستة أشهر, لا يعطى؛ لأنه لا يتحقق وجوده يوم الوصية.

الثاني: أنه إن كان لها زوج فارقها, فأتت به لدون أربع سنين من يوم الفراق والوصية, يعطى؛ لأنا نجعله موجودا في الإلحاق بالزوج, كذلك في الوصية, والأول أصح, بخلاف النسب؛ لأنه يثبت بالإمكان, والوصية لا تثبت.

انظر: التهذيب٥/٨١.

(٥) انظر: فتح العزيز٧/١٠, روضة الطالبين٥/٩٦, مغني المحتاج٤/٧٠.

(٦) انظر: التهذيب٥/٨١.

(٧) انظر: كفاية النبيه١٢/٢١٩.

ولو قبله له أحدهما, قال ابن داود في كتاب العدد: حيث تكلم المزني في المسألة, وشرح الأصحاب كلامه, لا يحكم بصحة الوصية, لاحتمال أن يكون غير أبيه, ولو مات الولد قبل القبول انتقل الحق إلى الورثة فيكون لهم القبول.

وقوله: (**أما إذا صرح بالوصية بحمل سيكون...**) إلى آخره, الخلاف مذكور في كتب العراقيين عن الشيخ أبي حامد وأبي إسحاق, فأبو إسحاق قال بالصحة(١), وقال أبو حامد: إنه غلط(٢)؛ لأن الوصية تمليك, فاقتضى أن يكون حين الوصية ممن يملك(٣), وعلى ذلك اقتصر في الحاوي فقال: لا تصح الوصية له قولا واحدا, وإن صحت على وجه بما تحمله جاريته؛ لأن عدم المالك أغلظ(٤) في التمليك من عدم المملوك(٥).

وسليم في المجرد قال بعد حكاية مذهب أبي إسحاق: والمذهب أنها لا تصح, ولأجله(٦) قال الإمام: إن العراقيين قالوا: إن المذهب في ذلك المنع(٧).

وقال الرافعي: إنه أظهر الوجهين عند الأكثرين من الأصحاب بطلان الوصية؛ لأنه لا متعلق للملك في الحال(٨), فأشبه ما لو وقف على مسجد سيبنيه(٩), لكن الذي أورده الأستاذ أبو منصور ما حكى عن أبي إسحاق.

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى ص١٧٧, الحاوي الكبير٨/٢١٥, نهاية المطلب١١/١٢٥, فتح العزيز٧/١١.

(٢) قال النووي في الروضة٥/٩٦: وهو الأصح عند الأكثرين.

(٣) انظر: الشامل٢/٨٥١, نهاية المطلب١١/١٢٥, فتح العزيز٧/١١-١٢, روضة الطالبين٥/٩٦.

(٤) في الحاوي٨/٢١٨: "وعدم الملك أعظم في التمليك...".

(٥) انظر: الحاوي٨/٢١٨.

(٦) في (أ) "ولا حالة" والتصويب من(ج).

(٧) انظر: نهاية المطلب١١/١٢٥.

(٨) قوله: "مذهب أبي إسحاق..." حتى قوله: "لا متعلق للملك في الحال" مكرر في (أ) و (ج) مع تقديم وتأخير في العبارة, حيث جاء تكرارها بعد قوله: "...كلام ابن الصباغ, إذ قال بعد حكاية".

(٩) انظر: فتح العزيز٧/١١.

قلت: وإليه ميل كلام المصنف في الكتاب, وخلاف الوجهين هو الذي يميل إليه كلام ابن الصباغ, إذ قال بعد حكاية قول أبي حامد الذي أسلفناه, وهذا ليس بالقوي؛ لأن التمليك يحصل بعد الموت في الوصية, فكان ينبغي أن يُعتبر وجوده في تلك الحال, لا في حال العقد, ولأن ما في البطن تصح الوصية له[١] وإن كان نطفة, وليست مما يملك, وعلى أنه لو أوصى بما تحمل, فهذا أيضا تمليك, ولم يوجد ما ملكه, فكذا أيضا من يملكه[٢].

ولأجل ذلك قال في "التتمة" بعد حكاية عدم الصحة: ومن أصحابنا من قال: إن كان الحمل موجودا يوم[٣] الموت فتصح, وإلا فلا؛ لأن الاعتبار في الوصية بيوم الموت[٤].

وكثير ما يقيم صاحب /[ل٢٩٧/ج]"التتمة" احتمالات ابن الصباغ وجوها في المذهب, يَعرف ذلك مَنْ تَتَبَّع كلاًّ منهما, وقد عدل في [الوجيز في][٥] تعليل وجه أبي إسحاق عما في الكتاب, وقاسه على الوصية بالمنافع وثمار الأشجار[٦], وكأنه رأى أن الوصية بما تحمله الجارية لا تصح, بخلاف منفعة الدار في الزمن المستقبل وحمل الشجرة؛ لأنه كالكامن فيها حتى الإيصاء, ولهذا يحدث بنفسه, بخلاف الحمل الذي سيكون, لكن قضية ذلك أن ينفصل عنه الوصية للحمل الذي سيكون.

والقاضي الحسين قال: إن الوجهين في صحة الوصية لحمل سيكون, يبنيان على ما لو وقف داره على ولد[٧] سيحدث, هل يصح أم لا؟ وفيه قولان.

وكذا لو وقف على مسجد ينشئه, فعلى هذين القولين.

---

(١) في (أ) و (ج) "تصح له الوصية له" بتكرار لفظ "له" والتصويب من الشامل٢/٨٥٢.

(٢) انظر: الشامل٢/٨٥١-٨٥٢.

(٣) في (أ) "بعد" والتصويب من (ج).

(٤) انظر: التتمة١/٤١٧.

(٥) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (ج).

(٦) انظر: الوجيز ص٢٥٢.

(٧) في (أ) "وجد" والتصويب من (ج).

وهذا ينازع الرافعي فيما قاس عليه وجه عدم الصحة[١], والمصنف عدل عنه فيما أَيَّد به وجه الصحة إلى الوقف على ولد الولد[٢], وأراد إذا كان بطريق البيع للموجود حين الوقف[٣], والفرق حينئذ لائح.

نعم قال في البسيط: إنه لا خلاف في جواز الوقف على الولد الذي سيكون[٤], وهذه العبارة بعيدة عن التأويل, ولكن لابد منه.

وعلى الجملة فقد حصل من مجموع ما ذكرناه في الوصية بحمل سيكون, ولحمل سيكون أربعة أوجه: ثالثها: صحة الوصية بالحمل دون الوصية للحمل./ [ل٣٠٥/أ]

ورابعها: صحة الوصية بالحمل, وكذا للحمل إن حدث قبل الموت وإلا فلا.

ويُخَرَّجُ من كلام الإمام وجه خامس: أنه تصح الوصية بحمل سيكون, ولا تصح لحمل سيكون؛ لأنه قال: وإن منعنا الوصية[٥] بما سيكون من حمل, أو أجزناه[٦], ففي الوصية للحمل الذي سيكون تردد للأصحاب ظاهر[٧].

وهذا بعيد عن كلام الأصحاب, ولتعرف أن الخلاف في إلحاق الوصية لحمل سيكون, بالوصية بحمل سيكون, يرجع إلى أن كُلاً من الموصى له والموصى به ركنان في العقد, فهل لأجل اشتراكهما في ذلك يستويان في الحكم عند العدم والوجود, أو يفترقان؟.

ويقرب من ذلك الخلاف الذي في صحة وصية العبد انتظارا لما يكون, فمن صحَّحَ وصيته, ألحقه بالوصية بالشيء لا يملكه في الحال ولا أصله, وهو يجوز على رأيٍ, نظرًا إلى أن العاقد والمعقود عليه

---

(١) وهو: قياسه ذلك على مسجد سيبنيه.

(٢) حيث قال: ويتأيد بجواز الوقف على ولد الولد.

(٣) قوله: "على ولد الولد..." حتى قوله: "حين الوقف" ساقط من (ج).

(٤) انظر: البسيط ص٨٨٣.

(٥) في (أ) و (ج) "للوصية" والتصويب من نهاية المطلب١١/١٢٥.

(٦) في (ج) "أجريناه".

(٧) انظر: نهاية المطلب١١/١٢٥.

ركنان في العقد, ومن لم يُصحِّحْه, وإن صحح الوصية بما لا يملكه الشخص, نَظَرَ إلى أن الموصى به دونه في الرتبة -والله أعلم-.

قال: (**أما الوارث فالوصية له[1] باطلة لقوله ﷺ: «لا وصية لوارث», ونعني به إذا رَدَّ بقيةُ الورثة, فإن أجازوا وقلنا: إجازةُ الورثة تنفيذ لا ابتداءُ عطية: ففي صحة هذه الوصية بالإجازة, وكذا الوصية للقاتل قولان:**

أحدهما: لا؛ للنهي المطلق.

والثاني: تنفيذ, والنهي[2] منزل على خلاف مراد الورثة.

وروى ابن عباس أنه ﷺ قال: «لا تجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة»)[3].

تقدمة كلام الشافعي في ذلك متعينة, ولفظه[4] في "الأم": "ورأيت متظاهرا عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ قال في خطبته عام الفتح: «ولا وصية لوارث»[5], ولم أر بين الناس في ذلك اختلافا, فإذا قال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث» فمتى أوصى رجل لوارث وقَّفْنَا الوصية, فإن مات الموصي, والموصى له وارث فلا وصية له, وإن حدث للموصي وارثٌ يحجبه, أو خرج الموصى له من أن يكون وارثا له, بأن يكون أوصى صحيحا لامرأته, ثم طلقها ثلاثا, ثم مات مكانه فلم ترثه, فالوصية لها جائزة؛ لأنها غير وارثة, وإنما ترد الوصية وتجوز إذا كان لها حكم, ولا يكون لها حكم إلا بعد موت الموصي حتى تجب أو تبطل, ولو أوصى لرجل, وله دونه وارث يحجبه,

---

(١) في (أ) و (ج) "إليه" والتصويب من الوسيط٤/٤١١.

(٢) في (ج) "النهي" بسقط الواو.

(٣) أخرجه: أبو داود في المراسيل ص٢٥٦, والدار قطني (الفرائض والسير وغير ذلك)٥/١٧١, برقم:٤١٥٠, والبيهقي في السنن الكبرى (الوصايا/باب نسخ الوصية للوالدين)٦/٤٣١, برقم:١٢٥٣٥, وأشار إلى أنه منقطع, وانظر أيضا: البدر المنير٧/٢٧٠, وقال العلامة الألباني في الإرواء٦/٩٦-٩٧: إنه منكر.

(٤) في (أ) "ولفظ" بسقط هاء الضمير, والتصويب من (ج).

(٥) تقدم تخريجه في ص٢٩٠.

فمات الوارث قبل الموصي, فصار الموصى له وارثا, أو لامرأة ثم نكحها, ومات -وهي زوجة له- بطلت الوصية لهما معا؛ لأنها صارت وصية لوارث" [(١)].

والذي حكاه البيهقي من لفظ الشافعي أنه قال بعد ذكر احتمال ثبوت الوصية مع الميراث لأجل الآيات الواردة في ذلك, "واحتمال أن تكون المواريث ناسخة للوصايا".

قال الشافعي: "فوجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث ولا يقتل مسلم بكافر»[(٢)], ولا يروونه إلا[(٣)] عمن حفظوه عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي, فكان هذا نقل عامة عن عامة, وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد, وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين".

قال الشافعي: "روى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث؛ لأن بعض رجاله مجهولون".

قال البيهقي: وإنما أراد حديث إسماعيل بن عياش[(٤)], قال حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني[(١)], أنه سمع أبا أمامة[(٢)] يقول: شهدت[(٣)] رسول الله ﷺ في حجة الوداع, فسمعته يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه, فلا وصية لوارث»[(٤)].

---

(١) انظر: الأم٤/١١٤.

(٢) هذا حديثان مستقلان جمعهما الإمام الشافعي رحمه الله في سياق واحد, فالجزء الأول منه تقدم تخريجه, والجزء الثاني, أخرجه: البخاري في صحيحه (العلم/باب كتابة العلم)١/٣٣, برقم:١١١.

(٣) في (أ) و (ج) "وبما يرويه" والتصويب من معرفة السنن٩/١٧٢.

(٤) هو: إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ,الحافظ، الإمام، محدث الشام، بقية الأعلام، أبو عتبة, الحمصي، العنسي مولاهم, ولد: سنة١٠٨هـ, صدوق فى روايته عن أهل بلده، مخلط فى غيرهم, سمع من شرحبيل بن مسلم الخولاني، ومحمد بن زياد الألهاني، وعبد الله بن دينار البهراني، حدث عنه: بقية بن الوليد، وابن المبارك، والوليد بن مسلم, توفي سنة١٨١هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال٣/١٦٣-١٨١, سير أعلام النبلاء٨/٣١٣-٣٢٨.

=

(١) هو: شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي, روى عن أبيه والمقدام بن معدي كرب وأبي الدرداء وأبي أمامة الباهلي, وروى عنه حريز بن عثمان وثور بن يزيد وإسماعيل بن عياش وعمر بن عبد الرحمن القيسي, قال أحمد: من ثقات الشاميين, توفي سنة١٢١, وقيل:١٣٠هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال١٢/٤٣٠-٤٣١, تهذيب التهذيب٤/٣٢٥, تاريخ الإسلام٣/٤٣١.

(٢) هو: صُدي بن عجلان بن الحارث وقيل: ابن عجلان بن عمرو بن وهب من بني سهم بن عمرو بن ثعلبة بطن من بني قتيبة, أبو أمامة الباهلي, صاحب رسول الله ﷺ, توفي بالشام, وهو آخر الصحابة بها موتا سنة٩١هـ, وله من العمر٩١سنة.

انظر ترجمته في: الإصابة٣/٣٣٩-٣٤١, معرفة الصحابة٣/١٥٢٦, الإستيعاب٢/٧٣٦.

(٣) في (ج) "شهد" بسقط التاء.

(٤) أخرجه: أبو داود في السنن (الوصايا/باب ما جاء في الوصية للوارث)٣/١١٤, برقم:٢٨٧٠, وابن ماجه في السنن (الوصايا/باب لا وصية لوارث)٢/٩٠٥, برقم:٢٧١٣, والبيهقي في الكبرى (الفرائض/باب من لا يرث من ذو الأرحام)٦/٣٤٩, برقم:١٢٢٠٢, وابن أبي شيبة في المصنف (الوصايا/ باب ما جاء في الوصية للوارث)١١/١٤٩, برقم:٣١٣٥٩.

ومن رواية عمرو بن خارجة, أخرجه: الترمذي في السنن (الوصايا/باب لا وصية لوارث)٤/٣٣٤, برقم:٢١٢١, وقال: هذا حديث حسن صحيح, والنسائي في الكبرى (الوصايا/باب إبطال الوصية للوارث)٦/١٥٨, برقم:٦٤٣٥, وفي المجتبى٦/٢٤٧, برقم:٣٦٤١, وأحمد في المسند٢٩/٢١٠, برقم:١٧٦٦٣.

ومن حديث أنس بن مالك، أخرجه: ابن ماجه في السنن (الوصايا/باب لا وصية لوارث)٢/٩٠٦, برقم:٢٧١٤, والحديث صحيح.

انظر طرقه مفصلا في: إرواء الغليل٦/٨٨.

أخبرنا أبو بكر بن فورك [1], قال[حدثنا][2] عبد الله بن جعفر[3], قال حدثنا يونس بن حبيب[4], قال حدثنا أبو داود[5], قال حدثنا إسماعيل بن عياش[1] فذكره, وحديث إسماعيل عن الشاميين لا بأس به, وروي ذلك أيضا عن شهر بن حوشب[2],

---

(١) هو: الإمام العلامة الصالح، شيخ المتكلمين، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني, سمع مسند أبي داود الطيالسي عن عبد الله بن جعفر بن فارس، وسمع عن ابن خرزاذ الأهوازي, وحدث عنه: أبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وأبو بكر بن خلف, وآخرون, وصنف التصانيف الكثيرة منها: دقائق الأسرار، مشكل الآثار، أسماء الرجال، تفسير القرآن, توفي بالحيرة سنة٤٠٦هـ.

انظر ترجمته في: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ص٦٠, سير أعلام النبلاء١٧/٢١٤-٢١٦, معجم المؤلفين٩/٢٠٨.

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (ج).

(٣) هو: عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، أبو محمد الأصبهاني, ولد سنة٢٤٨هـ, سمع: يونس بن حبيب، ومحمد بن عاصم الثقفي، وأحمد بن يونس الضبي، وهارون بن سليمان، وأحمد بن عصام، والكبار, وروى عنه: أبو عبد الله بن منده، وأبو بكر بن فورك، والحسين بن إبراهيم الجمال، وأبو نعيم الحافظ، توفي في شهر شوال سنة٣٤٦هـ.

انظر ترجمته في:التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ص٣١٤-٣١٥, تاريخ الإسلام٧/٨٣٤.

(٤) هو: يونس بن حبيب بن عبد القاهر بن عبد العزيز بن عمر أبو بشر العجلي, المحدث، الحجة، مولاهم، الأصبهاني, روى عن أبي داود الطيالسي, وبكر بن بكار، وعامر بن إبراهيم، وجماعة, وروى عنه أبو بكر بن أبي عاصم، وأبو بكر بن أبي داود، وعبد الله بن جعفر بن فارس, توفي سنة٢٦٧هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ أصبهان٢/٣٢٤-٣٢٥, سير أعلام النبلاء١٢/٥٩٦-٥٩٧.

(٥) هو: سليمان بن داود بن الجارود الحافظ الكبير، صاحب (المسند) ، أبو داود الطيالسي الفارسي، ثم الزبيري، مولى آل الزبير بن العوام الحافظ، البصري, سمع هشام بن أبي عبد الله، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وابن أبي ذئب وخلقا كثيرا, وسمع عنه أحمد بن حنبل، وعمرو بن علي الفلاس، ومحمد بن بشار، ويعقوب الدورقي, وآخرون, توفي في ربيع الأول سنة٢٠٣, وقيل:٢٠٤هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء٩/٣٧٨-٣٨٤, طبقات الحفاظ للسيوطي ص١٥٣.

عن عبد الرحمن بن غنم[٣] عن عمرو بن خارجة[٤] قال: شهدت النبي ﷺ يقول: فذكر هذا المعنى[٥], انتهى.

وخبر شهر بن حوشب, قد أخرجه النسائي, وابن ماجه, والترمذي وقال فيه: حديث حسن صحيح[٦].

وما ذكرناه بجملته يدل بظاهره لصحة قول المصنف: (**فالوصية له[٧] باطلة, لقوله عليه السلام: «لا وصية لوارث»**).

=

(١) في (أ) و (ج) "العياش" والصواب المثبت.

(٢) هو: شهر بن حوشب أبو سعيد الأشعري الشامي، مولى الصحابية أسماء بنت يزيد الأنصارية، كان من كبار علماء التابعين, حدث عن مولاته؛ أسماء, وعن أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأم سلمة، وأبي سعيد الخدري، وعدة, حدث عنه: قتادة، ومعاوية بن قرة، والحكم بن عتيبة، ومقاتل بن حيان, وعبد الرحمن بن غنم, توفي سنة١٠٠, وقيل:٩٨هـ.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري٤/٢٥٨, سير أعلام النبلاء٤/٣٧٢-٣٧٨.

(٣) هو: عبد الرحمن بن غنم الأشعري, الفقيه، الإمام، شيخ أهل فلسطين, ولد على عهد رسول الله ﷺ, مختلف في صحبته, حدث عن معاذ بن جبل – وتفقه به – وعمر بن الخطاب، وأبي ذر الغفاري، وأبي مالك الأشعري، وأبي الدرداء، وغيرهم, وحدث عنه ولده؛ محمد، وشهر بن حوشب، ومكحول، وعبادة بن نسي، توفي سنة٧٨هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء٤/٤٥-٤٦, تهذيب التهذيب٦/٢٥٠-٢٥١.

(٤) هو: عمرو بْن خارجة بْن المنتفق, الأسدي حليف أَبِي سُفْيَان بْن حرب, صاحب رسول الله ﷺ, روى عنه عبد الرحمن بن غنم وشهر بن حوشب, ولم أقف على وفاته.

انظر ترجمته في: الإستيعاب٣/١١٧٤, الإصابة٤/٥١٧-٥١٨.

(٥) انظر: معرفة السنن٩/١٧٢-١٧٣.

(٦) انظر: سنن الترمذي٣/٥٠٥, المجتبى للنسائي٦/٢٤٧, سنن ابن ماجه٢/٩٠٥.

(٧) في (أ) و(ج) "إليه" والصواب المثبت كما تقدم.

وقد يقال: [إن][1] النفي في قوله ﷺ: «لا وصية لوارث» متوجه نحو /[ل٣٠٦/أ] الوصية, ونفس الوصية لا تنفى, فلابد من تقدير شيء يقبل النفي, ويحتمل أن تُقَدَّرَ صحتُها, فيكون تقديره: «لا وصية لوارث» صحيحة, وهو ما يقتضي ما ذكرناه أولا عن الشافعي أنه فَهِمَه, لأجل أنه يترتب عليه بطلان الوصية, ويحتمل أن يُقدر وجوبُها, فيكون تقديره: «لا وصية لوارث» واجبة.

وإلى ذلك يرشد سياقُ ما حكاه البيهقي من كلام الشافعي, وخبر /[ل٢٩٨/ج]إسماعيل بن عياش وغيره كالمصرح به.

وإذا كان كذلك, لم يصح الاحتجاج به على المدعى.

ويجاب بأن خبر بن عياش, قد قال الشافعي فيه ما قال, وإن صح فمقتضى النفي, نفي نفس الوصية, فإن لم تنتف[2] تعين نفي حكمها؛ لأنه أقرب إلى نفي ذاتها من نفي وجوبها, وإذا انتفت الصحة, لم يُعقَّل معها الوجوب, فكان تقدير الصحة أولى؛ لأنه يأتي على الأمرين -والله أعلم-.

وقول المصنف: **(ونعني به)** أي ونعني بقولنا: إنها باطلة جزما, **(إذا رد بقية الورثة...)** إلى آخره, نبسطه محررا أن بقية الورثة[3] إن لم يجيزوا لم نحكم بصحتها, وإن ردوا حكمنا بالبطلان جزما[4], وإن أجازوا, فستعرف خلافا في الوصية للأجنبي بشيء زائد على الثلث, إذا أجازها الورثة, هل تكون إجازتهم بمنزلة ابتداء عطية منهم لم يتقدمها إمضاء من مورثهم, أو تكون تنفيذا لما فعله مورثهم وإمضاءً له؟[5].

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (ج).

(٢) في (أ) "كأن لم تنتف" والتصويب من (ج).

(٣) قوله: "إلى آخره, نبسطه محررا أن بقية الورثة" مكرر في (أ).

(٤) انظر: التهذيب٥/٧٤٧٣-, البيان٨/١٣١-١٣٢و١٣٥, فتح العزيز٧/٢٣, روضة الطالبين٥/١٠٣-١٠٤, النجم الوهاج٦/٢٣٠-٢٣١.

(٥) والأصح, أنه تنفيذ وإمضاء لما فعله الموصي, لحديث ابن عباس رضي الله عنه , أن النبي ﷺ قال: «لا تجوز الوصية للوارث إلا أن يشاء الورثة» فدل على أنهم إذا شاءوا, جازت الوصية.

انظر: الحاوي٨/٢١٠, البيان٨/١٣٢, فتح العزيز٧/٢٣, روضة الطالبين٥/١٠٣-١٠٤.

فإن قلنا بالأول:

قلنا: الوصية للوارث باطلة عند الإجازة أيضا.

وإن قلنا بالثاني: فهل نقول هي كذلك, أو نقول هي صحيحة, فيه قولان.

تقدم مثلُهما في الوصية للقاتل[١], إذا قلنا لا يصح بدون الإجازة, فإذا أُجيزت وقلنا:

إن الإجازة تنفيذ, هل تصح أم لا؟

لكن مر في الوصية للقاتل قولٌ, أنها تصح بدون الإجازة[٢], ولم نر مثله هاهنا.

وحاصل ما ذكره المصنف هاهنا, أن في صحة الوصية للوارث عند الإجازة طريقان[٣][٤]:

إحداها[٥]: قاطعة بالبطلان, بناء على أن الإجازة ابتداء عطية[٦].

والثانية: إثبات قولين في صحتها[٧].

ووجه البطلان, التمسك بظاهر الخبر[١].

---

(١) لأن تلك المسألة عند إجازة الورثة مختلف فيها أيضا، ولكن الأصح أنه لا تنفذ بالإجازة؛ فإنها مردودة شرعاً نازلةً منزلة أخذ القاتل الميراث.

انظر: نهاية المطلب ١١/٩٤.

(٢) انظر: ص٣٨٦.

(٣) يقصد بالطريقين أو الطرق عند فقهاء الشافعية: اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب, فيقول بعضهم مثلا: مثلا: في المسألة قولان, أو وجهان..., وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه.

انظر: المجموع ١/١٠٨, مغني المحتاج ١/١٠٥.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٠/٩, فتح العزيز ٧/٢٤, روضة الطالبين ٥/١٠٤.

(٥) في (ج) "أحدهما".

(٦) في (ج) "ابتداء عطف".

(٧) قال النووي في الروضة ٥/١٠٤: فإن أجازوا, فعلى القولين:

أحدهما: إجازتهم ابتداء عطية، والوصية باطلة.

وأظهرهما: أنها تنفيذ.

ووجه الصحة, خبر ابن عباس الذي ذكره, وقد أخرجه الدار قطني ولفظه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»[٢], فإنه يُفهم إذا حُمِلَ الاستثناء على حقيقته[٣] -وهو كونه من الجنس- أنهم إذا أجازوا جوازها, ومعنى جوازها, صحتُها وثبوتُ حكمها.

وإذا كان كذلك, كان مبينا أن النهي المطلق في قوله: «لا وصية لوارث» لأجل حق الورثة[٤]؛

لكن هذا الخبر يرويه ابن جريج[٥] عن عطاء الخراساني[٦] عن ابن عباس, وعطاء هذا لم يدرك ابن عباس ولم يره[٧].

قال عبد الحق: وقد وصله يونس بن راشد[١], فرواه عن عطاء عن عكرمة[٢] عن ابن عباس, والمقطوع هو المشهور[٣].

=

(١) وهو قوله ﷺ : «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه, فلا وصية لوارث».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: النجم الوهاج٦/٢٤١.

(٤) انظر: فتح العزيز٧/٢٤, روضة الطالبين٥/١٠٤.

(٥) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم أبو الوليد, وأبو خالد المكي, أصله رومي, وهو أول من دَوَّن العلم بمكة, ولد سنة٨٠هـ, روى عن عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة، ونافع مولى ابن عمر، وعطاء الخراساني وعكرمة, وروى عنه ثور بن يزيد، والأوزاعي، والليث، والسفيانان وابن وهب وآخرون, قال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٣٦٣: ثقة فقيه فاضل و كان يدلس و يرسل, توفي سنة١٥٠, وقيل:١٤٩, وقيل:١٥١هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء٦/٣٢٥-٣٣٦, تهذيب التهذيب٦/٤٠٢-٤٠٦.

(٦) هو: عطاء بن أبي مسلم الخراساني , أبو أيوب, المحدث، الواعظ، نزيل الشام, مولى المهلب بن أبي صفرة الأزدي, ولد سنة٥٠هـ, روى عن الصحابة مرسلا, كابن عباس, والمغيرة بن شعبة, وأبي هريرة, وغيرهم, وروى عنه معمر، وشعبة، وإسماعيل بن عياش، وعدد كثير, توفي سنة١٣٥هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء٦/١٤٠-١٤٣, تهذيب التهذيب٧/٢١٢-٢١٥.

(٧) انظر: الأحكام الوسطى٣/٣٢١, تنقيح التحقيق٤/٢٤٩, نصب الراية٤/٤٠٤, البدر المنير٧/٢٧٠-٢٧١, إرواء الغليل٦/٩٦.

وهذا يقتضي ترجيح طريقة القطع بالبطلان لقوة ذاك الخبر, والاختلاف فيما يقيده, ولا جرم حكاها القاضي أبو الطيب عن المزني وابن أبي هريرة[٤], لكنه وجهها بأن جمهور الأصحاب القول بالصحة[٥] في صحتها تغيير للفروض التي قدرها الله تعالى للورثة, واعتبار ما نسخ[٦].

والماوردي قال: إنه مخرج من كلام الشافعي في بعض كتبه[٧].

وقال الإمام إن القائل به يقول: لو كانت تنفذ لجهة الإجازة, لوجب الحكم بثبوتها في مقدار الثلث من غير حاجة إلى الإجازة[١], فإن مقدار الثلث مستحقٌّ للميت يصرفه إلى حيث شاء[٢].

=

(١) هو: يونس بن راشد الجزرى، أبو إسحاق الحرانى القاضى, روى عن خصيف وعبد الكريم بن مالك ويحيى بن سعيد الأنصاري, وروى عنه سعيد بن حفص النفيلي، وأبو جعفر عبد الله النفيلي، وعثمان بن عبد الرحمن الطرائفي: الحرانيون, قال الحافظ ابن حجر: قال البخاري: كان مرجئا, توفي سنة ١٧١, وقيل: ١٨٠هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال٣٢/٥٠٧-٥٠٨, ميزان الإعتدال٤/٤٨٠-٤٨١, تهذيب التهذيب١١/٤٣٩.

(٢) هو: عكرمة بن عبد الله البربري مولى بن عباس أبو عبد الله المدني, أحد الأئمة الأعلام, روى عن مولاه عبد الله بن عباس, وعلي بن أبي طالب والحسن بن علي وأبي هريرة وابن عمر, وخلق كثير, وروى عنه الشعبي والنخعي وجابر بن زيد وآخرون, توفي سنة١٠٧, وقيل: ١٠٥هـ, وله من العمر٨٤سنة.

انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان٥/٢٢٩-٢٣٠, تهذيب التهذيب٧/٢٦٣-٢٧٣.

(٣) انظر: الأحكام الوسطى٣/٣٢١, نصب الراية٤/٤٠٤, البدر المنير٧/٢٧١.

(٤) هو: الحسن بن الحسين القاضي أبو علي بن أبي هريرة البغدادي أحد أئمة الشافعية، من أصحاب الوجوه، تفقه بأبي العباس بن سريج، والشيخ أبي إسحاق المروزي،وصنف التعليق الكبير على مختصر المزني نقله عنه أبو علي الطبري, وروى عنه الحافظ أبو الحسن الدارقطني، وغيره، توفي في شهر رجب, سنة٣٤٥هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي٣/٢٥٦-٢٦٣, طبقات الشافعيين ص٢٤٩, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/١٢٦-١٢٧.

(٥) لم أفهم المراد بالعبارة.

(٦) لم أقف عليه في التعليقة, ولكن انظر قوله في: فتح العزيز٧/٢٤-٢٥, روضة الطالبين٥/١٠٤.

(٧) انظر: الحاوي٨/٢١٣.

فحيث لم ينفذوه في الثلث, دل على أنه لا ينفذ بالإجازة, والأصح[٣] عند جمهور[٤] الأصحاب القول بالصحة[٥].

وقال الماوردي وابن الصباغ عند الكلام في الوصية بزيادة على الثلث: إنه المنصوص عليه في عامة كتبه[٦], وعليه اقتصر القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما أول الباب[٧].

وطريقة الجواب عما سلف أن نقول: قد روى العدل اتصاله, وزيادة العدل مقبولة عند[٨] الفقهاء[٩], وفي "رفع التمويه" أن من أصحابنا من قال: القولان في الوصية للوارث إذا جاوز الثلث, أما إذا لم يجاوزه فيصح قولا واحدا -كما في الأجنبي- قال: وهو ضعيف[١].

=

(١) في (أ) و (ج) "إلى الاختيار" والتصويب من نهاية المطلب١١/٩٦.

(٢) انظر: نهاية المطلب١١/٩٦.

(٣) الأصح: يراد بهذا الاصطلاح عند الشافعية: على كون الخلاف وجها لأصحاب الشافعي يستخرجونه من قواعد الإمام ونصوصه, ويجتهدون في بعضها, وأن هذا هو الراجح, وأن مقابله مرجوح وإن كان صحيحا لقوة الخلاف, بقوة دليل المقابل.

انظر: مغني المحتاج١/١٠٦, الخزائن السنية ص١٨١.

(٤) في (ج) "الجمهور".

(٥) انظر: التهذيب٥/٧٣, البيان٨/١٣٢, فتح العزيز٧/٢٤, روضة الطالبين٥/١٠٤, النجم الوهاج٦/٢٣٠-٢٣١.

(٦) انظر: الحاوي٨/٢١٣, الشامل٢/٨٤٣.

(٧) انظر: التعليقة ص١٦٦-١٦٧, الشامل٢/٨٤٣.

(٨) في (ج) "إلى".

(٩) قال النووي في المنهاج١/٣٢-٣٢: زيادات الثقة مقبولة مطلقاً عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول. ولكن ذكر ابن حجر بعد سرد آراء عدد من المحدثين الدالة على اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها, وعلى أنه لا يُعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة, عن الإمام الشافعي -رحمه الله- ما يدل على أن زيادة الثقة ليست مقبولة عنده مطلقا, حيث قال في نزهة النظر ص٨٢-٨٤: وأعجب من ذلك إطلاق كثير من

=

قلت: وهذا يُفهم أنه إذا لم يجاوز الثلث, لا يفتقر إلى إجازة الورثة, ويشهد له من الخبر رواية الدارقطني عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمنى فقال: «إن الله قسم لكل نصيبه من الميراث, فلا تجوز وصية لوارث إلا من الثلث»(٢), وقد تقدم عن(٣) الترمذي أنه قال في الخبر المذكور بالسند المذكور: إنه حسن صحيح, وإن لم يذكر فيه: «إلا من الثلث», وزيادة /[ل٣٠٧/أ] العدل مقبولة, و شهر بن حوشب, وإن تكلموا فيه -كما قاله عبد الحق(٤)- فقد ذكره مسلم في أول كتابه (٥), وصحح الترمذي خبره(١), - والله أعلم بالصواب-.

=

الشافعية القول بقبول زيادة الثقة، مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك، فإنه قال -في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه-: ويكون إذا شارك أحدا من الحفاظ لم يخالفه، فإن خالفه فوجد حديثه أنقص, كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه, ومتى خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه.

ومقتضاه أنه إذا خالف فوجد حديثه أزيد أضر ذلك بحديثه، فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا، وإنما تقبل من الحفاظ، فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ، وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته؛ لأنه يدل على تحريه، وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه؛ فدخلت فيه الزيادة؛ فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها.

(١) انظر: النجم الوهاج٦/٢٣١.

(٢) أخرجه: الدارقطني (الوصايا) ٥/٢٦٨, برقم:٤٢٩٢, وابن ماجه (الوصايا/باب لا وصية لوارث)٢/٩٠٥, برقم:٢٧١٢, والنسائي في المجتبى (الوصايا/باب إبطال الوصية للوارث)٦/٢٤٧, برقم:٣٦٤٢, وأحمد في المسند٢٩/٢١٢, برقم:١٧٦٦٤, كلهم بدون زيادة «إلا من الثلث» إلا الدار قطني, والحديث صحيح.

انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته١/٣٦٩, حديث رقم:١٧٩٤.

(٣) كلمة: "عن" ساقطة من (ج).

(٤) انظر: الأحكام الوسطى٣/٣٢٢.

(٥) إنما ذكره الإمام مسلم بنقل تضعيف بعض الأئمة له وموافقته له على ذلك، حيث روى عن عبد الله بن عون، أنه سئل عن حديث لشهر، فقال: (إن شهرا نزكوه، إن شهرا نزكوه)، قال الإمام مسلم: (يقول: أخذته ألسنة الناس، تكلموا فيه)، ثم أخرج عن الإمام شعبة بن الحجاج أنه قال: (قد لقيت شهرا فلم أعتد به)، فهذا ذكر بما لا

=

ولتعرف: أنا إذا قلنا ببطلان الوصية للوارث مع إجازة الورثة, فلابد عند إرادتهم تمليك الموصى له بذلك القدر من الهبة منه لشرطها[٢], بخلاف ما إذا قلنا تصح مع الإجازة -كما ستعرف ذلك مع فوائد عند الكلام في الوصية بزيادة على الثلث -إن شاء الله تعالى-؛ لأن المصنف تعرض لشيء من ذلك فيه, ونحن نستوفيه -إن شاء الله-.

ثم قال: **(فروع ستة:**

الأول: لو أوصى لكل بمقدار حصته فهو لغوٌ لا فائدة له.

فأما إذا خصصه بعين على مقدار حصته, ففي الحاجة إلى الإجازة وجهان:

أحدهما: لا؛ إذ لا وصية بزيادة مال.

والثاني: -وهو الأصح- أنه يحتاج؛ لأن في أعيان الأموال أعراضا.

وكذلك لو أوصى بأن تُباع داره من إنسان, تنفذ عندنا وصيتُه خلافا لأبي حنيفة).

الفروع الستة مفرعة على القول الصحيح في أن الوصية للوارث تصح مع الإجازة وتبطل بالرد, وإن خرجت من الثلث[٣].

وجَزْمُه فيما إذا أوصى لكل بمقدار حصته على الشيوع بالبطلان لعدم الفائدة, هو مأخوذ من قول الإمام فيما إذا خلف الميت ابنين, فأوصى لهما بالثلث على السواء, أو ابنا واحدا, فأوصى له بماله, أن ذلك باطل؛ لأنه لا معنى للوصية إلا تمليك ذلك, وهو حاصل بدونها[٤].

=

يفرح به لما رامه المؤلف رحمه الله من تقوية حديثه والأخذ بزياداته، نعم قد وثقه عدد من الأئمة، وضعفه آخرون، ولخص أحكامهم الحافظ ابن حجر بقوله: (صدوق كثير الإرسال و الأوهام).

انظر: صحيح مسلم١/١٧, تقريب التهذيب ص٢٦٩.

(١) انظر: سنن الترمذي٣/٥٠٥.

(٢) كالإيجاب والقبول والإذن بالقبض.

(٣) انظر: البيان٨/١٣٢-١٣٤, فتح العزيز٧/٢٣-٢٤, روضة الطالبين٥/١٠٣-١٠٤, النجم الوهاج٦/٢٣١.

(٤) انظر: نهاية المطلب١١/٩٨.

وفي "التتمة" فيما إذا كان وارثه واحدا, فأوصى له بماله -حكاية وجه- أن الوصية تصح, ويأخذه بالوصية إذا لم ينقضها -كما لو وهب جميع ماله منه في مرض موته-.

قال: وفائدة ذلك يظهر فيما إذا ظهر عليه دين بعد ما صُرف المال إليه, فإن قلنا: إنه انتقل إليه إرثًا, فلا يلزمه قضاء الدين من غير ما أخذه, وله قضاءه من موضع آخر.

[وإن قلنا: يأخذه بالوصية, فيلزمه قضاء الدين من المأخوذ, ولو أراد أن يقضي من موضع آخر][(١)] لا يجب على صاحب الدين قبوله[(٢)].

قال الرافعي: ومعلوم أنه لا فرق بين أن يتحد /[ل٢٩٩/ج] الوارث أو يتعدد[(٣)], وقد سوى بينهم في الوصية, فليأت الوجه المذكور في مسألة الكتاب.

قلت: وفي الفائدة المذكورة نظر من حيث أن من عليه دين يستغرق ماله, إذا أوصى بماله أو بشيء منه لأجنبي, فالوصية لا تنفذ مادام الدين باقيا, فلو أبرأه منه ربُّ الدين نفذت الوصية في الثلث, وفي الباقي بالإجازة.

ولو أراد الوارث أن يعطي الدين لربِّه من مال نفسه, لتبقى وصية أبيه بحالها, فالذي يظهر أن له ذلك, ولا يجب عليه الوفاء من عين التركة, إذا رام رب الدين الأخذ منها, فأما لو فرضناها في الدين لتبينا أنها انتقلت إلى الوارث بموت المورِّث, بناء على الصحيح في أن الدين لا يمنع الإرث[و][(٤)] انتقال التركة [(٥)].

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (ج).

(٢) انظر: التتمة١/٤٣٢, فتح العزيز٧/٢٨, روضة الطالبين٥/١٠٧.

(٣) انظر: فتح العزيز٧/٢٨.

(٤) مابين المعقوفتين ساقطة من (أ) و (ج) فأضيفت لمقتضى السياق.

(٥) مفهوم العبارة -والله أعلم- أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث, كما هو مذكور في الكتب الشافعية.
انظر: منهاج الطالبين٢/١٠٥, مغني المحتاج٤/٨, كفاية الأخيار ص٢٥٦, السراج الوهاج ص٢١٩.

وإذا كان كذلك شأنه ما إذا مات وعليه دين ولم يوص, فإن للوارث أن يوفي الدين من غير التركة ويمسكها لنفسه بلا خلاف فيما نعرفه[١].

فليكن هاهنا كذلك, خصوصا إذا قلنا: إن تنفيذ الوصية حيث يفتقر إلى التنفيذ ابتداء عطية, وإذا كان له أن يوفي من ماله عند الإيصاء لغيره بالتركة, فعند الإيصاء له أولى وأحرى.

نعم ما ذكره المتولي يُخَرَّج على أصل ستعرفه, وهو إذا أوصى لأحد وارثيه بأكثر من حصته وأجازها الآخر, وقلنا: إنها تنفيذ, فهل ينحصر حق الوارث الموصى له فيما وَصَّى له به, وتكون فائدة الوصية تخصيصه بالقدر الزائد على حصته أو لا ينحصر نصيبه فيما وصَّى له به[ويجعل فيما وصى له به][٢] كالأجنبي, حتى يشارك الوارث الآخر فيما بقي بعد وصيته؟.

فعلى الوجه الأول: تكون الوصية للوارث الواحد بكل المال باطلة؛ لأنه لا تخصيص.

وعلى الثاني: تكون صحيحة؛ لأنه نزَّله فيها منزلة الأجنبي[٣].

وعلى هذا يتم ما قاله المتولي: فإنه لو وصَّى بكل ماله لأجنبي, وعليه دين يستغرق ماله[٤], ليس للأجنبي أن يقول: أوفيك دينَك, وأُبْقِي ما وَصَّى له بحاله؛ لأن حقه متعلق بعين التركة, وإعطاء الأجنبي تبرع منه في القضاء, فلا يلزمه قبوله -والله أعلم-.

وقد يقال: إن فائدة صحة الوصية على هذا القول يظهر فيما إذا كانت التركة جارية, وقلنا: لا تُملك الوصية إلا بالقبول[٥], وأنها قبله على ملك الميت, فإن استبراؤها يكون من حين القبول إذا كانت في

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (ج).

(٣) انظر: فتح العزيز٧/٣٠, روضة الطالبين٥/١٠٨.

(٤) العبارة في (أ) و (ج) "وعليه أن يستغرق ماله" ولعل الصواب المثبت.

(٥) قال النووي رحمه الله في المجموع١٦/٤١٠: ولا يملك الموصى له الوصية إلا بالقبول في قول جمهور الفقهاء, إذا كانت لمعين يمكن القبول منه؛ لأنه تمليك مال لمن هو من أهل الملك متعين، فاعتبر قبوله كالهبة والبيع، فأما إن كانت لغير معين, كالفقراء والمساكين ومن لا يمكن حصرهم, كبنى هاشم وتميم, أو على مصلحة كمسجد =

يده, بخلاف ما إذا قلنا: إنه ملكها بالإرث, فإنه يكون من حين الموت, وأيضا فإنه إذا ملكها بالوصية نال الميت أجرها بخلاف ما إذا ملكها بالإرث.

ولمثل ذلك قال بعض الأصحاب(١): إنه إذا وقف على نفسه صح, وإن كان قد نقل /[ل٣٠٨/أ] الموقوف من ملكه إلى ملكه, وهذه الفائدة تظهر إذا صح التخريج في مسألة الكتاب دون الفائدة قبلها, -والله أعلم-.

وقوله: (فأما إذا خصصه) أي خصص كُلًّا من الورثة, **(بعين على مقدار حصته, ففي الحاجة إلى الإجازة وجهان...)** إلى آخره.

الوجهان حكاهما الفوراني(٢) والإمام من غير ترجيح؛ لكنه احتج للأول(٣), بأنه لو باع من كل منهم عينا في مرض موته بثمن مثلهالم يكن لهم الاعتراض(٤), فكذا في الوصية؛ لأنهما في قرب(٥)(١), وهذا

=

ومستشفى ومدرسة أو حج, لم يفتقر إلى قبول, ولزمت بمجرد الموت؛ لأن اعتبار القبول من جميعهم متعذر، فيسقط اعتباره كالوقف عليهم.

(١) كأبي عبد الله الزبيدي, حيث قال بجواز وقف الإنسان على نفسه؛ لأن عثمان وقف بئر رومة وقال: دلوي كدلاء المسلمين, ولأن عمر بن الخطاب وقف دارا له فسكنها إلى أن مات، وأن الزبير بن العوام ﷺ جعل رباعه صدقات موقوفات, فسكن منزلا منها حتى خرج إلى العراق, ورُدّ على ذلك: بأن عثمان شرط في بئر رومة أن يكون دلوه كدلاء المسلمين, فهو أن المال على أصل الإباحة لا يملك بالإجازة, فلم يقف ما اشترطه لنفسه من البئر شيئا, ولو لم يذكر ذلك, لكان دلوه فيها كدلاء المسلمين, وإنما ذكر هذا الشرط ليعلمهم أنه لم يستأثر بها دونهم وأنه فيها كأحدهم, وأما سكنى عمر والزبير وما وقفاه, فقد يجوز أن تكون سكناهما بعد استطابة نفوس أربابه، لأن نفس من وقف عليه لا يأتي إرفاق الوقف به، ولو منعه لامتنع, أو يكون قد استأجر ذلك من واقفه.
انظر: الحاوي٧/٥٢٥-٥٢٦, المهذب٢/٣٢٤.

(٢) انظر: الإبانة لوحة رقم[٢١٠].

(٣) وهو اعتبار الإجازة.

(٤) انظر: نهاية المطلب١١/١١٤, فتح العزيز٧/٢٨, روضة الطالبين٥/١٠٧.

(٥) في (أ) و (ج) "قرن" ولعل الصواب المثبت.

منه احتجاج على من خالف من أصحابنا فقط, وإلا فأبو حنيفة[٢] يقول - فيما حكاه الرافعي-: إنها وصية تتوقف على إجازة الوارث[٣].

قال: والثاني بأن ذلك وصية[وللبعض أن يبطل على البعض؛ فإن للناس][٤] في الأعيان أغراضا واضحة, فلا يجوز إبطالها بطريق التبرع, وليس كالبيع؛ فإنه عقد لازم, فإذا خلا عن المحاباة, نفذ اعتبارا بأصله[٥].

وقد جرى الرافعي على ترجيح اعتبار الإجازة[٦]؛ لكن نص الشافعي يرد على علته, فيقتضي ترجيح خلافه, إذ قال في "المختصر" في كتاب الدعاوي: "فيما إذا أوصى بعتق عبده غانم -وهو ثلث ماله- فشهد الوارثان أنه رجع عن ذلك, وأوصى بعتق سالم -وهو ثلث ماله أيضا- أجيزت شهادتهما"[٧], وعلى مقتضاه جرى المصنف[٨].

قلت: ولو كان لتعلق الغرض بالأعيان أثر محتفل به, لأثَّر في منع الشهادة التي ذُكِرَتْ, ثم ما يمنع من ذلك فليُطْلَب منه.

=

(١) العبارة غير واضحة.

(٢) انظر: بدائع الصنائع٦/١١٩, المحيط البرهاني٩/١٨, تبيين الحقائق٦/٢٩٩, الجوهرة النيرة١/٢٥٧, مجلة الأحكام العدلية ص٧٦.

(٣) انظر: فتح العزيز٧/٢٨.

(٤) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج) والمثبت من نهاية المطلب١١/١١٤.

(٥) انظر: نهاية المطلب١١/١١٤, التتمة١/٤٣٣.

(٦) لأن الأغراض تتفاوت بأعيان الأموال, والمنافع الحاصلة منها.

انظر: فتح العزيز٧/٢٧.

(٧) انظر: مختصر المزني ص٤٢٩.

(٨) انظر: الوسيط٧/٤٤٩.

وقوله: **(وكذلك لو أوصى أن تباع داره من إنسان)**, أي بعينه بثمن مثلها, صحت الوصية, أي لتعلق الأغراض بأعيان الأموال[١].

وهذا الفرع وإن كان مسوقا في الكتاب لتأييد ما صححه من الوجهين[٢] فهو مقصود في نفسه, ولعل أبا حنيفة إنما لم يصحح هذه الوصية؛ لأن شأن صحتها أن تُعتبر من الثلث, ولا شيء في هذه الصورة يمكن اعتباره حتى ينجبر به ما فات على الورثة من تعلق الغرض بالعين فلا يفوت عليهم[٣].

وقد صرح به الرافعي[٤] عنه بعد حكاية مثله وجها في المذهب عن "التتمة" و "العمدة" للشاشي[٥], والفرق بين ذلك, وبين البيع من الأجنبي في مرض الموت, ما سلف من كلام الإمام.

قال: **(الثاني: إذا وقف على كل واحد قدر حصته:**

فإن قلنا: الوصية للوارث باطلة أصلا, ولا يتأثر بالإجازة, فأصل الوقف باطل.

وإن قلنا: تنفذ بالإجازة, فله أن يرُدَّ في القدر الزائد على الثلث, وليس له إبطال الثلث؛ فإنه لم يخصص بعض الورثة به.

---

(١) انظر: فتح العزيز٧/٢٨-٢٩, روضة الطالبين٥/١٠٧, النجم الوهاج٦/٢٣٢.

(٢) في (ج) "وجهين" بسقط اللام.

(٣) انظر: المبسوط١٤/١٥٠-١٥١.

ومذهب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- كما فصل في المبسوط هو التفريق بين الوصية ببيع الدار- أو عين من الأعيان- بقيمته على الأجنبي وبيعه على الوارث، فيجيز الأول، ويمنع الثاني، إذ لا وصية لوارث، وهذا وصية بالبيع على الوارث، وفيه تفويت للعين على سائر الورثة, والله تعالى أعلم.

(٤) قال الرافعي في فتح العزيز٧/٢٨: وفي "التتمة" و "العمدة" للشاشي وجه آخر؛ أنها لا تصح, وبه قال أبو حنيفة -رحمه الله-؛ لأنه لو باعه في مرض الموت, لا يُعتبر من الثلث, ولو صحت الوصية, لاعتُبر من الثلث.

(٥) هو: محمد بن علي بن حامد أبو بكر الشاشي شيخ الشافعية, ولد سنة٣٩٧هـ, تفقه على الإمام أبي بكر السنجي, وحدث عن منصور الكاغذي عن الهيثم بن كليب, توفي سنة٤٨٥, وقيل:٤٩٥هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي٤/١٩٠, طبقات الشافعيين ص٤٨٤-٤٨٥, طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٢٧٠-٢٧١.

ومن يُوقف عليه لا يمكنه أن يرد نصيب نفسه فيقول: خصصني؛ لأن التخصيص يستدعي تعددا, ويظهر فهم هذا إذا كان الوارث واحدا, فلْيُقَسْ عليه العدد أيضا).

هذا الفرع متعلق بصدر الفرع قبله؛ لأنه لما قال: إنه لا فائدة في الإيصاء لكل بمقدار حصته, عقبه بما تظهر فيه الفائدة, وهو إذا وقف على كل واحد مما يقبل الوقف من التركة, حصة مشاعة بمقدار حقه, وكان ذلك في مرض الموت.

وقوله في آخر الكلام: (**ويظهر فهم هذا إذا كان الوارث واحدا**) يقتضي فرض المسألة أولا فيما إذا وقف على ابنه مثلا, ولا وارث له سواه دارا لا يملك غيرها.

و بها ابتدأ الإمام الكلام(١), لأجل أن فهمه فيها أعجل وأظهر, ولأنه تكلم أولا في الوصية للابن بكل التركة, وقال: إنه لا فائدة فيها, فعقبه بما فيه فائدة في الصورة المذكورة -كما فعل المصنف- وتقدير كلامه فيما إذا كان الوارث الموقوف عليه جميع التركة واحدا.

إنا إن قلنا: الوصية للوارث باطلة, وإن أجاز الورثة, فالوقف باطل في الكل؛ لأن التبرع الناجز في مرض الموت بمنزلة الوصية, فإن صحت صح, وإن بطلت بطل (٢).

وإنما /[ل٣٠٠/ج]ذكر المصنف هذا القول هنا مع تفريعه, وإن كانت الفروع الستة -كما ذكرنا- إنما هي على القول بصحة الوصية للوارث مع الإجازة, ليُبَيِّن أن حكم التصرف في المرض في ذلك, حكم الوصية, وأن الوقف لا يمتاز عن سائر التصرفات, وإن كان من الوارث نفسه.

وإذا قلنا: الوصية للوارث صحيحة بالإجازة على معنى التنفيذ, لا على معنى أن الإجازة ابتداء عطية, كما قاله في البسيط(٣), فللموقوف عليه ردُّه في ثلثي الدار -في المثال الذي ذكرناه- لأن في صحته حجرًا عليه فيهما, وإبطالاً لحق ورثته من بعده, وليس للمورث(٤) ذلك.

---

(١) انظر: نهاية المطلب١١/٩٦-٩٧.

(٢) انظر: البيان٨/٨٣, المجموع١٦/٤٢١, مغني المحتاج٤٤/٦٦.

(٣) انظر: البسيط ص٨٨٤-٨٨٥.

(٤) في (أ) "للموروث" والتصويب من (ج).

وأما الثلث, فيصح الوقف فيه, وكذا فيما إذا كانت الدار بجملتها تخرج من الثلث, لكون له مال غيرها, وليس له الرد, بل يلزم في حقه.

ووجهه: أن تصرف المورث في ثلث المال نافذ, فينقطع /[ل٣٠٩/أ] به حق الوارث فيه حالاً ومآلاً, فتصرفه فيه بما لا يقطع حظ الوارث منه في الحال أولى بالنفوذ, وهذا ما حكاه الأصحاب عن ابن الحداد[(١)(٢)], وعزاه الإمام إلى رواية الشيخ أبي علي, وقال: إنه لم ير في الطرق ما يخالفه, وليس يخلو ما ذكره عن احتمال, فإنا إذا[(٣)] كنا نُجَوِّزُ عند تعدد الورثة ردَّ الثلث للتفضيل, فلا يبعد أن نثبت للابن الواحد رد الوصية بالوقف, لتبقى الدار مملوكة له, وقد ظهر من قول الأصحاب أن الوصية للوارث بالثلث -يعني على ما عليه نفرع- كالوصية للأجنبي بالزائد على الثلث, فيظهر في وجه القياس أن يقال: لا ينفذ الوقف في حق الابن الواحد وصيةً ما لم يرض به, وهذا ما ذكرناه احتمالا, والذي صح عندنا النقل فيه ما رُوِّيْنَاه عن الشيخ[(٤)], انتهى.

قلت: لكن نص الشافعي في "الأم" يخالفه, إذ فيه قُبَيْل باب الوصية بالثلث: "فإذا تكلم بالصدقة المحرمة صحيحا, ثم مرض, أو مريضا ثم صح, فهي جائزة خارجة من ماله[(٥)], وإذا تكلم بها مريضا فلم

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر, أبو بكر المصري الكناني, المعروف بابن الحداد, الفقيه الشافعي, ولد سنة٢٦٤هـ, أخذ الفقه، عن أبي سعيد محمد بن عقيل الفريابي، وعن بشر بن نصر غلام عرق، وعن منصور بن إسماعيل والد بحر, روى عن محمد ابن عقيل الفريابي الفقيه، وأبي يزيد القراطيسي، وعمر بن مقدام، والنسائي، وغيرهم, ومن مصنفاته: كتاب أدب القضاء، وكتاب الباهر في الفقه، وكتاب جامع الفقه، وكتاب المسائل المولدات, توفي سنة٣٤٥, وقيل: ٣٤٤هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي٣/٧٩-٩٨, طبقات الشافعيين ص٢٥٨-٢٦٠.

(٢) قال النووي في الروضة٥/١٠٩: والصحيح المعروف قول ابن الحداد. وانظر أيضا: فتح العزيز٧/٣١.

(٣) في (أ) "إذ" بسقط الألف, والتصويب من (ج) لأنه هو الموافق في نهاية المطلب١١/٩٧.

(٤) انظر: نهاية المطلب١١/٩٧-٩٨.

(٥) في (أ) و (ج) "من مالها" والتصويب من الأم٤/١١٠؛ لأنه هو الموافق للسياق.

يصح, فهي من ثلثه جائزة بما تصدق به لمن جازت له الوصية بالثلث, ومردودة -كما قال- عمن ترد عنه الوصية بالثلث"[١], انتهى.

وأراد بالصدقة المحرمة, الوقف -كما سالف كلامه كالمصرح به-, وسنذكر بعضه -إن شاء الله- أيضا.

ففي "التتمة" أن القفال قال: حكم الثلث في ذلك وما زاد على الثلث واحد؛ لأن المريض ممنوع عن الوصية للوارث, فيكون الوقف في الجميع مثبتا على القولين في الوصية[٢].

وفهم الرافعي من ذلك, أن القفال قال: له ردُّ الوقف في الثلث أيضا, على ما عليه تفرع, وصرح بحكاية ذلك عن "التتمة" عنه, واستشهد لذلك بأن الثلث في حق الوارث كالزيادة عليه في حق الأجنبي, بدليل أنه لو أوصى لأحد وارثيه بأقل من الثلث, كان للآخر الرد.

وقال: إن الشيخ أبا علي أجاب عن هذا التوجيه: بأنا إنما جوَّزْنا لأحد الوارثين إبطال الوصية للآخر؛ لأنه بالوصية فضَّله عليه, ونقص حق الذي لم يوص له عن عطية الله, وهاهنا لا تفضيل[٣].

قلت: القفال قد يقول في حصر تعليل جواز الإبطال في ذلك نظر؛ لأن الأصحاب -كما ستعرفه- اختلفوا في أن المقصود بالوصية لأحد الوارثين ماذا؟

هل جَعَلَه في ذلك كالأجنبي, أو أنه قَصَد تفضيله على الوارث الآخر؟

وبنوا على ذلك -كما ستعرفه[٤]- ما إذا أوصى لأحد ابنَيْه بالنصف من ماله, ولأجنبي بالنصف[٥].

وإن قلنا: بالمعنى الثاني, اتجه ما قاله الشيخ أبو علي.

---

(١) انظر: الأم٤/١١٠.

(٢) انظر: التتمة١/٤٤٥.

(٣) انظر: فتح العزيز٧/٣١.

(٤) في (أ) "كما ستعرف" بسقط هاء الضمير, والتصويب من (ج) لأنه الأنسب للسياق.

(٥) انظر: نهاية المطلب١١/١٠٢-١٠٦, البيان٨/٢٢١-٢٢٢.

وإن قلنا: بالمعنى الأول فقد يتوقف فيه, وكيف لا, إذا قلنا بالوجه الذي حكاه في "رفع التمويه"[١], وعضدناه برواية الدار قطني [عن][٢] شهر بن حوشب[٣].

بل أقول: روايته عن غيره[٤] يدل له أيضا؛ لأنه ﷺ منع الوصية للوارث إلا أن يشاء الورثة, وهو فيما نحن فيه كل الورثة, فوجب أن لا تصح الوصية له ما لم يشأ, فكذا الوقف عليه.

فإن قيل: المراد في الخبر, إلا أن يشاء بقية الورثة.

قلت: ذلك خلاف حقيقته, والحمل على الحقيقة إذا لم يكن[صارف][٥] متعين, -والله أعلم-.

وإذا قلنا بقول القفال في الثلث وغيره, وبقول غيره فيما زاد على الثلث, فأجاز الوقف, فقد قالوا: إن صحة الوقف في ذلك ينبني على أن إجازة الوارث تنفيذ للوصية, أو في حكم ابتداء عطية منه للوارث الموصى له, وفيه قولان-ستعرفهما-.

فإن قلنا بالأول, صح الوقف.

وإن قلنا بالثاني فلا.

وذكر في البسيط عدم الصحة في الثلث مطلقا [٦], إذا قلنا إن الوصية للوارث تنفيذ إجازة الورثة, وتُجعل الإجازة ابتداء عطية, نظرا إلى أنه لا يصح من الشخص أن يقف على نفسه, وهذا لم أره في غيره, بل أطلق القاضي حسين والفوراني وغيرهما: الصحة في الثلث[٧].

---

(١) انظر: ص٤١٤.

(٢) مابين المعقوفتين غير موجودة في (أ) و (ج) فأضيفت لمقتضى السياق.

(٣) وهو قوله ﷺ: «إن الله قسم لكل نصيبه من الميراث, فلا تجوز وصية لوارث إلا من الثلث».

(٤) أي رواية الدارقطني عن غير شهر بن حوشب, وهي روايته من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة».

انظر: سنن الدار قطني٥/١٧٣.

(٥) مابين المعقوفتين غير موجودة (أ) و (ج) فأضيفت لمقتضى السياق.

(٦) انظر: البسيط ص٨٨٥.

(٧) انظر: الإبانة لوحة رقم[٢٠٩], نهاية المطلب١١/٩٦-٩٧.

وإنما قالوا ذلك في الثلثين فقط -كما ذكرناه- وهو الذي يليق بمذهب الجمهور, خلاف مذهب القفال؛ لأنهم لا يرون لرد الثلث وجهًا مع أن المورث يجوز له أن يصرفه لغيره.

نعم ذلك يليق بمذهب القفال, وعلى الجملة فإبطال الوقف في الثلثين أو الثلث, نظرًا إلى أن إجازة الوارث بمنزلة ابتداء عطية, يُفهم أن ما جعل في حكم الشيء, يُنَزَّلُ منزلة حقيقة ذلك الشيء.

وفيه نظر؛ لأن جمهور الأصحاب قالوا: إنا إذا نفذنا الوصية للوارث[بإجازة بقية الورثة, وجعلنا ذلك بمنزلة ابتداء عطية منهم, لا يشترط شرائط الهبات فيه, بخلاف ما إذا قلنا: الوصية للوارث][(١)] باطلة, وإن أجاز الورثة[(٢)], وما ذاك؛ إلا لأنهم لا حظوا مع قولنا: إنه ابتداء عطية منهم, جانبَ الوصية أيضا وصحتَها.

وإذا كان كذلك, لم يبعد أن يقال: في ذلك تناقض, فلا يحتمل وهو تمليك نفسه من نفسه, /[ل٣١٠/أ] إما الرقبة مع المنفعة, أو المنفعة فقط, فينقطع الإلحاق.

وكل هذا إذا قلنا: إذا أوصى له بجميع ماله, لا تصح الوصية, أما إذا صححناها[(٣)] لأجل طلب الأجر, فقد يلاحظ في الوقف أيضا.

وقد فرض الإمام المسألة: فيما إذا كان الموقوف عليه صغيرا, وقَبِلَ له الوقفَ وليُّه[(٤)], بناء منه على أن الوقف على معين يفتقر إلى القبول[(٥)], وهو يُفهم أنه لو قَبِل الرشيد بنفسه لم يكن له الرد.

وقال الرافعي: إنه لا حاجة للفرض المذكور؛ لأنه وإن [كان][(٦)] بالغا وقبل بنفسه, لم يمتنع عليه الرد بعد الموت, إذ الإجازة المعتبرة هي الواقعة بعد الموت[(٧)].

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (ج).

(٢) انظر: نهاية المطلب١١/٩٥-٩٧.

(٣) في (ج) "صححنا" بسقط الهاء الضمير.

(٤) انظر: نهاية المطلب١١/٩٨.

(٥) انظر: نهاية المطلب٨/٣٦١.

(٦) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (ج).

(٧) انظر: فتح العزيز٧/٣٢, روضة الطالبين٥/١٠٩.

قلت: صحيح أن الإجازة المعتبرة إنما هي بعد الموت؛ لكن إذا /[ل٣٠١/ج]كانت مفردة لا تعلق لها بما قبل الموت معه, أما إذا كانت متعلقة بعقد في الحياة معه فيما نحن فيه فقد يمنع ذلك, ويقال بصحتها تبعا, ويُستشهد لذلك بأن الموصى له بالشيء, لا يدخل على المذهب وقت قبوله ورده إلا بالموت[١], ومع ذلك لو وهبه المريض شيئا وأقبضه إياه, أو باعه شيئا بمحاباة -وذلك يخرج من الثلث- لم يكن له الرد بعد الموت, اعتدادا بما جرى منه في الحياة؛ لوقوعه في ضمن عقد متعلق بالحياة, فكذا ما نحن فيه.

ولا يخفى أنا إذا أبطلنا الوقف على الوارث[٢]؛ لأجل أن الوصية له باطلة, أو لأنه في معنى الوقف على نفسه لا للرد[٣] أنه بالنسبة إليه, أما بالنسبة إلى من بعده فيُخَرَّجُ على الوقف المنقطع الآخر[٤], وإليه يشير كلام الشيخ أبي علي, كما ذكره الإمام في كتاب الوقف[٥] -والله أعلم-.

وإذا عرف ذلك كله, عدنا بعده إلى المسألة التي صدر بها المصنف كلامه, ومحل الكلام فيها في الثلث إذا وقع الرد منهما.

فعلى رأي القفال يرد, وعلى رأي ابن الحداد لا يرد, ويلزمهما إذا كان وليهما قد قبله لهما, وعلة ذلك في الكتاب بينه على ما لم يتعرض له غيره, فإن الغير لاحظ فيه ما قاله أبو علي في الرد على القفال من أن المحذور التخصيص, ومع الوقف عليهما لا تخصيص.

---

(١) انظر: الأم٤/١٠١.

(٢) في (ج) "الورث" بسقط الألف.

(٣) في (ج) "لا الرد".

(٤) الوقف المنقطع الآخر: هو أن يقول: وقفت هذه الدار على أولادي، ولا يتعرض لمصرفِ الوقف بعد انقراض المذكورين.

انظر: نهاية المطلب٨/٣٤٧.

(٥) قال إمام الحرمين في النهاية٨/٤٠٣: قال الشيخ أبو علي: إذا وقف رجل في مرض موته شيئاً على وارثه، وبعده على جهة الخير, فالوقف على الوارث مردود.

والذي تعرض له المصنف أنه ليس لواحد منهما أن يقول: أَرُدُّ[1] نصيبي من الوقف, لتبقى أنت منفردا بالوقف, فيحصل التخصيص؛ لأن محذور الوقف على الوارث التخصيص, لا كونه وصية لوارث, والتخصيص إنما يظهر عند التعدد وإفراد البعض بالوصية له, أو بزيادة فيها على مقدار حقه, وذلك مفقود فيما نحن فيه -والله أعلم-.

وإذا أجاز كل منهما الوصية بالثلثين في حقه وحق الآخر, فالذي يظهر أن يقال:

إن قلنا: الإجازة تنفيذ, صح الوقف عليهما.

وإن قلنا: ابتداء عطية, احتمل وجهين:

أحدهما: بطلانه في حق كل واحد منهما في ثلثي ما وقفه عليه -وهو الثلث من جميع الدار- وصحته في سدسها.

وإنما قلت ذلك؛ لأنه قال في "البسيط" -كما سلف في الوارث الواحد-: أن الوقف باطل في الكل على هذا القول, وإن أجاز الوقف؛ لأنه بمنزلة الوقف على نفسه[2].

وإذا كان كذلك, وجب أن يبطل بمقتضى هذه العلة في ثلثي ما وقف عليه ثلث حصته من ثلث المال, وثلث حصته من ثلثي ما خص به؛ لأنه يشيع في حصته وحصة أخيه, فيبطل في حصته ويبقى في حصة أخيه مما وقف عليه -وهي ثلثه وسدس الجملة- فيصح الوقف فيها لأجل الإجازة.

والوجه الثاني في الاحتمال: أنه يبطل الوقف في حصة كل منهما بكمالها, نظرا للمأخذ المذكور, مع لحاظ قول الحصر.

فأما إذا لا حظناه, قلنا: كأنه وقف على كل منهما جميعَ ما يستحقه من الدار, فيكون باطلا -كما أسلفناه-.

---

(١) في (ج) "أراد" بزيادة الألف.

(٢) انظر/ الوسيط ص٨٨٥-٨٨٦.

وإذا قلنا: إن الوقف يصح في الثلث, في حق الوارث الواحد من غير نظر إلى أن الوصية للوارث بمنزلة ابتداء عطية, أو إجازة, لما فعله المورث -كما يفهمه إطلاق الجمهور, غير المصنف في البسيط[1]- أمكن أن يقال فيما يصح الوقف فيه في هذه الحالة وجهان:

أحدهما: يصح في حق كل منها في ثلثي ما وقف عليه -بناءً على قول الإشاعة- ثُلثٌ, هو حصته من ثلث جميع المال، وثلثٌ -هو حصة أخيه مما وقف عليه- ويبطل في الثلث, -وهو حصة نفسه من ذلك-.

والثاني: بناء على حكم الحصر، فيكون كأنه حصر ميراثه فيما وقفه عليه, وقول الإشاعة هاهنا أظهر, وهو يوافق أحد المعنيين في أن قصد المورث بالوصية للوارث, جَعْلُ الموصى له كالأجنبي -كما سنبينه إن شاء الله تعالى-.

ولو أجاز أحد الابنين الوقف ورده الآخر, فذاك يبين حكمه على أن مَنْ أمعن ما سلف, فلا نطيل الكلام فيه, ونشتغل بفرع ذكره /[ل٣١١/أ] الأصحاب أيضا عن ابن الحداد, وهو إذا كان ورثته ابنا واحد وبنتا, و وقف عليهما دارًا لا يملك غيرها بالسوية, فإن أبطلا الوقف في الزائد على الثلث فقط بطل, وحصل ثلث الدار وقفا, وثلثاها طلقا, والقسمة في الوقف على اثنين, وفي المطلق على ثلاثة؛ لأن للذكر فيه مثل حظ الأنثيين[2].

قال القاضي الحسين: وسهم الوقف لا ينقسم على اثنين, وكذلك سهما الطلاق لا ينقسمان على ثلاثة, [فحصل][3] انكساران -اثنان وثلاثة- ولا موافقة بينهما, فيضرب[الكسران في الأسهم الثلاثة ينتج ثمانية عشر, الوقف][4] منها ستة, بينهما نصفان, واثنا عشر طلقا, ثمانية للابن, وأربعة للبنت.

وإن أجازا وقلنا: إجازة الوارث تنفيذ, يكون بينهما نصفين.

---

(١) انظر: البسيط ص٨٨٦.

(٢) انظر: نهاية المطلب١١/٩٩, فتح العزيز٧/٣٢, روضة الطالبين٥/١٠٩-١١٠.

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (ج).

(٤) لعل هنا في العبارة سقط فمابين المعقوفتين أضيفت لأن السياق يقتضيها.

وإن قلنا: ابتداء عطية, لا يصح الوقف -كذا قاله القاضي- وهو يوافق ما حكيناه عن "البسيط".

قال القاضي: ولو لم يريدا إبطال أصل الوقف, ولكن أراد الابن أن يبطل التفضيل الذي وقع للبنت عليه, فله ذلك.

قال ابن الحداد: فيبطل نصف نصيب البنت, فتبقى ثلاثة أرباع الدار وقفا, النصف على الابن, والربع على البنت, ثم الربع الذي بطل الوقف فيه يعود إليهما أثلاثا, وتصح المسألة من اثني عشر, وهذا ما حكاه القاضي الحسين والفوراني.

والإمام فرض المسألة فيما إذا كانت الدار بجملتها تخرج من الثلث, وأراد الابن إبطال الزائد, ونقل عن الأصحاب أن له إبطال الوقف في الربع -وهو النصف مما وقف عليها- ويبقى النصف وقفا عليه, والربع وقفا عليها, والربع الذي أبطل الوقف فيه بينهما أثلاثا -كما تقدم-.

وقال: إن الشيخ أبا علي قال: هذا هو الذي رأيت لمشايخ المذهب, وعندي ليس للابن أن يبطل الوقف إلا في سدس المال؛ لأنه إنما يحتاج إلى إجازته فيما هو حقه, وحقه منحصر في ثُلُثَيْ الدار, وقد وقف عليه النصف, فله استخلاص حقه -وهو السدس- فيكون طلقا في حقه؛ لأنه لم يوقف عليه, بل عليها, وقد بطل(١).

أما الثلث الآخر, فهو حقها, فلا معنى لتسليطه على إبطال الوقف فيه, نعم تتخير, إن شاءت أجازت, فيكون كله وقفا عليها, وإن شاءت, رَدَّتْ الوقف في نصف السدس, وحينئذ تكون القسمة على ما سبق(٢).

قال الإمام: وهذا الذي ذكره الشيخ, منقدح حسن, وغالب ظني أن الأئمة أرادوا بنقض الوقف في الربع نقضه إذا رضيا به(٣)(٤).

---

(١) قال النووي في الروضة٥/١١٠: قول أبي علي هو الأصح, أو الصحيح, أو الصواب.

(٢) انظر: فتح العزيز٧م٣٢, روضة الطالبين٥/١٠٩-١١٠.

(٣) في (أ) و (ج) "رضينا به" والتصويب من نهاية المطلب١١/٩٩-١٠٠.

(٤) انظر: نهاية المطلب١١/٩٩-١٠٠.

قلت: وكلام القاضي الذي أسلفته يدل عليه, وكذلك اقتصر على حكاية مذهب ابن الحداد, وقال: إن الوقف لو كان على زوجته وابنه بالسوية /[ل٣٠٢/ج] ولا وارث له غيرهما, ولا مال له غير الدار, فلهما إبطال الوقف فيما زاد على الثلث, وتُجعل الدار ثلاثة أسهم, [سهم][(١)] يكون وقفا, يقسم بينهما على اثنين, وسهمان بينهما على ثمانية, سهم لها, وسبعة له, وسهم على اثنين لا يستقيم, وسهمان على ثمانية بينهما موافقة بالنصف, فيعود إلى أربعة, فتضرب أربعة في ثلاثة, فتصير اثني عشر.

للمرأة ثلاثة, سهمان وقف, وواحد[(٢)] ملك, وللابن تسعة, سهمان وقف, وسبعة طلق.

وإن أجازا الوقف, وقلنا: الإجازة تنفيذ, يكون بينهما نصفين.

وإن قلنا: إنها ابتداء عطية لا يصح.

وإن أجازا[(٣)] أصل الوقف, وأراد الابن إبطال التفضيل, قال ابن الحداد فيما حكاه الرافعي: قد نقص المريض عن حق الابن ثلاثة أثمان الدار -وهي ثلاثة أسباع حقه[(٤)]-؛ لأن سبعة أثمان الدار له, ولم يقف عليه إلا أربعة أثمانها, وذلك أربعة أسباع حقه, وله رد الوقف في حقها من الدار -وهو[(٥)] الثمن إلى أربعة أسباعه- ليكون الوقف عليها من نصيبها, كالوقف عليه من نصيبه, ويكون الباقي بينهما أثمانا ملكًا, لها ثمنُه, وله سبعة أثمانه, فتكون القسمة من ستة وخمسين؛ لحاجتنا إلى عدد لثمنه سبع, فيكون أربعة أسباع الدار -وهي اثنان وثلاثون سهما وقفا عليهما- على الزوجة أربعة, وثمانية وعشرون على الابن, والباقي, وهو أربعة وعشرون سهما -هي[(٦)] ثلاثة أسباع الدار ملك بينهما, للزوجة ثلاثة, وللابن أحد وعشرون.

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (ج).

(٢) في (أ) "واحد" والتصويب من (ج).

(٣) في (أ) "أجاز" بسقط ألف التثنية, والتصويب من (ج).

(٤) كلمة "حقه" ساقطة من (ج).

(٥) في (أ) "وهو" والتصويب من (ج)؛ لأنه الأنسب للسياق.

(٦) في (ج) "في".

وقال الشيخ أبو علي: ليس له رد الوقف إلا في تتمة حقه -وهو ثلاثة أثمان الدار- وأما الثمن, فالخيار فيه للزوجة ومأخذه فيه ما سلف[١].

وقد وافقه على ذلك الفوراني[٢], وإن لم يذكر مثله في المسألة قبلها, بل اقتصر على قول ابن الحداد - كما ذكرناه- ولا فرق بينهما.

وما قاله أبو علي: هو الذي صححه الإمام, والمصنف في البسيط, وقالا: إن ما سواه غلط[٣], وعلى/[ل٣١٢/أ] المأخذين يتخرج ما عساه يفرض من المسائل.

قال: (**الثالث: إذا أوصى بالثلث لأجنبي ووارث, فردَّ ما للوارث, فللأجنبي سدس المال؛ لأنه أوصى لهما على صيغة التشريك, بخلاف ما إذا أوصى للوارث بالثلث, ثم أوصى للأجنبي بالثلث, فإنه إن ردَّ ما للوارث سَلِمَ الثلثُ للأجنبي.**

وقال أبو حنيفة: يَسْلَمُ الثلثُ للأجنبي في الصورتين).

الفرع, نص عليه الشافعي, فقال في "الأم": "ولو أوصى لوارث وأجنبي بعبد, أو دار, أو ثوب, أو مال مُسَمًّى ما كان, بطل نصيب الوارث, وجاز للأجنبي ما[٤] يصيبه, وهو النصف من جميع ما أوصى به للوارث والأجنبي"[٥].

ولفظ "المختصر": "ولو أوصى لوارث وأجنبي فلم يجيزوا, فللأجنبي النصف, ويسقط النصف, فظاهر نصاه على إعطاء الموصى له النصف فقط مع إبطال الوصية للوارث.

سواء قلنا: إنها باطلة مطلقا -كما يفهمه ظاهر نصه في "الأم"- أو عند الرد -كما نص عليه في "المختصر"-[١].

---

(١) انظر: فتح العزيز٧/٣٢-٣٣.

(٢) انظر: الإبانة لوحة رقم[٢٠٩].

(٣) انظر: نهاية المطلب١١/٩٧-٩٨, البسيط ص٨٨٧-٨٨٨.

(٤) لفظة "ما" ساقطة من (ج).

(٥) انظر: الأم٤/١١٤.

و عليه جرى الأصحاب؛ لأن الصيغة لم تقتض غير ذلك[٢], وكان يتجه أن يقال:

إذا قلنا: الوصية للوارث باطلة بكل حال, أن يأتي وجه في أن جميع ذلك يصرف للأجنبي -كما حكاه ابن الصباغ وجها, فيما إذا أوصى أن يعم بثلثه كنيسة لنزول المارة وللتعبد-[٣].

وحكاه القاضي فيما إذا أوصى بثلثه لزيد وللملائكة, أو لزيد وللريح[٤], إلا أن يقال:

الإضافة فيما نحن فيه, حصلت لمن يملك في الجملة, بخلاف المسائل التي حُكِي فيها الوجه المذكور, فألغيت بالكلية.

فإن قيل: أليس أهل السُّهمان في الصدقة إذا عدم بعضهم عدل إلى الباقين, فهلا قلتم بمثله هاهنا؟.

قلنا: الصدقة مستحقة, ولا مصرف لها غيرهم, فلهذا صُرف إليهم, وهاهنا التركة مستحقة للورثة, وإنما يُصرف إلى الموصى له بالوصية, فلا يجوز أن يُصرف إليه أكثر مما وصَّى له به, ويعود الباقي إلى المستحقين[٥].

=

(١) انظر: كتاب مختصر الأم ص٢٠٣.

(٢) قال الماوردي في الحاوي٨/٢١٣: وللورثة أن يعترضوا في الوصية من وجهين:

أحدهما: فيما زاد على الثلث، لأنه غاية ما يستحقه الميت من جملة ماله بالوصية لقوله ﷺ لسعد: « الثلث, والثلث كثير » فإن أوصى بأكثر من الثلث، لزمت الوصية في الثلث, وكانت الزيادة عليه موقوفة على إجازة الورثة وردهم.

والثاني: في اعتراض الورثة الوصيةَ لقول النبيﷺ : «إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث».

(٣) انظر: الشامل [باب الحكم بين المهادنين والمعاهدين] ص٢٩١-٢٩٢.

(٤) قال العمراني في البيان٨/٢١١: قال المسعودي: إذا أوصى بثلثه لزيد وللملائكة، أو للرياح, ففيه ثلاثة أوجه:

أحدهما: أن لزيد نصف الثلث، وتبطل في النصف الآخر، كما لو أوصى بثلثه لوارثه ولأجنبي.

والثاني: أن جميع الثلث لزيد.

والثالث: أن لزيد منه ما يقع عليه اسم شيء, تخريجا من نص الشافعي: إذا أوصى لزيد ولمن لا يحصى.

(٥) انظر: التعليقة الكبرى ص١٧٠-١٧١, الشامل٢/٨٤٦-٨٤٧.

فإن قيل: ألا قلتم إن الوصية تبطل للأجنبي بناءً على تفريق الصفقة؟[١].

قلنا: قد أغرب في "التتمة", فحكى ذلك وجها عن بعض الأصحاب[٢], سواء قلنا: إن الوصية للوارث باطلة من أصلها أو عند الرد, وسأذكر من كلام[٣] سليم[٤] في المجرد عند الكلام في الوصية بما لا منفعة فيه, ما يُفهم الوجه المذكور في كل وصية بطل بعضها -إن شاء الله تعالى-.

وكيف كان, فقد قال في "التتمة": إن الوجه الذي حكاه ليس بصحيح؛ لأن الوصية عقد مع شخصين, فنزلت منزلة عقدين, وفساد أحدهما لا يوجب فساد الآخر, وأيضا فإنه لا عوض في الوصية, حتى يتضمن فساد العقد في البعض بجهل العوض[٥].

وما ذكره من التعليلين[٦] موجود في الشامل, وعزى الآخر منهما[٧] إلى الشيخ أبي حامد, وقال: إن الأول أولى؛ لأن الفسخ على بعض المعقود عليه لو طرأ, وقلنا: يأخذ الباقي بجميع الثمن, فكل من المعنيين مفقود.

ومن أصحابنا من يقول: يبطل في الباقي[٨].

وقول المصنف: (**بخلاف ما إذا أوصى للوارث بالثلث...**) إلى آخره, يوجِّه الحكم المذكور متوقف على مقدمة: وهي ما إذا أجاز الورثة وصية الوارث, فهل يشارك الأجنبي في الثلث أم لا؟

والمشهور: المشاركة, فعلى هذا نقول في توجيه الحكم المذكور في الكتاب: إن الأجنبي كان يستحق الثلث بالوصية, والوصية للوارث زاحمته فيه, إذا أجيزت يقسم بينهما لأجل المزاحمة [١].

---

(١) انظر: الشامل٢/٨٤٦, فتح العزيز٧/٢٩, روضة الطالبين٥/١٠٧.

(٢) انظر: التتمة١/٤٣٨.

(٣) لفظة "كلام" مكررة في (ج).

(٤) لفظة "سليم" ساقطة من (ج).

(٥) انظر: التتمة١/٤٣٨.

(٦) في (ج) "العلتين".

(٧) أي: التعليل الثاني.

(٨) انظر: الشامل٢/٨٤٦.

فإذا زالت بالرد, لم تثبت المزاحمة فاستقل, وينزل ذلك منزلة من له على مفلس مائة, ولآخر عليه مائة, وموجوده كله مائة, تقسم بينهما عند التزاحم لعدم الأولية, ولو حصل إبراء أحدهما, فاز الآخر بالمائة, ولا كذلك في الصورة الأولى, فإن الاستحقاق لم يثبت للأجنبي إلا بالشطر.

وفي الشامل أن القاضي أبا الطيب[٢] حكى في هذه المسألة أيضا: أن الأجنبي يستحق السدس, وأن الشيخ أبا حامد قال:كنت أحكي أن له السدس, ثم رأيت ظاهر نص[٣] الشافعي في "الأم" أن له الثلث[٤].

قلت: ولعله يشير إلى قوله في "الأم" تلو ما ذكرناه, "ولكن لو قال: أوصيت بكذا لفلان وفلان, فإن كان قد سمَّى للوارث ثلثًا وللأجنبي ثلثى[٥] [ما أوصى به][٦] جاز للأجنبي ما سُمِّيَ له ورُدّ عن[٧] الوارث ما سُمِّيَ له"[٨].

قال ابن الصباغ: ووجه ما حكاه [القاضي][٩] أبو الطيب, أن الوارث يزاحم الأجنبي, إذا أجاز الورثة وصيته, فيكون له السدس, وللأجنبي /[ل٣٠٣/ج] السدس, فإذا رد الورثة وصيته وجب أن يرجع إليهم نصيبه, ويكون للأجنبي حقه –وهو /[ل٣١٣/أ] السدس[١].

=

(١) انظر: الحاوي٨/٢٤٠, الشامل٢/٨٤٧, نهاية المطلب١١/١١٠, البيان٨/٢٤٦, فتح العزيز٧/٢٩, روضة الطالبين٥/١٠٧.

(٢) انظر: التعليقة الكبرى ص١٦٩-١٧٠.

(٣) في (ج) "كلام".

(٤) انظر: الشامل٢/٨٤٧, البيان٨/٢٢٠.

(٥) في (أ) و (ج) "ثلثا" والتصويب من الأم٤/١١٤.

(٦) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ج) والمثبت من الأم٤/١١٤.

(٧) في (أ) و (ج) "على" والتصويب من الأم٤/١١٤.

(٨) انظر: الأم٤/١١٤.

(٩) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (ج).

قلت: وذلك يقرب من قول الأصحاب, أن الأخوين يردان الأم من الثلث إلى السدس مع وجود الأب, وترجع فائدة الحجب إلى الأب؛ لأنه الذي أسقط الأخوين [٢].

وهذا القائل لعله يقول: نصه في "الأم" تفريع منه على أن الوصية للوارث باطلة مطلقا, كما يقتضيه لفظه أولا, فإنه إذا كان كذلك, كان الأجنبي[٣] كالمنفرد بالوصية فاختص بالثلث, وصاحب الوجه الآخر, الذي اقتصر عليه في الكتاب لا يخص النص بذلك, بل يقول: هو على كل قول.

ولعل القائل به -هو ابن سريج-؛ لأن الإمام حكي عن رواية[٤] الأستاذ أبي منصور عنه: أنه إذا أوصى لأجنبي بالثلث نفذت الوصية, ولو أوصى لوارث[بمقدار][٥] فالوارث لا يزاحم الأجنبي في قدر الثلث[٦].

وهذا الكلام إنما يحسن مع الإجازة, وإذا كان كذلك فهو مع الرد من طريق الأولى, وسأذكر ما يؤيده -إن شاء الله-.

وابن الصباغ وجهه: بأنهم لما أبطلوا وصيته, سقطت وصار كأنه لم يوص إلا بالثلث للأجنبي, وهذا أقيس؛ لأن الموصي لم يرض بإخراج دُونِ الثلث, فلا يملكون إسقاط حقه من الثلث, وإذا لم يردوا وصية الوارث, فقد حصل له الوصية بالثلث, فلهذا اقتسما[٧][٨].

قلت: وهذا منه يدل على أنه إذا أجيزت وصية الوارث قاسم الأجنبي, وهو ما أورده الجمهور[١].

=

(١) انظر: الشامل٢/٨٤٧.

(٢) انظر: المهذب٣/١٦٧, نهاية المطلب٩/٣٢, الوسيط٤/٣٥٦, المجموع٢٠/٢٣٠.

(٣) في (أ) "للأجنبي" والتصويب من (ج).

(٤) في (أ) "روايته" والتصويب من (ج).

(٥) مابين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (ج).

(٦) انظر: نهاية المطلب١١/١٠١.

(٧) في (أ) و (ج) "اقتسمناه" والتصويب من الشامل٢/٨٤٧.

(٨) انظر: الشامل٢/٨٤٧, البيان٨/٢٢٠-٢٢١.

لكن كلام ابن سريج يُفهم -كما ذكرناه- أن الأجنبي يفوز بالثلث, وإن أُجيزت وصية الوارث[٢].

ويمكن توجيهه: بأنه قد ازدحم عليه حقان صار عنهما واحدهما لا يفتقر لو انفرد إلى إجازة الوارث, والآخر هو[٣] يفتقر.

وذلك يدل على قوة الأول وضعف الثاني, وللقوة أثر في التقديم عند التزاحم, وعدم إمكان الجمع بيّنٌ لا يُنْكَر, وشاهده: إذا اجتمع في وارث جِهَتَا فرضٍ, ورث بالقرابة التي لا تسقط دون التي تسقط[٤].

وعلى الجملة, فللخلاف في ذلك -إن صح- التفات على أصلين, كل منهما يدل له بمفرده:

أحدهما: يأتي في الباب, وهو أن مراد المورث بالوصية لأحد الابنين ماذا؟

هل جعله في ذلك كالأجنبي أو تميزه عن الورثة؟

وفي الإبانة[٥] وغيرها وجهان:

فإن قلنا: إن مراده جعله كالأجنبي, فإذا أجاز بقية الورثة قاسمه.

وإن قلنا بالثاني[٦]: انفرد الأجنبي بالثلث.

والأصل الآخر: أن من أقرَّ له المورِّثُ بحق, هل يزاحمه من أقر له الوارث, إذا ضاقت التركة عنهما أم يقدم من أقر له المورث؟[٧].

وفيه قولان في الكتاب, ووجه الشبه أن الوصية للوارث إنما تتم بإجازة بقية الورثة, فلهم في إثباتها أثر, كما لهم في الإقرار, ولا كذلك الوصية للأجنبي.

=

(١) انظر: نهاية المطلب١١/١٠١-١٠٢, البيان٨/٢١٩, فتح العزيز٧/٢٩, روضة الطالبين٥/١٠٧.

(٢) انظر: نهاية المطلب١١/١٠١.

(٣) كلمة: "هو" ساقط من (ج).

(٤) انظر: المهذب٢/٤١٥, نهاية المطلب١١/٥٤٤, مغني المحتاج٤/٥٣.

(٥) انظر: الإبانة لوحة رقم[٢٠٩].

(٦) وهو قصد التفضيل الوارث الموصى له على سائر الورثة.

(٧) في (أ) و (ج) "الموروث" ولعل الصواب المثبت.

ويقوى هذا الشبه إذا قلنا: إن إجازتهم في حكم ابتداء عطية منهم, بل يظهر على مقتضى التفريع عليه أن نقطع بتقديم[١] الأجنبي بالثلث.

ومما يؤيد ما ذكرته أن الرافعي قال: إذا قال الورثة رددنا ما زاد على الثلث من الوصيتين, فوجهان:

أحدهما: وهو الذي ذكره الشيخ أبو حامد, ونسبه أبو الفرج الزاز[٢] إلى اختيار القفال والشيخ أبي علي: أنه ليس للأجنبي إلا السدس, فإن الزيادة قد بطلت؛ فكأنه أوصى بالثلث لهما.

وأرجحهما: -عند أكثرهم- وهو الذي ذكره في التهذيب, أن له تمام الثلث, ووجه: بأن القائل للرد في حق الأجنبي الزائد على الثلث, وفي حق الوارث الجميع, فكان الانصراف إلى نصيب الوارث أولى[٣].

وسأذكر في الفرع الخامس, ما يقتضي ترجيح تقديم الأجنبي بالثلث -إن شاء الله تعالى- فليطلب منه[٤], فإنه أدق معنىً مما ذكرناه هاهنا, -والله أعلم بالصواب-.

قال: (**الرابع: لو أوصى للأجنبي بالثلث ولكل واحد من ابنَيْه بالثلث, فردَّ ما للأجنبي: سلم الثلث للأجنبي[٥]؛ إذ لا مدخل لإجازة الورثة في قدر الثلث.**

وعن القفال وجه: أنه يَسْلَمُ للأجنبي[٦] ثلث الثلث؛ لأن ثلثه شائع في الأثلاث, وهو مُزَيَّف).

---

(١) في (أ) "تقديم" والتصويب من (ج) لأنه الأنسب للسياق.

(٢) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن زاز, أبو الفرج الزاز السرخسي, الإمام، البارع، الصالح، الزاهد، الورع, صاحب التعليقة, ولد سنة٤٣١هـ, تفقه على القاضي الحسين, وسمع أبا القاسم القشيري والحسن بن علي المطوعي وآخرين, وروى عنه أبو طاهر السنجي وعمر بن أبي مطيع وأحمد بن محمد بن إسماعيل النيسابوري وغيرهم, توفي سنة٤٩٤هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات٢/٢٦٣, طبقات الشافعية للسبكي٥/١٠١-١٠٤.

(٣) انظر: فتح العزيز٧/٢٩.

(٤) انظر: ص وإن لم ينظر إلى قوة الوصية للأجنبي

(٥) كلمة: "للأجنبي" ساقط من (ج).

(٦) في (أ) و (ج) "إلى الأجنبي" والتصويب من الوسيط٤/٤١٣.

الفرع مصور بما إذا كان ابناه كل ورثته –وهو في الإبانة, وتعليق القاضي والنهاية– لكن عبارتهم فيه: فأجاز كل واحد من الابنين لصاحبه, ولم يجز للأجنبي, فالمذهب المبتوت أن الأجنبي يستحق ثلث المال, ولا معنى لقولهما: "لا نجيز للأجنبي"؛ فإن الثلث مستحق له من غير حاجة للإجازة, ولا أثر فيه للرد(١).

قال الإمام: وحكى الصيدلاني عن القفال وجها ثانيا: أن للأجنبي ثلث الثلث, فإن ثلثه كان شائعا /[ل٣١٤/أ] في أثلاث المال, فإذا ردَّ الابنان حقَّه دون ثلثيهما, فقد سقط ثلثا الثلث, وهذا ليس بشيء(٢).

وقال قبل ذلك: إنه غير معتد به, وهو من الهفوات, ولولا الثقة بناقله وعلو قدر المنقول عنه لما استجزت نقله(٣).

والقاضي قال: إنه ضعيف, فلذلك قال المصنف وهو مزَيَّفٌ ولم يقل: وهو زائف(٤).

قلت: وعلى الجملة فالخلاف في المسألة يلتفت على أصل تقدمت الإشارة إليه, وهو أن مقصود المورث بالوصية لوارثه ماذا؟ هل إلحاقه بالأجنبي, أو تمييزه عن بقية الورثة؟.

فعلى الثاني: لا تمييز فيما نحن فيه؛ لأنه قد سوَّى بين وارثَيْه في الإيصاء, فيُلغى ويعمل بوصيته للأجنبي.

وعلى الأول: التسوية ممكنة, فيقدر كأنه أوصى لثلاثة نفر, لكل منهم بثلثه, وقد ازدحموا عليه, فيُعطَى كل منهم ثلث الثلث.

---

(١) انظر: الإبانة لوحة رقم[٢٠٩], نهاية المطلب١١/١١٢, البيان٨/٢٢١.

(٢) انظر: نهاية المطلب١١/١١٢.

(٣) انظر: نهاية المطلب١١/١١١.

(٤) قال إمام الحرمين في النهاية١١/١١٢: وهو خرمٌ للقاعدة التي أجمع الأصحاب عليها, وإذا لم يكن للوارث أن ينقص حق الأجنبي في الثلث، حيث لا وصية للوارث، فكيف ينتظم من الابنين أن ينقصا ثلثه بأن فرضت لهما وصية, ثم لا حاصل للوصية بمقدار الإرث؛ إذْ لكل واحد من الابنين الثلث، فالوصية بالثلث المستحق بالإرث لا حاصل له.

ويتأيد وجه[١] إعطاء الأجنبي الثلث كاملا مع لحاظ هذا المأخذ بقوة جانبه, كما قدمناه في الفرع قبله, فلذلك -والله أعلم- زيف الوجه الصائر إلى خلافه, لكنه لا يكون من الهفوات, إذ لوحظ فيه ما ذكرناه, وعلى كل حال ففوز الأجنبي بالثلث كاملا هو الراجح [٢].

كيف وايصاؤه لكل من ابنيه ثلثَ ماله مع وصيته للأجنبي بالثلث, وصية بمقدار حصته من الإرث, وهي ملغاة كما تقدم, ولو اعتبرت, لكانت فائدتها تناول ذلك عن جهة الوصية, لا عن جهة الإرث, كما قدمناه وجها مخرجا[٣] -والله أعلم-.

قال: (**الخامس: أوصى للأجنبي بالثلث, ولبعض الورثة بالكل, وأجيزت الوصايا: فللأجنبي الثلث كاملا, لا يزاحمه الوارث, والثلثان للوارث الموصى له.**

هكذا حُكي عن ابن /[ل٣٠٤/ج] سريج.

ولا يبعد أن يقال: إن الوارث يزاحم في الثلث بكونه موصى له, لا بكونه وارثا, كما لو أوصى لأجنبي بالكل, ولأجنبي آخر بالثلث؛ إذ لا يسلم الثلث لصاحب الثلث, بل يزاحمه فيه).

كلامه مصرح بأن ابن سريج قال: بأن الأجنبي يفوز بالثلث في هذه[٤].

والإمام قال: إن ذلك يخرج على قوله الذي حكاه الشيخ أبو منصور عنه, فيما إذا أوصى لأجنبي بثلث ماله وأجيزت وصيته لوارث بمقدار, فالوارث لا يزاحم الأجنبي في قدر الثلث, ومقدار الثلث مُسَلَّمٌ للأجنبي, لا يزاحمه الوارث فيه كما قدمنا ذلك عنه[٥].

والأمر في ذلك إذا فُهِمَ المعنى سهلٌ, وما أبداه المصنف من الاحتمال, أبداه في البسيط أيضا[٦].

---

(١) في (ج) "وما يدرجه".

(٢) لأن الوصية بالثلث للأجنبي مستغنية عن الإجازة.

انظر: نهاية المطلب١١/١١١-١١٢, فتح العزيز٧/٣١, روضة الطالبين٥/١٠٨.

(٣) انظر: ص٤١٦.

(٤) انظر: البيان٨/٢٢٠.

(٥) انظر: نهاية المطلب١١/١١٢.

(٦) انظر: البسيط ص٨٨٨.

ولم أره إلى الآن في النهاية, وهو في بادي الرأي ظاهر, وطريق الجواب عنه ما سلف عند الكلام فيما إذا أوصى للأجنبي بالثلث, ولأحد ابنيه بالثلث, وأجاز الابن الآخر, وفارق الإيصاء إلى الأجنبي بالثلث, ولآخر بكل المال؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر بقوة ولا ضعف فيما وقعت المزاحمة عليه(١).

بل أقول: قول ابن سريج يتعين الأخذ به, وإن لم ينظر إلى قوة الوصية للأجنبي, وضعفها للوارث من الجهة التي أسلفها؛ لأنه إذا أوصى للأجنبي بالثلث, وأوصى لأحد ابنَيْه بالكل, كانت وصيته للابن بالكل وإن أجازها أخوه باطلة في مقدار الثلث(٢), بناء على المذهب الصحيح: في أنه إذا أوصى لكل وارث بمقدار حصته, تكون وصيته له باطلة؛ لأنه يستحق ذلك بالإرث(٣).

وإنما قلت ذلك؛ لأن كل ابن لا يستحق -لو نفذت الوصية لأحدهما بعد الإيصاء بالثلث للأجنبي- إلا الثلث, فإذا أوصى لأحدهما بكل المال, كان من جملته ما يستحقه أولا بالوصية(٤) -وهو الثلث في المثال المذكور- فتبطل الوصية فيه, وتبقى وصيته بالثلثين, بناء على المذهب المشهور, أن بطلان بعض الوصية لا يبطل كلها(٥), وهي لا تنفذ إلا بالإجازة, وقد وُجدت من أخيه وهو لا يستحق إلا الثلث, فنفذت الوصية فيه, والثلث الآخر, لم يكن للورثة تعلقٌ به لاستحقاق الأجنبي له, فلم تنفذ إجازة الأخ فيه؛ لأنه حال ثبوت الوراثة له حال ثبوت الثلث, فكيف يبطله عليه أو بعضه بإجازة متأخر عنه.

وإذا كان كذلك حصل للابن الموصى له بالكل نصيب أخيه بإجازته -وهو الثلث- ونصيب نفسه لبطلان الوصية فيه, ولم يحصل له الثلث الآخر, وإن كان موصى له به لتعذر الإجازة فيه لسبب

---

(١) في (أ) و (ج) "فيما وقعت عليه المزاحمة عليه" ولعل الصواب المثبت.

(٢) انظر: نهاية المطلب١١/١٠١, البيان٨/٢٢٣.

(٣) انظر: فتح العزيز٧/٢٧-٢٨, روضة الطالبين٥/١٠٦-١٠٧.

(٤) في (أ) و (ج) "الوصية" بسقط الباء, ولعل الصواب المثبت.

(٥) لم أقف عليه.

انقطاع حق الورثة عنه, حين انتقال الإرث إليهم, فلا تعمل فيه إجازتهم بعده, وسلم للأجنبي الثلث -كما قاله ابن سريج- وبهذا التقدير يتضح ما قلنا: إن /[ل٣١٥/أ] كلام ابن سريج يقتضيه فيما إذا أوصى للأجنبي بالثلث, ولأحد ابنيه بالثلث, وأجاز الابن الآخر وصيته, وهو فوز الأجنبي بالثلث, وفارق هذا ما إذا أوصى لأجنبي بالثلث, ولأجنبي آخر بكل المال, وأجاز الورثة كل ذلك, حيث يشارك الموصى له بالكل, الموصى له بالثلث؛ لأن استحقاقهما معا للثلث وقع في حال واحدة من غير توقف على إجازة, وإنما الذي يتوقف عليها الزيادة على الثلث في حق الموصى له بالكل, وتلك الزيادة متعلق حق الورثة فنفذت إجازتهم فيها -والله أعلم بالصواب-.

قال: (**السادس: لو أوصى لأجنبي بالنصف, ولأحد ابنيه بالنصف, وأجيز الكل: سئل القفال عنه ببخارى[1] فأجاب: بأن الأجنبي يفوز بالنصف, والابن بالنصف, فقيل له عن ابن سريج: أن للأجنبي النصف, وللابن الموصى له ربع وسدس, يبقى[2] نصفُ سدسٍ للابن الذي ليس بموصىً له.**

قال القفال: فتأملته حتى خرَّجْت وجهه بالبناء على وجهين في مسألة, وهو أنه لو أوصى لأحد ابنيه بالنصف, وأجيز له: شاطر في النصف الباقي؛ لأنه التركة.

ولو أوصى له بالثلثين, فهل يشاطر في الثلث الباقي؟ وجهان:

---

(١) بُخارى, بضم الباء: من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها, بينها وبين نهر جيحون يومان, واسعة البساتين, كثيرة الفواكه, يحمل الجيد منها إلى مرو وخوارزم, وبينها وبين مرو اثنتا عشرة مرحلة, وبينها وبين خوارزم خمسة عشر يوما, وتقع مدينة بخارى في آسيا الوسطى في جمهورية أوزبكستان حاليا, وقد خرج منها من العلماء في كل فن خلائق لا يحصون, ولها تاريخ مشهور, ومن أعلامها: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري, صاحب الصحيح والتاريخ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات٣/٣٧, معجم البلدان١/٣٥٣/٣٥٦.

(٢) في (أ) و (ج) "يبقى له" بزيادة كلمة "له" والتصويب من الوسيط٤/٤١٤.

أحدهما: نعم, كالصورة الأولى؛ لأن ما أخذه بالوصية كأنه لم يكن, والتركة هو الباقي, فكان كما لو أوصى بالثلثين لأجنبي وأجيز.

والثاني: لا؛ لأن المفهوم من الوصية بالثلثين التخصيصُ له بالسدس الزائد على النصف الذي هو قَدْرُ حقه, فكأنه قال: لا تُنَازِعُوه في ثلثي الدار؛ ليكون له النصف بالإرث والباقي بالوصية.

فعلى هذا يستقيم مذهب ابن سريج, فإن الأجنبي الموصى له بالنصف, يَسْلَمُ له الثلث من رأس المال من غير حاجة إلى إجازة.

ويبقى الثلثان للتوريث, وهو يقتضي[1] أن للابن[2] الموصى له الثلث, وقد أوصى له بالنصف, فخُصِّص بمزيد, فانقطع حقه عن السدس الباقي, وبقي السدس خالصًا للابن الذي لم يوص له, إلا أن الأجنبي بعد يطلب سدسا, وقد أجازاه, فيكون نصيب الابن الذي لم يوص له في ذلك إجازة نصف السدس, فيأخذ منه نصف سدسه من هذا السدس, ويبقى له نصف السدس[3], ويأخذ النصف الآخر من نصيب الابن الموصى له, فيكمل له النصف, وينقص نصيب الموصى له بنصف سدس.

وإن فرَّعنا على أنه يشاطر الموصى له في الباقي, فالباقي سدس مشترك بين الابنين وقد أجازاه للأجنبي, فيصح منه جواب القفال).

الحكاية عن القفال في فتواه, وما قيل له عن ابن سريج, وما خرَّج المسألة عليه, مذكور في النهاية[4], وذكر القاضي الحسين والفوراني[5] بعضها بنصه, وبعضها بالمعنى, وهي على كل حال مفرعة على صحة الوصية للوارث, وأن الإجازة تنفيذ لا ابتداء عطية, فقد قال في البسيط تبعا للإمام: إن القفال

---

(١) العبارة في الوسيط٤/٤١٤: "بقي الثلثان, التوريث يقتضي..."

(٢) في (أ) "الابن" والتصويب من (ج).

(٣) قوله: "فيأخذ منه نصف..." حتى قوله: "نصف السدس" ساقط من (ج).

(٤) انظر: نهاية المطلب١١/١٠٢.

(٥) انظر: الإبانة لوحة رقم[٢٠٩].

لما أفتى في المسألة -بما ذكره- قيل له: هذا على خلاف المذهب, ونُقِل له[1] عن ابن سريج[2]-ما ذكره-. وعبارة القاضي, أنه قيل له: قول أصحابنا غير هذا, قال القفال: ثم وجدت لابن سريج أنه قال, وساق ما في الكتاب عنه.

وهذا يدل أن غير[3] ابن سريج وافقه, والكلام فيها أولا فيما ذكره القفال؛ لأجل التخريج.

فإن المصنف حكى عنه فيما إذا أوصى لابنه بالنصف, أنه يفوز به ويشارك الابن الآخر في النصف الباقي جزما[4].

والفوراني والقاضي, حكيا عن القفال في هذه الصورة وجهان:

أحدهما: /[ل٣٠٥/ج] هذا.

والوجه الآخر" بطلان الوصية, وقالا: إن أصل الوجهين في هذه الصورة[5], -وما عسى أن يذكره من الصور- أنا إذا صححنا الوصية للوارث بالإجازة, وقلنا:

إنها تنفيذ, -كما على ذلك نفرع- فلأي معنىً كان ذلك؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه ألحقه بالأجنبي بهذه الوصية.

والثاني: أنه قصد تفضيله على سائر الورثة.

فعلى الوجه الأول, يكون النصف للابن الموصى به بالوصية كالأجنبي, ويُقسم النصف الآخر بينه وبين أخيه.

---

(١) كلمة "له" ساقطة من (ج).

(٢) انظر: البسيط ص٨٨٩-٨٩٠.

(٣) كلمة "غير" ساقطة من (ج).

(٤) خرَّج إمام الحرمين هذه المسألة على مسألة تصحيح الوصية للوارث, وعلى أن الإجازة تنفيذ قائلا: فإذا وقعت الوصية بالنصف لأحد الابنين، وأجاز الثاني, فعند جميع أصحابنا في المنتهى الذي عليه نفرّع, أن النصف يفوز به الموصى له، ويقسمان النصف الثاني شطرين، وكأن النصفَ الموصى به مُخرجٌ من التركة غيرُ معتد به.

انظر: نهاية المطلب١١/١٠٢.

(٥) انظر: الإبانة لوحة رقم[٢٠٩].

وعلى الوجه الآخر, لا فائدة في هذه الوصية؛ لأنه وإن لم يوصِ لكان الابن يستحق نصف المال من غير وصية(١).

قال الفوراني: هكذا ذكره القفال, وفيه نظر, بل يجب أن يقال على المعنيين جميعا يشاطره؛ لأن التفضيل لا يحصل إلا بهذا(٢).

وعلى الجملة يحصل في المسألة طريقتان:

إحداهما: تصحيح الوصية, والمشاطرة في الباقي, وهي التي عزاها الإمام إلى القفال(٣), وتبعه المصنف /[ل٣١٦/أ] في ذلك.

والثانية: تخريج صحتها على وجهين, واتفق الكل على أنه إذا أوصى لأحد ابنيه بأكثر من النصف, أن الوصية صحيحة على ما عليه نفرع(٤).

وأن الباقي من المال بعد الوصية, هل يقسم بينهما أو يختص به الابن غير الموصى له؟ فيه وجهان يبنيان على الأصل السالف.

فإن قلنا: معنى الوصية له جعله كالأجنبي قاسمه الباقي؛ لأنه لو أوصى لأجنبي بأكثر من الثلث, وأجاز الورثة ذلك, قُسم الباقي بعد الوصية بينهما.

وإن قلنا: معناها قصد التفضيل, فقد حصل القدر الزائد على النصف, فيكون الباقي للابن غير الموصى له.

وعلى هذين الوجهين: خرَّج القفال جوابه, وجوابَ ابن سريج في مسألة الكتاب(٥).

---

(١) انظر: البيان٨/٢٢١-٢٢٢.

(٢) انظر: الإبانة لوحة رقم[٢٠٩].

وذكر العمراني هذا في البيان٨/٢٢٢أيضا, عن المسعودي بقوله: بل يجب أن يقاسمه بالنصف الباقي هاهنا على المعنيين؛ لأنه لا يحصل التفضيل إلا بذلك.

(٣) انظر: نهاية المطلب١١/١٠٦.

(٤) انظر: نهاية المطلب١١/١٠٣.

(٥) انظر: نهاية المطلب١١/١٠٣-١٠٥, البيان٨/٢٢٢, فتح العزيز٧/٣٠.

وقدم الفوراني والقاضي عليه الكلام في نصه أحوال المسألة , فقالا:

للمسألة أربعة أحوال:

إحداها: أن يرد الزائد من وصية الأجنبي, ويرد الابن كلَّ وصية أخيه, فيسلم الثلث للأجنبي, ويقسم الباقي بين الابنين إرثا.

الثانية: أن يردا زائد وصية الأجنبي, ويجيز الأخ وصية أخيه, فيفوز[١] الأجنبي بالثلث, وللابن الموصى له النصف, والسدس الثاني هل يكون للابن غير الموصى له, أو يُقسم بينه وبين أخيه؟ ففيه[٢] وجهان, بناءً على الأصل السالف.

الثالثة: أن يجيزا للأجنبي وصيته, ويرد الأخ وصية أخيه, فيأخذ الأجنبي النصف, والنصف الباقي بينهما.

الرابعة: أن يجيزا للأجنبي وصيته, ويجيز الأخ وصية أخيه[٣] -وهي الصورة في الكتاب- وقد بين لك المصنف كيف تخريج جوابه, وجوابِ ابن سريج, على الخلاف المبني -على الأصل المذكور- بما يغني عن الكلام إذا تُؤمِّل وتُدُبِّر.

وقد قال الإمام: إن الذي ذهب إليه المحققون فيما إذا أوصى لأحد ابنيه بالثلثين, وأجازها أخوه, أن الثلث الباقي بينهما[٤].

وهذا ميل منهم إلى جعل الوارث كالأجنبي, وعليه يخرج فتوى القفال, ولا جرم قال: إنه أصح الوجهين[٥].

---

(١) في (أ) و (ج) "فيكون" ولعل الصواب المثبت.

(٢) في (ج) "فيه".

(٣) لم أقف عليه في الإبانة.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١١/١٠٣.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١١/١٠٦.

وقال بعد ذلك: إنه ليس ينقدح عندنا إلا ما أفتى به القفال, وما عداه احتيال لا حقيقة له[1], والذي يوضحه: أن النصف الذي سُلِّمَ للابن الموصى له, إنما ناله بالوصية, والوصية لا تكون منها إجازة[2].

وإذا كان كذلك, فلا يسقط منه بسبب إجازته السدسَ الزائدَ للأجنبي شيءٌ؛ لأنه لا حق له فيه بمقتضى التقدير المذكور, فإن حقه انحصر في النصف الموصى له به.

هذا ملخص ما فهمته من كلامه, وفيه نظر؛ لأن مقتضى حصر نصيبه فيما أوصى له أن يكون ثلثا النصف –وهو ثلث التركة– يستحقه بالوراثة, وثلث النصف –وهو السدس– هو المستحق بالوصية, وإذا كان إرثا, فالإجازة تكون مما حصل له بالوراثة لا بالوصية.

قال الرافعي: وقد رأيت الأستاذ أبا منصور حكى عن ابن سريج ما نسب إلى القفال الفتوى به[3].

قلت: والذي يليق, بابن سريج ما نسبه إليه الإمام وغيره, لا لأجل ما ذكره القفال من التخريج على الأصل الذي ذكره, بل لأجل ما قررنا به مذهبه الذي نقله عنه الأستاذ أبو منصور في الفرع قبله[4], ولنوضحه فيما نحن فيه أيضا كما أو ضحناه, ثَمَّ فنقول:

قد سلف أن الوصية للوارث بمقدار حصته لاغية؛ لأنه يملك ذلك بالإرث –وهو أقوى أسباب التمليك– وإذا كان كذلك لم يملكه بما هو أضعف منه, بل يتعين إلغاؤه.

ولهذا قال جمهور العلماء: إن قوله تعالى: ﴿الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ﴾[5], منسوخ بآية المواريث[1], ولولا منافاة الملك بالوصية الملك بالوراثة لما حصل النسخ, إذ كان يمكن أن يقال: تجب الوصية ويحصل الملك بها, فإن لم توجد الوصية كان الملك بالإرث.

---

(١) كلمة "له" ساقطة من (ج).

(٢) انظر: نهاية المطلب ١١/١٠٦.

(٣) انظر: فتح العزيز ٧/٣٠.

(٤) انظر: ص فالوارث لا يزاحم الأجنبي في قدر الثلث

(٥) سورة البقرة آية رقم (١٨٠).

أو يقال: يجب الإيصاء ويحصل الملك به وبالإرث, ولم يقل بواحد منهما أحد, وعدم القول بالثاني أولى, لامتناع مُسَبَّبِ واحد عن سببين.

وإذا كان كذلك, فالابن الموصى له بالنصف, يستحق منه بالإرث لولا الوصية الثلث أولا, والأجنبي يستحق الثلث من الأصل من غير إجازة, كما يستحق الابنان مما عداه, فينوب كل واحد منهما ثلث.

فإذا أوصى لأحد ابنيه بالنصف, فقد جمع في وصيته له بين ما يستحقه بالإرث –وهو الثلث– وما لا يستحقه[٢] –وهو السدس– فبطل فيما يستحقه بالإرث, كما لو أوصى له به منفردا, و صح فيما لا يستحقه[٣] / [ل٣١٧/أ] إذا أجازه الأخ, بناء على ما عليه نفرع؛ لأن الوصية لا يبطلها على المشهور في المذهب بطلان بعضها.

وإذا كان كذلك, فقد استحق الثلث بالإرث, والسدس بالوصية من نصيب أخيه, فيكمل له النصف, ويبقى مع أخيه سدس, لكنهما أجازا القدر الزائد في حق الأجنبي –وهو السدس– فيسقط مما حصل لهما بالإرث.

وإذا سقط من ذلك, بقي في يد الابن غير الموصى له نصف السدس, وبقي في يد الابن الموصى له من إرثه الربع, ومعه السدس الموصى به[٤], ومجموع ذلك: ربع وسدس, وكمل للأجنبي النصف, وبذلك يتم ما قاله ابن سريج في مسألة الكتاب, وتظهر موافقة /[ل٣٠٦/ج] قوله في المسألة قبلها, وهو فيهما مخرج على أصول المذهب, فلا يمكن إلغاؤه, ولا حاجة بنا إلى أن ما ذكره القفال في تصحيحه,كيف وهو يرد عليه سؤال, سنذكره عن البسيط لا مدفع له فيما نظنه.

=

(١) انظر: الأم٤/١١٨, معالم التنزيل١/١٩٢, أضواء البيان٩/١٩٦.

(٢) في (أ) و (ج) "وهو مالا يستحقه" ولعل الصواب المثبت.

(٣) قوله: "فبطل فيما يستحقه بالإرث..." حتى قوله: "فيما لا يستحقه" مكرر في (أ).

(٤) في (أ) (ج) "الموصى له" ولعل الصواب المثبت.

فإن قلت: لا يُسلم أن الوصية هاهنا بقدر حصته باطلة, وإن كانت عند الإنفراد باطلة؛ لأنها وقعت هنا مضمومة إلى ما تصح الوصية به, ولا يُسلم انحصار السدس الذي حجب الوصية له به في نصيب الابن غير الموصى[له][(١)]؛ لأنه شائع.

قلت: جواب الأول, أن المعنى الذي اقتضى الإبطال -كما ذكرناه عند الإنفراد- موجود عند الاجتماع.

وجواب الثاني, أنه لا محل يقبله غير نصيب الابن الموصى له, وكذلك قال الأصحاب: فيما إذا أوصى لأحد ابنيه بالثلثين وأجازها أخوه, يكون القدر الزائد على ما يستحقه من حصة أخيه[(٢)].

سواء قلنا: إنه يشاركه في الباقي, أو لا [(٣)]؟.

وما وعدنا بذكره من الإشكال على تقرير القفال مذهبَ ابن سريج, قد آذن ذكره.

فنقول: قال في البسيط -بعد تصحيح فتوى القفال وتوجيهه بأن الابن غير الموصى له قد قطع حقه عن جميع الميراث مع العلم بالحال, وله ذلك, فيستحيل أن يطرقه نصف السدس, وهو معرض عن الجميع-: إن هذا فيه إشكال, فإن السدس الزائد الذي يأخذه الأجنبي, إن استفاده من إجازة الابن غير الموصى له فقط, فينبغي أن لا يكون لرد الابن الموصى له أثر في رد وصية الأجنبي, ولا شك في أن لرده أثرًا إذا فرض, وإن استفاده من إجازتهما فهو ترك للتفريع على قطع حق الابن الموصى له بما يزيد على نصيبه عن الباقي[(٤)].

قلت: وإذ قال إن لرده أثرا فلنذكره فنقول: إذا رَدَّ الابن الموصى له القدر الزائد من وصية الأجنبي -وهو السدس- وأجازه أخوه مع إجازته[(٥)] وصية أخيه, فعلى قولنا:

---

(١) مابين المعقوفتين غير موجودة في (أ) و (ج) فأضيفت لأن السياق يقتضيها.

(٢) انظر: نهاية المطلب١١/١٠٣, البيان٨/٢٢٢.

(٣) في (ج) "أم لا".

(٤) انظر: البسيط ص٨٩١-٨٩٢, فتح العزيز٧/٣٠.

(٥) في (ج) "مع إجازة".

إن الموصي جعل الوارث بوصيته له كالأجنبي, يوصى له -وهو الذي بني القفال[١] فتواه عليه- يُسَلَّم للابن الموصى له الثلث والربع, ويكون للأجنبي الربع والسدس, الثلث بحكم الوصية من غير إجازة, ونصف السدس بإجازة الابن غير الموصى له.

وعلى قولنا: إن الموصي قصد تخصيص الموصى له من غير بقية الورثة -وهو ما خرَّج عليه القفال فتوى ابن سريج- يكون للابن الموصى له[٢] النصف, وللأجنبي الربع والسدس, وللابن الآخر نصف السدس, و به يكمل المال[٣].

وطريق المنتصر للقفال فيما ذكره من التخريج أن يقول- في دفع الإشكال في البسيط-: الابن الموصى له رَدَّ نصف[٤] السدس الزائد في وصية الأجنبي حين موت الأب, وإجازة أخيه هي التي أمضت[٥] حصرَ أبيه نصِيْبَه فيما وصَّى له به, فلا تكون الإجازة اللاحقة مبطلة لحق سبقها.

ولا يقال: إنه لا فائدة[٦] له في الرد؛ لأنا نقول: ليس من شرط رد الوصية عود المردود[على][٧] الراد؛ لأن الشافعي نص في "الأم" -كما ستعرفه- على أنه إذا أوصى لوارثه بشيء, وقال: إن لم يجزه له بقية الورثة, فهو وصية لفلان أجنبي[٨] قبله نحو الورثة وصية الوارث وردوها فإن الموصى به للأجنبي فتقدردتم وإن كان المردود لا يدخل في ملكهم [٩].

---

(١) قوله: "إن الموصي جعل الوارث..." حتى قوله: "بنى القفال" مكرر في (أ) و (ج).

(٢) قوله: "الموصى له من غير بقية الورثة..." حتى قوله: "يكون للابن الموصى له" مكرر في (أ).

(٣) انظر: نهاية المطلب١١/١٠٥, البيان٨/٢٢٢.

(٤) في (ج) "نصيب".

(٥) قوله: "السدس الزائد..." حتى قوله: "هي التي أمضت" ساقط من (ج).

(٦) في (أ) "لا فائدة في ذلك" والتصويب من (ج).

(٧) لعل في العبارة سقط, فمابين المعقوفتين أضيفت لمقتضى السياق.

(٨) انظر: الأم٤/١١٥.

(٩) العبارة غير واضحة.

فكذا يكون ما نحن فيه, بل هذا هنا أولى؛ لأنه إذا عادت فائدة رده إلى أخيه, كان فيها بعض مكافأة له على حسن صنيعه بإجازة وصية أبيه له.

النص المشار إليه, سأذكره بنصه[١] عند الكلام في الوصية بطبل اللهو؛ لأن له تعلقا بكلام المصنف -والله أعلم بالصواب-.

ومن المسائل/[ل٣١٨/أ] المفرعة على المعنيين المذكورين اللذَين وعدنا بذكرها, ما إذا كان له ابن وبنت, فأوصى لابنته بالنصف.

فعلى المعنى الأول[٢]: لها النصف, وتقاسم الابن في النصف الآخر.

وعلى الثاني[٣]: لها النصف, وللابن النصف إذا أجاز[٤], قاله القاضي الحسين والفوراني[٥].

ومنها: إذا أوصى لأحد ابنيه بالنصف, وللأجنبي بالثلث, ولأجنبي آخر بالربع, قال القاضي والفوراني: فعلى المعنى الأول: يُقسم المال على ثلاثة عشر سهما, ودخل العول على كل واحد منهم[٦].

وعلى المعنى الثاني: دخل العول كله على الابن الموصى له؛ لأن التفضيل مع جعل العول كله في جانبه حاصل[١].

---

(١) وهو قوله -رحمه الله-: لو أوصى لوارث بوصية فقال: فإن أجازها الورثة وإلا فهي لفلان رجل أجنبي، أو في سبيل الله، أو في شيء مما تجوز له الوصية به, مضى ذلك على ما قال, إن أجازها الورثة جازت، وإن ردوها فذلك لهم, وعليهم أن ينفذوها لمن أوصى له بها إن لم تجزها الورثة؛ لأنها وصية لغير وارث، وكذلك لو أوصى بوصية لرجل فقال: فإن مات قبلي, فما أوصيت له به لفلان، فمات قبله كانت الوصية لفلان، وكذلك لو قال لفلان ثلثي, إلا أن يَقْدُمَ فلانٌ, فقدم فلان هذا البلد فهو له, جاز ذلك على ما قال.

انظر: الأم٤/١١٥, النسخة المصرية من المطلب(٧/ل٣١٥/أ).

(٢) أي: الحاقها بالأجنبي.

(٣) أي: قصد التفضيل.

(٤) في (ج) "جاز" بسقط الهمزة.

(٥) انظر: الإبانة لوحة رقم[٢٠٩], البيان٨/٢٢٢.

(٦) انظر: الحاوي٨/٢٠٧-٢٠٨, البيان٨/٢١٨.

قلت: وبسطه أن الثلث يكون للأجنبيين من غير إجازة, فيبقى لكل ابن ثلث, وقد أوصى لأحدهما بالنصف, وهو زائد على حقه بسدس, فينحصر إرثه فيه, ويكون السدس الزائد من نصيب أخيه, فيبقى مع الابن غير الموصى له سدس, ومع الابن الموصى له نصف, وقد أجازا وصية الأجنبيين فيما زاد -وهو الربع- فيكون مما في يديهما بالإرث بالسوية, فيبقى للابن الموصى له الربع والثمن, وللأجنبيين الثلث والربع, وللابن الآخر ثلث الثمن, فيقع من أربعة وعشرين -والله أعلم-.

=

(١) انظر: الإبانة لوحة رقم[٢٠٩-٢١٠].

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآيـــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	البقرة	٨٧	٣٢٧
٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ	البقرة	٧٩	٣٢٦
٣	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿	البقرة	١٧٩	٣٠٧
٤	الفَتْحِ الحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّوْرِ	البقرة	١٨٠	٢٧٧
٥	الحَشْرِ	البقرة	١٨٠	٢٨٣
٦	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ ﴾	آل عمران	١٠٢	١
٧	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿﴾	النساء	١	١
٨	﴿﴾ سُوْرَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ	النساء	٣	٣١٣

٩	بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم	النساء	٧	٢٧٢
١٠	من الشيطان الرجيم أعوذ بالله من	النساء	٩	٢٩٧
١١	الأعراف الأنفال التوبة يونس هود	النساء	١١	٣٨٢
١٢	الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات	النساء	١١	٢٨٩
١٣	الجمعة المنافقون التغابن الطلاق التحريم الملك القلم	النساء	١١	٢٩٢
١٤	الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء	النساء	١٢	٣٠١
١٥	الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق	المائدة	٤٩	٣٢٦
١٦	الإنسان المرسلات النبأ النازعات عبس التكوير الانفطار المطففين	الأنفال	٧٥	٢٨٢
١٧	( ) ( ) ( )	الفرقان	٢٤	٣٠٠
١٨	الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت	الأحزاب	٧٠	١

	الروم، لقمان، السجدة			
١٩	من الشيطان الرجيم ﴿ ﴾	الممتحنة	٨	٣٧٢

فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	طرف الحديث والأثر	الصفحة
١	أفضل الصدقة أن تتصدق وأنت صحيح حريص	٣١٠
٢	إن الله أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم	٢٩٦
٣	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه	٤٠٤
٤	إن الله قسم لكل نصيبه من الميراث	٣١٤
٥	أي الصدقة أعظم أجرا؟	٣٠٧
٦	الثلث والثلث كثير أو قال كبير	٣٠٣
٧	الذي يتصدق عند موته مثل الذي يهدي إذا شبع	٣٠٨
٨	عاد ثمنها تسعا	١١١
٩	عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع	٢٨٣

١٠	فما مرت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ	٣١١
١١	لا تجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة	٤٠٣
١٢	لا وصية لوارث	٢٨٩
١٣	لا يقتل مسلم بكافر	٤٠٤
١٤	لأن أوصي بالخمس أحب إليَّ من أن أوصي بالربع	٣٠٣
١٥	لأن يتصدق الرجل في حياته بدرهمين خير له	٣١٠
١٦	لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع	٣٠٤
١٧	ليس للقاتل من الميراث شيء	٣٨٣
١٨	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٣١٢
١٩	ما حق امرئ يوصي بالوصية وله مال يوصي فيه	٣١٢
٢٠	مرضت عام الفتح مرضا	٣٩٣

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	اسم العلم	الصفحة
١	إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن	٢٩٥
٢	ابن أبي هريرة: الحسن بن الحسين القاضي أبو علي	٤١٣
٣	ابن الحداد: محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر	٤٢٢
٤	ابن الصباغ: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد	٢٨٠
٥	ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	٤١٢
٦	ابن جرير: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري	٢٨١
٧	ابن شهاب: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله	٢٨٠
٨	أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد	٣٨١

٩	أبو إسحاق المروزي: إبراهيم بن أحمد	٣٨٨
١٠	أبو الحسن العبادي بن الأستاذ أبي عاصم	٣١٦
١١	أبو الفرج الزاز: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد	٤٣٧
١٢	أبو الفرج السرخسي: عبد الرحمن بن أحمد	٣١٠
١٣	أبو المهلب الجرمى, عمرو أو عبد الرحمن بن معاوية	٢٨٤
١٤	أبو أمامة: صُدي بن عجلان بن الحارث	٤٠٥
١٥	أبو بكر الصديق: عبد الله بن أبي قحافة	٣٠٣
١٦	أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني	٤٠٦
١٧	أبو حبيبة الطائي	٣٠٩
١٨	أبو حنيفَة النعمان بن ثابت	٣٦٩
١٩	أبو داود الطياليسي: سليمان بن داود	٤٠٨
٢٠	أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان	٣١٠
٢١	أبو قتادة الأنصارى، قيل: اسمه الحارث بن ربعى	٣٠٥
٢٢	أبو قلابة: عبد الله بن زيد بن عمرو	٣٨٤
٢٣	أبو مجلز: هو لاحق بن حميد بن سعيد	٢٨١
٢٤	أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني	٣٢٩
٢٥	الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهر	٢٧٧
٢٦	الأستاذ أبو منصور: عبد القاهر بن طاهر بن محمد	٣٢٣

٢٧	إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي	٤٠٥
٢٨	الإصطخري: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى	٣٤١
٢٩	أيوب السختياني: أبو بكر بن أبي تميمة كيسان البصري	٣٨٤
٣٠	البراء بن معرورِ بن صخر بن خنساء	٣٠٤
٣١	البندنيجي: الحسن بن عبيد الله بن يحيى	٣٢٠
٣٢	البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي	٢٨٥
٣٣	جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء الخوفي البصري	٢٧٨
٣٤	الجوهري: إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي	٣٠٦
٣٥	حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل	٣٨٠
٣٦	الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد	٢٧٨
٣٧	داود بن علي بن خلف، الظاهري	٢٨١
٣٨	الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم	٨٨
٣٩	الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي	٣٠٣
٤٠	زر بن حبيش الأسدي أبو مريم	٣٨٠
٤١	سعد بن أبي وقاص	٢٩٣
٤٢	سفيان بن عيينة بن أبي عمران	٢٨٩
٤٣	سليم بن أيوب بن سليم الفقيه	٣٧٧
٤٤	سليمان الأحول: سليمان بن أبي مسلم	٢٨٩

٤٥	السهيلي: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد	٧٤
٤٦	الشاشي: محمد بن علي بن حامد أبو بكر	٤٢١
٤٧	الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس	٢٨٣
٤٨	شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي	٤٠٣
٤٩	شهر بن حوشب أبو سعيد الأشعري الشامي	٤٠٨
٥٠	الشيخ أبو زيد: محمد بن أحمد بن عبد الله	٣٦٣
٥١	الشيخ أبو علي: الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين	٣٤٥
٥٢	الصيدلاني: أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي الخراساني	٣١٢
٥٣	صاحب التقريب: القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل	٣٣٠
٥٤	صاحب التلخيص: أحمد بن أبي أحمد الطبري بن القاص	٣٤٥
٥٥	صاحب التهذيب: الحسين بن مسعود بن محمد البغوي	٣١٥
٥٦	صاحب العدة: أبو عبد الله الحسين	٣٢٩
٥٧	صاحب الكافي: إسحاق بن يوسف بن يعقوب بن إبراهيم الصردفي	١٨٤
٥٨	صاحب المرشد: عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي	٣٢٣
٥٩	الضحاك بن مزاحم الهلالي, أبو القاسم	٢٨٠
٦٠	طاووس بن كيسان اليماني	٢٧٨
٦١	عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق	٢٨٧
٦٢	عاصم بن بهدلة أبي النجود	٣٨٠

٦٣	عامر بن سعد بن أبي وقاص	٢٩٢
٦٤	عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأشبيلي	٣٧٩
٦٥	عبد الرحمن بن غنم الأشعري	٤٠٨
٦٦	نظام الملك: أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق	١٨
٦٧	عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، أبو محمد الأصبهاني	٤٠٦
٦٨	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب	٢٨٢
٦٩	عبد الله بن عمر بن الخطاب	٢٨٧
٧٠	عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت	٣٨٤
٧١	عطاء بن أبي رباح أسلم	٢٨٠
٧٢	عطاء بن أبي مسلم الخراساني	٤١٢
٧٣	عكرمة بن عبد الله البربري مولى بن عباس	٤١١
٧٤	على بن أبي طالب بن عبد المطلب	٢٨٦
٧٥	عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي	٣٨٤
٧٦	العمراني: يحيى بن سالم بن أسعد	٣٣٢
٧٧	عمرو بْن خارجة بْن المنتفق	٤٠٩
٧٨	الفوراني: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد	١٧٩
٧٠	القاضي أبو الطيب: طاهر بن عبد الله الطبري	٣٠١
٨٠	القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبِي	٣٠٠

٨١	القاضي: الإمام الحسين بن محمد, أبو علي المروزي	١٥٩
٨٢	قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي	٢٧٨
٨٣	القتبي: عبد الله بن مسلم بن قتيبة	٣٠٦
٨٤	القفال: عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي	٣٥٥
٨٥	مالك بن أنس الأصبحى	٢٩٣
٨٦	المأمون: عبد الله بن هارون الرشيد	٢٠٧
٨٧	الماوردي: علي بن محمد بن حبيب	٧٣
٨٨	مبشر بن عبيد الكوفي	٣٧٩
٨٩	المتولي: عبد الرحمن بن مأمون بن علي	٣١٦
٩٠	مجاهد بن جبر المكي	٢٨٩
٩١	محمد بن نصر المروزى	٣١٥
٩٢	المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى	٣٢١
٩٣	معاذ بن جبل بن عمرو الأنصارى الخزرجى	٢٩٦
٩٤	معمر بن راشد الأزدى	٢٩٥
٩٥	نافع مولى ابن عمر	٣١١
٩٦	نصر بن أحمد بن أسد بن سامان	٣١٥
٩٧	الواقدي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد	٣٣١
٩٨	يونس بن حبيب بن عبد القاهر العجلي	٤٠٨

٩٩	يونس بن راشد الجزرى، أبو إسحاق	٤١٢
١٠٠	يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي	٢٩٥

فهرس الأبيات الشعرية

الأبيات		الصفحة
هذب المهذب حبر	أحسن الله خلاصة	٢٧
ببسيط ووسيط	ووجيز وخلاصه	

فهرس الأماكن والبلدان

الرقم	اسم المكان أو البلد	الصفحة
١	بخارى	٤٤١
٢	جرجان	١٨
٣	الرازكان	٢٠
٤	الطابران	١٨
٥	الفسطاط	٣٨
٦	القرافة	٣٩
٧	المدرسة المعزية	٣٨

٨	الواحات	٣٨

فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

الرقم	الكلمـــــــة	الصفحة
١	الاختصار	١٩٦
٢	الأَخَرَة	٣٥٥
٣	ارتسم	٣٦٦
٤	الأرش	٣٩١
٥	الأركان	٣١٧
٦	الأشبه	٣٦٩
٧	الأصح	٤١٢

٨	الأصحاب	٣٤١
٩	الإقرار	٣٩٦
١٠	أكدرية	٢٠٥
١١	أم الولد	٣٢٤
١٢	البيع	٣٣٩
١٣	التخريج	٣٥٩
١٤	التدبير	٣٢٠
١٥	التصحيح	٦٩
١٦	الجديد	١١٤
١٧	الحبات	٢٦٦
١٨	الحبل	٣٩٦
١٩	الخلع	٣٤٣
٢٠	الخنثى المشكل	١٥٨
٢١	الخنثى غير المشكل	١٥٩
٢٢	الخنثى	١٤٩
٢٣	الدانق	٢٦٦
٢٤	الرباط	٣٣٥
٢٥	السفيه	٣١٨

٢٦	الشرط	٣١٧
٢٧	الشفعة	٣٦٨
٢٨	الشمامسة	٣٢٧
٢٩	الطريقان	٤١٠
٣٠	الغرة	٣٩٠
٣١	الفريق	٧٧
٣٢	القديم	٣٣٧
٣٣	قنطرة	٣٥٩
٣٤	القيراط	٢٦٧
٣٥	الكتابة	٣٤٤
٣٦	اللعان	٣٩٧
٣٧	اللُّقَطة	٣٦٨
٣٨	المبعض	٣٥٢
٣٩	مُثُلُ	٧٥
٤٠	المحاصات	٢٧٠
٤١	مخرج الكسر	٢٧٥
٤٢	المراد بالإمام عند الشافعية	١٤٣
٤٣	المراد بالقاضي عند الشافعية	١٤٩

٤٤	المراوزة	٣١٩
٤٥	مركب لا بسيط	٧٣
٤٦	المعاياة	٢٧٤
٤٧	مفهوم العدد	٢٩٧
٤٨	المكاتب	٣٢٤
٤٩	المناسخة	١٦٦
٥٠	المنبرية	١١١
٥١	المهايأة	٣٥٢
٥٢	الوجهان	٣٤١
٥٣	الوقف المنقطع الآخر	٤٢٧
٥٤	الوقف	٣٢٩

فهرس المصادر والمراجع

١. **الإبانة عن أحكام فروع الديانة:** لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني, ت٤٦١هـ, وهذا الكتاب مخطوط, وتوجد منه نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية برقم(٩٩٦) فقه شافعي.

٢. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:** لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري, المعروف بابن دقيق العيد, ت:٧٠٢هـ, تحقيق : مصطفى شيخ مصطفى, و مدثر سندس, ط/مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى:١٤٢٦هـ,٢٠٠٥ م.

٣. الأحكام الوسطى: للحافظ أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الإشبيلي المعروف بابن الخراط, ت:٥٨٢هـ, تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامراء, ط/مكتبة الرشد-الرياض, الطبعة الأولى:١٤١٦هـ, ١٩٩٥م.

٤. **الإحكام في أصول الأحكام**: لأبي الحسن سيد الدين علي بن سالم الثعلبي الآمدي, ت:٦٣١هـ, تحقيق: عبد الرزاق عفيفي, ط/المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق-لبنان.

٥. **الاختيار لتعليل المختار**: للإمام الفقيه المحدث عبد الله بن محمود الموصلي, ت:٦٨٣هـ, تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط, وأحمد محمد برهوم, ط/دار الرسالة العالمية-دمشق, الطبعة الأولى:١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

٦. **إرشاد الفارض الى كشف الغوامض**: للإمام بد الدين أبي عبد الله محمد بن محمد سبط المارديني, ت:٩١٢هـ, تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم المكي, ط/مكتبة دار الإستقامة- مكة المكرمة, الطبعة الاولى ١٤٢١هـ٢٠٠٠م .

٧. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني, ط/المكتب الإسلامي, بيروت- لبنان, الطبعة الثانية:١٤٠٥هـ, ١٩٩٨م.

٨. **الإستذكار**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي, ت:٤٦٣هـ, تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض, ط/دار الكتب العلمية-بيروت, الطبعة الأولى:١٤٢١هـ,٢٠٠٠م.

٩. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي, ت:٤٦٣هـ, تحقيق: علي محمد البجاوي, ط/دار الجيل-بيروت, الطبعة الأولى:١٤١٢ هـ,١٩٩٢م.

١٠. **السلوك في طبقات العلماء والملوك**: لمحمد بن يوسف بن يعقوب، أبي عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني, ت: ٧٣٢هـ, تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي, ط/مكتبة الإرشاد – صنعاء, الطبعة الثانية:١٩٩٥م.

١١. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي, ت:٩٢٦هـ, ضبط وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر, ط/ دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ,٢٠٠١م.

١٢. **الإصابة في تمييز الصحابة**: لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني, ت:٨٥٢هـ, تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض, ط/ دار الكتب العلمية, بيروت–لبنان, الطبعة الأولى:١٤١٥هـ.

١٣. **أصول المواريث**: للإمام الفرضي الحاسب الحسين بن محمد الوِنّي, ت:٤٥٠هـ, تحقيق: د. عبد العزيز محمد الزيد, ط/مكتبة دار البيان, الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ٢٠٠٧م.

١٤. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**: لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي, ت: بعد ١٣٠٢هـ, ط/دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة الأولى:١٤١٨هـ,١٩٩٧م.

١٥. **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**: لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي, ت:٧٢٨هـ, تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل, ط/دار عالم الكتب، بيروت–لبنان, الطبعة السابعة:١٤١٩هـ,١٩٩٩م.

١٦. **الكافي في الفرائض**: للإمام إسحاق بن يوسف بن يعقوب الصردفي, ت:٥٠٠هـ, ط/ عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة, الطبعة الأولى:١٤٣٢هـ,٢٠١١م.

١٧. **إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)**: لأبي بكر محمد بن عبد الغني، ابن نقطة الحنبلي البغدادي, ت:٦٢٩هـ, تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي, ط/جامعة أم القرى–مكة المكرمة, الطبعة الأولى:١٤١٠هـ.

١٨. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**: لأبي الفضل القاضي عياض اليحصبي, ت:٥٤٤هـ, ط/دار الكتب العلمية, بيروت–لبنان.

١٩. **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**: لسعد الملك، أبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا, ت: ٤٧٥هـ, ط/دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان, الطبعة الأولى:١٤١١هـ,١٩٩٠م.

٢٠. **الأم**: للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي, ت:٢٠٤هـ, ط/دار المعرفة–بيروت, سنة النشر:١٤١٠هـ,١٩٩٠م.

٢١. **الإمام الغزالي حجة الإسلام ومجدد المائة الخامسة**: لصالح أحمد شامي, ط/ دار القلم – دمشق, الطبعة الأولى:١٤١٣هـ.

٢٢. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي: ت: ٨٨٥هـ, تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي, ط/دار الكتب العلمية, بيروت–لبنان.

٢٣. **أوضح المسالك إلى ألفية بن مالك**: لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، أبي محمد، جمال الدين، ابن هشام, ت: ٧٦١هـ, ط/المكتبة العصرية, صيدا–بيروت, طبعة١٤١٥هـ,١٩٩٤م.

٢٤. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي, ت:٩٧٠هـ, ط/دار المعرفة, بيروت– لبنان، الطبعة الثانية.

٢٥. **البحر المحيط في أصول الفقه**: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي, ت:٧٩٤هـ, تحقيق: د. محمد تامر, ط/دار الكتب العلمية، لبنان–بيروت, سنة الطبع:١٤٢١هـ,٢٠٠٠م.

٢٦. **البحر المحيط في التفسير**: لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الأندلسي, ت:٧٤٥هـ, تحقيق: صدقي محمد جميل, ط/دار الفكر-بيروت, سنة الطبعة:١٤٢٠هـ.

٢٧. **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**: للقاضي العلامة فخر الإسلام شيخ الشافعية الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني, ت:٥٠٢هـ, تحقيق: طارق فتحي السيد, ط/ دار الكتب العلمية-بيروت, الطبعة الأولى:٢٠٠٩م.

٢٨. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**: للعلامة محمد بن علي الشوكاني, ت:١٢٥٠هـ, ط/ دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى:١٤١٨هـ,١٩٩٨م.

٢٩. **بداية المحتاج في شرح المنهاج**: للإمام الفقيه القاضي بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة , ت:٨٧٤هـ, وعنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني, ط/ دار المنهاج للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى:١٤٣٢هـ,٢٠١١م.

٣٠. **البداية والنهاية**: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي, ت: ٧٧٤هـ, تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, ط/ دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان, الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ, ١٩٩٧م.

٣١. **البرهان في أصول الفقه**: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين, ت:٤٧٨هـ, تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة, ط/دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى:١٤١٨هـ,١٩٩٧م.

٣٢. **البسيط في المذهب**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي, ت:٥٠٥هـ, تحقيق الطالب: حامد بن مسفر بن أحمد الغامدي, رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية الدكتوراة, بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣٣. **بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة:** للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي, ت:٩١١هـ, تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم, ط/ المكتبة العصرية, صيدا –لبنان.

٣٤. **بلدان الخلافة الشرقية (في صفة العراق والجزيرة وإيران وأقاليم آسية الوسطى منذ الفتح الإسلامي حتى أيام تيمور تعريب):** لكي ليسترنج, ت:١٣٥٢هـ, ترجمة: بشير فرنسيس, وكور كيس عواد, ط/مؤسسة الرسالة, الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ,١٩٨٥م.

٣٥. **البهجة في شرح التحفة:** لأبي الحسن علي بن عبد السلام التُّسُولي, ت:١٢٥٨هـ, تحقيق: محمد عبد القادر شاهين, ط/دار الكتب العلمية, بيروت–لبنان, الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٣٦. **تاج العروس من جواهر القاموس:** لمحمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي, ت:١٢٠٥هـ, تحقيق: مجموعة من المحققين, ط/دار الهداية.

٣٧. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام:** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد قَايْماز الذهبي, ت: ٧٤٨هـ, تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف, ط/ دار الغرب الإسلامي, الطبعة الأولى: ٢٠٠٣ م.

٣٨. **التاريخ الكبير:** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ت:٢٥٦هـ, ط/دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن, تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٣٩. **تاريخ بغداد:** للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي, ت:٤٦٣هـ, تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, ط/دار الكتب العلمية, بيروت–لبنان, الطبعة الثانية:١٤٢٥هـ,٢٠٠٤م.

٤٠. **تاريخ دمشق**: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر, ت:٥٧١هـ, تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي, ط/دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, سنة الطبع:١٤١٥هـ,١٩٩٥م.

٤١. **التبصرة في أصول الفقه**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي, ت:٤٧٦هـ, تحقيق: د. محمد حسن هيتو, ط/دار الفكر-دمشق, الطبعة الأولى:١٤٠٣هـ.

٤٢. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: لعثمان بن علي, فخر الدين الزيلعي الحنفي, ت: ٧٤٣ هـ, ط/المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق, القاهرة, الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ.

٤٣. **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**: لأبي القاسم علي بن الحسن عساكر, ت:٥٧١هـ, دمشق, مطبعة التوفيق, سنة:١٣٤٧هـ.

٤٤. **تتمة الإبانة**: للإمام عبد الرحمن بن مأمون بن على المتولي النيسابوري, ت:٤٧٨هـ, رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية الدكتوراة, (من أول كتاب الوصايا إلى نهاية كتاب الوديعة) بتحقيق الباحث: أيمن بن سالم بن صالح الحربي, بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٤٥. **تحرير ألفاظ التنبيه**: لأبي زكريا يحي بن شرف النووي, ط/دار القلم-دمشق, الطبعة الأولى:١٤٠٨هـ.

٤٦. **تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي**: لصفي الرحمن المباركفوري, ط/دار الكتب العلمية-بيروت.

٤٧. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**: لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي, ط/ دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى:١٤١٧هـ,١٩٩٦م.

٤٨. **التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية**: لإبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي, ت:١٢٧٧هـ, ط/مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٤٩. **تذكرة الحفاظ**: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي, ت:٧٤٨هـ, ط/دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى:١٤١٩هـ,١٩٩٨م.

٥٠. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**: للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي, ت:٥٤٤هـ, تحقيق: سعيد أحمد أعراب , ط/وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.

٥١. **ترشيح المستفيدين بتوشيح فتح المعين**: لعلوي بن السيد أحمد السقاف, ط/دار إحياء الكتب العربية.

٥٢. **تسهيل الفرائض**: للشيخ محمد بن صالح العثيمين, ط/دار الطيبة, الطبعة الأولى:١٤٠٤هـ,١٩٨٣م.

٥٣. **التعريفات**: لعلي بن محمد الشريف الجرجاني, ت:٨١٦هـ, تحقيق: جماعة من العلماء, ط/دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى:١٤٠٣هـ,١٩٨٣م.

٥٤. **التعليق على نظم اللآلئ في علم الفرائض**: لأحمد بن رجب طيبغا المعروف بابن المجدي, ت:٨٥٠هـ, تحقيق: د. أحمد بن محمد الرفاعي, ط/عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية, بالمدينة المنورة, الطبعة الأولى:١٤٢٩هـ,٢٠٠٨م.

٥٥. **التعليقات البهية على الفوائد الجلية**: لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله-, كتبه: يوسف بن مطر المحمدي, ط/مكتبة دار المنهاج, الطبعة الأولى:١٤٣١هـ.

٥٦. **التعليقات المرضية على الفوائد الجلية في المباحث الفرضية**: للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز: لهشام إبراهيم أبي بشام, ط/مكتبة الشنقيطي, للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ.

٥٧. **التعليقة الكبرى فى الفروع**: لأبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري, ت:٤٥٠هـ, تحقيق الطالب: ديارا سياك, رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية الماجستير, بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٥٨. **تفسير الإمام الشافعي**: للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي, ت:٢٠٤هـ, جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان"رسالة دكتوراه" ط/دار التدمرية-المملكة العربية السعودية, الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ,٢٠٠٦ م.

٥٩. **تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)**: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي, ت:٥١٠هـ تحقيق: محمد عبد الله النمر-عثمان جمعة ضميرية-سليمان مسلم الحرش, ط/دار طيبة للنشر والتوزيع, الطبعة الرابعة:١٤١٧هـ,١٩٩٧م.

٦٠. **تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)**: لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، ت:٣١٠هـ, تحقيق: أحمد محمد شاكر, ط/مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ,٢٠٠٠م.

٦١. **تفسير القرآن العظيم**: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي, ت:٧٧٤هـ, تحقيق: محمد حسين شمس الدين, ط/دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون-بيروت, الطبعة الأولى:١٤١٩هـ.

٦٢. **تقريب التهذيب**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني, ت:٨٥٢هـ, تحقيق: محمد عوامة, ط/دار الرشيد-سوريا, الطبعة الأولى:١٤٠٦هـ,١٩٨٦م.

٦٣. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني, ت:٨٥٢هـ, ط/دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى:١٤١٩هـ,١٩٨٩م.

٦٤. **التلخيص**: لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري, تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, والشيخ على محمد معوض, ط/مكتبة نزار مصطفى الباز.

٦٥. **التلقين في فقه المالكي**: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي, تحقيق ودراسة: سعيد الغاني, ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة.

٦٦. **التنبيه في الفقه الشافعي**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي, ت:٤٧٦هـ, ط/عالم الكتب, الطبعة الأولى:١٤٠٣هـ,١٩٨٣م.

٦٧. **التنقيح في شرح الوسيط, مطبوع مع الوسيط**: لمحي الدين بن شرف النووي, ت:٦٧٦هـ, تحقيق: أحمد محمود إبراهيم, ط/القاهرة – دار السلام, الطبعة الأولى:١٩١٧هـ, ١٩٩٧م.

٦٨. **تهذيب الأسماء واللغات**: للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي, ت:٦٧٦هـ, ط/دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

٦٩. **تهذيب التهذيب**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني, ت:٨٥٢هـ, ط/مطبعة دائرة المعارف النظامية–الهند, الطبعة الأولى:١٣٢٦هـ.

٧٠. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، ، جمال الدين الكلبي المزي, ت:٧٤٢هـ, تحقيق: د. بشار عواد معروف, ط/مؤسسة الرسالة–بيروت, الطبعة الأولى:١٤٠٠هـ,١٩٨٠م.

٧١. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي, ت: ٥١٦هـ, تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, والشيخ: علي محمد معوض, ط/دار الكتب العلمية, بيرت – لبنان, الطبعة الأولى١٤١٨هـ١٩٩٧.

٧٢. **التهذيب في علم الفرائض والوصايا**: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني , ت:٥١٠هـ, حققه وعلق عليه محمد أحمد الخولي, ط/مكتبة العبيكان, الطبعة الأولى:١٤١٦هـ,١٩٩٥م.

٧٣. **التوقيف على مهمات التعاريف**: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري, ت: ١٠٣١هـ, ط/ عالم الكتب – القاهرة, الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧٤. **الثقات**: لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، ، الدارمي، ت:٣٥٤هـ, طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية, تحت مراقبة: د. محمد عبد المعيد خان, مدير دائرة المعارف العثمانية, ط/دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد, الدكن-الهند, الطبعة الأولى:١٣٩٣هـ,١٩٧٣م.

٧٥. **الجامع لأحكام القرآن**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي, ت:٦٧١ هـ, تحقيق: هشام سمير البخاري, ط/دار عالم الكتب، الرياض-المملكة العربية السعودية, سنة الطبعة:١٤٢٣هـ,٢٠٠٣م.

٧٦. **الجمع الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**: لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي ت:بعد ١٣٤٧هـ, ط/ مطبعة النهضة- تونس, الطبعة الأولى:١٩٢٨م.

٧٧. **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**: للدكتور قاسم علي سعد, باحث أول بالدار, ط/دار البحوث للدراسات الإسلامية, وإحياء التراث, الإمارات العربية المتحدة-حكومة دبي, الطبعة الأولى:١٤٢٣هـ,٢٠٠٢م.

٧٨. **الجواهر النقية في فقه سادة الشافعية:** للعالم العلامة المحقق: أحمد إبراهيم النبهاوي, ط/ دار المنهاج للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى:١٤٢٦هـ,٢٠٠٥م.

٧٩. **الجوهرة النيرة:** لأبي بكر بن علي بن محمد اليمني الحنفي, ت:٨٠٠هـ, ط/المطبعة الخيرية, الطبعة الأولى:١٣٢٢هـ.

٨٠. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي, ت: ١٢٣٠هـ, ط/دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان, الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٨١. **حاشيتا القليوبي:** لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي, ت١٠٦٩هـ, وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بـ"عميرة" ت:٩٥٦هـ, على كنز الراغبين للإمام جلال الدين محمد المحلي, ت:٨٦٤هـ, ط/دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, الطبعة الثانية:١٤٢٤هـ,٢٠٠٣.

٨٢. **الحاوي الكبير:** للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي, ت٤٥٠هـ, تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض, والشيخ عادل أحمد عبد الموجود, ط/دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى١٤١٩هـ,١٩٩٩م.

٨٣. **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة:** للشيخ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي, ت:٩٢٦هـ, تحقيق: د. مازن المبارك, ط/دار الفكر المعاصر-بيروت, الطبعة الأولى:١٤١١هـ.

٨٤. **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة:** لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي, ت:٩١١هـ, تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم, ط/دار إحياء الكتب العربية - مصر, الطبعة الأولى:١٣٦٨هـ,١٩٦٧م.

٨٥. **حواشي الشيرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج:** ضبطه وصححه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي, دار الكتب العلمية, بيروت-للبنان, الطبعة الأولي:١٤١٦هـ,١٩٩٦م.

٨٦. **الخزائن السنية:** لعبد القادر بن عبد المطلب الأندونيسي, تحقيق: عبد العزيز بن السائب, ط/مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ.

٨٧. **الخلاصة (خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر):** لحجة الاسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي, ت:٥٠٥هـ, تحقيق: أمجد رشيد محمد علي, ط/دار المنهاج, الطبعة الاولى:١٤٢٨هـ,٢٠٠٧م.

٨٨. **الخلاصة في علم الفرائض:** للدكتور ناصر بن محمد بن مشري الغامدي, ط/ دار الطيبة الخضراء, الطبعة الأولى:١٤٢٨هـ,٢٠٠٧م.

٨٩. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:** لابن حجر العسقلاني, أحمد بن علي, ت:٨٥٢هـ, ط/دار الجيل-بيروت, الطبعة الأولى:١٤١٤هـ, ١٩٩٣م.

٩٠. **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين:** لمحمد علي بن محمد الصديقي الشافعي, ت:١٠٥٧هـ, اعتنى بها: خليل مأمون شيحا, ط/دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان, الطبعة الرابعة:١٤٢٥هـ,٢٠٠٤م.

٩١. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:** لإبراهيم بن علي محمد, ابن فرحون المالكي, ت:٧٩٩هـ, تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمد أبو النور, مدرس الحديث بجامعة الأزهر, ط/دار التراث للطبع والنشر٢٢شارع الجمهورية-القاهرة.

٩٢. **الذخيرة:** للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي, ت: ٦٨٤هـ, تحقيق: د. محمد حجي, ط/ دار الغرب الإسلامي, الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٩٣. **الرائد في علم الفرائض:** للدكتور محمد العيد الحظراوي, ط/ مكتبة دار التراث-المدينة المنورة . مؤسسة علوم القرآن, دمشق, بيروت, الطبعة الرابعة: ١٤٠٣هـ, ١٩٨٣م.

٩٤. **الرحبية في علم الفرائض, بشرح سبط المارديني, وحاشية العلامة البقري:** ط/دار القلم-دمشق, الطبعة الثامنة: ١٤١٩هـ, ١٩٩٨م.

٩٥. **رد المختار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين):** لمحمد أمين بن عمر بن عابدين, ت:١٢٥٢هـ, ط/ دار عالم الكتب بالرياض, طبعة خاصة بوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد, عام ١٤٢٣هـ٢٠٠٣م.

٩٦. **الرسالة:** للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي القرشي المكي, ت:٢٠٤هـ, تحقيق: أحمد شاكر, ط/مكتبه الحلبي-مصر, الطبعة الأولى:١٣٥٨هـ,١٩٤٠م.

٩٧. **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي -رحمه الله-. ط/دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع, طبعة خاصة١٤٢٣هـ٢٠٠٣م.

٩٨. **روضة الناظر وجنة المناظر:** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ت:٦٢٠هـ, ط/مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة الثانية:١٤٢٣هـ,٢٠٠٢.

٩٩. **زاد المسير في علم التفسير:** لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي, ت: ٥٩٧هـ, تحقيق: عبد الرزاق المهدي, ط/دار الكتاب العربي-بيروت, الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ.

١٠٠. **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري, الهروي, ت:٣٧٠هـ, تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني, ط/دارالطلائع.

١٠١. **سبل السلام**: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني, ت: ١١٨٢هـ, ط/مكتبة مصطفى البابي الحلبي, الطبعة الرابعة:١٣٧٩هـ,١٩٦٠م.

١٠٢. **السراج الوهاج على متن المنهاج**: للعلامة محمد الزهري الغمراوي, ط/ دار الكتب العلمية, بيروت–لبنان.

١٠٣. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين, ت:١٤٢٠هـ, ط/دار المعارف، الرياض–المملكة العربية السعودية, الطبعة الأولى:١٤١٢هـ,١٩٩٢م.

١٠٤. **سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج**: لميقري شميلة الأهدل, عنى به: إسماعيل عثمان زين, ط/دار المنهاج–جدة, الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

١٠٥. **سنن ابن ماجه**: لأبي عبد الله ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، ت:٢٧٣هـ, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, ط/دار إحياء الكتب العربية–فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٠٦. **سنن أبي داود**: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني, ت:٢٧٥هـ, تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد, ط/المكتبة العصرية، صيدا–بيروت.

١٠٧. **سنن الترمذي**: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، ت:٢٧٩هـ, تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون, ط/شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي–مصر, الطبعة الثانية:١٣٩٥هـ,١٩٧٥م.

١٠٨. **سنن الدار قطني**: للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدار قطني, ت: ٣٨٥هـ, حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد

اللطيف حرز الله، أحمد برهوم, ط/مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان, الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ, ٢٠٠٤ م.

١٠٩. **السنن الصغرى (المجتبى من السنن)**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي, ت:٣٠٣هـ, تحقيق: أبو غدة عبد الفتاح, ط/مكتب المطبوعات الإسلامية–حلب, الطبعة الثانية:١٤٠٦هـ,١٩٨٦م.

١١٠. **السنن الصغرى للبيهقي**: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي, ت:٤٥٨هـ, تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي, ط/جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي–باكستان, الطبعة الأولى:١٤١٠هـ,١٩٨٩م.

١١١. **السنن الكبرى**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي, ت:٣٠٣هـ, تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي, ط/مؤسسة الرسالة–بيروت, الطبعة الأولى:١٤٢١ هـ,٢٠٠١م.

١١٢. **السنن الكبرى**: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي, ت:٤٥٨هـ, تحقيق: محمد عبد القادر عطا, ط/ دار الكتب العلمية, بيروت–لبنان, الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ, ٢٠٠٣م.

١١٣. **السنن المأثورة للشافعي**: لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزني. ت:٢٦٤هـ, تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي, ط/دار المعرفة–بيروت, الطبعة الأولى:١٤٠٦هـ.

١١٤. **سنن سعيد بن منصور**: للإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة بن الخراساني المكي, ت: ٤٢٧هـ, تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي, ط/الدار السلفية, الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ,١٩٨٢م.

١١٥. **سير أعلام النبلاء:** للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي, ت:٧٤٨هـ, تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط, ط/ مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى:١٤٠٥هـ١٩٨٥م.

١١٦. **الشامل في فروع الشافعية:** لعبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر أبي نصر بن الصباغ, تحقيق الطالب: عمر بن سعيد المبطي, رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية الدكتوراة, بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١١٧. **الشامل في فروع الشافعية:** لعبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر أبي نصر بن الصباغ, تحقيق الطالب: محمد فؤاد بن محمد إدريس, رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير) بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١١٨. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** لعبد الحي أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي, ت:١٠٨٩هـ, تحقيق: عبد القادر, ومحمود الأرناؤوط, ط/دار بن كثير دمشق.

١١٩. **شرح الأرجوزة التلمسانية في الفرائض:** لأبي الحسن المغيلي, ت:٦٩٧هـ, تحقيق: عبد اللطيف زكاغ, ط/دار ابن حزم, بيروت–لبنان, الطبعة الأولى: ١٢٣٠هـ ٢٠٠٩م.

١٢٠. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:** لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري, تحقيق: طه عبد الرءوف سعد, ط/مكتبة الثقافة الدينية–القاهرة, الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ,٢٠٠٣م.

١٢١. **شرح السراجية:** للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني, ت:٨١٤هـ, ط/مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده, بميدان الأزهر, بمصر.

١٢٢. **شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة:** لمحمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقيّ، بدر الدين، الشهير بسبط المارديني, ت: ٩١٢هـ. تحقيق: د. أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، ط/ دار العاصمة- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

١٢٣. **الشرح الممتع على زاد المستقنع:** لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين, ت:١٤٢١هـ, ط/دار ابن الجوزي, الطبعة الأولى:١٤٢٦هـ.

١٢٤. **شرح صحيح البخارى لابن بطال:** لأبي الحسن ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك, ت:٤٤٩هـ, تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم, ط/مكتبة الرشد, السعودية-الرياض, الطبعة الثانية:١٤٢٣هـ,٢٠٠٣م.

١٢٥. **شرح مختصر الحوفي:** لأبي عبد الله محمد بن سليمان السَّطِي, ت:٧٥٠هـ, تحقيق: د. يحي بو عرورو, ط/ دار بن حزم, الطبعة الأولى:١٤٣٠هـ,٢٠٠٩م.

١٢٦. **شرح مشكل الآثار:** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري, المعروف بالطحاوي, ت:٣٢١هـ, تحقيق: شعيب الأرناؤوط, ط/مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى:١٤١٥هـ،١٤٩٤م.

١٢٧. **شرح منتهى الإرادات:** للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي, ت:١٠٥١هـ, تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي, ط/ مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى:١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١٢٨. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري, ت:٣٩٣هـ, تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, ط/دار العلم للملايين, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى:١٣٧٦هـ.

١٢٩. **صحيح البخاري**: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري, تحقيق: د. مصطفى ديب البغا, ط/دار ابن كثير، اليمامة-بيروت, الطبعة الثالثة:١٤٠٧هـ,١٩٨٧م.

١٣٠. **صحيح مسلم**: لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري, ت:٢٦١هـ, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, ط/دار إحياء التراث العربي-بيروت.

١٣١. **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني, ت:١٤٢٠هـ, ط/ المكتب الإسلامي, بإشراف: زهير الشاويش.

١٣٢. **طبقات الحفاظ**: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي, ت:٩١١هـ, ط/دار الكتب العلمية-بيروت, الطبعة الأولى:١٤٠٣هـ.

١٣٣. **طبقات الشافعية**: للإمام تاج الدين علي بن عبد الكافي السبكي, تحقيق: د. محمود محمد الطناحي, د. عبد الفتاح محمد الحلو, ط/ هجر للنشر والطباعة, الطبعة الثانية:١٤١٣هـ.

١٣٤. **طبقات الشافعيين**: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي, ت:٧٧٤هـ, تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب, ط/مكتبة الثقافة الدينية, سنة الطبع:١٤١٣هـ,١٩٩٣م.

١٣٥. **طبقات الشافية**: لأبي بكر أحمد بن محمد, تقي الدين, ابن قاضي شهبة, ت:٨٥١هـ, تحقيق:د. الحافظ عبد العليم خان, ط/ عالم الكتب, بيروت _ لبنان, الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٣٦. **طبقات الفقهاء الشافعية**: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح, ت: ٦٤٣هـ, ط/دار البشائر الإسلامية, الطبعة الأولى:١٤١٣هـ,١٩٩٢م.

١٣٧. **الطبقات الكبرى**: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع، البغدادي المعروف بابن سعد, ت:٢٣٠هـ, تحقيق: محمد عبد القادر عطا, ط/دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة الأولى:١٤١٠ هـ,١٩٩٠م.

١٣٨. **العذب الفائض شرح عمدة الفرائض**: للشيخ إبراهيم بن عبد الله بن سيف بن عبد الله الفرضي المشرقي الحنبلي, ت١١٨٩هـ, ط/دار الكتب العلمية, بيروت–لبنان, الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ١٩٩٩م.

١٣٩. **العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)**: للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي, ت:٦٢٣هـ, تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض, والشيخ: عبد الموجود, ط/دار الكتب العلمية, بيروت–لبنان, الطبعة الأولى:١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

١٤٠. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس, ت:٦١٦هـ, تحقيق: أ.د. حميد بن محمد لَحْمَر, ط/دار الغرب الإسلامي, بيروت–لبنان, الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

١٤١. **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**: لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن الملقن الشافعي, تحقيق: أيمن نصر الأزهر وسيد مهنى, ط/دار الكتب العلمية, بيروت–لبنان, الطبعة الأولى:١٤١٧هـ.

١٤٢. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى, ت:٨٥٥هـ, ط/دار إحياء التراث العربي–بيروت.

١٤٣. **عون المعبود شرح سنن أبي داود:** لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي, تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان, ط/المكتبة السلفية المدينة المنورة, الطبعة الثانية:١٣٨٨هـ،١٩٦٨م.

١٤٤. **الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية:** للإمام الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري, ت:٩٢٦هـ, ط/ دار الكتب العلمية, بيروت–لبنان, الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

١٤٥. **غريب الحديث:** لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي, ت:٥٩٧هـ, تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي, ط/دار الكتب العلمية, بيروت–لبنان, الطبعة الأولى:١٤٠٥هـ,١٩٨٥م.

١٤٦. **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي, رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي, ط/دار المعرفة–بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٤٧. **فتح القدير:** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني, ت:١٢٥٠هـ, ط/دار ابن كثير، دار الكلم الطيب–دمشق، بيروت, الطبعة الأولى:١٤١٤هـ.

١٤٨. **فتح القريب المجيب:** للعلامة عبد الله بن الشيخ بهاء الدين محمد نورالدين الجميعي الشنشوري الفرضي, ط: مكتبة جدة.

١٤٩. **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد:** لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي, ت:١٢٨٥هـ, تحقيق: محمد حامد الفقي, ط/مطبعة السنة المحمدية، القاهرة–مصر, الطبعة السابعة:١٣٧٧هـ,١٩٥٧م.

١٥٠. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**: لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري, ت:٩٣٦هـ, ط/دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى:١٤١٨هـ,١٩٩٨م.

١٥١. **فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث**: للعلامة الفاضل مولانا السيد الجليل أبي بكر بن عبد الرحمن العلوي الحسيني الشافعي, ط/دار النصر للطباعة الإسلامية, شبرا- مصر.

١٥٢. **الفرائض المبسط على المذهب الشافعي**: للعبده الحمصي, ط/مكتبة الغزالي- دمشق, الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ,١٩٩٨م.

١٥٣. **الفرائض فقها وحسابا**: لصالح أحمد الشامي, ط/المكتب الإسلامي بيروت, دمشق, عمان, الطبعة الأولى:١٤١٨هـ١٩٩٧م.

١٥٤. **الفرائض وشرح آيات الوصية**: للإمام عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي أبي القاسم, ت:٥٨١هـ, تحقيق: أحمد الأرناؤوط, وتركي مصطفى, ط/ المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة, الطبعة الثانية:١٤٠٥هـ.

١٥٥. **الفرائض**: للدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم, ط/مكتبة المعارف- الرياض, الطبعة الأولى:١٤٠٦هـ١٩٨٦م.

١٥٦. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**: للدكتور مُصطفى الخِنْ، والدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي, ط/ دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق, الطبعة الرابعة: ١٤١٣ هـ, ١٩٩٢ م.

١٥٧. **الفوائد الجلية في المباحث الفرضية**: لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز, ط/مطابع الفرزدق التجارية-الرياض ,الناشر: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد, بالمملكة العربية السعودية , الطبعة الخامسة: ١٤٠٩هـ.

١٥٨. **الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية**: للعلامة الفرضي عبد الله بن محمد الشنشوري, خطيب الجامع الأزهر, تحقيق: محمد بن سليمان بن عبد العزيز آل بسام, ط/ دار عالم الفوائد – مكة المكرمة, الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ.

١٥٩. **الفواكه الشهية شرح المنظومة البرهانية في الفرائض الحنبلية**: للعلامة محمد بن علي بن سلام النجدي الزبيري, ت:١٢٤٦هـ, دراسة وتحقيق: عصام بن محمد بن أنور رجب, ط/ دار النوادر, سورية-دمشق, الطبعة الأولى:١٤٢٨هـ,٢٠٠٧م.

١٦٠. **فيض القدير**: لزين الدين محمد, المدعو: بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري, ت:١٠٣١هـ, ط/دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى :١٤١٥هـ,١٩٩٤م.

١٦١. **القاموس المحيط**: للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي, ط/مؤسسة الرسالة, الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ,٢٠٠٥م.

١٦٢. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**: لسعدي أبي جيب, ط/دار الفكر, دمشق-سورية, الطبعة الثانية:١٤٠٨ هـ,١٩٨٨م.

١٦٣. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر, ت: ٤٦٣هـ, ط/دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان, الطبعة الثالثة: ١٤٢٢هـ٢٠٠٢م.

١٦٤. **الكامل في ضعفاء الرجال**: لأبي أحمد بن عدي الجرجاني, ت:٣٦٥هـ, تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود, وعلي محمد معوض, ط/دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى:١٤١٨هـ١٩٩٧م.

١٦٥. **كتاب التلخيص في علم الفرائض**: للعلامة أبي حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي, ت:٤٧٦هـ, تحقيق: د. ناصر بن فنخير الفريدي, ط/مكتبة العلوم والحكم _المدينة المنورة, الطبعة الأولى:١٤١٦هـ,١٩٩٥م.

١٦٦. **كفاية النبية شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي**: للإمام نجم الدين ابن الرفعة, ت٧١٠هـ, تحقيق: أ.د. مجدي محمد سرور باسلوم, ط/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان, الطبعة الأولى:٢٠٠٩م.

١٦٧. **الكليات**: لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي, ت:١٠٩٤هـ, تحقيق: عدنان درويش, ومحمد المصري, ط/مؤسسة الرسالة-بيروت.

١٦٨. **لباب التأويل في معاني التنزيل**: لأبي الحسن علاء الدين علي بن محمد، المعروف بالخازن, ت:٧٤١هـ, تحقيق: محمد علي شاهين, ط/دار الكتب العلمية-بيروت, الطبعة الأولى:١٤١٥ هـ.

١٦٩. **اللباب في شرح الكتاب**: لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي, ت:١٢٩٨هـ, تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد, ط/المكتبة العلمية، بيروت-لبنان.

١٧٠. **لسان العرب**: للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري, تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حب الله وهاشم محمد الشاذلي .دار النشر:دار المعارف ,البلد ,مصر القاهرة.

١٧١. **المبسوط**: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي, ت:٤٨٣هـ, ط/دار المعرفة-بيروت, سنة النشر:١٤١٤هـ,١٩٩٣م.

١٧٢. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي, ت: ١٠٧٨هـ, ط/ دار إحياء التراث العربي, بيروت-لبنان.

١٧٣. **مجموع الفتاوى**: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني, ت: ٧٢٨هـ, تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بالمدينة النبوية-المملكة العربية السعودية, عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٧٤. **المجموع شرح المهذب للشيرازي**: للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي, حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي, ط/ مكتبة الإرشاد, جدة-المملكة العربية السعودية.

١٧٥. **المحكم والمحيط الأعظم**: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي, ت: ٤٥٨هـ, تحقيق: عبد المجيد هنداوي, ط/دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى:١٤٢١هـ, ٢٠٠٠م.

١٧٦. **المحلى بالآثار**: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري, ت:٤٥٦هـ, ط/دار الفكر-بيروت.

١٧٧. **المحيط في اللغة**: لإسماعيل بن عباد بن العباس، أبي القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد, ت: ٣٨٥هـ, تحقيق: الشيخ: محمد حسن آل ياسين, ط/عالم الكتب, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ, ١٩٩٤م.

١٧٨. **مختار الصحاح**: لمحمد بن أبي عبد القادر الرازي, تحقيق: محمود خاطر, ط/مكتبة لبنان ناشرون-بيروت, طبعة جديدة:١٤١٥هـ,١٩٩٥.

١٧٩. **مختصر المزني في فروع الشافعية**: للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المصري المزني, ت:٢٦٤هـ, وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين, ط/دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى:١٤١٩هـ,١٩٩٨م.

١٨٠. **مختصر فوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية**: للسقاف, تحقيق: يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي, ط/دار البشائر الإسلامية, الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ.

١٨١. **المختصر في الفرائض**: للعلامة أحمد بن محمد بن خلف بن عبد العزيز الكلاعي الإشبيلي الحوفي, ت:٥٨٨هـ, دراسة وتحقيق: عبد السلام العاقل, ط/دار ابن حزم, الطبعة الأولى:١٤٢٨هـ,٢٠٠٧م.

١٨٢. **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: لأبي الحسن عبيد الله بن محمد الرحماني المباركفوري, ت:١٤١٤هـ, ط/إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء, الجامعة السلفية-بنارس الهند, الطبعة الثالثة:١٤٠٤هـ،١٩٨٤م.

١٨٣. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الهروي الملا القاري, ت:١٠١٤هـ, ط/دار الفكر، بيروت-لبنان, الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ,٢٠٠٢م.

١٨٤. **المستدرك على الصحيحين**: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري: ت:٤٠٥هـ, تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, ط/دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى:١٤١٩هـ.١٩٩٠م.

١٨٥. **المستصفى في علم الأصول**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي, ت:٥٠٥هـ, تحقيق: د. محمد بن سليمان الأشقر, ط/مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان, الطبعة الأولى:١٤١٧هـ,١٩٩٧م.

١٨٦. **مسند أبي عوانة**: لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني, ت:٣١٦هـ, تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي, ط/دار المعرفة-بيروت, الطبعة الأولى:١٩٩٨م.

١٨٧. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني, ت:٢٤١هـ, تحقيق: شعيب الأرناؤوط-عادل مرشد وآخرون, بإشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي, ط/مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى:١٤٢١هـ,٢٠٠١م.

١٨٨. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**: لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، ت:٥٤٤هـ,ط/المكتبة العتيقة, ودار التراث.

١٨٩. **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**: لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، ت:٣٥٤هـ, تحقيق: مرزوق على إبراهيم, ط/دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع-المنصورة.

١٩٠. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ت:نحو٧٧٠هـ, ط/المكتبة العلمية – بيروت.

١٩١. **مصطلحات المذاهب الفقهية**: لويم محمد صالح الظفيري, ط/دار ابن حزم, الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ.

١٩٢. **مصنف ابن أبي شيبة**: للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي, ت:٢٣٥ هـ, تحقيق: محمد عوامة, ط/دار القبلة للثقافة الإسلامية, الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ ٢٠٠٧م.

١٩٣. **مصنف عبد الرزاق**: للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني, ت:٢١١هـ, تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي, ط/المكتب الإسلامي, بيروت-لبنان, الطبعة الثانية:١٤٠٣هـ.

١٩٤. **مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى**: للفقيه العلامة الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني, ط/المكتب الإسلامي, الطبعة الأولى:١٣٨٠هـ,١٩٦١م.

١٩٥. **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**: لأحمد بن محمد بن علي المصريّ، الشافعيّ, المعروف بابن الرفعة, تحقيق: عمر شاماي, رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير) بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٩٦. **المطلع على ألفاظ المقنع**: لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله، شمس الدين, ت:٧٠٩هـ, تحقيق: محمود الأرناؤوط, وياسين محمود الخطيب, ط/ مكتبة السوادي للتوزيع, الطبعة الأولى:١٤٢٣هـ,٢٠٠٣م.

١٩٧. **معالم السنن**: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي, ت:٣٨٨هـ, ط/ المطبعة العلمية-حلب, الطبعة الأولى:١٣٥١هـ,١٩٣٢م.

١٩٨. **معجم الأدباء**: لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي, ت:٦٢٦هـ, تحقيق: إحسان عباس,ط/دار الغرب الإسلامي-بيروت, الطبعة: الأولى:١٤١٤ هـ,١٩٩٣م.

١٩٩. **معجم البلدان**: لياقوت الحموي, شهاب الدين أبي عبد الله, ت:٦٢٦هـ, ط/دار الفكر – بيروت, بدون طبعة, وبدون سنة نشر.

٢٠٠. **المعجم الكبير**: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني, ت:٣٦٠هـ, تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي, ط/إحياء التراث العربي.

٢٠١. **معجم المؤلفين**: لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي, ت:١٤٠٨هـ, ط/مكتبة المثنى-بيروت، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٠٢. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**: للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر, ط/دار الفضيلة.

٢٠٣. **معجم تهذيب اللغة**: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري, ت:٣٧٠هـ, تحقيق: د. رياض زكي قاسم, ط/دار المعرفة, بيروت–لبنان.

٢٠٤. **معجم لغة الفقهاء**: لمحمد رواس قلعجي–حامد صادق قنيبي, ط/دار النفائس, للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ,١٩٨٨م.

٢٠٥. **المغرب في ترتيب المعرب**: لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد المطرزي, تحقيق: محمد فاخوري و عبد الحميد مختار, ط/مكتبة أسامة بن زيد–سوريا, الطبعة الأولى:١٣٩٩هـ.

٢٠٦. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني. ط/دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان.

٢٠٧. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**: لأبي العباس أحمد بن الشيخ المرحوم الفقيه أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ، الأنصاري القرطبي، ت:٦٥٦هـ, تحقيق وتعليق: محي الدين أديب مستو, وآخرون, ط/دار ابن كثير, ودار الكلم الطيب, دمشق, بيروت, الطبعة الأولى:١٤١٧هـ١٩٩٦م.

٢٠٨. **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها**: لمحمد بن نجم الدين الكردي, ط/مطبعة العامة, ١٤٠٤هـ,١٩٩٨م.

٢٠٩. **منح الجليل شرح مختصر خليل**: للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش, ت:١٢٩٩هـ, ط/دار الكتب العلمية, بيروت–لبنان, الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٢١٠. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي, ت:٦٧٦هـ, ط/دار إحياء التراث العربي–بيروت, الطبعة الثانية:١٣٩٢هـ.

٢١١. **المهذب في أصول الفقه المقارن**: لعبد الكريم بن محمد بن علي النملة, ط/ دار الرشد– الرياض, الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ, ١٩٩٩م.

٢١٢. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي, ت:٤٧٦هـ, ط/دار الكتب العلمية, بيروت–لبنان, الطبعة الأولى:١٩٩٠م.

٢١٣. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب, ت:٩٥٤هـ, ط/دار عالم الكتب, ١٤٢٣هـ,٢٠٠٣م.

٢١٤. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز, ت:٧٤٨هـ, تحقيق: علي محمد البجاوي, ط/دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت–لبنان, الطبعة: الأولى:١٣٨٢ هـ,١٩٦٣م.

٢١٥. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**: للإمام كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الأميري, ت:٨٠٨هـ, ط/ دار المنهاج, الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ,٢٠٠٤م.

٢١٦. **النحو الوافي**: لعباس حسن , ط/ دار المعارف بمصر, الطبعة الثالثة:١٩٧٤م.

٢١٧. **النقوش الذهبية على القلائد البرهانية**: بشرح فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين, ط/دار كنوز اشبيليا, الطبعة الأولى:١٤٣٠هـ,٢٠٠٩م.

٢١٨. **النكت والعيون**: للإمام أبي الحسن علي الماوردي, ت:٤٥٠هـ, تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم, ط/دار الكتب العلمية, بيروت–لبنان.

٢١٩. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي, ت:١٠٠٤هـ, ط/المكتبة الإسلامية لصاحبه الحاج رياض الشيخ.

٢٢٠. **نهاية المطلب في دراية المذهب**: لإمام الحرمين عبد الملك الجويني, تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب, ط/ دار المنهاج بجدة, الطبعة الثانية:١٤٣٠هـ٢٠٠٩م.

٢٢١. **نهاية الهداية إلى تحريم الكفاية في علم الفرائض**: لشيخ الإسلام زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي, ت:٩٢٦هـ, تحقيق ودراسة: د. عبد الرزاق أحمد حسن عبد الرزاق, ط/ دار ابن خزيمة-الرياض, الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ١٩٩٩م.

٢٢٢. **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير, ت: ٦٠٦هـ, تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي, ط/المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٢٣. **نيل الأوطار**: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني, ت:١٢٥٠هـ, تحقيق: عصام الدين الصباطي, ط/دار الحديث-مصر, الطبعة الأولى:١٤١٣هـ,١٩٩٣م.

٢٢٤. **النيل الفائض على نظم مفتاح الفرائض**: للعلامة محمد الحسن بن سيد بن محمد مبارك الشنقيطي, ت:١٣٩٨هـ, النهار للطبع والنشر والتوزيع, الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ,١٩٩١م.

٢٢٥. **هدية الفارض إلى علم الفرائض**: لفضيلة الشيخ عبد الغني بن عثمان مشرف, ت:١٣٩٧هـ, ط/دار عكاظ للطباعة والنشر-جدة.

٢٢٦. **الوافي بالوفيات**: لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي, ت:٧٦٤هـ, تحقيق: أحمد الأرناؤوط, وتركي مصطفى, ط/ دار أحياء التراث, بيروت- لبنان, عام النشر:١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

٢٢٧. **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي**: لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي, ت:٥٠٥هـ, تحقيق: أحمد فريد المزيدي, ط/ دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ,٢٠٠٤م.

٢٢٨. **الوسيط في المذهب**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي, ت: ٥٠٥ هـ, تحقق: أحمد محمود إبراهيم , ومحمد محمد تامر, ط/ دار السلام – القاهرة, الطبعة الأولى: ١٤١٧م.

٢٢٩. **وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان**: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان, ت: ٦٨١هـ, تحقيق: د. إحسان عباس, ط/ دار صادر- بيروت, عام: ١٩٧٨م.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة.....**١**

أسباب اختيار الموضوع.....**٣**

الدراسات السابقة.....**٤**

خطة البحث.....**٨**

منهج التحقيق..... ١١
الشكر والتقدير..... ١٣
القسم الأول: الدراسة, وفيه تمهيد وفصلان..... ١٤
التمهيد: وفيه مبحثان..... ١٤
المبحث الأول: ترجمة الإمام الغزالي..... ١٥
اسمه, نسبه, كنيته, لقبه..... ١٥
مولده, نشأته, وفاته..... ١٦
طلبه للعلم, ورحلاته..... ١٨
شيوخه, وتلاميذه..... ٢٠
مكانته العلمية, وثناء العلماء عليه..... ٢٤
مصنفاته..... ٢٦
عقيدته..... ٢٨
المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط..... ٣١
أهمية كتاب الوسيط..... ٣١
منهج المؤلف في الكتاب..... ٣٥
الفصل الأول: ترجمة الإمام ابن الرفعة..... ٣٦
اسمه, نسبه, كنيته, لقبه..... ٣٧
مولده, نشأته, وفاته..... ٣٨
شيوخه وتلاميذه..... ٤٠
مكانته العلمية, وثناء العلماء عليه..... ٤٤
مصنفاته..... ٤٥
عقيدته..... ٤٦
الفصل الثاني: دراسة كتاب المطلب العالي..... ٤٧

اسم الكتاب, ونسبته إلى المؤلف..... ٤٨
أهمية الكتاب..... ٥١
مصادر المؤلف في الكتاب..... ٥٤
منهج المؤلف في الكتاب..... ٦٠
وصف النسخ الخطية, ونماذج منها..... ٦٢
القسم الثاني: النص المحقق..... ٦٧
الفصل الثاني: في طريق تصحيح الحساب..... ٦٨
والمتداخل: كل عددين مختلفين أقلهما هو جزء من الأكثر..... ٦٨
والمتوافقان: كل عددين مختلفين ٦٨
والمتباينان: ما ليس بينهما مداخلة ولا موافقة..... ٦٨
القسم الأول: الإنكسار على فريق واحد..... ٧٩
القسم الثاني: الإنكسار على فريقين..... ٨٤
القسم الثالث: الإنكسار على ثلاث فرق..... ١١١
الإنكسار على أربع فرق..... ١٤٠
الفصل الثالث: في حساب الخناثى..... ١٤٧
تعدد الإحتمال بتعدد الخناثى..... ١٥٥
الفصل الرابع: في حساب المناسخات..... ١٦٣
الفصل الخامس: في قسمة التركات..... ٢٣٨
كتاب الوصايا..... ٢٧٦
الباب الأول: في أركان الوصية, وهي أربعة:..... ٣١٧
الأول: الموصي..... ٣١٧
الركن الثاني: الموصى له..... ٣٣٤
أما العبد فالوصية له صحيحة, فإن كان حرًّا حالة القبول مَلَكَ..... ٣٣٦

فرعان: أحدهما: لو أوصى لعبد وارثه..... ٣٤٤
الثاني: إذا أوصى لأم ولده جاز..... ٣٤٩
أما الدابة: فإذا أوصى لها, ثم فَسّرَ بإرادة التمليك فهي باطلة..... ٣٥٨
فرعان: أحدهما: لو قال خذ هذا الثوب وكفِّن فيه مُوَرِّثك..... ٣٦٦
الثاني: لو قال وقفت على المسجد, أو وصَّيْتُ للمسجد..... ٣٦٧
أما الحربي: فتصح الوصية له كما يصح البيع منه والهبة..... ٣٧١
أما القاتل: ففي الوصية له ثلاثة أقوال..... ٣٧٧
أما الحمل: فالوصية له صحيحة بشرطين..... ٣٨٩
أما الوارث: فالوصية له باطلة..... ٤٠٤
فروع ستة: الأول: لو أوصى لكل بمقدار حصته فهو لغوٌ لا فائدة له..... ٤١٦
الثاني: إذا وقف على كل واحد قدر حصته..... ٤٢١
الثالث: إذا أوصى بالثلث لأجنبي ووارث..... ٤٣٢
الرابع: لو أوصى للأجنبي بالثلث, ولكل واحد من ابنَيْه بالثلث..... ٤٣٨
الخامس: لو أوصى للأجنبي بالثلث, ولبعض الورثة بالكل..... ٤٤٠
السادس: لو أوصى لأجنبي بالنصف, ولأحد ابنيه بالنصف..... ٤٤٢

فهرس الفهارس

فهرس الآيات القرآنية..... ٤٥٤
فهرس الأحاديث والآثار..... ٤٥٦
فهرس الأعلام..... ٤٥٨
فهرس الأبيات الشعرية..... ٤٦٤
فهرس الأماكن والبلدان..... ٤٦٥
فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة..... ٤٦٦

فهرس المصادر والمراجع..... ٤٧٠
فهرس الموضوعات..... ٥٠١
فهرس الفهارس..... ٥٠٤

تمت ولله الحـــمد